

## الفصل الثاني للزواج بين المسلمين وغيرهم

٦١٧٧ - تمهيد:

نريد بالزواج بين المسلمين وغيرهم أن يكون أحد طرفي الزواج مسلماً والطرف الآخر غير مسلم، فما مدى جواز مثل هذا العقد في الشريعة الإسلامية؟

٦١٧٨ - منهج البحث:

هذا ما نبينه في هذا الفصل. وعلى هذا، نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: زواج المسلمة بغير المسلم.

المبحث الثاني: زواج المسلم بغير المسلمة.

## المبحث الأول

### زواج المسلمة بغير المسلم

٦١٧٩ - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ، أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، وَبَيَّنَّ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٧٧٥٦).

٦١٨٠ - دلالة الآية على تحريم نكاح المسلمة بغير المسلم:

وقد دلت الآية الكريمة التي ذكرناها على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، قال الإمام القرطبي في تفسيرها: «أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك. وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يظأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام» (٧٧٥٧).

ودلالة الآية الكريمة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم لا خلاف فيها بين المفسرين (٧٧٥٨) وعليه إجماع الفقهاء، فلا خلاف بينهم في تحريم زواج المسلمة بغير المسلم (٧٧٥٩).

٦١٨١ - التحريم ثابت مهما كان دين غير المسلم:

وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم هو تحريم ثابت وقطعي مهما كان دين غير المسلم، أي سواء كان من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - أو كان وثنيأ أو مجوسياً أو لا يدين بأي دين . . . قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، قال - رحمه الله

(٧٧٥٦) [سورة البقرة: الآية ٢٢١].

(٧٧٥٧) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ٧٢.

(٧٧٥٨) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٥٨، «تفسير الرازي» ج ٦، ص ٦٤، «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٧٧٥٩) «الأم» للإمام الشافعي، ج ٥، ص ٧، «المغني» ج ٦، ص ٦٣٤.

تعالى -: «فلا خلاف هاهنا أن المراد به الكل - أي جميع غير المسلمين - وأن المؤمنة لا يحل تزوجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة»<sup>(٧٧٦٠)</sup>. وبهذا الذي ذكره الإمام الرازي وقال لا خلاف فيه صرح به الفقهاء، فمن أقوالهم :-

٦١٨٢ - أقوال الفقهاء في تحريم نكاح المسلمة بغير المسلم :

أولاً: قال الإمام الشافعي في كتابه القيم «الأم»: «فإن أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام، أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثنى نكاحها بكل حال»<sup>(٧٧٦١)</sup>.

ثانياً: وقال علاء الدين الكاساني في «البدائع»: «فلا يجوز إنكاح المسلمة الكافر الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثنى والمجوسي»<sup>(٧٧٦٢)</sup>.

ثالثاً: وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: إن أسلمت الكتابية قبله - أي قبل زوجها الكافر - وقبل الدخول تعجلت الفرقة، سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»<sup>(٧٧٦٣)</sup>.

رابعاً: وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾، وقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾»<sup>(٧٧٦٤)</sup>.

خامساً: وقال الإمام ابن حزم: «ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾»<sup>(٧٧٦٥)</sup>.

سادساً: وقال الفقيه ابن جزري المالكي: «ونكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع»<sup>(٧٧٦٦)</sup>.

(٧٧٦٠) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ٦٤.

(٧٧٦١) «الأم» للإمام الشافعي، ج ٥، ص ٧.

(٧٧٦٢) «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٢٧٢، ومثله في «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٢٨٢.

(٧٧٦٣) «المغني» ج ٦، ص ٦٣٤.

(٧٧٦٤) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٤٨، ومثله في «شرح منتهى الإرادات» ج ٣، ص ٦٣، والآية في سورة الممتحنة، ورقمها ١٠.

(٧٧٦٥) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٤٤٩.

(٧٧٦٦) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزري المالكي، ص ٢١٩.

٦١٨٣ - الاستدلال بآية: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ على تحريم زواج المسلمة بالكتابي.

قد يسأل البعض ويقول: إن الآية الكريمة: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ صرحت بتحريم نكاح المسلمة بالمشرك ولم تصرح بتحريم نكاح المسلمة بالكتابي، فكيف يمكن الاستدلال بهذه الآية على تحريم نكاح المسلمة بالكتابي؟  
والجواب: أن حكم هذه الآية يشمل نكاح المسلمة بالكتابي، فيحرم للأدلة التالية:

٦١٨٤ - الدليل الأول:

أن لفظ «المشركين» يندرج في مفهومه الكفار من أهل الكتاب، وهذا ما قاله أكثر العلماء وهو القول المختار كما قال الرازي وذكر أدلة كثيرة عليه.

٦١٨٥ - الدليل الثاني:

ومن قال من العلماء إن لفظ (المشركين) عند إطلاقه لا يشمل الكفار، فإنهم لا يختلفون في أن لفظ «المشركين» في هذه الآية يشمل أهل الكتاب، قال الرازي: «وأما قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾، فلا خلاف هاهنا أن المراد به الكل - أي كل الكفار -، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة»<sup>(٧٧٦٧)</sup>. وهذا القول ذكره الإمام الرازي بعد أن ذكر الخلاف في لفظ «المشركين»، وهل يشمل جميع الكفار بمن فيهم أهل الكتاب، أو يقتصر مفهومه على عبدة الأوثان.

٦١٨٦ - الدليل الثالث:

ذكرنا قول الحنابلة: «لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال»، وأنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾، وبآية: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا من حل لهن ولا هم يحلّون لهن﴾<sup>(٧٧٦٨)</sup>. ولفظ «الكفار» يشمل أهل الكتاب؛ لأنهم كفار والقرآن الكريم أطلق عليهم اسم «الذين كفروا» قال تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾<sup>(٧٧٦٩)</sup>، فأهل الكتاب كفار قطعاً بنص هذه الآية الكريمة، والمسلمة لا تحل للكافر ولا هو يحل لها بنص الآية السابقة: ﴿فإن علمتموهن

(٧٧٦٧) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ٦٤.

(٧٧٦٩) [سورة البينة: الآية ١].

(٧٧٦٨) [سورة الممتحنة: الآية ١٠].

مؤمناتٍ فلا ترجعوهن إلى الكفار... ﴿إلخ، فيتحصل من ذلك أن نكاح المسلمة من الكتابي حرام بنص القرآن.

٦١٨٧ - الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن، والله بما تعملون بصير﴾ (٧٧٠)، فالآية الكريمة جعلت الناس صنفين: (الأول): كافر، و(الثاني): مؤمن، ويدخل في مفهوم (كافر) كل من لا يدين بالإسلام، ولا يؤمن بنبيه محمد ﷺ. والكتابي اليهودي والنصراني لا يدين بالإسلام ولا يؤمن بنبي الإسلام محمد ﷺ فهو كافر قطعاً، ولا تحل المسلمة لكافر قطعاً وبقيناً، فلا تحل المسلمة للكتابي قطعاً وبقيناً.

٦١٨٨ - الدليل الخامس:

علّة تحريم نكاح المسلمة بالمشرك هي كون المشركين يدعون إلى النار كما جاء في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم، أولئك يدعون إلى النار...﴾.

وهذه العلة موجودة في أهل الكتاب، فينطبق عليهم حكم الآية وهو تحريم زواج المسلمة بالكتابي، قال الإمام الكاساني: «والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي» (٧٧١).

٦١٨٩ - الدليل السادس:

الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (٧٧٢). فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت عليها السبيل وهذا حرام لا يجوز (٧٧٣). والكتابي كافر قطعاً لما بيّناه في الفقرة السابقة، فلا يجوز له نكاح المسلمة لئلا يكون له عليها سبيل وهو منفي بنص الآية.

(٧٧١) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٧٧٠) [سورة التغابن: الآية ٢].

(٧٧٣) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧١.

(٧٧٢) [سورة النساء: الآية ١٤١].

## ٦١٩٠ - حكمة تحريم زواج المسلمة بغير المسلم:

من حكمة تحريم نكاح المسلمة من الكافر، أي كافر كان، خشية وقوعها في الكفر بتأثير زوجها الكافر لما للزوج من سلطان وتأثير على زوجته. وفي هذا المعنى قال الإمام الكاساني: «ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف ووقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرن من الأفعال ويقلدونهم في الدين، وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿أولئك يدعون إلى النار﴾؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً» (٧٧٧٤).

## ٦١٩١ - زواج المسلمة بالمرتد باطل وحرام:

المرتد هو الراجع عن الإسلام فهو كافر، وقد بينا من قبل ما تحصل به الردة (٧٧٧٥). فإذا تزوج المرتد مسلمة كان زواجه باطلاً وحراماً ويجب التفريق بينهما حالاً، وبهذا صرح الفقهاء، فمن أقوالهم:

أ - جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن تزوج المرتد لم يصح تزوجه؛ لأنه لا يقر على النكاح، وما منع الإقرار على النكاح منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة» (٧٧٧٦).

ب - وجاء في «المبسوط» للإمام السرخسي: «ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فإنه ترك ما كان عليه وهو غير مقرر على ما اعتقده» (٧٧٧٧).

ج - وفي «الهداية» في فقه الحنفية: «ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة» (٧٧٧٨).

د - وفي «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «وكذا المرتد لا يحل لكل امرأة» (٧٧٧٩).

## ٦١٩٢ - زواج المسلمة بالشيوعي باطل وحرام:

المسلم إذا اعتنق الشيوعية وأصر عليها صار مرتداً، فإذا تزوج مسلمة وهو في رده كان

(٧٧٧٥) الفقرات «٥٣٣٤-٥٣٤٥».

(٧٧٧٤) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧١.

(٧٧٧٧) «المبسوط» للسرخسي، ج ٥، ص ٤٨.

(٧٧٧٦) «المغني» ج ٨، ص ١٣٠.

(٧٧٧٩) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٢٠٩.

(٧٧٧٨) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٥٠٥.

زواجه باطلاً وحراماً، وبهذا أفتت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، فقد جاء في هذه الفتوى: «إن الشيوعية مذهب مادي لا يؤمن بالله وينكر الأديان ويعتبرها خرافة. فالشيوعي الذي عرف بشيوعيته ولا يزال مصراً عليها يعتبر في حكم الإسلام مرتداً. وإذا كان الإسلام حرم زواج المسلمة من مشرك، فمن باب أولى أن يكون ذلك ممنوعاً بالنسبة لمن لا دين له» (٧٧٨٠).

---

(٧٧٨٠) نقلاً من كتاب «أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية» للأستاذ نعمان عبد الرزاق السامرائي، ص ٢٦٩.

## المبحث الثاني

### زواج المسلم بغير المسلمة

٦١٩٣ - تمهيد، ومنهج البحث:

غير المسلمة التي يريد المسلم نكاحها إما أن تكون من نساء أهل الكتاب، وإما أن تكون من غير أهل الكتاب، فما حكم هذا النكاح من جهة الحل والحرمة أو الجواز والبطان؟ هذا ما نجيب عليه في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: زواج المسلم بالكتابية.

المطلب الثاني: زواج المسلم بغير الكتابية.

### المطلب الأول

#### زواج المسلم بالكتابية

٦١٩٤ - آيتان من القرآن الكريم:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ...﴾ (٧٧٨١).

ثانياً: وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ (٧٧٨٢).

٦١٩٥ - دلالة الآيتين والعلاقة بينهما:

دلت الآية الأولى على تحريم نكاح المشركات، فلا يحل للمسلم أن يتزوج مشركة. ودلت الآية الثانية على حل نساء أهل الكتاب الحرائر أو العفائف، فيجوز للمسلم أن يتزوج من نساء

(٧٧٨٢) [سورة المائدة: من الآية ٥].

(٧٧٨١) [سورة البقرة: من الآية ٢٢١].

أهل الكتاب، سواء قلنا إن (الكتابية) مشركة، فيحرم نكاحها بموجب الآية الأولى ولكنها استثنت من التحريم بموجب الآية الثانية، أو قلنا أن لفظ (المشركات) عند إطلاقه لا يشمل الكتابيات.

وأيضاً فإن الآية الثانية هي المتأخرة في النزول وهي صريحة في إباحة زواج المسلم بنساء أهل الكتاب، فيكون العمل بها لا بالآية الأولى بالنسبة لزواج المسلم بالكتابية.

٦١٩٦ - أقوال الفقهاء في زواج المسلم بالكتابية:

القول الأول: حلّ نساء أهل الكتاب:

يحلّ للمسلم نكاح نساء أهل الكتاب، فيجوز له أن ينكح يهودية أو نصرانية، وهذا قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف، بل قال بعضهم: لا خلاف فيه، فقد قال الإمام الجصاص: إباحة نكاح الحرائر منهن - أي من نساء أهل الكتاب - إذا كنّ ذميات، فهذا لا خلاف فيه بين السلف وفقهاء الأمصار إلا شيئاً يروى عن عبد الله بن عمر أنه كرهه (٧٧٨٣).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حلّ حرائر نساء أهل الكتاب. وقال ابن المنذر: ولا يصحّ عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك، وبه قال سائر أهل العلم (٧٧٨٤).

٦١٩٧ - القول الثاني: تحريم نكاح نساء أهل الكتاب:

وبالرغم مما ذكره الجصاص وما جاء في «المغني» وما قاله ابن المنذر من عدم وجود خلاف في حلّ نساء أهل الكتاب، فقد وجد من قال بتحريم ذلك على المسلم، فقد ذهب الهادي والقاسم - من فقهاء الزيدية - إلى تحريم نكاح الكتابية وغيرها من المشركات لقوله عزّ وجلّ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾، وهذا هو ما اختاره المتأخرون من فقهاء الزيدية (٧٧٨٥).

ومما يلحق أيضاً بهذا القول - تحريم نكاح الكتابيات - ما يستفاد من قول عطاء - رحمه الله تعالى - إذ جاء في «تفسير الرازي» عنه: «وروي عن عطاء أنه قال: إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت؛ لأنه كان في المسلمات قلة. وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة

(٧٧٨٣) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٧٧٨٤) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٦، ص ٥٨٩-٥٩٠.

(٧٧٨٥) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٢٠٨.

فزالت الحاجة، فلا جرم زالت الرخصة»<sup>(٧٧٨٦)</sup>. ومعنى ذلك أن نكاح الكتابيات لا يحل لزوال الرخصة.

٦١٩٨ - وعند الجعفرية يحرم نكاح الكتابية في النكاح الدائم لا المؤقت، فقد قالوا: «وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان: أشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل أي نكاح المتعة وملك اليمين»<sup>(٧٧٨٧)</sup>.

٦١٩٩ - القول الثالث: كراهة نكاح نساء أهل الكتاب:

وهذا منقول عن ابن عمر كما ذكر الجصاص<sup>(٧٧٨٨)</sup>. وهو المنقول عن الإمام مالك وهو مذهب المالكية، فقد جاء في «تفسير القرطبي»: «وعن مالك نكاح اليهودية والنصرانية، وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم»<sup>(٧٧٨٩)</sup>.

وفي «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «وحرمت الكافرة إلا الحرة الكتابية فيحل نكاحها بكره عند الإمام مالك وجوزه ابن القاسم»<sup>(٧٧٩٠)</sup>.

وفي «شرح الخراشي» في فقه المالكية: «يجوز زواج الكتابية الحرة ويكره»<sup>(٧٧٩١)</sup>.

وهذا مذهب الشافعية أيضاً إلا أنهم قيدوا كراهة نكاح الكتابية بوجود مسلمة يتزوجها المسلم. فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وحل نكاح كتابية لكن تكره حربية، وكذا تكره ذمية على الصحيح.. هذا إذا وجد مسلمة، وإلا فلا كراهة كما قاله الزركشي»<sup>(٧٧٩٢)</sup>.

٦٢٠٠ - حجة القول الأول: (إباحة نكاح الكتابيات):

استدل أصحاب القول الأول وهم جماهير أهل العلم على حل نساء أهل الكتاب بجملته أدلة منها ما يأتي:

أ - قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل

(٧٧٨٦) «تفسير الرازي» ج ١١، ص ١٤٧.

(٧٧٨٧) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٧٧٨٨) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٧٧٨٩) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٧٩.

(٧٧٩٠) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٠٦.

(٧٧٩١) «شرح الخراشي» في فقه المالكية، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٧٧٩٢) «مغني المحتاج» في فقه الشافعية، ج ٣، ص ١٨٧.

لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم... ﴿٧٧٩٣﴾، فقد أباحت هذه الآية الكريمة نكاح المحصنات من نساء أهل الكتاب وهن الحرائر أو العفيفات منهن (٧٧٩٤).

ب- الحديث النبوي عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم». قال الإمام الرازي: ولو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزاً، لكان هذا الاستثناء عبثاً (٧٧٩٥).

ج- تزوج عثمان بن عفان - رضي الله عنه - نائلة الكلبية وهي نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - يهودية من أهل الشام، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، فعلم أنهم متفقون على جواز نكاح الكتابيات (٧٧٩٦).

#### ٦٢٠١ - حجة القول الثاني: (تحريم نكاح الكتابيات):

أ- قال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن...﴾ والكتابية مشركة فلا يجوز نكاحها (٧٧٩٧)، ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله حرم المشركات على المسلمين، ولا أعلم من الشرك شيئاً أكبر من أن تقول ربها عيسى أو عبد من عبيد الله (٧٧٩٨).

وفي رواية أخرى عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب، أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ عليّ آية التحليل التي في سورة المائدة وآية التحريم التي في سورة البقرة وهي: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾ قال: قلت لابن عمر: إني أقرأ ما تقرأ، أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد عليّ آية التحليل وآية التحريم (٧٧٩٩).

ووجه الاستدلال بهذه الرواية الأخيرة عن ابن عمر أن الأصل في الأبضاع - أي وطء

(٧٧٩٣) [سورة المائدة: الآية ٥].

(٧٧٩٤) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٧٩، «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٦٠٨، «المغني» ج ٦، ص ٥٩٠.

(٧٧٩٥) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ٧٩، «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٦٠٨، «المغني» ج ٦، ص ٥٩٠.

(٧٧٩٦) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٣٣.

(٧٧٩٧) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ٦١.

(٧٧٩٨) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٣٢.

(٧٧٩٩) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٣٢.

النساء - الحرمة، فلما تعارض دليل الحَلِّ وهو آية: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ دليل الحرمة وهو آية: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ تساقط الدليلان، فوجب بقاء حكم الأصل وهو الحرمة<sup>(٧٨٠٠)</sup>.

٦٢٠٢ - رد الجمهور على القول الثاني:

والجمهور أصحاب القول الأول القائلون بحلِّ نكاح نساء أهل الكتاب ردوا على أصحاب القول الثاني القائلين بمنع ذلك - أي بتحريم نكاح نساء أهل الكتاب - بما يأتي:

أولاً: إن ظاهر لفظ المشركات أو المشركين إنما يتناول عبدة الأوثان عند الإطلاق، ولا يدخل فيه أهل الكتاب وإن كان أهل الكتاب مشركين حقيقة، ولكن اسم «المشركات» و«المشركين» في متعارف الناس وفي مواده في القرآن الكريم يطلق على الكفرة من عبدة الأوثان ونحوهم ولا يطلق على أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ما يؤذ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم...﴾<sup>(٧٨٠١)</sup>، وقال تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾<sup>(٧٨٠٢)</sup> ففرق بين أهل الكتاب وبين المشركين في اللفظ، وظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلى أن تقوم الدلالة على غير ذلك كما في قوله تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال...﴾ الخ الآية فأفرد سبحانه وتعالى جبريل وميكال بالذكر تعظيماً لشأنهما مع أنهما من جملة الملائكة<sup>(٧٨٠٣)</sup>.

ومعنى ذلك كله أن تحريم نكاح المشركات لا يتناول الكتابيات، وآية المائدة أفادت حل الكتابيات.

٦٢٠٣ - ثانياً: على أنه لو كانت آية: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...﴾ على العموم، وأن لفظ «المشركات» يشمل الكتابيات، لوجب أن تكون هذه الآية مخصوصة بقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...﴾، فلا يشمل التحريم نكاح الكتابيات. أو يقال: إن الآية الأولى: ﴿ولا تنكحوا المشركات...﴾

(٧٨٠٠) «تفسير الرازي» ج٦، ص ٦٢.

(٧٨٠١) [سورة البقرة: الآية ١٠٥].

(٧٨٠٢) [سورة البيّنة: الآية ١].

(٧٨٠٣) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٣٣، «المغني» ج ٦، ص ٥٩٠، «البدائع» ج ٢، ص ٢٧١، والآية

في سورة البقرة، ورقمها ٩٨.

نسختها آية: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...﴾ وهذا النسخ بالنسبة للكتابات، فصار نكاحهن حلالاً، ويؤيد ذلك أن هذه الآية في سورة المائدة ونزولها متأخر عن نزول الآية الأولى في سورة البقرة (٧٨٠٤).

٦٢٠٤ - ثالثاً: وبما ذكرناه من تخصيص أو نسخ آية: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ بالآية الأخرى التي أحلت نكاح نساء أهل الكتاب، لا يبقى قولهم مقبولاً بأن الآيتين متعارضتان فيلزم تساقطهما؛ لأن العمل بآية المائدة الصريحة بحل نساء أهل الكتاب، وهي الآية المتأخرة في النزول عن الأولى.

٦٢٠٥ - رابعاً: وأما المنقول عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وتلاوته للآيتين، فلا يدل هذا المنقول على أنه كان يرى تحريم نساء أهل الكتاب، وإنما يدل على توقفه في المسألة كما هو واضح في رواية ميمون بن مهران حيث سأل ابن عمر عن نكاح نساء أهل الكتاب، فقرأ عليه الآيتين ولم يزد على ذلك، فدل على توقفه في المسألة، ولو كان يعتقد جازماً تحريم نكاح الكتابيات لصرح بذلك؛ لأنه لا يجوز للعالم المسؤول الذي عنده علم بالمسألة أن يسكت ولا يجيب السائل عن حكمها.

وأيضاً فقد روي عن ابن عمر جواز نكاحهن كما روي عنه كراهة ذلك، وعلى كل حال فالكراهة غير التحريم (٧٨٠٥).

٦٢٠٦ - خامساً: وأما ما نقل عن عطاء - رحمه الله - من أن نكاح الكتابيات كان رخصة يوم كانت النساء قليلات، وقد كثر عدد المسلمات فارتفعت الرخصة، فهذا يردّ عليه بأن آية حل نساء أهل الكتاب في سورة المائدة، وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم وقد كثر عدد المسلمين وبضمنهم المسلمات. على أن آية حل الكتابيات جاء مطلقاً غير مقيد بقلة عدد المسلمات، فلا يجوز القول به بدون دليل، ولا دليل على هذا القول.

٦٢٠٧ - القول الراجح:

والراجح هو قول الجمهور لما استدلوا به، وعلى هذا يباح للمسلم أن يتزوج الكتابية يهودية أو نصرانية.

(٧٨٠٤) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٣٣، «المغني» ج ٦، ص ٥٩٠، «البدائع» ج ٢، ص ٢٧١.

(٧٨٠٥) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٣٣.

## ٦٢٠٨ - حكمة حلّ نكاح الكتابيات :

والحكمة في حلّ نكاح الكتابية تألف أهل الكتاب ليروا حسن معاملة المسلمين وسهولة شريعة الإسلام؛ لأن هذا يظهر بالتزويج منهم؛ لأن الرجل هو صاحب الولاية والقوامة على المرأة، فإذا تزوّج المسلم كتابية وأحسن معاملتها وعشرتها، كان ذلك دليلاً على أن ما هو عليه من الدين القويم يدعو إلى الحقّ وإلى العدل وحسن المعاملة مع المسلمين ومع غير المسلمين، وقد يدعو ذلك المرأة الكتابية إلى اعتناق الإسلام عن رضا واختيار منها دون جبر أو إكراه (٧٨٠٦).

وقال الإمام علاء الدين الكاساني في بيان حكمة نكاح الكتابية من قبل المسلم: «إنه جُوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها أمنت بكتب الأنبياء ورسله في الجملة... والزواج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها إلى حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فجاز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة» (٧٨٠٧).

ويمكن أن نضيف إلى قول الكاساني هذا قوله أيضاً: «والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين» (٧٨٠٨).

وقد نقل عن الإمام القفال وهو من فقهاء الشافعية، قوله: إن الحكمة في إباحتها نكاح الكتابية ما يرجي من ميلها إلى دين زوجها المسلم؛ لأن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن لهم على الآباء والأقارب (٧٨٠٩).

## ٦٢٠٩ - هل الأولى للمسلم أن لا يتزوج كتابية؟

قلنا: إن نكاح الكتابية حلال - أي يباح للمسلم أن يتزوج كتابية -، والمباح كما هو معلوم ما يجوز فعله وتركه، والخيار في الفعل والترك للمسلم. فما هو الأولى للمسلم في مسألتنا زواجه بكتابية أم عدم زواجها منها؟

## ٦٢١٠ - الأولى للمسلم أن لا يتزوج كتابية :

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «الأولى أن لا يتزوج المسلم كتابية؛ لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، إلا حذيفة، فقال له عمر: طلقها، قال حذيفة:

(٧٨٠٦) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٥١.

(٧٨٠٧) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧٠.

(٧٨٠٨) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧١.

(٧٨٠٩) «مغني المحتاج» في فقه الشافعية، ج ٣، ص ١٥٦.

تشهد أنها حرام؟ ... إلخ»، ثم طلقها حذيفة بعد ذلك؛ فقيل لحذيفة: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي» (٧٨١٠).

وقد ذكر المفسرون قصة حذيفة ومحاورته مع عمر بن الخطاب حين أمره بتطليق زوجته الكتابية فقالوا: وقد روي أن حذيفة تزوج بكتابية فأراد عمر منه أن يفارقها، فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر - رضي الله عنه -: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن توافقوا المومسات منهن (٧٨١١).

وقال الكمال بن الهمام: «ويجوز تزوج الكتابية، والأولى أن لا يفعل المسلم إلا لضرورة» (٧٨١٢).

### ٦٢١١ - متى يكره للمسلم نكاح الكتابية؟

بيناً أنه من المباح للمسلم نكاح الكتابية، وأن الأولى له أن لا يفعل ذلك، ونسأل هنا: هل يكره للمسلم نكاح الكتابية في بعض الحالات؟

والجواب: نعم يكره له نكاح الكتابية في حالتين: (الأولى): إذا كانت حربية. و(الثانية): إذا وجد المسلم مسلمة يتزوجها.

### ٦٢١٢ - أولاً: إذا كانت الكتابية حربية (٧٨١٣):

قال الكمال بن الهمام في كتابه «فتح القدير» في فقه الحنفية: «وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق - أي تعلق المسلم بزوجه الحربية - المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسمى وهي حبلية، فيولد رقيقاً وإن كان مسلماً» (٧٨١٤).

(٧٨١٠) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٦، ص ٥٩٠.

(٧٨١١) «أحكام القرآن» للحصاص، ج ١، ص ٣٣٣، «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ٦٨، «تفسير الرازي» ج ٦، ص ٦١-٦٣.

(٧٨١٢) «فتح القدير» للكمال بن الهمام، «شرح الهداية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ٣٧٢.

(٧٨١٣) الحربية هي غير المسلمة التي تنتسب إلى دولة غير إسلامية، وتعتبر من رعايا هذه الدولة. ودولتها تسمى «دار الحرب» وقد تدخل (الحربية) إلى دار الإسلام بأمان من الدولة الإسلامية - أي بإذن منها فتسمى «مستأمنة» فهي حربية؛ لأنها من رعايا دولة غير إسلامية «دار الحرب» وهي مستأمنة؛ لأنها دخلت دار الإسلام - أي دخلت إقليم الدولة الإسلامية بأمان - انظر كتابنا: «أحكام الذميين والمستأمنين».

(٧٨١٤) «فتح القدير»، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٧٢.

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وتحلّ كتابية ولكن تكره حربية ليست بدار الإسلام...» (٧٨١٥).

وقال المالكية: «ويتأكد الكره - كراهية نكاح الكتابية - إن تزوّجها بدار الحرب؛ لأن لها قوة بها لم تكن بدار الإسلام فربما ربّت ولده على دينها ولم تبال بإطلاع أبيه على ذلك» (٧٨١٦).

٦٢١٣ - ثانياً: وجود المسلمة التي يمكنه نكاحها:

والحالة الثانية التي يكره فيها للمسلم الزواج بالكتابية، وجود المسلمة التي يمكن للمسلم نكاحها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات، قاله القاضي - أي القاضي أبو يعلى الحنبلي - وأكثر العلماء، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذبّاحين مع كثرة ذبّاحين مسلمين، ولكن لا يحرم» (٧٨١٧).

وهذا تقييد حسن، وهو أن كراهة نكاح الكتابية مقيد بوجود الحرائر المسلمات؛ لأن المسلمة أولى من الكتابية بزواج المسلم؛ لأن بهذا الزواج إعفائها وصيانتها وعدم بوار المسلمات وإمكان تربية الطفل تربية إسلامية من قبل أبوين مسلمين.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية أخذ فقهاء الحنابلة المتأخرون، فقد ذكروا قوله دون تعقيب ولا تعليق (٧٨١٨) مما يدل على إقراره والأخذ به؛ لأن قول شيخ الإسلام ابن تيمية مأخوذ به في فقه الحنابلة.

وكذلك قال الشافعية، فقد علّقوا كراهة نكاح الكتابية بوجود المسلمة، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وتحلّ كتابية لكن تكره حربية ليست بدار الإسلام، وكذا تكره ذمية على الصحيح لما مرّ من خوف الفتنة لكن الحربية أشد كراهة منها، هذا إذا وجد مسلمة، وإلا فلا كراهة كما قال الزركشي» (٧٨١٩).

٦٢١٤ - يستحب نكاح الكتابية إذا رجي إسلامها:

(٧٨١٥) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٧١٧، ومثله في «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٢٨٥.

(٧٨١٦) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٠٦.

(٧٨١٧) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢١٧.

(٧٨١٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٤٨.

(٧٨١٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٨٧، ومثله في «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٢٨٥، والذمية هي غير المسلمة

التي تقيم في دار الإسلام بموجب عقد الذمة وتعتبر من رعايا دار الإسلام.

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وقال الزركشي: وقد يقال باستحباب نكاح الكتابية إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها» (٧٨٢٠).

وفي «نهاية المحتاج» للرملي في فقه الشافعية: «والأوجه كما بحثه الزركشي ندب نكاح الكتابية إذا رجي إسلامها كما وقع لعثمان - رضي الله عنه - أنه نكح نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها» (٧٨٢١).

ويبدو أن هذا الاستحباب الذي قاله الشافعية في نكاح الكتابية غير مقيد بعدم وجود المسلمة التي يمكن أن يتزوجها المسلم؛ لأن سبب الاستحباب قائم بذات الكتابية وهو رجاء إسلامها، وهذا السبب لا علاقة له بوجود أو عدم وجود المسلمة. ويؤيد ما نقوله أن سيدنا عثمان - رضي الله عنه - تزوج نصرانية مع وجود المسلمات الكثيرات.

٦٢١٥ - تؤيد مذهب الشافعية في استحباب نكاح الكتابية المرجو إسلامها:

وما ذهب إليه الشافعية هو ما تؤيده وندعو إلى الأخذ به، ولكن بشرط أن يكون رجاء إسلام الكتابية قوياً وتحققه راجحاً رجحاناً ظاهراً بوجود القرائن على ذلك، ومن هذه القرائن كونها حسنة السيرة، تنهي على الإسلام وتألف مخالطة المسلمات، وتحضر المحاضرات العامة في المواضيع الإسلامية، وتقرأ المجلات والكتب الإسلامية، ويعرف عنها الحياء، أو أنها منقطعة ولا معيل لها، وتعيش بين المسلمين ولا يعرف عنها ما يشين، أو أن لها قريباً أسلم وحسن إسلامه، وهذه الكتابية تُجَلِّه وتُحترم رأيه، فزواجه بها مما يسهل عليها أمر إسلامها.

٦٢١٦ - زواج المسلم بالكتابية الحربية في دار الحرب في الوقت الحاضر:

قلنا: إن الحربية هي المرأة الكافرة من رعايا دولة كافرة، وتعيش عادة في إقليم دولتها الكافرة. فإذا كانت كتابية من رعايا دولة غير إسلامية وتعيش في إقليم دولتها، فهل يجوز للمسلم في الوقت الحاضر أن يتزوجها إذا سافر إلى دولتها طلباً للعلم أو للتجارة، أو كان أسيراً في هذه الدولة؟

والجواب: يجب التفريق بين حالتين: (الأولى): إذا كان دخوله دار الحرب بأمان منها، وأنه يستطيع الخروج منها باختياره كطالب العلم والتاجر ونحوهما. (والثانية): إذا كان مكرهاً على البقاء في دار الحرب ولا يستطيع الخروج منها باختياره كالأسير.

(٧٨٢١) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٢٨٥.

(٧٨٢٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٨٧.

٦٢١٧ - الحالة الأولى: من يدخل باختياره وبأمان دار الحرب:

وفي هذه الحالة يقول صاحب «المغني» ابن قدامة الحنبلي: «وأما الذي يدخل بأمان كالتاجر ونحوه، فلا ينبغي له التزوّج؛ لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم فيصير على دينهم. فإن غلبت عليه الشهوة أبيع له نكاح مسلمة؛ لأنها حالة ضرورة ويعزل عنها كي لا تأتي بولد ولا يتزوج منهم؛ لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها، فيتبعها على دينها» (٧٨٢٢).

ويستفاد من هذا القول:

(١) لا ينبغي للمسلم أن يتزوج في دار الحرب التي دخلها بأمان من هذه الدار.

(٢) إذا غلبت عليه شهوته أبيع له الزواج بمسلمة.

(٣) ولا يتزوج من كتابية من نساء دار الحرب التي دخلها.

٦٢١٨ - ما أرجحه في هذه الحالة:

ولكن ابن قدامة - رحمه الله تعالى - لم يذكر حالة ما إذا غلبت عليه شهوته ولم يجد مسلمة يتزوّجها. ويبدو أنه يمنعه من الزواج منهم مع غلبة الشهوة عليه.

ويبدو لي أن في حالة غلبة الشهوة على المسلم في دار الحرب له أن يتزوّج مسلمة مقيمة في دار الحرب، فإن لم يجد مسلمة يتزوجها وأمكنه الرجوع إلى بلده، فليرجع ويتزوج مسلمة، وليرجع بها إلى دار الحرب لتقييم معه حتى تنقضي حاجته التي جاء من أجلها إلى دار الحرب كإكمال دراسته إن كان طالب علم، أو إكمال ما تقتضيه تجارته إن جاء تاجراً، ولغرض التجارة ونحو ذلك.

فإن لم يتيسر له الرجوع إلى بلده للزواج بمسلمة والرجوع بها إلى دار الحرب، فيجوز له للضرورة أن ينكح امرأة كتابية منهم، وهذا ما يفهم من قول الشافعية، فقد جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «ولكن يكره للمسلم إن لم يخش العنت أن يتزوج فيما يظهر كتابية حربية في دارهم؛ لثلا يرق ولدها إذا سبيت حاملاً، فإنها لا تصدق أن حملها من مسلم؛ ولأن في الإقامة بدار الحرب تكثير سوادهم، ومن ثم كره الزواج بمسلمة مقيمة هناك» (٧٨٢٣).

فقوله: «يكره للمسلم إن لم يخش العنت أن يتزوّج كتابية حربية في دارهم» أنه إذا خشي

(٧٨٢٣) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٢٨٥.

(٧٨٢٢) «المغني» ج ٨، ص ٤٥٥-٤٥٦.

العنت لا يكره له التزوج بكتابية حربية في دارهم .

وينبغي للمسلم الذي تضطره غلبة الشهوة أن يتزوج امرأة منهم أن يتخيرها من اللاتي يُرجى إسلامهن حسب ما يظهر منها من حسن السيرة والحياء، والثناء على الإسلام والمسلمين، وسماع المحاضرات الإسلامية العامة وقراءة الكتب والمجلات الإسلامية .

وأما العزل عنها، فقد ذكرنا قول ابن قدامة في الذي يتزوج بمسلمة في دار الحرب بسبب غلبة شهوته أن عليه أن يعزل عن زوجته المسلمة لثلاث تأتي بولد، فمن الأولى على مقتضى قول ابن قدامة أن يعزل عن امرأته الكتابية الحربية .

وعندي، أن الزوجة إن كانت كتابية حربية فالعزل عنها هو الأولى، وإن أسلمت أو تزوج المسلم بمسلمة، فالأولى عدم العزل إذا كان سببه الوحيد هو كونه وزوجته في دار الحرب، أما إذا وجد سبب شرعي للعزل غير سبب إقامتهما في دار الحرب، فالعزل جائز .

#### ٦٢١٩ - كيف يعقد المسلم نكاحه في دار الحرب؟

ونكاح المسلم في دار الحرب يجب أن يجري بالكيفية وبالشروط الشرعية، سواء كانت المرأة التي يعقد عليها عقد النكاح مسلمة أو كتابية، فلا يجوز له أن يعقد نكاحها في الكنيسة أو على يد قسيس ونحو ذلك؛ لأن المسلم لا يعقد نكاحه إلا بالكيفية الشرعية وبشرط أن تحكم هذا النكاح أحكام الشريعة الإسلامية في عقده وفي ما يترتب عليه من أحكام .

#### ٦٢٢٠ - الحالة الثانية: زواج الأسير المسلم في دار الحرب:

وإذا كان المسلم في إقامته في دار الحرب مضطراً أو مكرهاً على نحو لا يمكنه الخروج من دار الحرب بإرادته واختياره كالأسير، أو المسلم الذي دخل بأمان ومنعته دار الحرب من الخروج وألزمته بالإقامة الجبرية في إقليمها، أو حبسته، فهؤلاء لا يجوز لهم النكاح في دار الحرب لا من كتابية حربية ولا من مسلمة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وأما الأسير، فظاهر كلام أحمد أنه لا يحل له التزوج ما دام أسيراً؛ لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحها فمنعه من ابتداء النكاح، والوطء فيه أولى بالمنع . وهذا قول الزهري فإنه قال: لا يحل للأسير أن يتزوج ما كان في أيدي العدو . وكره الحسن أن يتزوج ما دام في أرض المشركين؛ لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقاً لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم . وسئل الإمام أحمد عن أسير أسرت معه امرأته أيطأها؟ فقال: كيف يطأها، فلعل غيره منهم يطؤها، قال الأثرم: قلت له ولعلها تعلق بولد فيكون، قال: وهذا أيضاً» .

ويُقاس على الأسير من ذكرناهم من الممنوعين من الخروج من دار الحرب.

٦٢٢١ - من هي الكتّابة التي يحلّ نكاحها؟

تكلّمنا في الفقرات السابقة عن حكم زواج المسلم بالكتّابة، سواء كانت حريّة أو ذميّة، ونسأل هنا من هي الكتّابة؟ ومن هم أهل الكتاب الذين تحلّ لنا نساؤهم أي يحلّ لنا أن نتزوج نساءهم؟

والجواب: نبيّنه في الفقرات التالية:

٦٢٢٢ - أهل الكتاب هم اليهود والنصارى:

أهل الكتاب هم أهل كتاب التوراة وكتاب الإنجيل وهم اليهود والنصارى، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (٧٨٢٤).

والطائفتان هم اليهود وكتّابهم التوراة، والنصارى وكتّابهم الإنجيل، وهذا ما صرّح به الحنابلة وحجّتهم الآية التي ذكرناها (٧٨٢٥).

وأهل الكتاب عند الحنفيّة كل من يعتقد ديناً سماوياً، وله كتاب منزل كالتوراة، والإنجيل، وصحف إبراهيم، وشيت وزبور داود (٧٨٢٦).

٦٢٢٣ - هل المجوس من أهل الكتاب؟

المجوس ليس لهم كتاب، وبالتالي لا تحلّ لنا ذبائهم ولا نكاح نساؤهم نصّ عليه أحمد، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور والظاهرية.

أما أبو ثور فإنه رأى حل نكاح نساؤهم للمسلم لقول النبي ﷺ: «سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»؛ ولأنه يروى أن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - تزوّج مجوسية؛ ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى (٧٨٢٧).

وأما الظاهرية فقد قالوا: المجوس أهل كتاب فنكاح نساؤهم حلال، وكانت امرأة حذيفة مجوسية (٧٨٢٨).

(٧٨٢٤) [سورة الأنعام: الآية ١٥٦].

(٧٨٢٥) «المغني» ج ٦، ص ٥٩٠.

(٧٨٢٧) «المغني» ج ٦، ص ٥٩١، «الفتاوى الهنديّة» ج ١، ص ٨١، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٨٧.

(٧٨٢٨) «المحلى» ج ٩، ص ٤٤٥.

٦٢٢٤ - الرد على أبي ثور والظاهرية :

وقد ردّ أهل العلم على ما ذهب إليه أبو ثور والظاهرية بقول الله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ ، ويقوله تعالى : ﴿ولا تُمسكوا بعصم الكوافر﴾ فرخص من ذلك في أهل الكتاب ، فمن عداهم يبقى على العموم .

ولم يشب أن للمجوس كتاباً ، وقد سئل الإمام أحمد : أيصح عن علي - رضي الله عنه - أن للمجوس كتاباً؟ فقال : هذا باطل ، واستعظمه جداً .

ثم إن قوله ﷺ : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أن لا كتاب لهم ، وإنما أراد به النبي ﷺ في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير . ولم يشب أن حذيفة تزوج مجوسية ، وقال ابن سيرين : كانت زوجة حذيفة نصرانية ، وقال غيره : كانت يهودية ، ومع تعارض الروايات لا يشب حكم إحداهن إلا بترجيحه على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء . وأما إقرارهم بالجزية فلأنا غلبنا حكم التحريم لدمائهم ، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائهم ونسائهم (٧٨٢٩) .

٦٢٢٥ - هل الصابئة من أهل الكتاب؟

جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية : «وأما الصابئات ، فتجوز للمسلم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وتكره ولا تجوز عندهما - أي عند أبي يوسف ومحمد - ، وهذا الاختلاف بناء على ما وقع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنهم قوم من النصارى يقرأون الزبور ، ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة . وهما - أبو يوسف ومحمد - جعلوا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها ، فكانوا كعبدة الأوثان» (٧٨٣٠) .

وقال ابن قدامة الحنبلي في الصابئة : «والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعهم فهم ممن وافقوه ، وإن خالفوهم في أصل الدين فليس هم منهم» (٧٨٣١) .

٦٢٢٦ - المتمسك بصحف شيت وإبراهيم وزبور داود :

قلنا : إن الحنفية يعتبرون كل من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل فهو من أهل الكتاب ،

(٧٨٢٩) «المغني» ج ٦ ، ص ٥٩١-٥٩٢ .

(٧٨٣١) «المغني» ج ٦ ، ص ٥٩١ .

(٧٨٣٠) «الفتاوى الهندية» ج ١ ، ص ٢٨١ .

وعلى هذا الأساس اعتبروا المتمسكين بصحف إبراهيم، أو بصحف شيت، أو زبور داود من أهل الكتاب...

وعند الحنابلة: لا يعتبر أهل الكتاب إلا اليهود والنصارى، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾، فجعل أهل الكتاب طائفتين وهم أهل التوراة - اليهود، وأهل الإنجيل - النصارى. ولأن هذه الصحف كانت مواظ وأمثالاً لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام (٧٨٣٢).

### ٦٢٢٧ - الولي في نكاح الكتابية (٧٣٣٣):

وإذا أراد المسلم أن يتزوج كتابية فمن يكون وليها في هذا الزواج؟

من المقرر عند الفقهاء أن الولاية في النكاح تثبت لغير المسلم على غير المسلم، فالأب الكتابي الذمي مثلاً له الولاية على تزويج ابنته الكتابية الذمية، وسواء كان دين الولي مثل دين المولى عليها أو مخالفاً لها، ما دام الاثنان - الولي والمولى عليها - غير مسلمين.

٦٢٢٨ - ولكن الحنابلة اشترطوا لثبوت الولاية في التزويج بين غير المسلمين اتحاد الدين بين الولي والمولى عليها، فإن اختلفا ديناً فلا ولاية بينهما. ولهذا مثلاً لا ولاية لنصراني على تزويج ابنته المجوسية أو اليهودية.

٦٢٢٩ - والحجة لثبوت الولاية في النكاح لغير المسلم على غير المسلم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٧٨٣٤)؛ ولأن الكفر لا يقدر في الشفقة الباعثة على تحصيل النظر في حق المولى عليه.

٦٢٣٠ - والولاية في النكاح تثبت لغير المسلم على غير المسلمة سواء أراد الولي تزويج من تحت ولايته بمسلم أو بغير مسلم. وعلى هذا، فإذا تزوج المسلم كتابية فوليتها غير المسلم هو وليها في هذا الزواج.

وهذا مذهب الشافعية، والمالكية، والحنفية، والظاهرية، والزيدية، والحنابلة إلا أن أبا

---

(٧٨٣٢) «المغني» ج ٦، ص ٥٩١.

(٧٨٣٣) «المغني» ج ٦، ص ٤٧٢-٤٧٣، «شرح منتهى الإرادات» ج ٣، ص ٣٠، «البدائع» ج ٢، ص ٢٣٩، «الدر

المختار» ج ٢، ص ٤٢٩، «المحلى» ج ٩، ص ٤٧٣، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٥٤، «شرح الأزهار»

ج ٢، ص ٢٢٨.

(٧٨٣٤) [سورة الأنفال: الآية ٧٣].

يعلى الحنبلي قال: لا يزوّجها للمسلم إلا الحاكم؛ لأن الإمام أحمد قال: لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة؛ لأنه عقد يفترق إلى شهادة مسلمين فلا يصح بولاية غير مسلم كنكاح المسلمين.

وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على قول أبي يعلى بأن الشهود يرادون لإثبات النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية.

٦٢٣١ - ولا ولاية لغير المسلم على المسلمة وعلى هذا إجماع العلماء، ولا ولاية للمسلم على غير المسلمة. فلو كانت المرأة يهودية أو نصرانية، وأبوها مسلم فلا ولاية له في تزويجها، ولكن تثبت للمسلم ولاية على غير المسلمة بالسبب العام كولاية السلطان أو القاضي المسلم عند عدم وجود الولي الخاص لغير المسلمة، ففي هذه الحالة تكون للقاضي أو السلطان المسلم ولاية تزويج غير المسلمة للمسلم (٧٨٣٥).

وعند الجعفرية: تثبت الولاية في النكاح للمسلم على غير المسلم أو المسلمة ولو لم تكن بالسبب العام (٧٨٣٦).

#### ٦٢٣٢ - الشهود في نكاح الكتابية:

وإذا تزوّج المسلم كتابية فلا بدّ لصحته من شهود، ولكن هل يشترط فيهم أن يكونوا مسلمين؟ اختلاف بين الفقهاء، اشترط ذلك بعضهم كالحنابلة والشافعية، ولم يشترطه البعض الآخر كأبي حنيفة، ونذكر فيما يلي القولين وأدلتهما.

#### ٦٢٣٣ - أولاً: مذهب الحنابلة والشافعية:

قالوا: لا يجوز نكاح المسلم كتابية إلا بشهادة شاهدين مسلمين، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»؛ ولأنه نكاح مسلم فلا يجوز إلا بشهادة مسلمين، كزواج المسلم بمسلمة (٧٨٣٧).

---

(٧٨٣٥) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٢٨٤، «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤١٢، «البدائع» ج ٢، ص ٢٣٩، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٥٤، «المحلى» ج ٩، ص ٤٧٣، «المغني» ج ٦، ص ٤٧٢، «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٢٢٨، «شرح الزرقاني على الموطأ» ج ٣، ص ١٨٢.  
(٧٨٣٦) «كتاب الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ١١.  
(٧٨٣٧) «المغني» ج ٦، ص ٤٥١-٤٥٢، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في فقه الشافعية» ج ٢، ص ٧١، ٧٢.

٦٢٣٤ - ثانياً: مذهب الحنفية (٧٨٣٨):

عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز زواج المسلم بكتابية بشهادة ذميين فلا يشترط فيهم أن يكونوا مسلمين.

وقال محمد وزفر صاحباً أبي حنيفة: لا يحوز إلا بشهادة شهود مسلمين.

٦٢٣٤ - حجة محمد وزفر:

احتج محمد وزفر بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل»، والمراد منه عدالة الدين؛ ولأن الإشهاد شرط جواز العقد، والعقد يتعلق وجوده بالطرفين: طرف الزوج وطرف الزوجة، ولم يوجد الإشهاد على الطرفين؛ لأن شهادة غير المسلم حجة على مثله وليس بحجة على المسلم، فكانت شهادته في حق المسلم كأن لم تكن، فلم يوجد الإشهاد في جانب الزوج فلا يصح النكاح.

٦٢٣٥ - حجة أبي حنيفة وأبي يوسف:

احتج أبو حنيفة وأبو يوسف بعمومات الكتاب والسنة نحو قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...﴾، وبقوله ﷺ: «تزوجوا ولا تطلقوا» من غير شرط الشهود، إلا أن كون الشاهدين من المسلمين صار شرطاً في نكاح الزوجين المسلمين بالإجماع، فمن ادعى كونه شرطاً في زواج المسلم بالكتابية فعليه الدليل.

ثم إن قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدين» متحقق في نكاح المسلم كتابية بشهادة كتابيين؛ لأن الشهادة في اللغة عبارة عن الإعلام والبيان، وغير المسلم من أهل الإعلام والبيان؛ لأن ذلك يتوقف على وجود العقل واللسان والعلم بالمشهود به، وكل ذلك موجود في غير المسلم إلا أن شهادة غير المسلم على المسلم خصت من عموم الحديث، فبقيت شهادته للمسلم داخلة تحته.

وليس في شهادة الذميين على النكاح شهادة على المسلم، بل شهادة له بإثبات ملك المتعة له على الكتابية الذمية، وشهادة أهل الذمة على الذمية جائزة، وعلى هذا، فالنكاح صحيح بشهادة الذميين من أهل الكتاب.

---

(٧٨٣٨) «البدائع» ج ٢، ص ٢٥٣-٢٥٤، «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٢٥٣-٢٥٤، «شرح العناية على الهداية» ج ٢، ص ٢٥٤.

أما عند الإنكار - أي إنكار الزوجية - ينظر إن كان إنكار الزوجية من الزوجة، فإن شهادة شهود النكاح من أهل الذمة تقبل؛ لأنها شهادة للمسلم لا عليه، وإن كان الإنكار من الزوج فلا تقبل شهادتهم؛ لأنها شهادة على المسلم، وشهادة غير المسلم على المسلم لا تجوز لما فيها من معنى الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

٦٢٣٦ - القول الراجح:

والراجح قول الحنابلة والشافعية ومن وافقهم من أن الشرط في شهود زواج المسلم بالكتابة أن يكونوا مسلمين؛ لأن الحديث الشريف: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ينصرف إلى عدالة الشهود المسلمين، ولم يقيّد الحديث الشريف النكاح الذي يشترط فيه هذا الشرط بنكاح المسلم مسلمة، فيجب إذن اشتراط هذا الشرط في أي نكاح يعقده المسلم، أي سواء كان زواجه بمسلمة أو كاتبة.

٦٢٣٧ - دين ولد المسلم من زوجته الكاتبة:

ومن الجدير بالذكر هنا أن نبيّن أن ولد المسلم من زوجته الكاتبة يعتبر مسلماً تبعاً لأبيه في الإسلام؛ لأن القاعدة الشرعية المعروفة أن الصغير يتبع خير الأبوين ديناً إذا اختلفا في الدين، والإسلام خير الأديان قطعاً، فيتبع الصغير أباه المسلم في الدين فيكون مسلماً.

ولهذا لو كان الزوجان من أهل الكتاب وأسلم أحدهما، فإن ولدهما الصغير يتبع من أسلم منهما بالإسلام فيصير مسلماً<sup>(٧٨٣٩)</sup>.

٦٢٣٨ - نكاح الأمة الكاتبة:

ما تكلمنا عنه في الفقرات السابقة من جواز أو عدم جواز نكاح الكاتبة هو بالنسبة للمرأة الحرّة الكاتبة، أما بالنسبة للأمة - الرقيقة - الكاتبة، فقد قال الفقيه الإمام الخرفي الحنبلي: «وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كاتبة».

وتعليقاً على هذا القول قال ابن قدامة الحنبلي: «لأن الله تعالى قال: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾، هذا هو ظاهر مذهب أحمد رواه عنه جماعة. وهو قول الحسن، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وروي ذلك عن عمر، وابن

(٧٨٣٩) «المغني» ج ٨، ص ١٣٩، «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٥٠٦.

مسعود، ومجاهد. وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاحها؛ لأنها تحل بملك اليمين فتحل بالنكاح كالمسلمة» (٧٨٤٠).

كما احتج أبو حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ وهذا النص يشمل الحرّة والأمة، ولا يوجد دليل على التخصيص (٧٨٤١).

### ٦٢٣٩ - حجة المنع من نكاح الأمة الكتابية:

وقال ابن قدامة محتجاً لمذهبه بالمنع من نكاح الأمة، بأن هذا المنع لأن ولد الأمة الكتابية مملوك لسيدها ويُقرُّ ملكه عليه وعليها، ومن هذا الوجه يفارق نكاح الأمة المسلمة، فإن نكاحها لا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها؛ لأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة، والكافرة تكون ملكاً لكافر ويُقرُّ ملكه عليها، ولدها مملوك لسيدها؛ ولأن الشرط في إباحة نكاح الأمة كونها مؤمنة لقوله تعالى: ﴿فمما ملكت أيما نكم من فتياتكم المؤمنات﴾ (٧٨٤٢).

## المطلب الثاني

### زواج المسلم بغير الكتابية

#### ٦٢٤٠ - يحرم على المسلم أن يتزوج غير كتابية:

قلنا فيما سبق: إن المسلم يجوز له أن يتزوج كافرة إذا كانت من نساء أهل الكتاب، ولا يجوز له، بل ويحرم عليه أن يتزوج كافرة ليست من أهل الكتاب، فمن عداهم من الكفار ليسوا من أهل الكتاب، وبالتالي يحرم على المسلم أن ينكح نساءهم، وعلى هذا إجماع أهل العلم.

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسّن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم وذبائهم لما ذكرنا من الآيتين وعدم المعارض لهما» (٧٨٤٣).

والآيتان اللتان ذكرهما هما قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾، وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (٧٨٤٤).

(٧٨٤٠) «المغني» ج ٦، ص ٥٩٦.

(٧٨٤١) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧٠-٢٧١، «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٢٧٦-٢٧٧، «رد المحتار» ج ٣، ص ٤٥.

(٧٨٤٢) «المغني» ج ٦، ص ٥٩٦.

(٧٨٤٤) «المغني» ج ٦، ص ٥٩١.

(٧٨٤٣) «المغني» ج ٦، ص ٥٩٢.

## ٦٢٤١ - بطلان زواج المسلم بالمرتدة عن الإسلام:

المرتدة هي الراجعة عن الإسلام بعد أن كانت مسلمة، وقد بينا من قبل ما يصير به الشخص مرتدّاً، سواء كان مسلماً أو مسلمة<sup>(٧٨٤٥)</sup>. وبيّن فيما يلي حكم زواج المسلم بمرتدة، وأقوال الفقهاء في بطلان هذا الزواج.

## ٦٢٤٢ - أقوال الفقهاء في زواج المسلم بمرتدة:

أولاً: جاء في «المغني»: «والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه ولا في إقرارها عليه، ففي حلّها أولى»<sup>(٧٨٤٦)</sup>.

ثانياً: في «المبسوط» للسرخسي: «وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد؛ لأنها مأمورة بالتأمل لعود إلى الإسلام، وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر؛ ولأنها بالردة صارت محرمة والنكاح مختص بمحلّ الحلّ ابتداءً، فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد»<sup>(٧٨٤٧)</sup>.

وفي «الهداية» في فقه الحنفية أيضاً: «وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر»<sup>(٧٨٤٨)</sup>.

وكذلك لا يجوز أن يتزوجها مرتدّ مثلها؛ لأنهما لا يقرآن على ردتّهما. جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «فلا يجوز للمرتدّ أن يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية»<sup>(٧٨٤٩)</sup>.

ثالثاً: وفي «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «المرتدة فإنها محرمة على كل أحد من مسلم وكافر مرتدّ مثلها أو كافر أصلي»<sup>(٧٨٥٠)</sup>.

## ٦٢٤٣ - زواج المسلم بمسلمة شيوعية ونحوها:

اعتناق الشيوعية من قبل المسلم أو المسلمة يعتبر ردة يرتدّ بها المسلم أو المسلمة عن الإسلام، وقد ذكرنا فتوى لجنة الفتوى بالأزهر حول المسلم الذي اعتنق الشيوعية وبقي مصرّاً عليها، إذا تزوج مسلمة فزواجه باطل؛ لأنه مرتدّ وزواج المرتدّ بمسلمة حرام وباطل<sup>(٧٨٥١)</sup>.

(٧٨٤٥) الفقرات «٥٣٣٤-٥٣٤٥».

(٧٨٤٦) «المبسوط» للسرخسي، ج ٥، ص ٤٩.

(٧٨٤٦) «المغني» ج ٦، ص ٥٩٢.

(٧٨٤٩) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٢٥٥.

(٧٨٤٨) «الهداية» ج ٢، ص ٥٠٥.

(٧٨٥١) الفقرة «٦١٩٢».

(٧٨٥٠) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٢٠٩.

وكذلك يقال بالنسبة للمرأة المسلمة إذا اعتنقت الشيوعية وظلت مصرة عليها فإنها تصير مرتدة.

وكذلك الحكم في حرمة زواج المسلم بامرأة تعتنق مبدأ أو عقيدة تعتبر كفرة في شرع الإسلام وفي ميزان الإسلام وحكمه؛ لأن بهذا الاعتناق تصير مرتدة إن كانت مسلمة، والمرتدة لا يجوز نكاحها.

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «كل مذهب أو اعتقاد يكفر به معتقده لا يحل للمسلم أن يتزوج صاحبة هذا الاعتقاد كالزنادقة والباطنية ونحوها» (٧٨٥٢).

## الفصل التاسع أنكحة غير المسلمين فيما بينهم

٦٢٤٤ - لماذا نبحت هذا الموضوع؟

قد يسأل سائل: لماذا نبحت موضوع زواج أو أنكحة غير المسلمين فيما بينهم؟ وما وجه العلاقة بين هذا الموضوع وموضوع كتابنا؟

والجواب: إن المجتمع الإسلامي مجتمع مفتوح لغير المسلمين، ودار الإسلام لا تضييق بغير المسلمين، بل تتسع لهم وتقبلهم مواطنين فيها ويحملون جنسيتها على أساس عقد الذمة، ويصيرون بهذا العقد من أهل الذمة، ومن أهل دار الإسلام. وغير المسلمين من رعايا الدول غير الإسلامية قد يأتون إلى دار الإسلام بأمان من دار الإسلام - أي بإذن منها -، ويقومون فيها إقامة مؤقتة، وهؤلاء هم المستأمنون.

والذميون والمستأمنون يعتقدون أنكحتهم فيما بينهم وفقاً لما يعتقدونه من تعاليم دياناتهم. وقد تكون أنكحتهم هذه صحيحة في حكم الإسلام كما هي صحيحة عندهم.

وقد تكون فاسدة في حكم الإسلام، وهنا تظهر الحاجة لمعرفة موقف الإسلام من هذه الأنكحة الفاسدة، أيقرون عليها في دار الإسلام مع فسادها وبطلانها؟ أم يمنعون منها باعتبارها من المنكرات، والمنكر تجب إزالته بناء على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما مرّ بنا من بحث في هذا الواجب؟

ثم قد يسلم أحد الزوجين أو كلاهما، فما حكم أنكحتهم التي عقدها قبل إسلامهما أو إسلام أحدهما؟ وأيضاً قد يثور نزاع فيما بين الزوجين قبل إسلامهما فيرفعان الأمر إلى القاضي المسلم، وقد يجره النظر في نزاعهما إلى النظر في أصل نكاحهما من جهة صحته وفساده، فعلى أي أساس ينظر في نزاعهما وفي أصل نكاحهما؟

ومن كل ما تقدم تظهر وجه العلاقة بين هذا الموضوع وموضوع الكتاب. وفضلاً عما تقدم، فمن الضروري للمرأة المسلمة التي نريدها أن تكون داعية أن تعرف بعض أحكام الإسلام فيما

يتعلق بموضوع أنكحة غير المسلمين فيما بينهم من الجهات التي ذكرناها لا سيما والمجتمع الإسلامي لا يخلو عادة من غير المسلمين.

٦٢٤٥ - منهج البحث:

أنكحة غير المسلمين فيما بينهم قد تكون صحيحة عندهم وعندنا. وقد تكون فاسدة عندنا أي في شريعتنا الإسلامية، فما حكم الإسلام فيها قبل أن يترافعوا إلينا بشأنها وقبل أن يسلم الزوجان أو أحدهما؟ فهل نقرّهم عليها أم نمنعهم منها؟ ثم ما حكم هذه الأنكحة الفاسدة بعد الترافع إلى القاضي المسلم بشأنها، أو بعدم إسلام أحدهما أو كليهما؟ هل نقرّهم عليها أو نمنعهم منها؟

٦٢٤٦ - تقسيم هذا الفصل إلى مباحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أنكحة غير المسلمين الصحيحة.

المبحث الثاني: أنكحة غير المسلمين الفاسدة قبل الترافع وقبل إسلام الزوجين أو أحدهما.

المبحث الثالث: أنكحة غير المسلمين بعد الترافع أو بعد إسلام الزوجين أو أحدهما.

## البحث الأول

### أنكحة غير المسلمين الصحيحة

٦٢٤٧ - كل نكاح صح بين المسلمين صح بين غير المسلمين :

قال فقهاء الحنفية: «كل نكاح صح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر» (٧٨٥٣).  
وعَلَّلوا ذلك بقولهم: «لتضافر الاعتقادين على صحته ولعموم الرسالة، فحيث وقع من الكفار وفق  
الشرع العام وجب الحكم بصحته، وبه قال الشافعي وأحمد» (٧٨٥٤).

٦٢٤٨ - ومذهب الشافعية كما ذكر عنهم الحنفية، فقد صرح الشافعية بأن ما صح من  
أنكحة بين المسلمين صح بين غير المسلمين (٧٨٥٥).

ومذهب الحنابلة كما ذكر الأحناف عنهم؛ لأن الحنابلة قالوا: «باب نكاح الكافر، وهو  
صحيح وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به. ودليل صحته قوله تعالى: ﴿وامرأته حمالة  
الحطب﴾، وقوله تعالى: وامرأة فرعون﴾ فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية  
صحيحة» (٧٨٥٦). وهذا يعني بدهاة أن ما صح من نكاح بين المسلمين صح بين غير المسلمين.

٦٢٤٩ - مذهب المالكية:

وخالف المالكية فقالوا بفساد أنكحة غير المسلمين، فقد جاء في «شرح الخراشي» في فقه  
المالكية: «إن أنكحة الكفار فاسدة على المشهور، ولا يتأتى استيفاء الشروط فيها؛ لأن من  
شروط صحة النكاح إسلام الزوج، فقول من قال إنه إذا استوفى الشروط فصحيح وإلا فلا،  
غلط» (٧٨٥٧).

(٧٨٥٣) «الدر المختار ورد المختار» ج٢، ص٥٣٠، «المبسوط» ج٥، ص٤٠، «البدائع» ج٢، ص٢١٠.

(٧٨٥٤) «المبسوط» ج٥، ص٤٠، «فتح القدير» ج٢، ص٥٠٤.

(٧٨٥٥) «معني المحتاج» ج٢، ص١٩٢، «حاشية البجيرمي» ج٢، ص٣٧٩.

(٧٨٥٦) «شرح منتهى الإرادات» ج٣، ص٩٢.

(٧٨٥٧) «شرح الخراشي» ج٣، ص٢٢٧.

وفي «مواهب الجليل» للحطاب: «وأنكحتهم - أي أنكحة الكفار - فاسدة، اجتمعت الشروط أو لم تجتمع، وهو المشهور، وقيل صحيحة» (٧٨٥٨).

٦٢٥٠ - القول الراجع :

والقول الراجع، بل والصحيح هو قول الجمهور، وأما قول المالكية فضعيف ومردود من وجوه كثيرة، ذكرها الحنفية في ردّهم على قول المالكية، فقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿وامراته حمالة الحطب﴾، فهذه الإضافة قاضية عرفاً ولغة بالنكاح، وقد قصّها الله تعالى في كتابه العزيز مفيدة لهذا المعنى. والنبى ﷺ قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح، فسمى ﷺ ما وجد من أنكحة الجاهلية نكاحاً.

وأسلم فيروز عن زوجتين هما أختان فقال له النبي ﷺ: اختر إحداهما. ولو لم يكن نكاحه لهما صحيحاً لما خيرّه النبي ﷺ ولأمره بتجديد نكاحه.

وابن غيلان أسلم على عشر زوجات فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً». وقد أسلم خلق كثير على عهد النبي ﷺ ولم ينقل قط أن أهل بيت جددوا أنكحتهم (٧٨٥٩).

---

(٧٨٥٨) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٢، ص ٤٧٨.

(٧٨٥٩) «فتح القدير» ج ٢، ص ٥٠٢، «الدر المختار ورد المختار» ج ٢، ص ٥٣٠.

## ملحق الثاني

أنكحة غير المسلمين الفاسدة

قبل ترافعهم إلينا وقبل إسلامهم

٦٢٥١ - تمهيد:

إذا كان النكاح فاسداً بين المسلمين، فهل يعتبر فاسداً في حق غير المسلمين إذا عقده فيما بينهم؟ وإذا اعتبرناه فاسداً، فهل نقرهم عليه ولا نتعرض لهم بشأنه قبل أن يترافعوا إلى القاضي المسلم أو قبل أن يسلم الزوجان أو أحدهما؟ أم لا نقرهم عليه ولو لم يترافعوا بشأنه إلى القاضي المسلم، أو لم يسلم الزوجان أو أحدهما؟ هذا هو موضوع هذا المبحث، ونوجز القول فيه في الفقرات التالية:

٦٢٥٢ - أولاً: مذهب الحنابلة والشافعية:

ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن هذه الأنكحة الفاسدة في حق المسلمين تعتبر صحيحة في حق غير المسلمين إذا عقدها فيما بينهم معتقدين جوازها وصحتها بموجب ديانتهم، ويقرون عليها ولا نتعرض لهم بشأنها (٧٨٦٠).

٦٢٥٣ - ثانياً: مذهب المالكية:

وعند المالكية: يُقرّون على أنكحتهم ولا نتعرض لهم بشأنها، وإن كانت هي بذاتها فاسدة، فقد قالوا: «ولا يمنعون - أي الكفار - من الزواج من البنات والأمهات» (٧٨٦١). ومعنى هذا

---

(٧٨٦٠) «المغني» ج٦، ص ٦١٣-٦٣٨، «كشاف القناع» ج٣، ص ٦٧، «شرح منتهى الإرادات» ج٣، ص ٩٢، «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ١٣٢.

وفي فقه الشافعية: «مغني المحتاج» ج٣، ص ١٩٦، «تحفة المحتاج» ج٧، ص ٣٣٢-٣٣٥، «شرح المنهج وحاشية البجيرمي» ج٣، ص ٣٧٩.

(٧٨٦١) «شرح الخراشي» ج٣، ص ١٤٩.

أنهم يقرون على الأنكحة الفاسدة التي يجرونها فيما بينهم، وإن كانت هذه الأنكحة فاسدة في حق المسلمين.

٦٢٥٤ - ثالثاً: مذهب الزيدية:

يرى الزيدية أن الأنكحة الفاسدة قطعاً بين المسلمين تكون فاسدة أيضاً في حق غير المسلمين، ولا يقرون عليها إذا عقدها فيما بينهم كنكاح المحارم، وتعرض لهم بشأنها وإن لم يترافعوا إلينا بشأنها أو لم يسلم الزوجان أو أحدهما.

وقال بعض الزيدية: يقرون عليها ولا نبطلها ما داموا لم يترافعوا إلينا بشأنها، ولم يسلم الزوجان أو أحدهما (٧٨٦٢).

٦٢٥٥ - رابعاً: مذهب الحنفية (٧٨٦٣):

عند الحنفية اختلاف وتفصيل: فعند أبي حنيفة تعتبر الأنكحة الفاسدة بين المسلمين صحيحة في حق غير المسلمين إذا عقدها وهم يعتقدون صحتها حسب ديانتهم، ولا تعرض لهم بشأنها.

وحجة أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الحرمة في هذه الأنكحة الفاسدة ثبتت حقاً للشرع، وهم - أي غير المسلمين - لا يخاطبون بحقوقه فلا تثبت في حقهم؛ ولا يمكن إثباتها حقاً للزوج؛ لأنهم لا يعتقدون ذلك، فتصح هذه الأنكحة في حقهم ولا تعرض لهم بشأنها؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون.

ولكن لو تزوج غير المسلم كتابية وهي في العدة لفراقها من زوجها المسلم بموت أو طلاق، فإن زواجه هذا فاسد بالإجماع لحق المسلم ويفرق بينهما.

٦٢٥٦ - وعند أبي يوسف ومحمد: الأنكحة الفاسدة في حق المسلمين فاسدة في حق غير المسلمين أيضاً إلا النكاح بلا شهود هو فاسد في حق المسلمين غير فاسد في حق غير المسلمين. ولكن لا تعرض لهم بشأن أنكحتهم الفاسدة رعاية لعقد الذمة إعراضاً عنهم لا

(٧٨٦٢) «البحر الزخار» ج ٣، ص ١٤٧.

(٧٨٦٣) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٤٣٦، «المبسوط» ج ٥، ص ٣٨-٣٩، «البدائع» ج ٢، ص ٣١١،

«الهداية وفتح القدير وشرح العناية» ج ٢، ص ٥٠٢-٥٠٤، «الدر المختار ورد المختار» ج ٢، ص ٥٣٣،

«الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ١، ص ٣٣٧، «إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة» للشيخ

محمد نجيب المطيعي، ص ٢١-٢٢.

تقريراً لأنكحتهم الفاسدة.

وقال أبو يوسف في قوله الأخير: نتعرض للذمي إذ تزوج محارمه كأخته وأمه ونفرك بينهما ولو لم يترافعا إلينا أو لم يسلم الزوجان أو أحدهما.

وحجة أبي يوسف ومحمد هي أن هذه الأنكحة الفاسدة في حق المسلمين كالنكاح في العدة ونكاح المحارم مجمع على فسادها عند المسلمين عدا النكاح بلا شهود، فتلزم أهل الذمة؛ لأنهم يلتزمون أحكاماً منها المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالنكاح بلا شهود، فإنه مختلف في فسادها بين فقهاء المسلمين فلا يلزمهم؛ لأنهم لا يلتزمون أحكامنا بجميع الاختلافات.

وحجة أبي يوسف في قوله الأخير بوجوب التعرض لهم في نكاح المحارم هو ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى الولاة أن فرقوا بين المجوس ومحارمهم - أي زوجاتهم من محارمهم -، ولقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ من دون شرط الترافع إلينا، أي من دون شرط الترافع إلى القاضي المسلم بشأن نكاحهم والنزاع فيه، وقد أنزل الله حرمة هذه الأنكحة الفاسدة فيلزم الحكم بها مطلقاً، سواء عقدها المسلمون فيما بينهم أو عقدها الكفار فيما بينهم.

واحتج أبو يوسف أيضاً بأن الأصل في الشريعة الإسلامية العموم في حق الناس كافة إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية عليها وأمكن تنفيذها في دار الإسلام، فيلزم تنفيذها فيها.

واحتج أبو يوسف أيضاً لقوله الأخير بالتعرض لهم بشأن نكاح المحارم، بأن هذا النكاح يعتبر زنى من وجه، فلا يمكنون منه كما لا يمكنون من الزنى في دار الإسلام.

٦٢٥٧ - القول الراجح:

والقول الراجح هو أن الأنكحة الفاسدة في حق المسلمين تعتبر صحيحة في حق غير المسلمين إذا اعتقدوا صحتها بناء على ما يعتقدون من دينهم، ويقرون عليها ولا تتعرض لهم بشأنها قبل الترافع إلينا، أو قبل إسلام الزوجين أو أحدهما.

٦٢٥٨ - أدلة القول الراجح:

والأدلة على رجحان ما رجحناه من وجوه كثيرة: (منها): ما احتج به الحنفية في ردّهم على

قول المالكية إن أنكحة الكفار مطلقاً هي أنكحة فاسدة بذاتها؛ لأن من شروط صحتها كون الزوج مسلماً<sup>(٧٨٦٤)</sup>.

ونضيف إليها أن النبي ﷺ أقرَّ مجوس هجر على أنكحتهم مع أنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم . وكذلك لم يتعرض ﷺ لنصارى نجران وغيرهم الذين عقد لهم الذمة ، لم يتعرض لهم بشأن أنكحتهم وأقرهم عليها . ثم إن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس لم يتعرضوا للمجوس في أنكحتهم وإنما أقرهم عليها .

أما الآية التي احتجَّ بها أبو يوسف وهي قوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٧٨٦٥)</sup> . فقد قال في دلالتها الإمام الجصاص الحنفي وغيره : «إنها تفيد الحكم بما أنزل الله إذا ترفعوا إلينا؛ لأن قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ ، يدلُّ على أنهم يُتركون وما يدينون به إذا لم يجيئوا إلينا ، إلا أن التخيير بين الحكم بينهم وعدمه نسخ بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ، ولا دليل على نسخ شرط المجيء إلينا ، فيكون تقدير الآيتين : فإن جاؤك فاحكم بينهم بما أنزل الله»<sup>(٧٨٦٦)</sup> .

---

(٧٨٦٤) الفقرة (٦٢٥٠) .

(٧٨٦٥) [سورة المائدة : من الآية ١٤٩] .

(٧٨٦٦) «أحكام القرآن» للجصاص ، ج ٢ ، ص ٤٣٦-٤٣٧ ، «المبسوط» ج ٥ ، ص ٣٩ ، «البدائع» ج ٢ ،

ص ٣١١-٣١٢ .

## المبحث الثالث

### أنكحة غير المسلمين الفاسدة

#### بعد الترافع إلينا أو بعد إسلام الزوجين أو أحدهما

٦٢٥٩ - تمهيد:

قد يترافع الزوجان غير المسلمين إلى القاضي المسلم بشأن نكاحهما، أو يسلم الزوجان، فما حكم نكاحهما إذا كان فاسداً من جهة إقرارهما عليه أو عدم إقرارهما؟ وقد يسلم أحد الزوجين، فما حكم نكاحهما من جهة بقائه أو زواله وانقطاعه؟  
هذا ما نبيّنه في الفقرات التالية:

٦٢٦٠ - الحالة الأولى: ترافعهما إلى القاضي المسلم أو إسلامهما:

أولاً: عند جمهور الفقهاء:

إذا ترافع الزوجان غير المسلمين بشأن نكاحهما أو أسلم الزوجان، فالحكم بشأن نكاحهما إذا كان فاسداً يكون عند جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم وفق التفصيل الآتي مع اختلاف فيما بينهم في بعض الجزئيات سنشير إليه.

٦٢٦١ - أ - يقرآن على نكاحهما إذا كانت المرأة تحلّ للزوج حال المرافعة أو حال إسلامهما، ولا ينظر إلى صيغة العقد ولا إلى كفيته ولا إلى توافر شروط صحته من وجود الولي والشهود، فقد أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ وأقرؤا على أنكحتهم، ولم يسألهم النبي ﷺ عن كفيتهما.

أما إذا كانت المرأة لا تحلّ للزوج وقت المرافعة أو وقت إسلامهما كما لو كانت الزوجة من محارمه، فإنه يفرق بينهما ولا يقرآن على نكاحهما لحرمة المحلّ (٧٨٦٧).

(٧٨٦٧) «المغني» ج ٦، ص ٦١٣، «الأم» للإمام الشافعي، ج ٥، ص ٤٤، ٥٠، ٥١، «كشاف القناع» ج ٣، =

٦٢٦٢ - ب - ولو كان للزوج أكثر من زوجة واحدة لا يجوز جمعهن كأكثر من أربع زوجات، وكلهن يحلّ له نكاحهن منفردات. أو كان له زوجتان هما أختان، فعليه في هذه الحالة أن يمسك من الأختين واحدة تبقى زوجة له، ويفارق الأخرى. ويمسك من الأكثر من الأربع أربع زوجات ويفارق ما زاد على الأربع، وهذا كله سواء جرى نكاحهن بعقد واحد أو بعقود متفرقة<sup>(٧٨٦٨)</sup>.

٦٢٦٣ - ج - ولو كان قد تزوّج امرأة وأمها وأسلمتا معه قبل الدخول، فسد نكاح الأم وثبت نكاح البنت، ولزم التفريق بينه وبين الأم. وإنما اختصت الأم بفساد نكاحها؛ لأنها تحرم عليه بمجرد العقد على ابنتها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها.

وإذا كان قد دخل بهما - أي بالبنت وأمها - حرّمت عليه الاثنتان البنت وأمها على التأبید: الأم؛ لأنها أم زوجته، والبنت؛ لأنها ربيبة من زوجته التي دخل بها.

وإن كان قد دخل بالأم وحدها فكذلك الحكم؛ لأن البنت تكون ربيبةً مدخولاً بأمها، والأم حرمت عليه بمجرد العقد على ابنتها.

وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أمها كما لو لم يدخل بها ولزم التفريق بينه وبين الأم.

ونفس هذه الأحكام تثبت في حالة ترافعهم إلى القاضي المسلم بشأن هذا النكاح قبل إسلامهم<sup>(٧٨٦٩)</sup>.

وعند المالكية: إذا أسلم غير المسلم وكان قد تزوج امرأة وأمها ولم يمسهما، فإن له أن يمسك أيتها شاء ويفارق الأخرى. وإن مس إحداهما - أي دخل بها - أمسك التي مس وفارق الأخرى. وإن مس الاثنتين فارقهما جميعاً<sup>(٧٨٧٠)</sup>.

---

= ص ٦٨، «تحفة المحتاج» ج ٧، ص ٣٣٠ وما بعدها، «المدونة الكبرى» ج ٤، ص ١٦١-١٦٢، «البحر الزخار» ج ٣، ص ١٤٧، «سفينة النجاة» للشيخ أحمد آل كاشف الغطاء، ج ٢، ص ١٣٨.

(٧٨٦٨) «المغني» ج ٦، ص ٦٢٠، ٦٢٦، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٧٣، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٩٦، «الأم» للشافعي، ج ٤، ص ١٣٣، «مختصر المزني» ج ٣، ص ٢٨٩، «شرح الخروشي» في فقه المالكية، ج ٣، ص ٢٣٠، «التاج والإكليل لمختصر خليل» ج ٢، ص ٤٨٠، «سفينة النجاة»، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٧٨٦٩) «المغني» ج ٦، ص ٦٢٧-٦٢٨، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٧٣، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٩٥-١٩٦.

(٧٨٧٠) «المدونة الكبرى» ج ٤، ص ١٦٠، «شرح الخروشي» ج ٣، ص ٢٣١، «التاج والإكليل» ج ٢، ص ٤٨٠.

وعند الحنفية اختلاف وتفصيل نوجز القول فيه على النحو التالي:

أ - إذا جرى نكاح غير المسلمين بلا شهود أو جرى نكاح امرأة في العدة بسبب فراقها من زوجها غير المسلم، والعدة لم تنقضى وهما يدينان ذلك - أي يعتقدان جواز نكاح المرأة في عدتها -، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يقرآن على نكاحهما. وعند الإمام زفر: لا يقرآن عليه.

وأبو يوسف ومحمد مع أبي حنيفة في النكاح بلا شهود، ومع زفر في النكاح في العدة.

احتج أبو حنيفة بأن هذا النكاح وقع صحيحاً في حقهم؛ لأنهم يدينون ذلك، وإذا صحَّ النكاح فإن حال المرافعة أو حال إسلامهما هو حال بقاء النكاح، والشهود شرط ابتداء النكاح وليس شرط بقاءه. وكذلك العدة لا تمنع بقاء النكاح، ألا يرى أن امرأة تحت زوج لو طرأت عليها العدة من وطء بشبهة، لم يمنع ما وجب من العدة بقاء النكاح.

واحتج زفر بأنهم لما التزموا بعقد الزمة أحكام الإسلام ومنها فساد النكاح إذا جرى بلا شهود أو في العدة، لزمهم الحكم بالتفريق بينهما لفساد هذا النكاح.

واحتج أبو يوسف ومحمد بأن النكاح بلا شهود مختلف في فساده، وأهل الزمة لم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات، بخلاف النكاح في العدة، فإنه مجمع على فساده، فيلزمهم حكمه وهو وجوب التفريق بينهما.

ب - ٦٢٦٥ - وإذا كان فساد النكاح لحرمة المحل كنكاح المحارم، فلا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه في لزوم التفريق بين الزوجين. وهذا الحكم واضح ومفهوم على قول أصحاب أبي حنيفة؛ لأنهم يرون فساده في حقهم للإجماع على فساده عند المسلمين، وبالمرافعة قبل إسلام الزوجين أو بعد إسلامهما، يجب التعرض لهما بشأن هذا النكاح الفاسد، والتفريق بينهما؛ لأنهما لا يقرآن عليه.

وأما على قول أبي حنيفة، فهذا النكاح وإن كان له حكم الصحة فيما بينهم إلا أن حرمة المحل تنافي بقاء النكاح كما تنافي ابتداءه، فيلزم التفريق بينهما لهذا السبب (٧٨٧٢).

(٧٨٧١) «المبسوط» ج ٥، ص ٣٨-٤٠، «الهداية وفتح القدير والعناية» ج ٢، ص ٥٠٢-٥٠٣، «شرح الكنز» للزيلعي، ج ٢، ص ١٧١-١٧٢.

(٧٨٧٢) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٥٠٤، «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» ج ١، ص ٣٧٠، «شرح الكنز» للزيلعي، ج ١، ص ١٦٣، «حاشية الشلبي» ج ٢، ص ١٧٢.

٦٢٦٦ - ج - وإن كان غير المسلم عنده أكثر من أربع زوجات وكان قد تزوجهن بعقد واحد، أو كان عنده زوجتان هما أختان كان قد تزوجهما بعقد واحد ثم أسلموا، وجب أن يمكأ أربعاً ويفارق ما زاد على الأربع، وأن يمكأ إحدى الأختين ويفارق الأخرى.

وإن كان قد تزوجهن بعقود متتالية، فنكاح الأربع الأولى هو الصحيح وأنكحة الأخريات فاسدة فيجب التفريق بينه وبينهن. وكذلك يعتبر نكاح الأخت الأولى هو الصحيح ونكاح الأخرى هو الفاسد ويجب التفريق بينه وبينها. وهذا على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال الإمام محمد: يختار مما زاد على الأربع أربعاً ومن الأختين واحدة، سواء عقد عليهن بعقد واحد أو بعقود متفرقة<sup>(٧٨٧٣)</sup>. وهذا الحكم نفسه إذا ترافعا إلينا قبل أن يسلموا<sup>(٧٨٧٤)</sup>.

٦٢٦٧ - د - ولو كان عنده زوجتان: البنت، وأمها. فإن كان قد تزوجهما بعقد واحد فالنكاح باطل، وإن كان قد تزوجهما بعقدين، فنكاح الأولى جائز وصحيح، ونكاح الثانية باطل. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: نكاح البنت هو الجائز الصحيح دون الأم، سواء تزوجهما بعقد واحد أو بعقدين؛ لأن مجرد العقد على الأم لا يحرم البنت. وهذا كله إذا لم يكن قد دخل بواحدة منهما، فإن دخل بإحدهما ثم تزوج الأخرى فنكاحها باطل؛ لأن الدخول يحرم الأخرى، سواء كان بالأم أو بالبنت. وإن دخل بالثانية فقط، فإن كانت الأم بطل نكاحها جميعاً اتفاقاً؛ لأن نكاح البنت يحرم الأم، والدخول بالأم يحرم البنت. وإن كانت التي دخل بها هي البنت فكذلك الحكم عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال الإمام محمد: نكاح البنت هو الجائز، ونكاح الأم هو الباطل<sup>(٧٨٧٥)</sup>.

٦٢٦٨ - القول الراجح :

أقوال الفقهاء التي ذكرناها، هي بصورة عامة متقاربة فيما بينها، والراجح منها قول الحنابلة ومن وافقهم. أما أقوال الآخرين المخالفة لبعض ما قاله الحنابلة فهي أقوال مرجوحة، من ذلك ما قاله الإمام زفر - رحمه الله - في النكاح بلا شهود، وقول أبي حنيفة - رحمه الله - في بطلان نكاح الخمس إذا جرى النكاح بعقد واحد، وكذلك بطلان نكاح الأختين إذا جرى بعقد

(٧٨٧٣) «البدائع» ج ٢، ص ٣١٤.

(٧٨٧٤) «الدر المختار ورد المختار» ج ٢، ص ٥٣٢.

(٧٨٧٥) «البدائع» ج ٢، ص ٣١٥، «الدر المختار ورد المختار» ج ٢، ص ٥٤٥-٥٤٦.

واحد مع أن الثابت أن فيروز أسلم على أختين، وأن ابن غيلان أسلم على عشر زوجات، ففارق فيروز إحدى الأختين، وأبقى الأخرى، وأمسك ابن غيلان أربع زوجات وفارق الأخريات، ولم يسألهما النبي ﷺ عن كيفية نكاحهن، وهل جرى نكاح الأختين بعقد واحد، ونكاح العشر زوجات بعقد واحد (٧٨٧٦).

#### ٦٢٦٩ - الحالة الثانية: إذا أسلم أحد الزوجين:

أ - إذا أسلم الزوج وحده وكانت زوجته كتابية، يجوز ابتداء النكاح عليها في الحال، فإنهما يقرآن على نكاحهما؛ لأنه يصح نكاحهما ابتداء فاستدامته أولى بالصحة والجواز، ولا خلاف في هذا عند القائلين بجواز نكاح نساء أهل الكتاب (٧٨٧٧).

٦٢٧٠ - ب - وإذا أسلم الزوج وحده وزوجته غير كتابية كما لو كانت وثنية أو أسلمت الزوجة وحدها، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، ففي هاتين الحالتين تتعجل الفرقة بين الزوجين على رأي بعض الفقهاء، ولا تتعجل على رأي فريق آخر من الفقهاء وإنما تقع الفرقة إذا أصر الطرف الذي لم يسلم على كفره وأبى أن يسلم، وسنوضح هذه المسألة عند كلامنا عن فرق النكاح ومنها: (الفرقة بإبائه الإسلام) - إن شاء الله تعالى -.

---

(٧٨٧٦) «المغني» ج٦، ص ٦٢٠، ٦٢٦.

(٧٨٧٧) «المغني» ج٦، ص ٦٣٤، «كشاف القناع» ج٣، ص ٦٩، «الهداية» ج٢، ص ٥٠٩، «البدائع» ج٢،

ص ٢٣٦، كتاب «الأم» للشافعي، ج٥، ص ٤٣، «تحفة المحتاج» ج٧، ص ٣٢٨، «شرح الخرشي» ج٣،

ص ٣٢٧، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص ٣١٢، «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» في فقه

الزيدية، ج٤، ص ٦٦، «سقىنة النجاة» المرجع السابق، ج٢، ص ٣٨٥.



## الفصل العاشر آثار عقد الزواج الصحيح

٦٢٧١ - تمهيد، ومنهج البحث:

تترتب على عقد الزواج الصحيح آثار معينة بجعل من الشارع وحكمه : وهذه الآثار بجملتها هي الحقوق التي تكون لكل من طرفي عقد الزواج وهما الزوج والزوجة على الطرف الآخر، مع حقوق مشتركة بين الزوجين .

وعلى هذا، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: حقوق الزوجة على زوجها .

المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته .

المبحث الثالث: حقوق مشتركة بين الزوجين .

## المبحث الأول

### حقوق الزوجة على زوجها

٦٢٧٢ - تمهيد، ومنهج البحث:

يثبت للزوجة بعقد الزواج الصحيح ما يعرف بالاصطلاح الشرعي: المهر أو الصداق، كما يثبت لها بهذا العقد أيضاً النفقة على زوجها مع العدل في معاملتها ومعاشرتها بالمعروف.

وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المهر (الصداق).

المطلب الثاني: النفقة.

المطلب الثالث: العدل في المعاملة مع المعاشرة بالمعروف.

### المطلب الأول

#### المهر

٦٢٧٣ - تمهيد:

يجب في عقد النكاح الصحيح للمرأة مقدار من المال يعرف بالصداق أو المهر، فما هو التكييف الشرعي لوجوب المهر؟ وما دليل مشروعته؟ وما مقداره عادة؟

يتحدد باتفاق الطرفين الزوج والزوجة، وهذا هو المهر المسمى. وإن لم يذكر المهر في عقد النكاح، فالمرأة تستحق ما يعرف بـ «مهر المثل»؛ لأن عدم ذكر المهر في عقد النكاح لا يعني سقوط حق المرأة في المهر؛ لأن وجوبه لها هو بحكم الشرع، فإن اتفقا على مقداره فيها ونعمت، وإن لم يتفقا وجب لها بحكم الشرع مهر مثيلاتها وهو ما يعرف بمهر المثل.

ثم إن المرأة قد لا يسمى لها مهر في عقد النكاح ويطلقها زوجها قبل الدخول بها فتستحق في هذه الحالة ما يعرف بالمتعة - أي متعة الطلاق -.. وقد يحدث بعض الخلافات المتعلقة

بالمهر مما يمكن أن نسميها بقضايا المهر والاختلاف فيها، فكيف يمكن حلها؟  
وأخيراً فإن المرأة عادة، تنفق مهرها أو بعضه على تجهيز بيت الزوجية بشراء بعض أثاثه  
ومتاعه، مما يمكن تسميته بالجهاز، ومتاع البيت، فلمن يعود هذا الجهاز ومتاع البيت عند وقوع  
الفرقة بين الزوجين أو إذا حصل خلاف حوله قبل الفرقة؟

٦٢٧٤ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:  
الفرع الأول: تعريف المهر وبيان مشروعيته وتكليفه وحكمته.

الفرع الثاني: المهر المسمى.

الفرع الثالث: مهر المثل.

الفرع الرابع: المتعة (متعة الطلاق).

الفرع الخامس: قضايا المهر.

الفرع السادس: جهاز الزوجة.

## الفرع الأول

تعريف المهر، وبيان مشروعيته، وتكليفه، وحكمته

٦٢٧٥ - تعريف المهر:

المهر هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد (٧٨٧٨).  
ويسمى أيضاً بـ «الصدّاق» لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب  
المهر.

وللمهر أسماء أخرى هي: الصدقة، النحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر،  
والجباء. وزاد بعضهم في أسمائه اسم «الطول» لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً﴾،  
وزاد بعضهم اسم «النكاح» لقوله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾ (٧٨٧٩).

(٧٨٧٨) «العناية على الهداية» ج ٢، ص ٤٣٤.

(٧٨٧٩) «المغني» ج ٦، ص ٦٧٩، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٢٠.

## ٦٢٧٦ - دليل مشروعية المهر:

الأصل في مشروعية المهر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرِ مَسَافِحِينَ﴾ (٧٨٨٠). وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٧٨٨١). قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله تعالى. وقيل: النحلة تعني الهبة؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكانه عطية بغير عوض وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْهَنْ أَجُورَهَنْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وأجورهن - أي مهورهن -.

وأما السنة، ففي حديث صحيح عن رسول الله ﷺ جاء فيه أن عبد الرحمن بن عوف قال: يا رسول الله، إني تزوجت، فقال ﷺ: ما أصدقتها - أي ما أعطيتها مهراً - قال: وزن نواة ذهب. فقال ﷺ: بارك الله لك، أولم ولو بشاة». وعن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها متفق عليه.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح (٧٨٨٢).

## ٦٢٧٧ - يجب المهر في كل نكاح (٧٨٨٣):

والمهر واجب شرعاً في كل عقد نكاح على الزوج لزوجته بمجرد عقد النكاح الصحيح. إلا أن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً لصحة العقد لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٧٨٨٤). رفع الله تعالى الجناح عن طلاق في نكاح لم يُسمَّ فيه المهر، والطلاق لا يكون إلا في نكاح تم بعقد صحيح، فدل ذلك على جواز عقد النكاح وصحته بدون تسمية المهر فيه.

إلا أنه إذا سمي المهر كان هو الواجب على الزوج بهذا العقد، وإن لم يُسمَّ المهر كان الواجب على الزوج بهذا العقد هو مهر المثل؛ لأنه لا يجوز عقد النكاح إلا بالمهر لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ فلا بد من المهر في النكاح، ولكن هذا المهر إما أن يكون باتفاق الزوجين على مقداره في عقد النكاح فيكون هو الواجب، وإما أن لا يتفقا عليه

(٧٨٨٠) [سورة النساء: الآية ٢٤].

(٧٨٨٢) «المغني» ج ٦، ص ٦٧٩.

(٧٨٨١) [سورة النساء: الآية ٤].

(٧٨٨٣) «المغني» ج ٦، ص ٦٨٠، «البدائع» ج ٢، ص ٢٧٤، «فتح القدير» ج ٢، ص ٢٣٤.

(٧٨٨٤) [سورة البقرة: الآية ٢٣٦].

فلا يذكره في العقد، فيكون الواجب مهر المثل.

ويدل على ما ذكرناه من وجوب مهر المثل عند عدم تسميته في العقد أن عبد الله بن مسعود سئل عن امرأة مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها، ولم يكن قد سمى لها مهراً في عقد النكاح فقال: لم أسمع في هذا شيئاً عن رسول الله ﷺ ولكن أجتهد برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريتان، أرى أن لها مهر نساها لا وكس ولا شطط. فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا، ثم قام رجال من أشجع، وقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته، ففرح عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فرحاً لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ؛ ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصَحَّ من غير ذكره كالنفقة (٧٨٨٥).

#### ٦٢٧٨ - تكييف وجوب المهر:

وإذا كان المهر واجباً شرعاً في كل عقد نكاح، فما تكييف هذا الوجوب؟ أي لحقَّ من وجب المهر في عقد النكاح؟

وللجواب يجب التفرقة بين حالتين: (الأولى): عند ابتداء عقد النكاح. (والثانية): عند انتهاء عقد النكاح - أي بعد انعقاده ولزومه -.

#### ٦٢٧٩ - الحالة الأولى: عند ابتداء عقد النكاح:

وفي هذه الحالة يلاحظ في المهر أنَّ فيه حقاً لله إضافة لحقَّ المرأة وأوليائها.

أما أن فيه حقاً لله فهذا واضح من وجوب المهر في كل عقد نكاح إما بتسميته في العقد وإما بمقدار مهر المثل إن لم يُسمَّ في العقد، فلا يملك الزوجان نفيه باتفاقهما، فدلَّ ذلك أن في المهر حقاً لله لا يملكان إسقاطه، ويؤيد هذا أن بعض الفقهاء اشترط حداً أدنى في المهر وجعل هذا الحدَّ حقاً للشرع لا يجوز النزول عنه بتسمية ما هو أقل منه، فإذا سمى أقل منه وجب إبلاغه إلى الحد الأدنى، فعند الحنفية: الحد الأدنى للمهر عشرة دراهم، فإذا عقد النكاح على مهر أقل من عشرة دراهم زيد ليبلغ العشرة. وعلَّلوا ذلك بأن هذا المقدار وجب حقاً للشرع (٧٨٨٦).

(٧٨٨٥) «المغني» ج ٦، ص ٧١٢.

(٧٨٨٦) «الهداية وفتح القدير والعناية على الهداية» ج ٢، ص ٤٣٤-٤٣٧.

٦٢٨٠ - الحالة الثانية: بعد انعقاد عقد النكاح ولزومه:

وإذا تمّ عقد النكاح وصار لازماً فإن المهر الواجب فيه يكون حقاً خالصاً للزوجة ولا يبقى فيه حقٌ لغيرها، وبالتالي يكون لها الحقّ في التصرف فيه كما سنبينه فيما بعد.

٦٢٨١ - حكمة وجوب المهر في النكاح:

قلنا: إن المهر يجب في كل عقد نكاح إما بتسميته في العقد، وإما بقدر مهر المثل عند عدم تسميته. بل ويجب مهر المثل حتى لو عقداً عقد النكاح على أن لا مهر للزوجة فالعقد صحيح ويجب لها مهر المثل<sup>(٧٨٨٧)</sup>؛ لأن في المهر حقاً لله تعالى كما قلنا.

والحكمة في وجوب المهر في النكاح أنه شرع لإظهار شرف محل هذا العقد، فهو لم يشرع بدلاً كالثمن للمبيع أو كالأجرة للمأجور؛ لأنه لو كان كذلك لوجب تقديم تسميته، ولما صحّ عقد النكاح بدون هذه التسمية<sup>(٧٨٨٨)</sup>.

ويؤيد أن المهر شرع لإظهار شرف محلّ عقد النكاح، ولم يشرع عوضاً أو بدلاً قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وقد جاء في تفسيرها: «والخطاب في هذه الآية للأزواج، أمرهم الله تعالى أن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم. وقوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ يدل على ذلك؛ لأن أصلها من العطاء<sup>(٧٨٨٩)</sup>».

وفي «تفسير المنار»: «النحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض. وأن هذا العطاء - المهر - آية من آيات المحبة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه<sup>(٧٨٩٠)</sup>».

وفي «تفسير الرازي»: «قال الكلبي: «نحلة» أي عطية أو هبة. وعلى هذا القول فالمهر عطية، ولكن هذه العطية ممن؟ فيه احتمالان: (أحدهما): أنه - أي المهر - من الزوج، وذلك لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً؛ لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله، والزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملكه، فكان في معنى (النحلة) التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك. (الثاني): والاحتمال الثاني وقد قاله

(٧٨٨٧) «الهداية» ج ٢، ص ٤٣٤، «المغني» ج ٦، ص ٧١٢.

(٧٨٨٨) «الهداية» وفتح القدير والعناية» ج ٢، ص ٤٣٤-٤٣٥.

(٧٨٨٩) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٢٣-٢٤، وآية: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ في سورة النساء، ورقمها ٤.

(٧٨٩٠) «تفسير المنار» ج ٤، ص ٣٧٦.

البعض وهو أن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة والتوالد مشتركاً بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر، فكان ذلك عطية من الله تعالى ابتداءً» (٧٨٩١).

فالمهر «عطية من الله مبتدأة؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر، فكأنها تأخذ الصداق - المهر - من غير مقابل» (٧٨٩٢).

## الفرع الثاني

### المهر المسمى

٦٢٨٢ - استحباب تسمية المهر:

يستحب أن يسمى المهر في عقد النكاح، قال ابن قدامة الحنبلي: «ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق» (٧٨٩٣). وقال الفقيه الرملي الشافعي: «وتُسَنُّ تسميته، أي تسمية المهر» (٧٨٩٤).

والحجة لاستحباب تسمية المهر في عقد النكاح أن النبي ﷺ كان يزوّج بناته وغيرهن ويتزوّج، فلم يكن يُخلى ذلك من مهر. وقال ﷺ للذي زوّجه المرأة الموهوبة: التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد شيئاً فزوّجه إياها بما معه من القرآن. ولأن تسمية المهر في عقد النكاح أقطع للنزاع وللخلاف فيه (٧٨٩٥).

٦٢٨٣ - أي شيء تصح تسميته مهراً؟

وإذا كان المستحب أو المسنون تسمية المهر في عقد النكاح، فأى شيء تصح تسميته مهراً؟

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «كل ما كان مالاً جاز أن يكون

(٧٨٩١) «تفسير الرازي» ج ٩، ص ١٨٠.

(٧٨٩٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٢٠.

(٧٨٩٣) «المغني» ج ٦، ص ٦٨٠.

(٧٨٩٤) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٦، ص ٣٢٨، ومثله في «المحتاج» ج ٣، ص ٢٢٠.

(٧٨٩٥) «المغني» ج ٦، ص ٦٨٠، «سبيل السلام شرح بلوغ المرام» ج ٣، ص ١٥٢، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٣٢٨.

صَدَاقًا» (٧٨٩٦). ويدل على ما قاله ابن قدامة قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (٧٨٩٧).

والمال الذي يُبتغى به النكاح بأن يُجعل مهراً فيه هو ما جاز تملكه وحل الانتفاع به شرعاً في الأحوال العادية - أي في حال السعة والاختيار - لا في حال الضرورة والاضطرار.

وعلى هذا فالأموال المنقولة وغير المنقولة، القيمة والمثلية التي يجوز تملكها وحل الانتفاع بها شرعاً تصلح أن تكون مهراً إذا كانت معلومة ومقدوراً على تسليمها. أما ما لا يعتبر مالاً أصلاً كالميتة حتف أنفها، أو ما لا يعتبر مالاً متقوماً في حق المسلم لعدم حل الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير، فلا تصح تسميته مهراً في عقد النكاح.

ويشترط في المال الذي يصلح أن يكون مهراً بالإضافة إلى معلوميته وحل الانتفاع به والقدرة على تسليمه أن يكون له نصف يتموّل أي يُتخذ مالاً عادة بحيث إذا طلقها قبل الدخول بقي لها من نصف المهر الذي تستحقه مال حلال. وعلى هذا، فما لا يتموّل عادة كحبة حنطة لا يجوز أن يكون مهراً (٧٨٩٨).

٦٢٨٤ - هل تكون المنفعة مهراً:

قال الجمهور: تصح تسمية المنفعة مهراً في عقد النكاح كسكن الدار أو منفعة عمل يقوم به حرّ أو عبد (٧٨٩٩).

وذهب الحنفية إلى التفصيل (٧٩٠٠).

وقال المالكية بالمنع (٧٩٠١).

(٧٨٩٦) «المغني» ج ٦، ص ٦٨٠.

(٧٨٩٧) [سورة النساء: الآية ٢٤].

(٧٨٩٨) «المغني» ج ٦، ص ٦٨٢، ٦٨٧، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٢٠، «المحلى» ج ٩، ص ٤٩٤ وما بعدها، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٠٢، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤٠٩، «القوانين الشرعية» لابن

جزى المالكي، ص ٢٢٥، «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٢٥٥، «شرائع الإسلام» ج ٢، ص ٣٤٣.

(٧٨٩٩) «المغني» ج ٦، ص ٦٨٢، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٢٠، «المحلى» ج ٩، ص ٤٥٤ وما بعدها، «شرح

الأزهار» ج ٢، ص ٢٥٦-٢٥٩، «شرائع الإسلام» ج ٢، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٧٩٠٠) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٩، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٠٢.

(٧٩٠١) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٢٥: «النكاح على إجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا

يجوز في المشهور وفاقاً لأبي حنيفة».

ونذكر فيما يلي أقوال الجمهور والحنفية وأدلتهم:

٦٢٨٥ - أولاً: قول الجمهور:

القاعدة عندهم كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد وغيرهما جاز أن يكون صداقاً - أي مهراً - (٧٩٠٢). وترتب على ذلك ما يأتي:

٦٢٨٦ - أ - يجوز أن يكون المهر عملاً يقوم به الزوج حراً كان أو عبداً فيه منفعة لزوجته، سواء كان خدمة معينة لها كسنة مثلاً جاز. وكذلك لو جعل مهرها أن يبني دارها، أو يخيظ ثوباً لها، أو يرعى غنمها مدة معينة، أو يعلمها صناعة معينة، أو يعلمها فقهاً، أو لغة، أو نحواً، أو غير ذلك من العلوم الشرعية، أو المساعدة لها التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها، جاز ذلك مهراً وصحت تسميته؛ لأنه يجوز أخذ الأجرة عليه فجاز صداقاً لها كمنافع الدار (٧٩٠٣).

٦٢٨٧ - ب - أما تعليم القرآن، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جعله صداقاً فقال في موضع: أكرهه، وقال في موضع: لا بأس بأن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن.

وحجّة هذه الرواية الأخيرة ورود جواز ذلك في السنة النبوية الشريفة كما في حديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»؛ ولأن تعليم القرآن لا سورة منه منفعة معينة مباحة فجاز جعلها مهراً كتعليمها نحواً أو فقهاً.

ووجه الرواية الأولى في عدم الجواز، أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال تجعل مهراً في عقود النكاح، قال تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، والطول هو المال؛ ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلا يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة.

وعند الشافعية: يجوز أن يكون المهر تعليم الزوج زوجته سورة من القرآن، وبهذا أيضاً قال الظاهرية، والزيدية، والجعفرية (٧٩٠٤).

(٧٩٠٢) «المغني» ج٦، ص ٦٨٢.

(٧٩٠٣) «المغني» ج٦، ص ٦٨٢-٦٨٣، «المجموع» ج١٥، ص ٤٨٤، «المحلى» ج٩، ص ٤٩٤، «شرح الأزهار» ج٢، ص ٢٥٥-٢٥٨، «شرائع الإسلام» ج٢، ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٧٩٠٤) «المغني» ج٦، ص ٦٨٣-٦٨٤، «المجموع» ج١٥، ص ٤٨٤، «المحلى» ج٩، ص ٤٥٤، «شرح الأزهار» ج٢، ص ٢٥٥، «شرائع الإسلام» ج٢، ص ٣٢٤.

أ - منافع الأعيان:

عند الحنفية: منافع الأعيان من المنقولات والعقارات تصحّ تسميتها مهراً في عقد النكاح؛ لأن هذه المنافع تعتبر أموالاً أو أنها ألحقت بالأموال في سائر العقود لمكان الحاجة إليها فكذا في النكاح، وفي هذا يقول الإمام علاء الدين الكاساني: «ولو تزوّجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره وخدمة عبيده وركوب دابته، والحمل عليها، وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة، صحّت التسمية؛ لأن هذه المنافع أموال أو التحقت بالأموال شرعاً لمكان الحاجة إليها، والحاجة في النكاح متحققة، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها...» (٧٩٠٥).

ب - منافع الحر:

أما منافع الشخص الحرّ، ففيها عند الحنفية تفصيل نوجزه بالآتي:

أولاً: جعل مهرها خدمتها (٧٩٠٦):

قالوا: لو تزوج رجل حر امرأة على أن يخدمها سنة فالتسمية فاسدة، ولها مهر المثل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة.

(وجه) قول محمد أن منافع (الحرّ) مال؛ لأنها مال في سائر العقود حتى يجوز أخذ العوض عنها فكذا في النكاح، وإذا كانت مالاً صحّت التسمية، إلا أنه تعذر التسليم لما في التسليم من استخدام الحرّة زوجها وهذا لا يجوز لما فيه من الإهانة والمذلة للزوج، فيجب الرجوع إلى قيمة الخدمة لا إلى مهر المثل.

(وجه) قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن المنافع ليست بأموال متقومة على أصل الحنفية، ولهذا لم تكن مضمونة بالغصب والإتلاف، وإنما يثبت لها حكم المتقوم في سائر العقود شرعاً للضرورة دفعاً للحاجة بها، ولا يمكن دفع الحاجة بها هنا؛ لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم وأنه ممنوع عنه شرعاً لأن استخدام الحرّة زوجها الحرّ حرام لكونه استهانة وإذلالاً وهذا لا يجوز، ولهذا لا يجوز للابن أن يستأجر أباه للخدمة، فلا تسلم خدمة الزوج لها شرعاً، فلا يمكن دفع الحاجة بها فلم يثبت لها التقوم، فبقيت على الأصل - أي على أنها ليست أموالاً -، فصار كما

لو سمي ما لا قيمة له كالخمر والخنزير، وهناك لا تصحّ التسمية ويجب مهر المثل كذا هاهنا<sup>(٧٩٠٧)</sup>.

ثانياً: تزوجها على فعل لها غير خدمتها:

أما لو تزوجها على مهر هو أن يقوم لها بفعل، وليس في هذا الفعل استهانة له ولا مذلة كزراعة أرضها، ونحو ذلك من الأعمال خارج البيت التي لا مهانة فيها ولا مذلة صحّت تسمية هذه الأفعال مهراً في عقد النكاح. وعلّلوا ذلك بأنه من باب القيام بشؤونها وليس من باب خدمتها<sup>(٧٩٠٨)</sup>. وكذلك لو تزوجها على أن يرعى غنمها سنة أن التسمية هنا صحيحة ولها رعي غنمها مدة سنة.

وقال الكاساني: لفظ رواية الأصل يدل على أن التسمية لا تصحّ في رعي غنمها كما لا تصحّ في خدمتها؛ لأن رعي غنمها كخدمتها. ومن مشايخ الحنفية من جعل في رعي غنمها روايتين، ومنهم من قال: يصح في رعي الغنم بالإجماع، وإنما الخلاف في خدمته لها<sup>(٧٩٠٩)</sup>.

ويبدو أن الذي استقر عليه الفقه الحنفي هو جواز أن يكون مهر الزوجة رعي الزوج أغنامها مدة معينة، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ولو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها. في رواية لا يجوز، وفي رواية: جاز. والأولى رواية الأصل والجامع... والصواب أن يسلم لها إجماعاً استدلالاً بقصة موسى وشعيب - عليهما السلام -، وشريعة من قبلنا تلزمنا إذا قصّ الله تعالى أو رسوله بلا إنكار»<sup>(٧٩١٠)</sup>.

ويعلّل صاحب «الهداية» الحنفي جواز رعي غنم المرأة مهراً لها من قبل الزوج بقوله: «ويخلاف رعي الأغنام؛ لأنه من باب القيام بأمر الزوجية»<sup>(٧٩١١)</sup>.

ثالثاً: جعل مهرها تعليمها القرآن:

وقالوا: لو تزوجها وجعل مهرها تعليمها القرآن، أو تعليمها الحلال والحرام من الأحكام،

---

(٧٩٠٧) «البدائع» ج٢، ص٢٧٨، وقد استثنى الحنفية العبد فقالوا: إذا تزوج العبد حرة بإذن مولاه وجعل مهرها

أن يخدمها سنة جاز: «البدائع» ج٢، ص٢٧٩، «الهداية» ج٢، ص٤٥٠.

(٧٩٠٨) «البدائع» ج٢، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٧٩٠٩) «البدائع» ج٢، ص٢٧٨.

(٧٩١٠) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج١، ص٣٠٢.

(٧٩١١) «الهداية» ج٢، ص٤٥١.

أو على الحج عنها ونحو ذلك من الطاعات، لا تصح التسمية؛ لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهراً؛ ولأن الأجرة لا تستحق على تعليم القرآن كالأذان والإقامة والحج حتى يقال إن المستحق من الأجرة بتعليم القرآن ونحوه هو المهر<sup>(٧٩١٢)</sup>.

### ٦٢٨٩ - هل يصح العتق مهراً للعتيقة:

من كانت عنده رقيقة - أمة - وأراد أن يعتقها ويتزوجها على أن يجعل عتقها مهراً، فهل يصح ذلك؟

والجواب: نعم يصح للرجل أن يعتق مملوكته ويجعل عتقها صداقها - مهراً - ونكاحه صحيح بمهر صحيح؛ لأنه يصح أن يكون عتق الأمة مهراً في نكاحها. نص على هذا الإمام أحمد.

وعلى هذا إذا قال مالك الأمة: قد جعلت عتق أمي صداقها مهراً بحضرة شاهدين فقد ثبت العتق والنكاح. والحجة لهذا ما روى أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»، متفق عليه.

وروى الأثرم بإسناده عن صفية قالت: «أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي - أي مهري -». إذا قال: أشهد أنني قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضاً ثابتين، سواء تقدم بالقول العتق أو تأخر إذا لم يكن بينهما فصل<sup>(٧٩١٣)</sup>.

ولو أعتقها على أن تزوجه نفسها بأن قال لها: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ويكون عتقك صداقك فقبلت، عتقت ولم يلزمها أن تزوجه نفسها. ولكن إذا لم تزوجه نفسها فعليها أن تدفع له قيمة نفسها. أو ما إلى هذا الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعي والظاهرية والزيدية<sup>(٧٩١٤)</sup>.

وقال الحنفية: لا يصح جعل عتق الأمة مهراً لها، فعندهم: إذا أعتق السيد أمته على أن تزوجه نفسها منه فقبلت عتقت، وبعد ذلك إن زوجت نفسها منه بمهر مسمى سوى الإعتاق فلها المسمى إن كان عشرة دراهم فأكثر، وإن كان أقل من ذلك أكمله عشرة دراهم، وإن لم يسم لها مهراً، فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الإعتاق ليس مالاً. وعند أبي يوسف:

(٧٩١٢) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧٧، «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٥١.

(٧٩١٣) «المغني» ج ٦، ص ٥٢٧-٥٢٨.

(٧٩١٤) «المغني» ج ٦، ص ٥٢٩-٥٣٠، «المحلى» ج ٩، ص ٥٠١، «المجموع» ج ١٥، ص ٤٨٨، «شرح

الأزهار» ج ٢، ص ٢٥٦.

إعتاقها هو صداقها؛ لأن العتق بمعنى المال<sup>(٧٩١٥)</sup>.

ومذهب مالك كمذهب الحنفية<sup>(٧٩١٦)</sup> - أي مذهب أبي حنيفة ومحمد - .

٦٢٩٠ - القول الراجح فيما تصح تسميته مهراً:

والراجح من الأقوال فيما يصلح أن يكون مهراً في عقد النكاح هو كل ما يعتبر مالاً متقوماً في حق المسلم شرعاً وكان معلوم المقدار، ويمكن تنصيفه، كان هذا المال صالحاً لأن يكون مهراً مسمى في عقد النكاح.

والمنفعة تصلح أن تكون مهراً، سواء كانت هذه المنفعة منفعة أعيان أو منفعة عمل كتعليم الزوج زوجته سورة من القرآن أو صنعة مباحة معينة، وقد دلّ على ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن سهل بن سعد الساعدي، وفيه: «أن النبي ﷺ قال للرجل: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»<sup>(٧٩١٧)</sup>.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب التزويج على القرآن وبغير صداق». وقال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على هذه الترجمة: «أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي»<sup>(٧٩١٨)</sup>. ثم قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن<sup>(٧٩١٩)</sup>.

٦٢٩١ - أولاً: أقل المهر المسمى عند المالكية:

أقل المهر عند الإمام مالك هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما يساوي أحدهما إن كان المهر من العروض، أو مما يصلح أن يكون مهراً<sup>(٧٩٢٠)</sup>.

٦٢٩١ - ثانياً: عند الحنفية:

قال الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم لما روي عن النبي ﷺ أنه

(٧٩١٥) «البدائع» ج ٢، ص ٢٨١.

(٧٩١٦) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٢٥.

(٧٩١٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٠٥.

(٧٩١٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٠٥.

(٧٩١٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢١٢.

(٧٩٢٠) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٢٥-٢٢٦.

قال: «... ولا مهر أقل من عشرة دراهم»، واحتجوا أيضاً بأن المهر حقّ الشرع من حيث وجوبه عملاً بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾، والمال الحقيق كالحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالاً فلا يصلح مهراً. وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي أن تبتغوا بأموالكم مالاً مقدراً، ويُنّ الحديث الشريف مقداره؛ لأن كل مال أوجب الشرع تولى هو بيان مقداره كالزكوات والكفارات وغيرها فكذلك المهر. وحيث إن المهر وجب حقاً للشرع إظهاراً لشرف المحلّ، فيتقدّر بما له خطر وشأن، وأقل ذلك عشرة دراهم استدلالاً بنصاب السرقة الذي تقطع به يد السارق<sup>(٧٩٢١)</sup>.

وقال الحنفية عن الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في المهر: وليس فيها تقديره بعشرة دراهم، بأن بعض هذه الأحاديث محمول على مقدم المهر لا على جميعه على ما جرت العادة بتعجيل شيء من المهر قبل الدخول.

والبعض الآخر من هذه الأحاديث ضعيف لا تقوم به حجة، وإذا كانت تقوم به حجة فحديثنا الذي يحدد المهر بعشرة دراهم وأن لا مهر دون هذا المقدار أولى من أحاديثهم؛ لأنه قال بمضمونه عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -، وكلهم قالوا - على ما نقل عنهم -: لا مهر بأقل من عشرة دراهم، والغالب أنهم ما قالوا ذلك اجتهاداً منهم، بل سماعاً من رسول الله ﷺ.

ثم إن الأحاديث التي فيها المهر أقل من عشرة دراهم لا تنفي الزيادة عليه حتى يبلغ عشرة دراهم، وقد ثبت عندنا إبلاغه إلى عشرة دراهم لما روينا.

ثم ردّ الحنفية على مخالفيهم بأن لا حدّ لأقل المهر بحجة أن المهر حق المرأة على الخلوص، فكان التقدير فيه على ما يتفق عليه الزوجان، يردّ الحنفية على هذا الاحتجاج بقولهم: نعم هو حق المرأة في حالة بقاء المهر، أما في حالة ثبوته ابتداءً فهو حقّ الشرع متعلق به إظهاراً لشرف المحلّ، وصيانة له عن شبهة الابتذال بإيجاب ما له خطر في الشرع كما في نصاب السرقة، فقدّر به - أي بعشرة دراهم -؛ لأن ما دونه من المال لا خطر له<sup>(٧٩٢٢)</sup>.

فإن كان المسمى أقل من عشرة دراهم وجب جعله عشرة دراهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال الإمام زفر: للمرأة في هذه الحالة مهر المثل؛ لأن ما دون العشرة لا يصلح مهراً

(٧٩٢١) «الهداية وفتح القدير وشرح العناية على الهداية» ج ٢، ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٧٩٢٢) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧٦، «فتح القدير» ج ٢، ص ٤٣٦.

ففسدت التسمية، فيجب مهر المثل كما هو الحكم عند فساد التسمية.

ولكن ردّ بقية الأحناف على الإمام زفر وهو أيضاً حنفي من أصحاب أبي حنيفة، بأنه لما كان أدنى المقدار الذي يصلح مهراً في الشرع هو عشرة دراهم، كان ذكر بعض العشرة ذكراً للكل؛ لأن العشرة في كونها مهراً لا تتجزأ، وذكر البعض فيما لا يتبعض يكون ذكراً لكله - أي لجميعه - كما في الطلاق والعفو عن القصاص (٧٩٢٣).

٦٢٩٣ - ثالثاً: عند الزيدية:

جاء في «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «فكل ما يسمى مالاً صحّ مهراً إذا بلغ عشرة دراهم هو أو قيمته يوم العقد وكان مما يملك، والمنفعة التي في حكم المال نحو خدمة عبد أو حرّ أو سكنى دار...» (٧٩٢٤).

٦٢٩٤ - رابعاً: عند الجمهور:

ذهب الجمهور إلى أن المهر المسمى غير مقدر لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صدقاً قلّ أو كثر إذا توافرت فيه شروط المال الذي تصح تسميته مهراً والتي ذكرناها (٧٩٢٥).

وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب الظاهرية، والجعفرية (٧٩٢٦).

٦٢٩٥ - والحجة لقول الجمهور الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في المهر دون تقييده بحد أدنى والتي سنذكرها عند بياننا للقول الراجح.

ومن الحجة لقول الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرِ مَسَافِحِينَ﴾، فيدخل في مفهوم ﴿بأموالكم﴾ القليل والكثير من المال. وأيضاً فإن المهر هو حقّ المرأة، فجاز ما تراضيا عليه وإن كان أقل من عشرة دراهم.

(٧٩٢٣) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧٦.

(٧٩٢٤) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٢٥٥.

(٧٩٢٥) الفقرة (٧١٢٢)، وإذا كان المهر منفعة وهو جائز عند الجمهور فلا تقدر بحد أدنى من المال.

(٧٩٢٦) «المغني» ج ٦، ص ٦٥٠، «المجموع» ج ١٥، ص ٤٨٢، «المحلى» ج ٩، ص ٤٩٤، «شرائع الإسلام» ج ٢، ص ٣٢٤.

والحديث الذي احتج به الحنفية القائلون بتقدير المهر بعشرة دراهم لا يصح، وإذا صحَّ فيمكن حمله على الاستحباب أو على مهر امرأة بعينها.

وأما الاحتجاج بالقياس على نصاب السرقة الذي تقطع به يد السارق فهو قياس غير صحيح؛ لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، وقطع اليد في السرقة إتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة، والمهر عوض أو بمنزلة العوض، فقياسه على الأعواض أولى<sup>(٧٩٢٧)</sup>.

#### ٦٢٩٦ - القول الراجح في أقل المهر المسمى:

وقول الجمهور هو الراجح، فليس لأقل المهر المسمى مقدار محدد، وكل ما يشترط فيه أن يكون مما يعتبر مالاً يصح أن يكون مهراً ويمكن تصنيفه على نحو يبقى نصفه يعتبر مالاً؛ لأنه قد يقع الطلاق قبل الدخول فيجب للزوجة نصف المهر المسمى، فإذا لم يعتبر النصف مالاً، فلا يصح تسميته كله مهراً خلافاً لما ذهب إليه ابن حزم من جواز أن يكون المهر ولو حبة بر<sup>(٧٩٢٨)</sup>. وقد نقل القاضي عياض الإجماع أن الشيء الذي لا يتمول وليس له قيمة لا يصلح أن يكون مهراً<sup>(٧٩٢٩)</sup>.

#### ٦٢٩٧ - الأدلة على رجحان قول الجمهور:

والأدلة على ترجيح قول الجمهور بالإضافة إلى ما احتجوا به، ما يأتي:

#### ٧٢٩٨ - الدليل الأول:

ما يروى من أحاديث في أقل المهر لا يثبت منها شيء، قال الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -: «وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت فيها شيء»<sup>(٧٩٣٠)</sup>.

#### ٦٢٩٩ - الدليل الثاني:

روى البخاري في «صحيحه» عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»<sup>(٧٩٣١)</sup>. قال ابن حجر العسقلاني: «وفيه دليل للجمهور بجواز النكاح بخاتم

(٧٩٢٧) «المغني» ج ٦، ص ٤٨٠-٤٨١، «المحلى» ج ٩، ص ٤٩٤-٤٩٧.

(٧٩٢٨) «المحلى» ج ٩، ص ٤٩٤.

(٧٩٢٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢١١.

(٧٩٣٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢١١.

(٧٩٣١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢١٦.

من حديد وما هو نظير قيمته. قال ابن العربي المالكي: «لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه» (٧٩٣٢).

### ٦٣٠٠ - الدليل الثالث:

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً، كانت له حلالاً» رواه أحمد وأبو داود بمعناه (٧٩٣٣). أي لو تزوج امرأة وجعل مهرها ملء يديه طعاماً لانعقد النكاح وصح بهذا المهر وصارت له زوجة حلالاً.

### ٦٣٠١ - الدليل الرابع:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه»: «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال الراوي: فأجازه النبي ﷺ». وجاء في شرحه قوله: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين» أي: «أرضيت بيدك نفسك مع وجود مالك بنعلين؟» وقد استدلل بهذا الحديث من قال بجواز كون المهر شيئاً حقيراً له قيمة (٧٩٣٤).

### ٦٣٠٢ - لا حدٌ لأكثر المهر المسمى:

وإذا كان الفقهاء اختلفوا في تحديد أقل المهر المسمى، فإنهم لم يختلفوا في أنه لا حدٌ لأكثره، فيجوز أي مقدار تراضى عليه الزوجان، قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (٧٩٣٥).

وقال أبو سعيد الخدري: «القنطار ملء مسك ثور ذهباً، وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال» (٧٩٣٦).

وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «وأما أكثر الصداق فليس له حدٌ وهو إجماع لقوله تعالى: ﴿وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ فأخبر تعالى أن القنطار يجوز أن يكون

(٧٩٣٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢١١.

(٧٩٣٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١٦٦، «سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٤١.

(٧٩٣٤) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوزي» ج ٤، ص ٢٥٠-٢٥١، وقد رواه ابن ماجه في «سننه» ج ١، ص ٦٠٨.

(٧٩٣٦) «المغني» ج ٦، ص ٦٨١.

(٧٩٣٥) [سورة النساء: الآية ٢٠].

صداقاً. قال ابن عباس: القنطار سبعون ألف مثقال. وقال أبو سعيد الخدري: القنطار ملء مسك ثور ذهباً. ومسك الثور جلده» (٧٩٣٧).

### ٦٣٠٣ - المستحب عدم المغالاة في المهور:

وإذا كان الاتفاق حاصلًا على عدم وجود حدٍّ لأكثر المهر المسمى في الشريعة الإسلامية، فإن الإجماع قائم على استحباب عدم المغالاة في المهور، وبذلك صرح الفقهاء، فمن أقوالهم قول ابن قدامة الحنبلي: «ويستحب أن لا يغلى الصداق» (٧٩٣٨).

وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «قال الشافعي - رضي الله عنه -: والاقتصاد في المهر أحب إليّ من المغالاة فيه» (٧٩٣٩).

### ٦٣٠٤ - أدلة استحباب عدم المغالاة في المهور:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسرهن صداقاً» (٧٩٤٠).

٦٣٠٥ - ثانياً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يُمّن المرأة أن تتيسر خطبتها، وأن يتيسر صداقها...» (٧٩٤١).

٦٣٠٦ - ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق» (٧٩٤٢).

٦٣٠٧ - رابعاً: أخرج الترمذي في «جامعه» والبيهقي في «سننه الكبرى» عن أبي العجفاء، قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «ألا لا تُغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية». قال الترمذي: الوقية عند

---

(٧٩٣٧) «المجموع» ج ١٥، ص ٤٨٢.

(٧٩٣٨) «المغني» ج ٦، ص ٦٨١.

(٧٩٣٩) «المجموع» ج ١٥، ص ٤٨٣.

(٧٩٤٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٥، وأخرجه أحمد بلفظ: أيسرهن مؤونة: «نيل الأوطار» ج ٦،

ص ١٦٨.

(٧٩٤١) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٥. (٧٩٤٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٥.

أهل العلم أربعون درهماً، وثنتا عشرة وقيةً هو أربعمائة وثمانون درهماً<sup>(٧٩٤٣)</sup>.

٦٣٠٨ - خامساً: وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأً. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم» أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي<sup>(٧٩٤٤)</sup>. وأخرجه البيهقي في «سننه»<sup>(٧٩٤٥)</sup>.

ويلاحظ أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - ذكرت في روايتها أن صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونشأً. وأن عمر - رضي الله عنه - ذكر في روايته أن صداق رسول الله ﷺ كان اثنتي عشرة أوقية. فكيف الجمع بين الروایتين؟

والجواب أن ما ذكرته السيدة عائشة - رضي الله عنها - في روايتها من عدد الأواقي لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر في روايته، ولعل عمر - رضي الله عنه - ذكر الأواقي فقط، ولم يلتفت إلى كسور الأوقية. أو أنه - رضي الله عنه - نفى الزيادة على هذا المقدار الذي ذكره، حسب علمه. ولعله لم تبلغه الزيادة التي روتها عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٧٩٤٦)</sup>.

#### ٦٣٠٩ - حدّ المغفلة في المهور:

ونظراً لهذه الأحاديث الشريفة والآثار عن الصحابة الكرام في مهور أزواج النبي ﷺ وفيما كان يسمى الصحابة من المهور في أنكحتهم على عهد رسول الله ﷺ كما جاء في رواية أبي هريرة، قال الفقهاء باستحباب عدم تجاوز المهر ما ورد في هذه الروايات وهي خمسمائة درهم وكراهة ما زاد عليها، فكان المغفلة المكروهة في المهور هي ما زاد على هذا المقدار - أي على خمسمائة درهم - فممن أقوالهم:

#### ٦٣١٠ - حدّ المغفلة في المهر عند ابن قدامة:

أ - قال ابن قدامة الحنبلي: «فلا يستحب الزيادة على هذا - أي على خمسمائة درهم - وهو المقدار الذي ورد في مهور أزواج النبي ﷺ. وعلل ابن قدامة ذلك بأنه إذا كثر المهر ربما تعذر

(٧٩٤٣) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٥٥-٢٥٦، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٤، وقوله: «صدقة النساء»

أي مهور النساء؛ لأن صدقة جمع صداق وهو المهر. وكذلك صدق جمع صداق.

(٧٩٤٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١٦٨.

(٧٩٤٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٤.

(٧٩٤٦) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٥٦.

عليه فيتعرض لضضر الدنيا والآخرة<sup>(٧٩٤٧)</sup>.

٦٣١١ - ب - وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم وهو صدق أزواج النبي ﷺ وبناته عليهن السلام ورحمة الله -»<sup>(٧٩٤٨)</sup>.

ج - وفي «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «ويكره أن يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم. ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولم يسم لها مهراً كان مهرها خمسمائة درهم»<sup>(٧٩٤٩)</sup>.

٦٣١٢ - رأي المالكية في حد المغلاة:

قالوا: كالمغلاة في الصداق فتركه. والمراد بها ما خرجت عن عادة أمثالها، إذ هي تختلف باختلاف الناس، إذ المائة قد تكون كثيرة جداً بالنسبة لامرأة وقليلة جداً بالنسبة لأخرى»<sup>(٧٩٥٠)</sup>.

٦٣١٣ - القول الراجح في حد المغلاة:

إن مقدار المهر يتأثر بعدة عوامل:

(منها): عرف الناس وعاداتهم فيما يعتبرونه مقبولاً من مقادير المهور لنسائهم، وهذا يختلف باختلاف المكان والزمان.

(ومنها): الغلاء والرخص في قيم الأشياء وأثمانها.

(ومنها): مستوى الثراء أو الفقر في المجتمع، فالمجتمع الذي يشيع فيه الغنى والثراء لا يجد بأساً من زيادة المهور عما هو في مجتمع آخر فقير تندر فيه حالات الغنى والثراء.

(ومنها): درجة الوعي الإسلامي بين الناس، فكلما كان فهم الناس لمعاني الإسلام فهماً صحيحاً هو الشائع كلما كانت نظرتهم إلى مقدار المهور نظرة متواضعة لا يرغبون الزيادة والإفراط في مقاديرها. وكلما كان الوعي الإسلامي ضعيفاً كلما جنح الناس إلى الزيادة والإفراط في المهور.

(ومنها): اختلاف طبقات الناس في مستواها الاجتماعي والاقتصادي حسب العادات الشائعة في كل طبقة.

(٧٩٤٨) «المجموع» ج ١٥، ص ٤٨٣.

(٧٩٤٧) «المغني» ج ٦، ص ٦٨١.

(٧٩٤٩) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٢، ص ٣٢٥. (٧٩٥٠) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٠٩.

ولكن مع اعترافنا بتأثير ما ذكرناه من عوامل في مقدار مهر النساء، إلا أن المطلوب دائماً جعل المهور في أقل مستوى ممكن لها. ونميل إلى أن يحرص المسلمون دائماً على جعلها بمستوى مهر أزواج النبي ﷺ وأن لا تزيد عليها إلا بقدر ما تستدعي الحاجة إلى هذه الزيادة، نقول هذا على وجه الاستحباب فقط في ميلنا هذا، ولكننا نؤكد على السعي دائماً إلى جعل المهور في أقل قدر ممكن لها.

#### ٦٣١٤ - هل يجوز لولي الأمر تحديد المهور وإلزام الناس بها؟

وإذا كان المرغوب فيه شرعاً عدم المغالاة في المهور أو الزيادة فيها زيادة مفرطة لا تستدعيها الحاجة ولا تأثيرات العوامل التي ذكرناها، فهل يجوز لولي الأمر تحديد المهور وإلزام الناس بها بحيث لا يجوز لهم أن يتجاوزوها بحجة أن المغالاة في المهور تجعل النكاح صعباً غير ميسور على الراغبين فيه، وفي ذلك ضرر على الرجال والنساء والضرر يزال في شرع الإسلام، وإزالته بتحديد المهور من قبل ولي الأمر، إما بقدر مهر أزواج النبي ﷺ أو أكثر منها بمقدار ما يراه ولي الأمر.

#### ٦٣١٥ - والجواب على ذلك يستلزم الجواب على سؤالين:

السؤال الأول: هل ورد في الشريعة شيء محدد في جواز المهور الكثيرة ولو تجاوزت الخمسمائة درهم أم لا؟ وهل بحث مسألة تحديد المهور في عصر الصحابة أو في العصور التي تلتها؟ وإذا بحثت، فماذا كانت نتيجة البحث والاجتهاد؟

السؤال الثاني: هل في تحديد المهور مصلحة على فرض جواز الاجتهاد فيها وإصدار ولي الأمر أمره بتحديدها؟

#### ٦٣١٦ - جواب السؤال الأول:

أولاً: جاء في سورة النساء قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً﴾ (٧٩٥١). وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: أنها تدل على جواز جعل المهر مالاً كثيراً بدلالة كلمة (قنطار) وهي تعني المال الكثير.

ونذكر فيما يلي بعض أقوال المفسرين - رحمهم الله تعالى - في دلالة هذه الآية الكريمة على جواز أن يكون المهر مالاً كثيراً على ما يترضى عليه الزوجان.

(٧٩٥١) [سورة النساء: الآية ٢٠].

### ٦٣١٧ - أقوال المفسرين في تفسير الآية :

أ - قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَأْتَيْتُم بَعْضَ النِّسَاءِ بِمَبَاحٍ﴾، دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح» (٧٩٥٣).

ب - وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَأْتَيْتُم بَعْضَ النِّسَاءِ بِمَبَاحٍ﴾ في هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل» (٧٩٥٣).

ج - وقال ابن العربي المالكي في قوله تعالى: ﴿وَأْتَيْتُم بَعْضَ النِّسَاءِ بِمَبَاحٍ﴾، فيه جواز كثرة الصداق، وإن كان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يقللون فيه...» (٧٩٥٤).

### ٦٣١٨ - تفسير الرازي للآية :

وقال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: ﴿وَأْتَيْتُم بَعْضَ النِّسَاءِ بِمَبَاحٍ﴾ قال رحمه الله: «قالوا: الآية تدل على جواز المغالاة في المهر، روي أن عمر - رضي الله عنه - قال على المنبر: ألا لا تغلوا في مهور نسائكم. فقامت امرأة فقالت: يا بن الخطاب، الله يعطينا وأنت تمنع؟ وتلت هذه الآية فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر، ورجع عن كراهة المغالاة. وعندني أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأْتَيْتُم بَعْضَ النِّسَاءِ بِمَبَاحٍ﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار كما أن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ لا يدل على حصول الآلهة. والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع. وقال عليه الصلاة والسلام: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين» ولم يلزم منه جواز القتل» (٧٩٥٥).

### ٦٣١٩ - الرد على الإمام الرازي :

ويُردُّ على قول الإمام الرازي بما يأتي :

أولاً: بما ذكرناه من أقوال المفسرين، ويقول الإمام القرطبي: لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح - وهو إعطاء المرأة قنطاراً مهراً لها -.

٦٣٢٠ - ثانياً: لو كان حراماً جعل المهر ملاً كثيراً لما أمر الله تعالى بأخذ شيء منه بعد

(٧٩٥٢) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٩٩.

(٧٩٥٣) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٦٦.

(٧٩٥٤) «تفسير ابن العربي المالكي» «أحكام القرآن»، ج ١، ص ٣٦٤، والقنطار: هو المال الكثير الوزن: ابن

العربي، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٦٦.

(٧٩٥٥) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ١٣.

إعطائه للمرأة مهراً لها أو بعد التزامه له بالذمة؛ لأن الالتزام بإعطاء الحرام لا يجوز الوفاء به وإعطاء الحرام للغير لا يمنع من استرداده من قبل معطيه.

٦٣٢١ - ثالثاً: وقوع المغالاة وإجماع الفقهاء على جوازها:

وقوع المغالاة في المهور في عصر الصحابة بدليل نهي عمر بن الخطاب عنها، وإجماع الفقهاء على أن لا حدّ لأكثر المهر استدلالاً بهذه الآية، جاء في «تفسير القرطبي»: «وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق لقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾<sup>(٧٩٥٦)</sup>.

٦٣٢٢ - رابعاً: نهي عمر عن المغالاة والرد عليه:

إن عمر بن الخطاب عندما خطب في الناس ينهاهم عن المغالاة في المهور ردت عليه امرأة بأن نهيها لا يجوز واستدلّت بالآية الكريمة: ﴿وَأْتِمُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ فأقرها سيدنا عمر - رضي الله عنه - على استدلالها، ورجع عن نهيها كما سنذكره بعد قليل، كما لم يعترض أحد من الحاضرين على استدلال المرأة بالآية. فكان ذلك كله دليلاً على أن دلالة الآية على جواز المغالاة في المهور - أي جعل المهر مالا كثيراً -، هي الدلالة الصحيحة لهذه الآية الكريمة؛ لأن عمر - رضي الله عنه - والحاضرين أفقه وأعلم بدلالة الآية من الإمام الرازي.

وبفهم عمر لدلالة هذه الآية والتي فهمتها المرأة التي ردت عليه، وبإقرار الحاضرين لهذا الفهم قال المفسرون، وقد ذكر بعض أقوالهم وكذلك أخذ بهذا الفهم لدلالة الآية الفقهاء عند احتجاجهم بأن لا حدّ لأكثر المهر المسمى، وذكرنا قول القرطبي بإجماع العلماء على أن لا حدّ لأكثر المهر استدلالاً منهم بهذه الآية.

٦٣٢٣ - خامساً: الردّ على الإمام الرازي بنفس أقواله:

إن قول الإمام الرازي: «والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع» يردّ عليه، وكذلك نقول: لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه محرم الوقوع. وإذا احتمل الشرط لشيء الجواز والحرمة لوقوعه، فالراجع البين الرجحان حمل هذا الشرط - إتياء القنطار - في هذه الآية على جواز وقوعه.

ودليل الرجحان من وجوه:

(الوجه الأول): سياق الآية الكريمة.

(٧٩٥٦) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٠١.

(الوجه الثاني): ما قاله القرطبي بأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح.

(الوجه الثالث): ما قلناه لو أن إعطاء القنطار للمرأة مهراً لها أو الالتزام به في الذمة من المحرمات شرعاً، لما نهى الله تعالى عن استرداد شيء منه بعد إعطائه أو بعدم الوفاء بإيثاره للمرأة إن كان التزاماً بالذمة؛ لأن الوفاء بالتزام الحرام لا يجوز؛ ولأن معطي الحرام لا يمنع من استرداده.

(الوجه الرابع): إجماع العلماء على أن لا حدّ لأكثر المهر المسمى، كما قال الإمام القرطبي، ونقلنا قوله من قبل.

(الوجه الخامس): قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ دون تقييد كلمة «بأموالكم» بقلّة أو كثرة، فيدخل في مفهوم «بأموالكم» المال الكثير، فيجوز جعله مهراً.

وقد قال بهذا الإمام الرازي نفسه، فقد قال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ قال - رحمه الله تعالى -: «وقال الشافعي - رضي الله عنه -: يجوز بالقليل والكثير ولا تقدير فيه - أي في المهر-».

ثم قال الرازي - رحمه الله -: «ثم نقول: الذي يدل على أنه لا تقدير في المهر وجوه: (الحجة الأولى): التمسك بهذه الآية وذلك لأن قوله تعالى «بأموالكم» مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزيع الفرد على الفرد، فهذا يقتضي أن يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالاً، والقليل والكثير في هذه الحقيقة وفي هذا الاسم سواء، فيلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح بأي شيء يسمى مالاً من غير تقدير»<sup>(٧٩٥٧)</sup>.

وما ذكره الرازي في معنى «بأموالكم» ذكره القرطبي وهو أنه يمثل المال القليل والكثير وجعله مهراً، فقد قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «وتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى: «بأموالكم» في جواز الصداق - المهر - بقليل وكثير - أي بقليل المال وكثيره - وهو الصحيح. وقال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجرة، جاز أن يكون صداقاً، وهذا قول جمهور العلماء وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره»<sup>(٧٩٥٨)</sup>.

هذا، ولا يفهم من قول الإمام القرطبي: «وهذا قول جمهور أهل العلم... كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره» أن هناك من يقول بعدم جواز الصداق بكثير المال؛ لأن الواقع أن

(٧٩٥٨) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٢٨.

(٧٩٥٧) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٤٦.

لا خلاف في جوازه بالمال الكثير كما ذكرنا قول القرطبي بالإجماع على ذلك، وإنما الخلاف في جواز المهر بأقل من عشرة دراهم كما يقول الحنفية. فجمهور العلماء يقولون بجواز جعل المهر أقل من عشرة دراهم خلافاً للحنفية، أما جوازه بالمال الكثير غير المحدود فهو قول جميع العلماء ولا خلاف فيه.

٦٣٢٤ - سادساً: قوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ منكرأ أخذهم الصداق وهو القنطار من الزوجة وقد أفضى الزوج إلى زوجته وأفضت الزوجة إلى زوجها (٧٩٥٩). فهذا الإنكار عليهم بأخذهم القنطار الذي أعطوه للمرأة مهراً لها يدل على جواز جعل المال الكثير مهراً للمرأة.

٦٣٢٥ - هل جرى بحث واجتهاد في تحديد المهور في عهد الصحابة؟

والجواب: نعم، فقد نهى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس من المغلاة في المهور، وعزم على تحديدها بما لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ، وأن من يخالف ذلك يجعل الزائد على مهر أزواج النبي ﷺ في بيت المال كما جاء في بعض الروايات، وأنه - رضي الله عنه - أعلن ما عزم عليه في خطبة له في الناس في المسجد، ولكن ردت عليه امرأة بالآية الكريمة: ﴿وَأْتَيْتُم بِنُحُوتِكُمْ إِنْ قُنْتُمْ إِنْ قُنْتُمْ إِنْ قُنْتُمْ﴾، فأقرها على فهمها للآية ودلالاتها على إباحة جعل المهر مالاً كثيراً، وأنه - رضي الله عنه - عاد إلى المنبر وخطب في الناس مبيّناً لهم رجوعه عن رأيه الأول في نهيه عن المغلاة في المهور تاركاً أمر تحديده إليهم حسبما يتفقون عليه.

وقد ذكر المفسرون اجتهاد عمر ومحاورة المرأة له في مهر النساء، وما أعلنه بشأنها، ذكر هذه القصة المفسرون والفقهاء وأهل الحديث، ونذكر فيما يلي بعض ما قالوه:

٦٣٢٦ - أولاً: من «تفسير القرطبي» وابن العربي:

جاء فيهما: «وخطب عمر - رضي الله عنه - فقال: ألا لا تغلوا في صدقات - أي مهر - النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله تعالى يقول: ﴿وَأْتَيْتُم بِنُحُوتِكُمْ إِنْ قُنْتُمْ إِنْ قُنْتُمْ إِنْ قُنْتُمْ﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر» (٧٩٦٠).

(٧٩٥٩) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٦٧.

(٧٩٦٠) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٩٩، «تفسير ابن العربي المالكي» ج ١، ص ٣٦٤.

روى الحافظ أبو يعلى عن الشعبي، عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثركم في صدق النساء - أي مهور النساء - وقد كانت صدقات رسول الله ﷺ وأصحابه فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلا عرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأْتَيْتُم بِنِكَاحِكُمْ بِالنِّسَاءِ كَمَا نَزَلْنَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: غَفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب﴾ (٧٩٦١).

٦٣٢٨ - وفي «السنن الكبرى» للبيهقي بسنده عن الشعبي قال: «خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأْتَيْتُم بِنِكَاحِكُمْ بِالنِّسَاءِ كَمَا نَزَلْنَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: غَفراً، كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر وقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له﴾ (٧٩٦٢).

٦٣٢٩ - وذكر الفقهاء اجتهاد عمر - رضي الله عنه - في تحديد المهور وعدم المغالاة فيها ورجوعه عن هذا الاجتهاد، من ذلك ما جاء في كتاب «المجموع» في فقه الشافعية (٧٩٦٣)، وكذلك يذكر اجتهاد عمر شراح كتب الحديث، من ذلك ما جاء في «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (٧٩٦٤).

(٧٩٦١) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٦٧.

(٧٩٦٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٣.

(٧٩٦٣) «المجموع في فقه الشافعية» ج ١٥، ص ٣٨٢-٣٨٣.

(٧٩٦٤) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ١٥، ص ٢٥٦.

## ٦٣٣٠ - خلاصة جواب السؤال الأول:

وخلاصة الجواب على السؤال الأول وهو: هل ورد نصّ في موضوع المغالاة في المهور - أي في جعل المال الكثير مهراً للمرأة؟-

والجواب: نعم، وهو قوله تعالى: ﴿وَأْتِمِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، وأن هذا يدل على إباحة جعل المهر قنطاراً - أي مالاً كثيراً -، والقنطار هو المال الكثير الذي قال فيه أهل العلم مقادير كبيرة جداً منها ما ذكر ابن العربي في «تفسيره»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩٦٥).

وأن المغالاة في المهور كانت موضع اجتهاد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد أداه اجتهاده إلى نهي الناس عن المغالاة في المهور، وجعل حدّ المغالاة تجاوز مهوره زواج النبي ﷺ وأنه عزم على أخذ الزائد على هذا الحدّ ووضعه في بيت المال كما جاء في رواية البيهقي . وأنه - رضي الله عنه - رجع عن اجتهاده هذا وأعلم الناس بذلك، وأنه يجوز لهم بذل ما يشاؤون من أموالهم في مهور النساء وذلك عندما اعترضته امرأة وذكرته بقول الله تعالى: ﴿وَأْتِمِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ وهذا يعني جواز أن يكون المهر مالاً كثيراً، وأن عمر أقرها على فهمها للدلالة الآية.

## ٦٣٣١ - تبرير نهي عمر ورجوعه عن نهيه:

وقد يسأل سائل ما هو التبرير لنهي عمر عن المغالاة في المهور؟ وهل خفيت عليه الآية التي استدلت بها المرأة في اعتراضها عن نهي عمر؟ وما تبرير رجوعه؟  
والجواب من وجوبه:

(الوجه الأول): أن نهي عمر عن جعل المهر مالاً كثيراً هو على وجه الندب لا التحريم، قال الإمام ابن العربي المالكي: «وهذا - أي نهي عمر سالف الذكر - لم يقله عمر على طريق التحريم، وإنما أراد به الندب إلى التعليم، وقد تناهى الناس في الصدقات - أي في المهور - حتى بلغ صدق امرأة ألف ألف، وهذا قل أن يوجد من حلال» (٧٩٦٦).

(الوجه الثاني): أن الآية الكريمة أباحت إيتاء المرأة المال الكثير - القنطار - مهراً لها، ولم توجب ذلك، ولإمام أن يجتهد في تقييد المباح بالنهي عنه أو الأمر به في بعض الأوقات والأحوال لمصلحة يراها، على ما قاله بعض العلماء المحققين، وقد بينّا ذلك من قبل (٧٩٦٧).

(٧٩٦٥) «تفسير ابن العربي» ج ١، ص ٣٦٤، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٢٣٣.

(٧٩٦٦) «تفسير ابن العربي» ج ١، ص ٣٦٤-٣٦٥. (٧٩٦٧) الفقرتان «٤٢٩١، ٤٢٩٢».

(الوجه الثالث): الظاهر أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - رجع عن اجتهاده في تحديد أكثر المهر عندما سمع كلام المرأة وما في اعتراضها من دلالة على أن النساء لا يرغبن في التنازل عما أباحه الشرع لهن من الزيادة في المهور، وأن هذا إذا كان فيه مصلحة للرجال ففيه عدم رضا النساء، ويعتبرنه من الضرر بهن، فرأى سيدنا عمر أن ترجيح مصلحتهن على مصلحة الرجال هو الأولى.

(الوجه الرابع): ويمكن أن يقال أيضاً إن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أراد حمل الناس على التأسّي بمهور زوجات النبي ﷺ وبناته بدليل أنه ذكر مهورهن فنهى عن الزيادة على هذه المهور، ولكن لما اعترضت المرأة عليه دل ذلك على أن النساء لا يرغبن في تقليل مهورهن إذا رغب الرجال بتقديم المال الكثير مهراً لهن وإن زاد على مهور زوجات النبي ﷺ، فرجع عمر عن تحقيق ما أرادته من حمل الناس على التأسّي بمقدار مهور زوجات النبي ﷺ؛ لأن هذا التأسّي إن كان مستحباً فإن الزيادة عليه تبقى في دائرة المباح التي دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ وفي ترك هذا المباح إلى تقدير الناس بالتراضي بين الزوجين أولى من إكراههم على التأسّي بما قلنا.

#### ٦٣٣٢ - الجواب على السؤال الثاني:

كان السؤال الثاني: هل في تحديد المهور مصلحة على فرض جواز الاجتهاد في هذا التحديد وإلزام ولي الأمر الناس به؟

والجواب: لا مصلحة فيه وبالتالي لا يسوغ الاجتهاد فيه من قبل ولي الأمر ولا يجوز حمل الناس عليه، وذلك للأسباب التالية:

#### ٦٣٣٣ - السبب الأول:

الأصل الأصيل في الشريعة الإسلامية عدم المساس بحرية الإنسان في دار الإسلام ما دامت حريته تجول وتتحرك في حدود المباحات ولا ضرر فيها على الآخرين؛ لأن ما أباحته الشريعة يعني أنها تركته لإرادة الإنسان واختياره، فإن شاء فعل المباح، وإن شاء تركه لما يراه من مصلحته في الترك أو الفعل.

وما كان مستحباً في الشريعة الإسلامية تركته أيضاً لإرادة الإنسان واختياره ما شاء فعله وفي فعله خير له وأجر وثواب، وإن شاء تركه ولا إثم عليه، وإن كان يفوته أجره وثواب فعله، فلا يجوز لولي الأمر حمل الناس على فعل أو ترك مباح أو مستحب إلا إذا اقتضت المصلحة العامة المؤكدة أو الضرورة المعتبرة شرعاً لظروف خاصة.

أما بدون هذا المبرر الشرعي فلا يجوز لولي الأمر التدخل في حرية الإنسان فيوجب عليه أو يحرم عليه ما أباحه الله له أو ما استحبه دون إيجاب، ولهذا لما سئل عطاء عن رجل غالى في صداق امرأته أيرده السلطان؟ قال: لا.

فهل هناك ضرورة لتدخل ولي الأمر في تحديد المهور وإلزام الناس به؟ وهل في تحديده مصلحة عامة مؤكدة معتبرة شرعاً؟

والجواب أن لا ضرورة لتدخل ولي الأمر في موضوع المهور وتحديدها كما هو واضح ومعروف من معنى الضرورة وضوابطها في الشريعة الإسلامية. وكذلك لا يحقق هذا التحديد مصلحة عامة مؤكدة معتبرة شرعاً؛ لأن الأصل في المباح المطلق الذي أباحته الشريعة هو الذي يحقق المصلحة العامة بدليل أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - لما نهى الناس عن المغالاة في المهور التي وقعت في زمانه وذكرته المرأة بالآية الكريمة، وأعلمته بأن هذا ما أعطاه الله للنساء، ومعنى ذلك أنهن يرغبن في الاستمسك بهذا العطاء، رجع عمر عن نهيه؛ لأن المصلحة العامة المتأتية من إبقاء إباحة المهور على إطلاقها وهي مصلحة مؤكدة، أولى من تركها بتحديد هذه الإباحة في المهور رجاء مصلحة مرجوحة، وهي تسهيل الزواج على الرجال مع عدم رضا النساء بهذا التحديد لما أباحه الله لهن من جعل مهورهن قنطاراً.

#### ٦٣٣٤ - السبب الثاني:

إذا حدد ولي الأمر المهر وألزم الناس به، فسيلجأ الناس إلى اعتماد مهريين: (الأول): مهر السر، و(الثاني): مهر العلانية. وسيكون ذلك سبباً للنزاع والخلاف بين الزوجين لا سيما عند الفرقة بينهما، وقد ينجر النزاع بين عائلتي الزوجين إذا وقعت الفرقة بسبب وفاة أحد الزوجين. وذلك بأن يتمسك أحد الطرفين بمهر العلانية؛ لأنه الأصلح له لكونه هو الأقل عادة ويمكن إثباته، بينما يتمسك الطرف الآخر بمهر السر؛ لأنه أكثر من مهر العلانية.

#### ٦٣٣٥ - السبب الثالث:

إن الزواج - والمهر فيه - من أخص خصوصيات الرجل والمرأة فلا يجوز التدخل في ذلك مطلقاً ما دام يعقدان عقد النكاح وفق الضوابط الشرعية وقد اتفقا ورضيا بالمهر الذي سمي به في عقد النكاح تسمية صحيحة. إن التدخل في مقدار المهر وإلزامهما بمقدار معين منه، هو في الحقيقة أكثر ضرراً من ترك تحديد المهر إلى تراضيهما واتفاقهما.

#### ٦٣٣٦ - السبب الرابع:

إن جعل حد أعلى للمهور لا يحل مشكلة العزوف عن الزواج، بل يعقدها ولا يحققها؛

لأن هذا الحد الأعلى الذي قرره ولي الأمر وألزم الناس به بحيث لا تعترف المحاكم المختصة بالزيادة عليه، هذا الحد الأعلى قد يكون أقل مما تطمح إليه المرأة أو أولياؤها نظراً لحالتها وحالتهم الاجتماعية، وما عليه من غنى أو صفات معينة من مال، أو جمال، أو خلق، أو دين، أو علم، أو مهنة، أو كونها تعيش في مدينة لا في قرية ولا ريف ونحو ذلك، فتلجأ هي وأولياؤها إلى المطالبة بمهر أكثر من المقرر من ولي الأمر، فيعطى هذا الزائد على المهر المحدد سراً إلى المرأة أو إلى أولياؤها باعتباره جزءاً من المهر ويعقد عقد النكاح بالمهر المقرر من قبل ولي الأمر، فإذا وقعت الفقرة قبل الدخول وجب للمرأة نصف المهر المسمى في عقد النكاح وعلى المرأة أن ترد نصف الذي تسلمته سراً. وهنا قد يثور النزاع حول الجزء المقبوض سراً زيادة على المهر المحدد.

#### ٦٣٣٧ - السبب الخامس:

إن تحديد حد أعلى للمهر قد يزيد مشكلة الزواج ويقلل من فرص الزواج للرجال والنساء على حد سواء، وبيان ذلك أن المرأة تتطلع إلى أن يكون مهرها بالحد الأعلى الذي قرره ولي الأمر مع أنها لا تستحق هذا المقدار إما لوسطها الاجتماعي، أو لكونها تعيش في الريف، أو لكونها متقدمة في السن، أو لأي سبب آخر. وهذا يؤدي إلى عدم التقدم لخطبتها لما تريده أو يريده أولياؤها من مهر بحدّه الأعلى وهي لا تستحقه، ولو كان الأمر بدون هذا التحديد لرضيت ورضي أولياؤها بأقل من المهر المحدد، ويترتب على ذلك قلة الراغبين من الرجال في الزواج وفوات فرص زواج كثيرة على النساء، وليس هذا في مصلحة أحد.

#### ٦٣٣٨ - السبب السادس:

إن الناس عادة أعرف بمصالحهم الخاصة لا سيما في قضايا الزواج من ولي الأمر، فترك الحرية لهم في مسألة المهور وما يتراضون عليه أولى من التدخل في هذه المسألة.

#### ٦٣٣٩ - السبب السابع:

إن المرأة عادة تنفق مهرها أو قسماً منه على جهازها وأثاث بيتها الجديد، وهذا يعود نفعه عليها وعلى زوجها مما يسهل على الزوج الغني السخاء والزيادة في المهر، فلا حاجة لتحديد المهر في حقه.

وأما إذا كان فقيراً أو متوسط الحال فسيحجم عن السخاء في المهر لعجزه عن ذلك. وهنا قد ترضى المرأة بالمهر القليل ويرضى به أهلها كذلك إذا كان الزوج مرضياً ديناً وخلقاً، فلا حاجة إلى تحديد المهر في حقه.

٦٣٤٠ - خلاصة القول في تحديد المهر:

وخلاصة القول في قيام ولي الأمر بتحديد مهر النساء، أننا لا نرى مسوغاً شرعياً لهذا التحديد لمخالفته لما أباحته الشريعة الإسلامية من ترك تحديد المهر إلى اتفاق وتراضي الرجل والمرأة وأوليائها، وعلى هذا جرى العمل في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين والعصور التي تلت ذلك، ولم ينقل إلينا أن ولاية الأمور قاموا بتحديد المهور ولا أن الفقهاء طالبوا بذلك، فيكون ذلك إجماعاً على عدم جوازه. كما أن تحديده لو وقع لما حصلت به مصلحة بل مضرة وتعقيد لمشكلة الزواج كما بينا.

٦٣٤١ - كيف نحمل الناس على الاعتدال في المهور؟

وإذا كان تحديد المهور من قبل ولي الأمر لا مبرر له شرعاً كما بينا، إلا أن الاعتدال فيه مرغوب فيه شرعاً، ولكن تحقيقه يجب أن يكون بتراضي الرجل من جهة والمرأة وأوليائها من الجهة الأخرى، فكيف يمكن تحقيق ذلك؟

والجواب: على ولاية الأمور وأهل العلم إشاعة الوعي الديني الإسلامي بين الناس وتعليمهم أحكام الإسلام ومقاصده في الزواج وأن الشأن بالمسلم أن تكون تصرفاته ومنها الزواج وما يتعلق به وفق أحكام الشرع ومحققه لمقاصد الإسلام، وذلك بإشاعة المفاهيم الإسلامية التالية المتعلقة بالزواج.

٦٣٤٢ - أولاً: تعليم الناس الغرض من الزواج:

تعليم الناس أن مقاصد الإسلام في تشريع الزواج هي سدّ حاجة الرجل والمرأة الفطرية الغريزية بطريق حلال هو الزواج، وتحصين الرجل والمرأة وإعفافهما بحفظهما من الوقوع في الزنى، وتكوين أسرة مسلمة يجد فيها الرجل سكناً وتقوم بين الزوجين مودة ورحمة كما أخبرنا الله تعالى، ولغرض تكثير النسل في المسلمين ليكثر من يعبد الله ويجاهد في سبيله.

فالزواج إذن وسيلة لتحقيق هذه المقاصد الشرعية الشريفة، ولا شك أن التعجيل بإيجاد هذه الوسيلة - أي الزواج - يعجل في تحقيق هذه المقاصد الشرعية، ولا يجوز أن تكون المهور العالية عائقاً لتأخير إيجاد الوسيلة لتحقيق هذه المقاصد، وبالتالي فإن مما يساعد على تعجيل إيجاد الوسيلة وتحقيق مقاصدها تقليل المهور والاعتدال فيها وعدم المغالاة في مقاديرها.

٦٣٤٣ - ثانياً: تقليل المهور يعجل الزواج:

إن التعجيل بالزواج احتياط مشروع ووقاية سليمة من التعرض إلى الوقوع في الفاحشة، ولا

شك أن تقليل المهور مما يشجع على الإقدام على الزواج وفي هذا مصلحة مؤكدة للمرأة وأوليائها.

٦٣٤٤ - ثالثاً: من عضل الولي المغالاة في المهر:

تعليم أولياء المرأة بأنهم ممنوعون شرعاً من عضلها - أي من منعها من الزواج - إذا جاءها الكفو أو هي أرادت الكفو، ويدخل في مفهوم العضل التشدد في موضوع المهر الذي يقدمه الكفو على نحو يصرفه عن الخطبة.

٦٣٤٥ - رابعاً: الزواج ليس بيعاً وشراءً:

تعليم الناس أن الزواج ليس بيعاً وشراءً وإنما هو إقامة لسنة من سنن الإسلام وإسهام من المرأة والرجل في تكوين أسرة مسلمة، وإشباعاً لرغبة مشروعة في المرأة لتكون زوجةً وأمّاً، وإشباعاً لرغبة مشروعة في الرجل ليكون زوجاً وأباً، فيجب الحرص على الرجل الكفو وليس على المغالاة في المهر، وتقديم من يدفع الأكثر مهراً وإن كان غير كفو ديناً وخلقاً.

٦٣٤٦ - خامساً: الاقتداء بالسلف الصالح:

ضرب الأمثلة للناس بما كان عليه السلف الصالح من قلة في المهور بصورة عامة، وحرصهم على الرجل الكفو المرضي ديناً وخلقاً، وليس على من يدفع مهراً أكثر من غيره وبهذا كله ونحوه نأمل أن يأخذ الناس بالاعتدال في مهور النساء دون إكراه ولا إلزام من ولي الأمر.

٦٣٤٧ - اقتران المهر بشرط:

قد يقترن المهر المسمى بشرط فيه منفعة لأحد العاقدين: الزوج أو الزوجة، وقد يذكر في العقد مهران على تقديرين مختلفين فيهما نفع لهما، فما أثر هذا الشرط في المهر؟ هذا ما نبينه فيما يأتي:

٦٣٤٨ - أولاً: اقتران المهر بشرط فيه منفعة لأحد العاقدين:

عند الحنفية: إذا تزوجها على مهر مسمى، ومهر مثلها أكثر منه؛ لأنه شرط لها ما فيه منفعة لها، وجعل ما نقص من مهر مثلها مقابل المنفعة التي اشترطها لها كما لو كان مهر مثلها ألفاً وتزوجها على خمسمائة على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا يتزوج عليها أو على أن يطلق ضررتها، فإذا وفى لها ما اشترطه لها فلها المهر المسمى؛ لأنه صلح أن يكون مهراً وقد تم رضاها به.

وإن لم يف بالشرط فلها مهر مثلها؛ لأنها ما رضيت بالمهر المسمى إلا لأنه اشترط لها ما فيه منفعة لها، فعند فواتها ينعدم رضاها بالمهر المسمى فيكمل لها مهر المثل. ولكن إذا كان المهر المسمى بقدر مهر المثل أو أكثر ولم يف بما اشترطه، فليس لها إلا المهر المسمى (٧٩٦٨).

وقال الحنفية أيضاً: إذا تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها واشترط في مقابلة الزيادة وصفاً مرغوباً فيه في المرأة كالبكارة والجمال، فإن وجد ما اشترطه لزمه كل المهر المسمى، وإن لم يوجد فلا يلزمه إلا مهر المثل وتسقط عنه الزيادة؛ لأنه ما التزمها إلا في مقابلة وصف ولم يوجد، فلا تستحق المرأة هذه الزيادة على مهر مثلها (٧٩٦٩).

٦٣٤٩ - والحنابلة ذكروا ما يصح اشتراطه في عقد النكاح وما لا يصح، وما قالوه يصلح أن يكون أيضاً لما يصح اقترانه بالمهر المسمى؛ لأن الغالب أن المهر يتأثر مقداره بهذا الشرط وما يتضمنه من منفعة للزوجة أو للزوج، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «أو تشترط عليه أن لا ينقلها من دارها أو بلدتها أو أن لا يسافر بها، أو شرطت أن لا يتزوج عليها أو شرط لها طلاق ضررتها. فهذا النوع من الشروط صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعده» (٧٩٧٠).

وجاء أيضاً فيه: «وإن شرطها بكرة فبانت ثيباً، فله الخيار، أو شرطها جميلة أو نسبية أو ذات نسب فبانت بخلافه فله الخيار، أو شرطها بيضاء أو طويلة، أو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصمم والشلل ونحوه كالعرج والعمور، فبانت بخلافه أي بخلاف ما شرطه فله الخيار؛ لأنه شرط وصفاً مقصوداً فبانت بخلافه» (٧٩٧١).

٦٣٥٠ - ويلاحظ أن الحنابلة فيما نقلناه من أقوالهم يعطون الخيار للزوجة أو للزوج في فسخ العقد إذا لم يتحقق مضمون الشرط، ولم يتطرقوا إلى المهر زيادة عليه أو خطأ منه، فالظاهر أن المهر المسمى يبقى هو اللازم إذا لم يكن خيار لأحد الزوجين في فسخ العقد، وإلا فلا

(٧٩٦٨) «الهداية وفتح القدير والعناية» ج ٢، ص ٤٥٨-٤٥٩.

(٧٩٦٩) «شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» للأبياني، ج ١، ص ١٣٧.

(٧٩٧٠) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٧.

(٧٩٧١) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٧. ويلاحظ هنا أن شرط طلاق ضررتها الذي ذكره صاحب «كشاف القناع»، شرط لا يصح لنهي الشرع عنه فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٦، ص ٥٥٠: فإن شرطت عليه أن يطلق ضررتها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها.

يستحق أحدهما شيئاً من المهر عند استعمال خياره في الفسخ .

٦٣٥١ - ثانياً: تسمية مهرين واقترانهما بشرطين:

قد يذكر في عقد النكاح مهر بشرط، ويذكر مهر آخر بشرط آخر، أي يذكر مهر على تقدير حصول حالة معينة، ويذكر مهر آخر على تقدير حصول حالة أخرى كما لو تزوجها على ألف إن أقام بها في بلدها أو لا يتزوج عليها، وعلى ألفين إن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها. أو يتزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة صح الشرطان، ووجب المسمى في أي شرط وجد لرضا كل منهما بمهر مخصوص في حالة مخصوصة، فيسري عليه هذا الرضا وهو مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة في شرط الإقامة في بلدها وشرط عدم التزوج عليها: إذا وفى الزوج بالشرط فلها ما اتفقا عليه من المهر، وإذا لم يف الزوج بالشرط فلها مهر المثل على أن لا يزيد على ما سمياه من مهر في حالة عدم الوفاء.

أما في تسمية مهر في حالة قبح المرأة ومهر آخر في حالة جمالها، فأبو حنيفة - رحمه الله - يصحح الشرطين فهو في هذه الحالة مع صاحبيه أبي يوسف ومحمد (٧٩٧٢).

٦٣٥٢ - وعند الحنابلة: إذا تزوج رجل امرأة على ألف إن لم يخرجها من بلدها، وعلى ألفين إن خرج بها من بلدها، أو على ألف إن لم يكن له زوجة وعلى ألفين إن كانت له زوجة صحت التسمية في الحالتين فأيهما وجدت استحقت المرأة المهر المسمى فيها (٧٩٧٣).

٦٣٥٣ - اقتران المهر بشرط المنفعة لأبي الزوجة أو إعطائه جزءاً من المهر:

قال الحنابلة: «يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه، وبهذا قال إسحاق، وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين» (٧٩٧٤).

وقال عطاء، وطاووس، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد: يكون كل المهر للمرأة.

(٧٩٧٢) «الهداية وفتح القدير وشرح العناية» ج ٢، ص ٤٥٨-٤٥٩، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣،

ص ١٢٣-١٢٥، «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ١، ص ٣٠٨، «شرح الأحكام الشرعية في الأحوال

الشخصية» للأبياني، ج ١، ص ١٣٧-١٣٨.

(٧٩٧٣) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٢-٧٤٣.

(٧٩٧٤) «المغني» ج ٦، ص ٦٩٦.

وقال الشافعي: «إذا فعل ذلك فلها مهر المثل» (٧٩٧٥).

٦٣٥٤ - واحتج الحنابلة لمذهبهم بقوله تعالى في قصة شعيب وتزويجه إحدى ابنتيه موسى عليه السلام -: «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج» (٧٩٧٦). فجعل المهر الإجارة على رعاية غنمه وهو شرط لنفسه؛ ولأن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»، وقوله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم»، فإذا شرط لنفسه شيئاً من المهر يكون ذلك أخذاً من مال ابنته، وله ذلك. قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: ولو شرط جميع المهر لنفسه صح بدليل قصة شعيب فإنه شرط الجميع لنفسه» (٧٩٧٧).

ولكن قال ابن قدامة الحنبلي: «ويشترط أن لا يكون ذلك مجحفاً بمال ابنته، فإن كان مجحفاً بمالها لم يصح الشرط وكان الجميع لها كما لو اشترطه سائر الأولياء» (٧٩٧٨).

ولكن جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: أن عدم الإجحاف بمال البنت ليس بشرط لصحة اشتراط الأب جزءاً من مهر البنت (٧٩٧٩)، فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم فالشرط باطل نص عليه أحمد، وجميع المهر المسمى لها. وقال الشافعي: يجب لها مهر المثل (٧٩٨٠).

٦٣٥٥ - أما عند الحنفية، فقد جاء في «الدر المختار ورد المحتار»: «وضابطه أن يسمى الزوج لها قدرًا من المهر، ومهر مثلها أكثر منه ويشترط منفعة لها أو لأبيها أو لذي رحم منها، وكانت المنفعة مباحة الانتفاع كأن تزوجها بألف على ألا يخرجها من بلدها، أو على أن يزوج أباها ابنته أو على أن يعتق أخاها، فإن وفى فلها المسمى وهو الألف» (٧٩٨١).

ويفهم من هذا أن النكاح إذا عقد على مهر مقداره ألف للزوجة وألف لأبيها، أن الذي تستحقه المرأة هو الألف إذا أعطى أباها الألف المشترطة.

٦٣٥٦ - مهر السر ومهر العلانية:

قال الإمام الخرفي الحنبلي: «وإذا تزوج على صدائين سرّاً وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان

(٧٩٧٥) «المغني» ج ٦، ص ٦٩٦. (٧٩٧٦) [سورة القصص: الآية ٢٧].

(٧٩٧٧) «المغني» ج ٦، ص ٦٩٦، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨١.

(٧٩٧٨) «المغني» ج ٦، ص ٦٩٨. (٧٩٧٩) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨٠.

(٧٩٨٠) «المغني» ج ٦، ص ٦٩٧-٦٩٨. (٧٩٨١) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ١٢٤.

السر قد انعقد به النكاح» (٧٩٨٢).

وتعليقاً على هذا القول قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «ظاهر كلام الخرقى أن الرجل إذا تزوج المرأة في السرّ بمهر، ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر أن يؤخذ بالعلانية وهذا ظاهر قول أحمد في رواية الأثرم، وهو قول الشعبي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي عبيد.

وقال القاضي: الواجب هو المهر الذي انعقد به النكاح سرّاً كان أو علانية وهذا قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي.

ووجه قول الخرقى أنه إذا عقد في العلانية عقداً بعد عقد السرّ، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السرّ، فيجب ذلك عليه كما لو زادها على صداقها. فأما إن اتفقا على أن المهر ألف وأنهما يعقدان العقد بألفين تجملاً وسمعة أمام الناس وفعلاه، فالمهر ألفان؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح، فوجب كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها، وهذا قول القاضي وهو مذهب الشافعي (٧٩٨٣).

٦٣٥٧ - وقال الحنفية: إذا تزوجها في السرّ بألف ثم في العلانية بألفين، فظاهر المنصوص عليه في الأصل أنه يلزم عند أبي حنيفة الألف، ويكون ذلك زيادة في المهر.

وعند أبي يوسف: المهر هو الأول؛ لأن العقد الثاني لغو فيلغو ما فيه.

وعند أبي حنيفة: العقد الثاني وإن لغا لا يلغو ما فيه من الزيادة، فتلحق بالمهر الأول (٧٩٨٤).

٦٣٥٨ - وعند الجعفرية: «إذا تزوّجها بمهر سرّاً وبآخر جهراً كان لها المهر الأول» (٧٩٨٥).

٦٣٥٩ - الزيادة على المهر والحط منه:

الزيادة على المهر المسمى في عقد النكاح بعد العقد تلحق به، نصّ عليه الإمام أحمد (٧٩٨٦).

وهو مذهب الحنفية فقد قالوا: الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح إذا قبلت المرأة الزيادة، أو قبلها وليّ الصغيرة وكانت الزيادة معلومة (٧٩٨٧).

٦٣٦٠ - واحتج ابن قدامة الحنبلي لمذهب الحنابلة المنصوص عليه من قبل الإمام أحمد،

(٧٩٨٢) «المغني» ج٦، ص ٧٣٩.

(٧٩٨٣) «المغني» ج٦، ص ٧٣٩-٧٤٠.

(٧٩٨٤) «الدر المختار ورد المختار» ج٣، ص ١١٢. (٧٩٨٥) «شرائع الإسلام» للحلي، ج٢، ص ٣٢٥.

(٧٩٨٦) «المغني» ج٦، ص ٧٤٤.

(٧٩٨٧) «الدر المختار ورد المختار» ج٣، ص ١١١-١١٢، «الفتاوى الهندية» ج١، ص ٣١٢.

بالآية الكريمة: «ولا جناح عليكم فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة»<sup>(٧٩٨٨)</sup>؛ ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة الزيادة كحالة العقد<sup>(٧٩٨٩)</sup>. ويؤيد ما قاله ابن قدامة قول المفسرين في هذه الآية، فقد قالوا فيها: «أي من زيادة ونقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة»<sup>(٧٩٩٠)</sup>.

٦٣٦١ - وعند الإمام الشافعي - كما يذكر ابن قدامة في «المغني» - : «لا تلحق الزيادة بالعقد، فإن زادها الزوج فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة...»<sup>(٧٩٩١)</sup>.

٦٣٦٢ - مؤكدات الزيادة عند الحنفية:

قال الحنفية: والزيادة على المهر تتأكد بأحد معاني ثلاثة: إما بالدخول، وإما بالخلوة الصحيحة، وإما بموت أحد الزوجين. فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل، ولا تنصف الزيادة<sup>(٧٩٩٢)</sup>.

٦٣٦٣ - لا حاجة لمؤكدات الزيادة عند الحنابلة:

وقال الحنابلة: إن معنى لحوق الزيادة بالعقد أنه يثبت لها حكم المهر المسمى في العقد في أنها تنصف بالطلاق قبل الدخول، وتستقر بالدخول وتسقط كلها إذا جاء الفسخ من قبل المرأة.

وأما من جعل الزيادة هبة للمرأة، فإنه جعلها جميعها للمرأة لا تنصف بطلاقها قبل الدخول إلا أن تكون غير مقبوضة، فإنها تسقط في هذه الحالة لكونها تعتبر عدة غير لازمة<sup>(٧٩٩٣)</sup>.

٦٣٦٤ - الراجح قول الحنابلة:

والراجح مذهب الحنابلة بما قرره ابن قدامة، فالزيادة على المهر المسمى ما دامت تلحق بالعقد - أي بالمهر المسمى فيه - فإنه تكون بعضه، ويجب أن تعامل معاملته، إذ لا يجوز إفرادها بالمعاملة وقد ألحقت به وصارت بعضه. وعلى هذا، فإذا وقعت الفرقة قبل الدخول وبعد الزيادة على المهر تنصفت هذه الزيادة كما يتنصف أصل المهر - أي المهر المسمى -.

٦٣٦٥ - الحط من المهر:

- 
- (٧٩٨٨) [سورة النساء: الآية ٢٤].  
(٧٩٩٠) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٣٥.  
(٧٩٩١) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٤.  
(٧٩٩٢) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣١٣.  
(٧٩٨٩) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٥.  
(٧٩٩١) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٥.  
(٧٩٩٢) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٥.

ومعنى الحط من المهر إسقاطه كله أو بعضه عن الزوج، سواء قبل الزوج هذا الإسقاط أو لم يقبل ولكن يرتد برده، وهذا إذا كان المهر ديناً في ذمة الزوج. أما إذا كان المهر من الأعيان كالعروض من الثياب أو الحيوان ونحو ذلك فلا يصح الحط منها، ومعنى عدم صحته أن للزوجة أن تأخذ المال الذي تعلق الحط به إن كان قائماً، فإن هلك في يد الزوج فإنه يهلك من المهر. وما قلناه هو مذهب الحنفية<sup>(٧٩١٢)</sup>.

### ٦٣٦٦ - تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز أن يكون المهر معجلاً أو مؤجلاً، أو بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، كما يجوز ذلك في ثمن المبيع. ولكن إن أطلق ذكر المهر المسمى اقتضى هذا الإطلاق الحلول - أي حلول المهر أي اعتباره معجلاً - كما لو أطلق الثمن في عقد البيع. وإن أجله ولم يذكر أجله - أي موعد حلوله -، فقد قال في هذه الحالة ابن قدامة الحنبلي: المهر صحيح، ووقت حلوله هو وقت الفرقة؛ لأن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: إذا تزوج على مهر عاجل وأجل لا يحل الأجل إلا بموت أحد الزوجين أو بالفرقة في حال حياتهما<sup>(٧٩١٣)</sup>.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال - رحمه الله -: «ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح العقد، ولا تستحق المطالبة بالمؤجل إلا بموت أو فرقة أي بفرقة في حياتهما»<sup>(٧٩١٤)</sup>.

٦٣٦٧ - وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ولو قال نصفه معجل أي المهر ونصفه مؤجل كما جرت العادة في زماننا ولم يذكر الوقت المؤجل، اختلف المشايخ. وقال بعضهم: يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق. وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول»<sup>(٧٩١٥)</sup>.

### ٦٣٦٨ - أهمية معرفة مقدار المعجل والمؤجل من المهر:

معرفة مقدار المعجل والمؤجل من المهر، مهمة من ناحيتين:

(٧٩٩٢م) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ١١٣، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣١٣.

(٧٩٩٣) «المغني» ج ٦، ص ٦٩٣.

(٧٩٩٤) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٣٠.

(٧٩٩٥) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣١٨.

(الأولى): معرفة المرأة ما تستحقه من معجل مهرها، وبالتالي لها أن تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها ما لم تتسلم معجل مهرها.

(والثانية): معرفة وقت استحقاق المؤجل بالتصريح بوقته أو بالرجوع إلى العرف في تعيين وقته حتى يمكن المطالبة بالمؤجل حين حلول وقته.

٦٣٦٩ - للزوجة أن تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها قبل تسليم معجل مهرها:

وعلى هذا، فإن للزوجة أن تمتنع من تسليم نفسها إلى زوجها قبل أن يسلمها معجل مهرها، فقد جاء في «فتح القدير» في فقه الحنفية: «وللمرأة أن تمتنع نفسها من الدخول بها ومن أن يسافر بها حتى يوفيهها معجل مهرها»<sup>(٧٩٩٦)</sup>. وهذا المعجل يشمل ما يتفق عليه الزوجان حتى ولو كان المهر كله.

وإن لم يكن بينهما اتفاق صريح حول المعجل ومقداره نظراً لذكر المهر مطلقاً، فالمرجع في معرفة مقدار المعجل من المهر هو العرف، جاء في «فتح القدير»: «يتناول المعجل عرفاً وشرطاً، فإن كان قد شرط تعجيله كله، فلها الامتناع حتى تستوفيه كله، أو بعضه فبعضه، أي حسب الشرط. وإن لم يشترط تعجيل شيء، بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله، فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه إلى الموت أو الميسرة أو إلى الطلاق، فليس لها أن تحتبس إلا إلى تسليم ذلك القدر أي الذي تعين تعجيله بالشرط أو بالعرف»<sup>(٧٩٩٧)</sup>.

٦٣٧٠ - ضمان المهر:

الضمان هنا يعني الكفالة، فيجوز أن يكفل مهر المرأة وليها أو شخص أجنبي عنها، ثم هي بالخيار إن شاءت طالبت زوجها بالمهر المكفول به أو طالبت الكفيل إن كانت أهلاً للمطالبة. ويرجع الكفيل سواء كان أباً أو غيره على الزوج إن كان قد كفله بأمره. ولكن إن كان الزوج صغيراً، فالمرأة تطالب كفيله بالمهر وليس لها أن تطالب الزوج الصغير ما لم يبلغ، فإذا بلغ كان لها أن تطالبه كما لها أن تطالب كفيله<sup>(٧٩٩٨)</sup>.

٦٣٧١ - ضمان الولي:

للولي أن يضمن المهر للزوجة، ويشمل الولي ولي الصغير إذا زوجه وضمن عنه المهر

(٧٩٩٦) «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ٤٧٢.

(٧٩٩٧) «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، ج ٢، ص ٤٧٢-٤٧٣.

(٧٩٩٨) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ١، ص ٣٢٦.

لزوجته، كما يشمل الولي وليّ الصغيرة إذا تزوّجها وضمن لها المهر عن زوجها. ويرجع الولي - إذا أدى - على الزوج بما آداه عنه من مهر إن كان الضمان بإذنه، أما إذا كان قد أدى عن ابنه الصغير الذي زوجه وكفله عنه المهر لزوجته، فلا يرجع عليه لوجود العرف بين الناس القاضي بأن الأب إذا تزوّج ابنه الصغير فهو الذي يتحمل المهر، اللهم إلا أن يشهد أنه أدى المهر أو يؤديه ليرجع على ابنه. ثم إن المرأة الصغيرة إذا بلغت فإنها بالخيار إن شاءت طالبت الزوج إن كان بالغاً أو طالبت وليّها الذي كفله<sup>(٧٩٩)</sup>.

٦٣٧٢ - هلاك المهر واستحقاقه<sup>(٨٠٠)</sup>:

إذا كان المهر المسمى متعيناً في عقد النكاح بأن تزوّجها وجعل مهرها هذا البيت أو هذه السيارة أو هذه الفرس أو هذه الثياب ونحو ذلك، وهلك هذا المعين بأفة سماوية أو استهلكه أو أتلفه الزوج أو غيره، أو استحق هذا المهر المعين بأن ظهر له مالك أثبت ملكيته واسترده، فالحكم في هذه الحالات ما يأتي :-

٦٣٧٣ - الحالة الأولى:

إذا كان هلاك المهر بعدما تسلمته الزوجة، فلا ترجع على أحد بشيء لا على زوجها ولا على غيره؛ لأن الزوج سلمها مهرها وقد هلك تحت يدها. وإن استهلك بيدها بأن استهلكته هي بالإتلاف أو بغيره، فكذلك الحكم فلا ترجع على أحد. وإن كان الذي استهلكه شخص آخر، سواء كان الزوج أو غيره رجعت عليه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً.

٦٣٧٤ - الحالة الثانية:

إذا كان الهلاك - هلاك المهر - قبل أن تقبضه المرأة من زوجها بأن هلك تحت يده، فإنها تأخذ منه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً؛ لأنه مضمون عليه ما لم يسلمه لها سالماً. وإن استهلك في هذه الحالة أي وهو في يد الزوج، فإن كانت الزوجة هي التي استهلكته فإنها تكون بهذا الاستهلاك مستوفية مهرها، فلا ترجع على أحد.

وإن كان الذي استهلكه هو الزوج رجعت عليه بالمثل أو بالقيمة. وإن كان الذي استهلكه أجنبي غير الزوج، كان للزوجة الخيار بين أمرين: إما أن تضمّن الزوج مثله أو قيمته نظراً لكونه

(٧٩٩) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٧١-٤٧٢.

(٨٠٠) «المبسوط» للسرخسي، ج ٥، ص ٧٦-٨٧، «شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» للمرحوم

الأبياني، ج ١، ص ١٥٥-١٥٧.

مثلياً أو قيمياً، ويرجع الزوج على المستهلك بما ضمن. وأما أن تضمن المستهلك مثله أو قيمته، وحينئذ تبرأ ذمة الزوج.

#### ٦٣٧٥ - الحالة الثالثة :

وإن استحق المهر بأن ظهر له مالك أثبت ملكيته للمهر، سواء كان في يد الزوج أو في يد الزوجة، رجعت الزوجة على الزوج بمثل المهر إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً.

#### ٦٣٧٦ - الحالة الرابعة :

فإن استحق نصف المهر، ينظر، فإن كان المهر مثلياً فلا حق لها إلا في أخذ نصفه والرجوع على الزوج بمثل النصف المستحق.

وإن كان قيمياً خيّرَت المرأة بين أمرين :

(الأول): أخذ قيمة نصف المهر من الزوج وتصير شريكة للمستحق.

(والثاني): أخذ قيمة الكل - أي كل المهر - من الزوج وهو يشارك المستحق.

وإنما كان الحكم كما ذكرنا؛ لأن الشركة عيب في القيمي لا في المثلي، وهي بالمهر استحققت الشيء وحدها، فإذا طرأت الشركة بالاستحقاق تضررت ففتخير بما ذكرنا؛ لأن الخيار ينفي الضرر. ومحلّ تخييرها في القيمي بين هذين الأمرين إذا لم يطلقها قبل الدخول، فإن حصل ذلك فلا حق لها إلا في أخذ النصف؛ لأن الشركة حاصلة على كل حال، سواء استحق النصف أو لم يستحق<sup>(٨٠١)</sup>.

#### ٦٣٧٧ - قبض المهر :

إذا تمّ عقد الزواج ولزم كان المهر المسمى خالص حق الزوجة، فلها قبضه أو توكيل من شاءت في قبضه. إلا أن هذه الجملة تحتاج إلى شيء من التفصيل فنقول:

أولاً: إذا كانت الزوجة قاصرة كما لو كانت صغيرة أو مجنونة، كان لمن له الولاية على أموالها

---

(٨٠١) وما ذكرناه من أحكام نصت عليه المادة (١٠٣) من مجموعة قدرتي باشا في «الأحوال الشخصية على مذهب

أبي حنيفة» ونصها: «إذا كان المهر معيناً، فهلك في يد الزوج أو استهلك قبل التسليم أو استحق بعده،

فللمرأة الرجوع عليه بمثله إن كان من ذوات الأمثال أو بقيمته إن كان قيمياً. ولو استحق نصف العين

المجمولة مهراً فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة، وإن شاءت ردته وأخذت كل القيمة.

فإن طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقي».

شرعاً حق قبض مهرها، سواء كانت بكرةً أو ثيباً. ويعتبر قبض الولي صحيحاً تبرأ به ذمة الزوج، فلا تطالبه به المرأة بعد بلوغها<sup>(٨٠٠٢)</sup>.

ثانياً: أما إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة، فإن لها الحق في قبض المهر؛ لأنه خالص حقها كما قلنا، ولها أن توكل في قبضه من تشاء. إلا أنها إذا كانت بكرةً جاز لأبيها أن يقبض مهرها دون حاجة إلى توكيل صريح منها، بل يكفي سكوتها وعدم نهيتها له من قبضه. وإذا كانت ثيباً والعرف يقضي بمساواتها مع البكر بالنسبة لقبض مهرها من قبل أبيها، جاز لأبيها قبض مهرها كما في البكر ما لم تنهه عن ذلك. وإن لم يكن عرف بمساواة الثيب بالبكر، فلا بد من توكيل صريح للأب كما لغيره في قبض المهر<sup>(٨٠٠٣)</sup>.

#### ٦٣٧٨ - مؤكدات وجوب المهر المسمى:

قلنا: إن المهر يجب بنفس عقد الزواج؛ لأنه من آثار هذا العقد، فإن اتفق عليه الطرفان فهو المهر المسمى وهو الواجب بعقد الزواج، ولكن هذا الوجوب يبقى قلقاً لا يستقر ولا يتأكد وجوبه ويلزم الزوج به إلا إذا حصل ما يؤكده، ومؤكداته هي: الدخول، أو موت أحد الزوجين، أو الخلوة الصحيحة.

كما أن هناك بعض الأمور يتأكد بها وجوب المهر على رأي بعض الفقهاء سنشير إليها عند كلامنا عن مؤكدات وجوب المهر في الفقرات التالية:

#### ٦٣٧٩ - أولاً: الدخول بالزوجة

يتأكد وجوب المهر ويلزم به الزوج بدخوله بزوجته، وهذا متفق عليه بين الفقهاء. والوجه فيه أن المهر قد وجب بالعقد وصار ديناً في ذمة الزوج، والدخول بالزوجة لا يسقطه؛ لأنه استيفاء المعقود عليه، واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل لا يسقطه كما في الإجارة؛ ولأن المهر يتأكد بتسليم المبدل من غير استيفائه، فلأن يتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى<sup>(٨٠٠٤)</sup>.

(٨٠٠٢) «شرح الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠، «مجموعة قدرى باشا» المادة ٩٥.

(٨٠٠٣) «شرح الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ١، ص ١٤٠، والمادة ٩٥ من مجموعة قدرى باشا.

(٨٠٠٤) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٣، «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٣٨، «الدر المختار ورد المختار» ج ٣،

ص ١٠٢، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨٩، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤١٣، «قوانين الأحكام

الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٢٦، «المجموع» ج ١٥، ص ٥٠١-٥٠٣، «شرح الأزهار» ج ٢،

ص ٢٦٢.

٦٣٨٠ - تحمل الزوجة ماء الزوج لا يقوم مقام الدخول:

وتحمل الزوجة ماء زوجها - أي المنى - لا يتأكد به المهر؛ لأنه لا يقوم مقام الدخول؛ لأن المراد بالدخول الذي يتأكد به وجوب المهر هو الوطء المعروف، أو ما يقوم مقام الدخول وهو الخلوة الصحيحة - كما سنبينه فيما بعد -، وفي تحمل الزوجة ماء زوجها لا يتحقق به الوطء، جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يقرره أيضاً - أي المهر - تحملها ماء الزوج - أي منه - من غير خلوة منه بها ولا وطء؛ لأنه لا استمتاع منه بها فيه، ويثبت به أي بتحملها ماءه النسب، فإذا تحملت بمائه وأتت بولد لسته أشهر فأكثر لحقه نسبه» (٨٠٠٥).

٦٣٨١ - هل يقوم اللمس والنظر مقام الدخول؟

إذا مسّ الزوج زوجته دون دخول بها أو باشرها فيما دون الفرج، أو نظر إلى عورتها دون أن يختلي بها خلوة صحيحة، فهل ما صدر منه يقوم مقام الدخول بالنسبة لتأكد وجوب المهر على الزوج؟

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة بها كالقبلة ونحوها، فالمنصوص عليه عن أحمد أنه يكمل به المهر، فإنه قال: إذا أخذها فمسّها وقبض عليها من غير أن يخلو بها، فلها المهر كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحلّ لغيره. وقال أحمد أيضاً: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل أوجب عليه المهر.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي في تكميل الصداق بما ذكرنا وجهان:

(أحدهما): يكمل به الصداق لما روى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»؛ ولأنه ميسس فيدخل في قوله تعالى: «من قبل أن تمسوهن»؛ ولأنه استمتع بامرأته فيكمل به المهر كالوطء.

(الوجه الثاني): لا يكمل بما ذكرنا المهر وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن قوله تعالى: «تمسوهن» إنما أريد به في الظاهر الجماع، كما أن مقتضى قوله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» أن لا يكمل المهر بغير الوطء (٨٠٠٦).

٦٣٨٢ - وفقهاء الحنابلة المتأخرون لم يذكروا هذا التفصيل، وإنما ذكروا وجوب المهر المسمى كله وتأكد هذا الوجوب بالمسّ والنظر، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة

(٨٠٠٦) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٧-٧٢٨.

(٨٠٠٥) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٩٠.

في بحث ما يتأكد به المهر: «ويقرره - أي الصداق - كاملاً لمس للزوجة ونظر إلى فرجها بشهوة فيهما - أي اللمس وهذا النظر بشهوة - وتقبلها ولو بحضرة الناس؛ لأن ذلك نوع استمتاع كالوطء؛ ولأنه نال منها شيئاً لا يباح لغيره، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وإن طَلَّقْتُموهن من قبل أن تمسوهن...﴾ (٨٠٠٧) الآية، وحقيقة اللمس التقاء البشريتين. ولا يتقرر الصداق بالنظر إليها دون فرجها؛ لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا هو في معنى المنصوص عليه» (٨٠٠٨).

٦٣٨٣ - والقول الراجح هو الوجه الثاني الذي ذكره ابن قدامة في «المغني»، وهو قول أكثر الفقهاء، فلا يتأكد وجوب المهر بالمسّ والنظر؛ لأن المسّ في الآية الكريمة: ﴿وإن طَلَّقْتُموهن من قبل أن تمسوهن﴾ كناية عن الوطء، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتاب «أحكام القرآن» في معنى المسيس في هذه الآية: «المسيس هاهنا كناية عن الوطء بإجماع» (٨٠٠٩). وحديث ثوبان محمول على حصول الخلوة، وأنها تؤكد المهر، وبهذا الحديث يحتج القائلون بتأكد المهر بالخلوة.

#### ٦٣٨٤ - ثانياً: موت أحد الزوجين:

ومما يؤكد وجوب المهر موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول. فلا خلاف بين العلماء في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر أنه يتأكد المهر المسمى، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة؛ لأن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت، بل انتهى نهايته؛ لأنه عقد للعمر فنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بجميع ما يستوجبه؛ ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً في ذمة الزوج، والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع، فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون (٨٠١٠).

(٨٠٠٧) «الآية في سورة البقرة، ورقمها ٢٣٧، ونصها: ﴿وإن طَلَّقْتُموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم إلا أن يعفوا أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم﴾.

(٨٠٠٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٩٠، ومثله في «شرح منتهى الإرادات» ج ٣، ص ٧٣٣.

(٨٠٠٩) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي المالكي، ج ١، ص ٢١٨، وانظر «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٨٤، و«تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٤٧.

(٨٠١٠) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٣، «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٢٣٨، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣،

ص ١٠٢، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨٩، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤١٣، «قوانين الأحكام

الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٢٦، «المجموع» ج ١٥، ص ٥٠١-٥٠٣، «شرح الأزهار» ج ٢،

ص ٢٦٢.

٦٣٨٥ - وكذا الحكم - وهو تأكد وجوب المهر - إذا قتل أحد الزوجين أجنبي، أو قتل أحد الزوجين الآخر، أو قتل الزوج نفسه. أما إذا قتلت المرأة نفسها وكانت حرة، فكذلك الحكم وهو تأكد المهر عند الحنابلة، والزيدية، والقول الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنفية عدا الإمام زفر، فقال: يسقط المهر عن الزوج وحجته أنها بقتل نفسها فوتت على الزوج حقه في المبدل فيسقط حقه في البدل كما إذا ارتدت قبل الدخول.

(وجه قول الحنفية عدا زفر): أن القتل إنما يصير تفويتاً للحق عند زهوق الروح؛ لأنه إنما يصير قتلاً في حق المحل عند ذلك، والمهر في تلك الحالة ملك الورثة، فلا يحتمل السقوط بفعلها كما إذا قتلها زوجها أو أجنبي بخلاف الردة، فإن المهر وقت الردة كان ملكها، فاحتمل السقوط بفعلها<sup>(٨٠١١)</sup>.

٦٣٨٦ - ثالثاً: الخلوة الصحيحة<sup>(٨٠١٢)</sup>:

ويتأكد المهر المسمى بالخلوة الصحيحة بين الزوجين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، والحنفية، والحنابلة، والزيدية.

وقال شريح، والشعبي، وطاووس، وابن سيرين، والشافعي في قوله الجديد: لا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول، فلا يستقر ولا يتأكد بها المهر. وهذا أيضاً مذهب مالك، ومذهب الجعفرية على الأشهر عندهم، وحكي هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما -.

٦٣٨٧ - أدلة من لم يعتبر الخلوة مؤكدة للمهر:

واحتج من لم يعتبر الخلوة الصحيحة بين الزوجين قائمة مقام الدخول ولا يتأكد بها المهر، بالأدلة التالية:

---

(٨٠١١) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٤، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨٩، «المجموع» ج ١٥، ص ٥٠٦، «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٢٦٢.

(٨٠١٢) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٤-٧٢٥، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨٩، «البدائع» ج ٢، ص ٢٩١-٢٩٣، «المجموع» ج ١٥، ص ٥٠٢-٥٠٤، «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٢٦، «الهداية» وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٧٨، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ١٠٢، «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٢٦٣، «المختصر النافع» ص ٢٥٥.

أولاً: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾ (٨٠١٣) أوجب الله تعالى نصف المهر المفروض في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر؛ لأن المراد من (المس) بالآية الكريمة الوطء، ولم يفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها. فمن أوجب كل المفروض - المهر المسمى - فقد خالف النص.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض...﴾ (٨٠١٤)، والإفشاء هو الجماع، فلا يجب كل المهر إلا إذا تأكد بالجماع - أي بالدخول -.

ثالثاً: إن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع، واستيفاء منافعه يكون بالوطء - أي بالدخول -، ولا يحصل هذا الاستيفاء بمجرد الخلوة الصحيحة بين الزوجين بلا دخول، فلا يتأكد المهر بها.

٦٣٨٨ - أدلة من اعتبر الخلوة مؤكدة للمهر:

أما من اعتبر الخلوة مؤكدة للمهر وقائمة مقام الدخول، فقد احتج بالأدلة التالية:

أولاً: الآية الكريمة: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض...﴾ والإفشاء هو الخلوة بين الزوجين كما قال الفراء، سواء دخل بها أو لم يدخل. ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة؛ لأن الإفشاء مأخوذ من الفشاء من الأرض وهو المكان الخالي، فكان المعنى: وقد خلا بعضكم إلى بعض. وعلى هذا تستحق المرأة كل المهر بحكم هذه الآية لتحقق الإفشاء، وهو الخلوة الصحيحة بين الزوجين.

ثانياً: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق - المهر - دخل بها أو لم يدخل»، وهذا نص في الباب.

ثالثاً: وروي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل. وحكى الطحاوي إجماع الصحابة على ذلك.

(٨٠١٤) [سورة النساء: الآيتان ٢٠، ٢١].

(٨٠١٣) [سورة البقرة: الآية ٢٣٧].

رابعاً: إن الزوجة سلّمت المُبدل إلى زوجها، فيجب على زوجها تسليم البدل إليها كما في البيع والإجارة، والدليل على أنها سلّمت المُبدل هو ما يستوفى بالوطء، وقد حصل هذا منها بتسليم نفسها إليه؛ لأن التسليم هو جعل الشيء سالماً للمُسلم إليه وذلك برفع الموانع، وقد حصل هذا؛ لأن الكلام في الخلوة الصحيحة وهي عبارة عن التمكن من الانتفاع، وقد قامت الزوجة بما عليها من تسليم نفسها وتمكين زوجها من استيفاء المُبدل وهو ما يستوفى بالوطء، فيجب على الزوج تسليم البدل؛ لأن في عقد النكاح شبهة بعقد المعاوضة وأنه يقتضي تسليمًا بإزاء التسليم تحقيقاً للمساواة بين الطرفين.

خامساً: وأما قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾، فيحتمل أنه كنى بالمُسبب وهو المسيس عن السبب وهو الخلوة.

سادساً: إن التسليم المستحق على الزوجة بعقد النكاح قد وجد منها وهو تسليم نفسها إلى زوجها، وتمكينه من الدخول بها فيستقر به البدل كما لو دخل بها فعلاً.

سابعاً: ما حكى عن ابن عباس أنه لم يعتبر الخلوة بمنزلة الدخول لا يصح هذا عنه، فقد قال الإمام أحمد: هذا يرويه عن ابن عباس ليث وليس هو بالقوي، وقد روى حنظلة عن ابن عباس خلاف ما رواه ليث عنه، وحنظلة أقوى من ليث.

#### ٦٣٨٩ - مناقشة الأدلة:

أولاً: الآية الكريمة التي احتج بها من لم يعتبروا الخلوة كالدخول في تأكد المهر بها، وهي قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم...﴾ قال الإمام الجصاص في تفسيرها: «وقد اختلف في الخلوة هل هي المسيس المراد بالآية أو المسيس الجماع؟ واللفظ محتمل للأمرين؛ لأن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة قد تأولوه عليها، وتأولاه عبد الله بن مسعود على الجماع» (٨٠١٥). إلا أن غير الجصاص من المفسرين قالوا إن المسيس في الآية كناية عن الدخول بالزوجة (٨٠١٦).

بل إن ابن العربي حكى الإجماع على هذا المعنى فقد قال: «المسيس هاهنا كناية

(٨٠١٥) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١١٠، والآية رقمها ٢٣٧ في سورة البقرة.

(٨٠١٦) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٨٤، «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٥١، «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٨٨،

«أحكام القرآن» لابن العربي، ج ١، ص ٢١٨.

عن الوطاء بإجماع»<sup>(٨٠١٧)</sup>، وعليه فالمعنى الراجح أن المسيس في الآية كناية عن الوطاء - أي الدخول بالزوجة - .

ثانياً: الآية الكريمة التي احتج بها القائلون بالخلوة وأنها كالدخول في تأكد المهر بها هذه الآية هي قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن فنظاراً فلا تأخذوا منه شيئاً...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ قال الرازي في تفسيرها: وللمفسرين في معنى (الإفشاء) في هذه الآية قولان: (الأول): إن الإفشاء هاهنا كناية عن الجماع، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والسدي، واختيار الزجاج، وابن قتيبة، ومذهب الشافعي. (والقول الثاني) في الإفشاء هو أن يخلو بها وإن لم يجامعها، وهذا القول اختيار الفراء<sup>(٨٠١٨)</sup>.

والراجح، كما يبدو، هو القول الثاني فيكون المراد من (الإفشاء) في الآية هو الخلوة بين الزوجين، والذي يرجح هذا المعنى الآثار المروية عن الصحابة التي سنذكرها وفي بعضها حديث عن رسول الله ﷺ.

ثالثاً: القائلون بأن الخلوة كالدخول في تأكد المهر، احتجوا بآثار وردت في كتب التفسير والسنن، ففي «تفسير القرطبي» روى الدارقطني عن ثوبان قال: قال ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق». وقال عمر وعلي: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً، ورأى عورة، فقد وجب الصداق، وعليها العدة ولها الميراث<sup>(٨٠١٩)</sup>.

رابعاً: وفي «السنن الكبرى» للبيهقي آثار باعتبار الخلوة منها<sup>(٨٠٢٠)</sup>:

(أ): عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «من كشف خمار امرأة فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق.

(ب): وعن عمر وعلي قالا: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً، فلها الصداق كاملاً وعليها العدة.

(ج): عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق باباً

---

(٨٠١٧) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ١، ص ٢١٨.  
(٨٠١٨) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٥١.  
(٨٠١٩) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٠٢.  
(٨٠٢٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٢٥٥-٢٥٦.

وأرخی سترأ فقد وجب الصّداق. ومثل ذلك روي عن سعيد بن المسيّب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن حزم، وربيعة بن عبد الرحمن، وأبي الزناد، وزيد بن أسلم.

رابعاً: ما احتج به القائلون بالخلوة من أن الزوجة سلّمت ما وجب عليها بموجب عقد النكاح، وهو تسليم نفسها إلى زوجها وتمكينه من الدخول بها، فعليه أن يقوم من جانبه بما وجب عليه بالعقد وهو المهر. هذا الاحتجاج، كما يبدو، احتجاج سليم.

٦٣٩٠ - القول الراجح :

والراجح اعتبار الخلوة الصحيحة بين الزوجين كالدخول من جهة أن المهر المسمى يتأكد ويستقر بها لما احتج به القائلون بذلك، ولما ظهر مما ذكرناه في مناقشة أدلة الطرفين؛ ولأن الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين والصحابة في اعتبار الخلوة كالدخول من جهة استقرار المهر وتأكده لا يمكن تجاوزها وعدم اعتبارها. وأن الآية الكريمة التي احتج بها المانعون وهي قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن...﴾ الآية وإن كان الراجح أن الميسس يعني الوطء إلا أن الآية الكريمة لم تمنع من اعتبار الخلوة كالدخول من جهة استقرار المهر بها، لا سيما وأن آية: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض...﴾ أن (الإفشاء) يحتمل حملة على معنى الخلوة كما ذكرنا.

٦٣٩١ - المقصود بالخلوة الصحيحة :

وإذا رجحنا أن الخلوة الصحيحة بين الزوجين كالدخول بالزوجة في تأكد المهر واستقراره، فما المقصود بالخلوة الصحيحة، وكيف تستحق، وما هي شروطها؟

٦٣٩٢ - أولاً: مذهب الحنفية (٨٠٢١):

الخلوة الصحيحة بين الزوجين عند الحنفية هو أن لا يكون هناك مانع يمنع الزوج من وطء زوجته لا مانع حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي، فما المقصود من كل مانع من هذه الموانع؟ هذا ما نبينه فيما يلي:

٦٣٩٣ - المانع الحقيقي من الوطء:

---

(٨٠٢١) «البدائع» ج٢، ص٢٩٢-٢٩٣، «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص١١٤-١١٧، «المغني» ج٦، ص٧٢٤-٧٢٧.

المانع الحقيقي هو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيراً، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء؛ لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء. وتصحّ خلوة الزوج وإن كان عنيماً أو خصياً؛ لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما.

٦٣٩٤ - المانع الشرعي:

والمانع الشرعي هو أن يكون أحد الزوجين صائماً صوماً صوماً، أو محرماً بحجة فريضة أو نفل، أو بعمره، أو تكون الزوجة حائضاً أو نفساء؛ لأن كل ذلك محرم للوطء، فكان مانعاً من الوطء شرعاً، فكان ذلك مانعاً من تحقق الخلوة الصحيحة. ثم إن الحيض والنفاس يمنعان من الوطء طبعاً أيضاً؛ لأنهما أذى، والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى.

٦٣٩٥ - المانع الطبيعي:

وأما المانع الطبيعي فهو أن يكون مع الزوجين شخص ثالث يكون وجوده مانعاً من وطء الزوج زوجته حسب الطبيعة البشرية والجملة التي جبل عليها الرجل، فالرجل بطبعه يكره وينفر أن يجامع زوجته بحضور شخص ثالث، سواء كان بصيراً أو أعمى، يقظان أو نائماً، بالغاً أو صيباً عاقلاً، وسواء كانت امرأته قريبة منه أو أجنبية. أما الصغير الذي لا يعقل ما يجري أمامه من الجماع، وكذا المجنون والمغمى عليه فلا يؤثر وجود هؤلاء في حصول الخلوة الصحيحة بين الزوجين.

٦٣٩٦ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

قالوا: «ويقرر المهر كاملاً خلوة زوج بزوجه عن مميز وبالغ مطلق أي: مسلماً كان أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مع علم الزوج والزوجة، ولم تمنعه من وطئها، فإن منعه لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام، إن كان الزوج يطأ مثله كابن عشرة فأكثر، وكانت الزوجة يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرر المهر.

وتقرر الخلوة المذكورة ولو لم يطأ الزوج، ولو كان بالزوجين مانع من الوطء أو كان بأحدهما مانع حسي كجبّ بأن كان الزوج مقطوع الذكر، ورتق بأن كانت الزوجة رتقاء - أي مسدودة الفرج -، أو كان بهما أو بأحدهما مانع شرعي كحيض وإحرام وصوم واجب، فإذا خلا بها ولو في حال من هذه الحالات تقرر الصداق وإن لم يطأ الزوج؛ لأن الخلوة الصحيحة مقررة للمهر لعموم ما سبق من الأدلة ولوجود التسليم من المرأة، وهو التمكين التام لزوجها من وطئها، والمنع

من وطئها من جهة أخرى ليس من فعلها، فلا يؤثر في التمكين كما لا يؤثر في إسقاط النفقة» (٨٠٢٣).

#### ٦٣٩٧ - الراجع في شروط الخلوة الصحيحة:

وما ذهب إليه الحنابلة في شروط الخلوة الصحيحة المؤكدة للمهر المسمى، هو ما نراه راجحاً؛ لأن الآثار المروية في الخلوة، وقد ذكرناها (٨٠٢٣) لم تشترط عدم المانع الشرعي من كون المرأة حائضاً أو أن أحد الزوجين صائماً صوماً واجباً، ولأن التلبس بالصيام أو تلبس المرأة بالحض، لا يمنع من حصول الوطء بدليل تشريع كفارة الوطء للصائم في رمضان، ويحث الفقهاء فيما يجب في وطء الحائض.

وكذلك بالنسبة للمانع الحسي وهو كون الزوج مجبوراً، أو كانت المرأة رتقاء، إلا أن التسليم حصل من الزوجة والمنع من وطئها ليس من فعلها؛ ولأن الزوج قد استمتع بها وباشر منها ما لا يحل لغيره منها، فهذا القدر يكفي لجعل هذه الخلوة وما يجري فيها بمنزلة الدخول من جهة تأكد المهر.

أما من جهة اشتراط كون الزوج ممن يطأ مثله والزوجة ممن يوطأ مثلها بأن يكون الزوج بعمر عشر سنوات، والزوجة بعمر تسع سنوات، فهذا شرط مقبول؛ لأن الخلوة اعتبرت بمنزلة الدخول لإمكان حصول الوطء فيها، فإن كان ذلك غير متصور لصغر الزوجين، فلا يمكن الأخذ بهذا لاعتباره، وشرط عدم وجود شخص ثالث مع الزوجين لتحقيق الخلوة شرط مقبول.

#### ٦٣٩٨ - لا خلوة في النكاح الفاسد:

ولا يتصور تحقق الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد؛ لأن الوطء فيه حرام، فيحرم وسيلته وهو الخلوة، فلا يتصور جوازها ولا صحتها، فكان المانع الشرعي قائماً من تحققها؛ ولأن الخلوة الصحيحة مما يتأكد بها المهر، وتأكده يكون بعد وجوبه، ولا يجب بالنكاح الفاسد شيء فلا يتصور تأكده (٨٠٢٤).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر؛ لأن الصداق لم يجب بالعقد وإنما يوجبه الوطء ولم يوجد، ولذلك لا يتنصف بالطلاق

(٧٠٢٢) «شرح منتهى الإرادات» ج ٣، ص ١٣٢-١٣٣، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨٩-٩٠.

(٨٠٢٤) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٣.

(٨٠٢٣) الفقرتان ٦٣٨٨ و ٦٣٨٩.

قبل الدخول، فأشبه ذلك الخلوة بالأجنبية» (٨٠٢٥).

٦٣٩٩ - هل الخلوة الصحيحة كالدخول في جميع أحكامه؟

قال الإمام الخرخري الحنبلي: «وكان حكمها - أي الخلوة الصحيحة - حكم الدخول في جميع أمورها إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً، أو في الزنى فإنهما يجلدان ولا يرجمان» (٨٠٢٦). ولكن هذا القول يحتاج إلى شيء من البيان والتفصيل نذكره في الفقرات التالية مبتدئين بالاستثناء الذي أشار إليه الإمام الخرخري.

٦٤٠٠ - أ - الخلوة بلا وطء لا تحلل المطلقة ثلاثاً لمطلقها:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا تحل له إلا إذا نكحت زوجاً آخر بعد انقضاء عدتها من الأول، وأن يدخل بها هذا الزوج، وأن يفارقها بموت أو طلاق، وأن تنقضي عدتها، ثم بعد ذلك تحل لمطلقها الأول بمعنى يجوز أن يعقد عليها عقد نكاح جديد بمهر جديد إذا رضيت هذه المرأة، فإذا لم يدخل بها الزوج الثاني، وإنما حصلت له معها مجرد خلوة صحيحة بلا وطء، ثم طلقها أو مات عنها، فإنها لا تحل لمطلقها الأول لعدم حصول الدخول الحقيقي بها لقول النبي ﷺ - لامرأة رفاة -، وقد طلقها ثلاثاً وتزوجت بزواج آخر: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» أي حتى يدخل بها دخولاً حقيقياً (٨٠٢٧).

٦٤٠١ - ب - الإحصان في حدّ الزنى يكون بالدخول لا بالخلوة:

حدّ الزنى - أي عقوبته -، الرجم إذا كان الزاني والزانية محصنين، والجلد إذا لم يكونا محصنين، ومن شروط الإحصان الدخول بالزوجة - أي حصول الوطء - في نكاح صحيح، فإذا لم يدخل الزوج بزوجه وإنما حصل له معها خلوة صحيحة فقط دون وطء، ثم زنى هو أو زنت هي فعقوبتهما الجلد وليس الرجم؛ لأنهما لا يعتبران محصنين بهذه الخلوة الصحيحة؛ لأن الشرط في الإحصان دخول الزوج بزوجه وليس مجرد الخلوة (٨٠٢٨).

٦٤٠٢ - ج - بالنسبة للمهر:

(٨٠٢٥) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٧.

(٨٠٢٦) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٤.

(٨٠٢٧) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٥، «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ١١٩.

(٨٠٢٨) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٥، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٩٠، «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ١١٩.

قلنا: إن المهر يستقر ويتأكد وجوبه بالخلوة الصحيحة، فهي في هذا الحكم كالدخول الحقيقي بالزوجة، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، وأقوال المخالفين وأدلتهم، فلا نعيدها هنا.

٦٤٠٣ - د - : بالنسبة للعدة:

إذا حصلت الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ووقعت بعدها الفرقة بين الزوجين بموت الزوج أو فارقها بطلاق ونحوه، وجبت عليها العدة؛ لأن الخلوة الصحيحة لما أوجبت المهر كله فلأن توجب العدة أولى؛ لأن المهر خالص حق العبد، وفي العدة حق الله تعالى فيحتاط فيها (٨٠٢٩).

فالخلوة الصحيحة كالدخول بالنسبة لوجوب العدة إذا وقعت الفرقة بعدها، وهذا قول القائلين باستقرار المهر وتأكده بالخلوة (٨٠٣٠).

٦٤٠٤ - ولكن إذا كانت الخلوة فاسدة لعدم توافر شروطها وانتفاء موانعها فهل تجب العدة إذا وقعت الفرقة بعد هذه الخلوة الفاسدة؟

والجواب، ينظر: فإذا كان الفساد لمانع حقيقي فالعدة لا تجب لأنه لا يتصور الوطء مع وجود المانع الحقيقي كما لو كان الزوج صغيراً لا يطأ مثله.

وإن كان المانع من الوطء شرعياً أو طبيعياً تجب العدة؛ لأن الوطء مع وجود هذا النوع من المانع ممكن، فيتهمان بالوطء فتجب العدة عند وقوع الفرقة احتياطاً (٨٠٣١).

٦٤٠٥ - ما يترتب على ثبوت العدة (٨٠٣٢):

ويترتب على العدة بعد الفرقة بعد الخلوة الصحيحة ما يترتب من آثار وأحكام على العدة بعد الفرقة بعد الدخول. فيثبت نسب الولد من الزوج إذا ولدته في العدة، وتجب النفقة للزوجة ما دامت في العدة. ولا يجوز للزوج أن يتزوج إحدى محارم زوجته التي فارقها ما دامت في العدة. ولا يجوز للزوج أن يتزوج أربعاً سواها ما دامت في العدة.

(٨٠٢٩) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٨٠٣٠) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٤، «البدائع» ج ٣، ص ٢٩٣-٢٩٤، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ١٠٢.

(٨٠٣١) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٤، المانع الشرعي كالحيض، والمانع الطبيعي وجود شخص ثالث مع الزوجين.

(٨٠٣٢) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٥، «البدائع» ج ٣، ص ١٠٩، «كشف القناع» ج ٣، ص ٩٠، «الدر المختار ورد

المختار» ج ٣، ص ١١٨.

قال الحنفية: تختلف الخلوة الصحيحة عن الدخول الحقيقي في حق الرجعة للزوج. فإذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً واختلى بها في العدة، لم تكن هذه الخلوة رجعة ولكن لو وطأها في العدة يصير مراجعاً؛ لأن الرجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل ومن الرجعة بالفعل الوطء، وكذلك لو اختلى رجل بزوجه خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها حقيقة طلاقاً واحدة رجعية، لم تثبت له الرجعة عليها وإن ثبتت عليها العدة احتياطاً. ولكن لو دخل بها دخولاً حقيقياً وطلقها طلاقاً رجعياً لثبتت له الرجعة ما دامت في العدة.

وهذا أيضاً مذهب الشافعية والمالكية، فلا تثبت عندهم الرجعة لمن طلق زوجته بعد الخلوة الصحيحة، ولكن دون حصول دخول حقيقي بها، فالطلاق عندهم بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول حقيقة يقع طلاقاً بائناً (٨٠٣٣).

٦٤٠٧ - وعند الحنابلة: يثبت للزوج حق الرجعة على زوجته في عدتها إذا طلقها طلاقاً رجعياً بعد خلوته بها خلوة صحيحة، كما هو الحكم لو طلقها طلاقاً رجعياً بعد الدخول بها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾. ولأنها معتدة من طلاق في نكاح صحيح لم يكمل به عدد الطلقات التي يملكها الزوج؛ ولأنه لم يطلقها بعوض حتى يقع طلاقه بائناً فلا تثبت له الرجعة، وعلى هذا يملك عليها حق الرجعة وردها إلى نكاحه بإرادته، كما لو طلق طلاقاً رجعياً بعد الدخول (٨٠٣٤).

أ - مذهب الحنفية :

عند الحنفية: لا تقام الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقي بالنسبة لحرمة البنت على زوج أمها، فللزواج أن يتزوج بنت زوجته التي اختلى بها ولم يدخل بها، وهذا بخلاف ما لو دخل بزوجه، فإن بنتها تحرم عليه لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾.

(٨٠٣٣) الدر المختار ورد المحتار ج ٣، ص ١١٨-١١٩، «الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ١، ص ١٢٢-١٢٣،

«نهاية المحتاج» ج ٧، ص ٥٦، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤١٨.

(٨٠٣٤) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٥، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٩٠، آية: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في سورة

البقرة، ورقمها ٢٢٨.

يبدو أن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول في تحريم البنت على زوج أمها الذي اختلف بها ولم يدخل بها، عند الإمام الخزقي الحنبلي؛ لأنه لم يستثن من مساواة الخلوة للدخول في الأحكام إلا في رجوع المطلقة ثلاثاً إلى مطلقها وفي الإحصان في حدِّ الزنى، وقد ذكرنا ذلك من قبل (٨٠٣٥).

ولكن الإمام ابن قدامة الحنبلي قال في «المغني»: «وأما تحريم الربيبة، فعن أحمد أنه يحصل بالخلوة. وقال القاضي وابن عقيل: لا تحرم. وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظر أو مباشرة».

ثم قال ابن قدامة: «والصحيح أنه لا يحرم لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ (٨٠٣٦). والدخول كناية عن الوطء، فالنص صريح في إباحتها بدونها، فلا يجوز خلافه» (٨٠٣٧).

وهذا ما استقر عليه فقهاء الحنابلة المتأخرون، فلم يذكروا إلا ما صححه ابن قدامة، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة في أحكام الخلوة الصحيحة: «ولا تحرم بها - أي بالخلوة الصحيحة - الربيبة - أي بنت الزوجة -؛ لأن هذه الأحكام منوطة بالدخول ولم يوجد» (٨٠٣٨).

أولاً: عند الحنفية :

إذا أوقع الزوج على زوجته طلاقاً رجعيّاً بعد أن اختلفت بها خلوة صحيحة ومات وهي في عدة الخلوة لم ترثه، وكذا لو ماتت هي في عدة الخلوة لم يرثها، وهذا بخلاف ما لو طلقها بعد الدخول بها طلاقاً رجعيّاً، ومات أحدهما وهي في العدة ورثه الآخر. إلا أن هذا الحكم ليس محلّ اتفاق عند الحنفية، فقد جاء في «رد المحتار» في فقه الحنفية للإمام ابن عابدين: «لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث، وحكى ابن الشحنة قولاً أنها ترث».

وقد قال هذا القول الإمام ابن عابدين تعليقاً على ما جاء في «الدر المختار» من أن الخلوة

(٨٠٣٦) [سورة النساء: الآية ٢٣].

(٨٠٣٥) الفقرة «٧٢٤٥».

(٨٠٣٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٩٠.

(٨٠٣٧) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٥-٧٢٦.

الصحيحة لا تكون كالدخول في الميراث بين الزوجين .

٦٤١١ - ثانياً: عند الحنابلة:

ويبدو أن الحنابلة يرون التوارث بين الزوجين إذا طلقها بعد الخلوة طلاق رجعية ومات أحدهما وهي في العدة؛ لأنهم يرون وجوب العدة على المطلقة بعد الخلوة، ولم يستثنوا التوارث بين الزوجين إذا طلقها الزوج بعد الخلوة، ومات أحدهما وهي في عدة الخلوة<sup>(٨٠٣٩)</sup>.

٦٤١٢ - ح - أمور تختلف فيها الخلوة مع الدخول<sup>(٨٠٤٠)</sup>:

وتختلف الخلوة الصحيحة مع الدخول في أمور:

(منها): الغسل، لا يجب بمجرد الخلوة الصحيحة وإنما يجب بالدخول الفعلي بالزوجة؛ لأن الشرط في وجوب غسل الجنابة التقاء الختانين - أي بالوطء - .

(ومنها): لا تجب الكفارة إذا اختلى بها في الإحرام بينما تجب الكفارة إذا حصل دخول في الإحرام . وكذلك لا إثم ولا مخالفة للشرع في خلوة الزوج بزوجه وهي حائض دون أن يطأها، بينما يترتب على وطئه لها وهي حائض إثم ومخالفة للشرع .

(ومنها): أن العينين لا يخرج من العنة بالخلوة الصحيحة إذا أمهله القاضي المدة المقررة للإمهال؛ لأن العنة هي العجز عن الوطء، فلا يزول هذا المعنى إلا بالوطء .

(ومنها): ولا تحصل بالخلوة الفيئة عن الإيلاء؛ لأنها تعني الرجوع عما حلف عليه من عدم قربان زوجته وهذا لا يتحقق إلا بالوطء؛ ولأنه حق لا تستوفيه إلا بالوطء وليس بمجرد الخلوة بها .

٦٤١٣ - رابعاً: من مؤكدات المهر الطلاق قبل الدخول في مرض الموت:

إذا كان الزوج مريضاً مرض الموت وطلقها قبل أن يدخل بها ثم مات في مرضه، وجب لها المهر المسمى ما لم تتزوج أو ترتد، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويقرره أيضاً - أي يقرر المهر المسمى ويؤكد - طلاق في مرض موت الزوج المخوف قبل دخوله بها . يعني أن الزوج إذا مرض مرض الموت المخوف وطلق زوجته فراراً، ثم مات تقرر عليه الصداق كاملاً بالموت لوجوب عدة الوفاة عليها في هذه الحالة، فوجب كمال

(٨٠٣٩) الفقرة (٦٣٩٩).

(٨٠٤٠) «المغني» ج٦، ص٧٢٥، «كشاف القناع» ج٣، ص٩٠، «الدر المختار ورد المختار» ج٣، ص١١٩.

المهر ما لم تتزوج أو ترتد» (٨٠٤١).

٦٤١٤ - متى يجب نصف المهر المسمى؟

أولاً: الطلاق قبل الدخول:

قال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، إن الله بما تعملون بصير﴾ (٨٠٤٢).

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول، وكان قد سمي لها مهراً، فإن الواجب الذي تستحقه المرأة نصف هذا المهر المفروض - أي المسمى - وتنصيف المهر المسمى في هذه الحالة أمر مجمع عليه بين العلماء.

وقوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾ أي النساء إذا تركن لأزواجهن مالهن من نصف المهر عندهم. والعافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فقد أذن الله سبحانه لهن في إسقاط نصف المهر بعد وجوبه لهن، إذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بما شئن إذا ملكن أمر أنفسهن بأن كن بالغات عاقلات راشدات.

وقوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾، والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لما رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: «وليُّ عقدة النكاح الزوج»، وعفوه هو أن يتم لزوجه المهر كله إذا طلقها قبل الدخول إذا لم يكن قد سلم لها كل المهر، وإذا كان قد سلم لها كل المهر فإن (عفوه) هو أن يترك نصفه منه لها، فلا يرجع عليها به.

وقوله تعالى: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ الخطاب للرجال والنساء، فالذي يعفو عن نصيبه في المهر من الأزواج والزوجات هو الأقرب للتقوى؛ لأن من سمح لنفسه بترك حقه فهو محسن محصل للشواب؛ ولأن في ترك حقه تقرباً إلى الله تعالى كان أبعد من أن يظلم غيره بأخذ ما ليس له بحق، وترك الظلم هو من حقيقة التقوى.

وقوله تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾، أي: لا تتركوا الإحسان بينكم أيها المخاطبون من الرجال والنساء، والفضل هاهنا أن يعفو الرجل عن نصيبه من المهر إلى زوجته التي طلقها قبل الدخول، أو تعفو المرأة عن نصفها من المهر إلى زوجها بأن تتركه له، وهذا ندب لهما

(٨٠٤١) «كشاف القناع» ج٣، ص٨٩، ومثله في «شرح منتهى الإرادات» ج٣، ص١٣١.

(٨٠٤٢) [سورة البقرة: الآية ٢٣٧].

وليس بواجب عليهما (٨٠٤٣).

٦٤١٥ - ثانياً: حالات أخرى لوجوب نصف المهر المسمى:

أشارت الآية الكريمة التي ذكرناها في الفقرة السابقة إلى أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد كان سمي لها مهراً، فإن من الواجب للمرأة المطلقة في هذه الحالة نصف المهر وليس كله. فالدخول يمنع تنصيف المهر، وحيث أن الخلوة الصحيحة كالدخول في تأكيد المهر وعدم تنصيفه، وعليه فإن المرأة تستحق نصف المهر المسمى إذا طلقها قبل الدخول أو قبل الخلوة الصحيحة بها.

٦٤١٦ - ولكن وجوب تنصيف المهر للمرأة غير مقصور على طلاقها قبل الدخول أو قبل الخلوة، وإنما يجب للمرأة نصف المهر بكل فرقة قبل الدخول أو قبل الخلوة الصحيحة إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج أو بسبب منه.

وعلى هذا، يجب للزوجة نصف المهر بالفرقة قبل الدخول والخلوة بالطلاق، أو بالإبلاء، أو باللعان، أو بعنة الزوج، أو بردته، أو بإيائه الإسلام، أو بفعله بأصول زوجته أو فروعها بما يوجب حرمة المصاهرة.

كما يجب نصف المهر المسمى للزوجة إذا وقعت الفرقة بسبب من أجنبي كرضاع بأن أوضحت أخت الزوج زوجته مثلاً، والحيجة لهذا أن الآية الكريمة أوجبت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، فثبت هذا النصف بأسباب الفرقة الأخرى قياساً على الطلاق (٨٠٤٤).

٦٤١٧ - وكذلك يجب للزوجة نصف المهر إذا علقت الزوج طلاقها على فعلها، ففعلته قبل الدخول أو قبل الخلوة. وعللوا ذلك بأن سبب الفرقة وهو الطلاق وجد من الزوج، وإنما الزوجة حققت شرطه، والحكم إنما يضاف إلى صاحب السبب وليس إلى الشرط (٨٠٤٥).

---

(٨٠٤٣) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٤٣٦-٤٣٨، «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٥٠-١٥٥، «تفسير ابن

كثير» ج ١، ص ٢٨٨-٢٨٩، «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ٢٠٤-٢٠٧.

(٨٠٤٤) «كشف القناع» ج ٣، ص ٨٨، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٠٨، «الأحكام الشرعية للأبياني» ج ١،

ص ١٢٧-١٢٩. هذا وسنبين فيما بعد - إن شاء الله تعالى - معاني الإبلاء والخلع واللعان وغيرها عند كلامنا

عن فرق الزواج؛ لأن هذه المذكورات من فرق الزواج. واللعان يتنصف به المهر عند الحنفية، ويسقط به

كل المهر عند الحنابلة.

(٨٠٤٥) «كشف القناع» ج ٣، ص ٨٨.

## ٦٤١٨ - هل تنتصف الزيادة على المهر؟

وإذا وجب نصف المهر المسمى، فهل ينتصف ما زيد عليه بعد عقد النكاح مع تنصيف المهر الذي سُمي في العقد؟

٦٤١٩ - مذهب الحنفية:

عند الحنفية: لا ينتصف ما زيد على المهر المسمى قبل تأكدها. وإنما يقتصر التنصيف على المهر الذي سمي في العقد، أما الزيادة عليه فتبطل، وهذا في ظاهر الرواية في مذهب الحنفية وهو المفتي به عندهم، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «والزيادة إنما تتأكد بإحد معانٍ ثلاثة: إما بالدخول، وإما بالخلوة الصحيحة، وإما بموت أحد الزوجين. فإن وقعت الفسقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة، بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تنتصف الزيادة»<sup>(٨٠٤٦)</sup>. ومعنى ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول أو قبل الخلوة، تنصف المهر المسمى فقط، ولم تنتصف الزيادة عليه.

٦٤٢٠ - رأي أبي يوسف:

وروي عن أبي يوسف أن ما زيد على المهر المسمى ينتصف كما ينتصف أصل المهر الذي سُمي في أصل العقد دون حاجة إلى ما يؤكد الزيادة.

(وجه): الرواية عند أبي يوسف قوله عز وجل: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم...﴾، والزيادة مفروضة، فيجب تنصيفها في الطلاق قبل الدخول. ولأن الزيادة تلتحق بأصل العقد ويُجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً، فيتنصف بالطلاق قبل الدخول كالأصل»<sup>(٨٠٤٧)</sup>.

٦٤٢١ - وجه ظاهر الرواية في مذهب الحنفية:

(وجه) ظاهر الرواية عند الحنفية التي يفتى بها وهي عدم تنصيف الزيادة إذا وقع الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة، أن هذه الزيادة لم تكن مسماة في العقد حقيقة، وما لم يكن مسمى في العقد فورود الطلاق قبل الدخول يبطله كمهر المثل.

وأما قول أبي يوسف: إن الزيادة تلتحق بأصل العقد، فالجواب: أن الزيادة على المهر لا تلتحق بأصل العقد؛ لأنها وجدت متأخرة عن العقد حقيقة، وإلحاق المتأخر عن العقد بالعقد

(٨٠٤٧) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٨.

(٨٠٤٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣١٣.

خلاف الحقيقة، فلا يصار إليه إلا لحاجة، والحاجة إلى ذلك في باب البيع قائمة لكونه عقد معاينة ومبادلة المال بالمال، فتقع الحاجة إلى الزيادة دفعا للخسران، وليس عقد النكاح عقد معاينة ولا مبادلة المال بالمال ولا يحترز به عن الخسران، فلا ضرورة إلى تغيير الحقيقة.

وأما الآية الكريمة التي احتج بها أبو يوسف فإن الفرض الوارد فيها، المراد منه الفرض في العقد - أي المهر المسمى فيه -؛ لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾، فدل على أن الزيادة ليست بفريضة<sup>(٨٠٤٨)</sup>.

#### ٦٤٢٢ - مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة: تلتحق الزيادة بأصل المهر المسمى وتنصف معه إذا وجب نصف المهر المسمى، وذلك إذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «الزيادة في الصداق بعد العقد تلتحق به، نص عليه أحمد، فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق الأول والذي زادها»<sup>(٨٠٤٩)</sup>.

واحتج ابن قدامة لمذهب الحنابلة بقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾؛ ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة الزيادة كحالة العقد<sup>(٨٠٥٠)</sup>.

#### ٦٤٢٣ - الراجح من الأقوال:

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف من أن الزيادة على المهر المسمى تنصف مثله إذا وجب نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، ودليل الترجيح من وجوه: (الوجه الأول): الزيادة على المهر المسمى بعد العقد إنما تتم بتراضي الزوجين فتصير جزءاً من المهر المسمى، فيسري عليها ما يسري على أصل المهر الذي سمي في العقد، ومن ذلك تنصيفه إذا طلقها قبل الدخول.

(الوجه الثاني): الآية التي احتج بها الحنابلة وهي قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ تعني الزيادة على المهر المسمى، أو النقصان منه فكل ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة - أي المهر المسمى في العقد -<sup>(٨٠٥١)</sup>. وإنما يكون

(٨٠٤٨) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٨٠٤٩) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٤.

(٨٠٥٠) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٥، والآية رقمها ٢٤ في سورة النساء.

(٨٠٥١) «تفسير القرآن» للقرطبي، ج ٥، ص ١٣٥.

التراضي على الزيادة سائغاً ولا جناح على الزوجين في هذا التراضي، إذا صارت الزيادة جزءاً من المهر المسمى وملزمة للزوج، ويسري عليها ما يسري على المهر المسمى في العقد.

(الوجه الثالث): القول بأنها لا تنتصف الزيادة إلا بأحد معان ثلاثة: إما بالدخول، وإما بالخلوة الصحيحة، وإما بموت أحد الزوجين...، كما قال الحنفية في قولهم المفتى به، يردّ عليه أن الزيادة لو لم تلتحق بالمهر المسمى وتصير جزءاً منه لما تأكدت بهذه المعاني الثلاثة؛ لأن هذه المؤكدات إنما تؤكد المهر المسمى، فلما تأكدت الزيادة عليه بهذه المؤكدات، دلّ ذلك على أنها صارت جزءاً منه، ويسري عليها ما يسري عليه من أحكام، ومن هذه الأحكام تنصيفها إذا وقع الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة.

٦٤٢٤ - كيف يثبت لكل من الزوجين ملك نصف المهر المسمى:

إذا صار الواجب للمرأة نصف المهر المسمى لوقوع طلاقها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، فكيف يثبت للزوجة ملكها على هذا النصف من المهر المسمى إذا كان المهر كله بيد الزوج لم تقبضه منه حتى وقع الطلاق؟ وقد تحصل فيه الزيادة، فهل تستحق نصف هذه الزيادة أيضاً؟ ثم إن الزوج قد يكون سلّم المهر كلّهُ إلى المرأة بعد عقد الزواج، ثم طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة، فكيف يعود إليه النصف الثاني من المهر، وكيف تثبت ملكيته عليه؟ وهل يعود له نصف نماء المهر - أي الزيادة فيه -، سواء حصل هذا النماء والمهر في يده أو في يد زوجته؟

هذه الأسئلة وأجوبتها هي موضوع الفقرات التالية، ونجمع جزئيات هذه الأسئلة في حالتين، ونجيب على كل حالة، (الحالة الأولى): إذا كان المهر بيد الزوج، (والحالة الثانية): إذا كان المهر بيد الزوجة.

٦٤٢٥ - الحالة الأولى: المهر بيد الزوج:

إذا لم يسلم الزوج المهر المسمى إلى زوجته ووقع الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، وكان المهر نقوداً أو من المثليات ديناً في ذمته، أو كان المهر من القيميات تحت يده كأرض أو حيوان وما أشبه ذلك، فالحكم في هذه الحالة كما يأتي:

٦٤٢٦ - أولاً: إذا كان المهر نقوداً أو من المثليات، أو كان من القيميات ولم تحصل فيه زيادة ولا نقصان، عاد ملك الزوج على نصف المهر المسمى بمجرد وقوع الفرقة بالطلاق دون حاجة إلى قضاء القاضي أو التراضي بينه وبين الزوجة، واستحقت الزوجة نصف هذا المهر

وعلى الزوج تسليمه إليها<sup>(٨٠٥٢)</sup>.

٦٤٢٧ - ثانياً: إذا كان المهر عيناً من الأعيان القيمة كأرض أو حيوان أو دار ونحو ذلك، وحصلت زيادة في هذا المهر، فالحكم في هذه الزيادة على النحو التالي:

إن كانت الزيادة متولدة من أصل المهر، سواء كانت متصلة بالأصل كالسمن والكبر والجَمال في الحيوان، والثمرة في الشجر والزرع في الأرض. أو كانت الزيادة منفصلة كالوبر والصوف والشعر بعد فصلها عن الحيوان، وكالثمر بعد قطفه من الشجر وكالزرع بعد حصاده. فهذه الزيادة تنتصف مع الأصل؛ لأنها تابعة له لكونها نماء، ويكون للزوج نصف الأصل وكذا للزوجة، ويكون لكل منهما من الزيادة بقدر حصته في المهر - أي النصف - فيكون لكل منهما نصف الزيادة؛ لأن هذا النصف منها نماء ملك كل منهما في المهر، وسواء كانت هذه الزيادة حصلت قبل الفرقة أو بعدها. وهذا عند الحنفية<sup>(٨٠٥٣)</sup>.

٦٤٢٨ - مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة، الحكم كما جاء في «المغني» على لسان ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - إذ قال: «ذكرنا أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد، فإذا زاد فالزيادة لها وإن نقص فعليها. وإذا كان المهر غنماً فولدت فالأولاد زيادة منفصلة تنفرد بها الزوجة دون زوجها لأنها نماء في ملكها، ويرجع الزوج في نصف الأمهات إن لم يكن نقصت ولا زادت زيادة متصلة؛ لأنه نصف ما فرض لها، وقد قال تعالى: ﴿فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾، وإن كانت نقصت بالولادة أو غيرها، فللزوج الخيار بين أخذ نصفها ناقصاً؛ لأنه راضٍ بأقل من حقّه وبين أخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها. وإذا ثبت هذا فلا فرق بين كون الولادة قبل تسليمه إليها أو بعده إلا أن يكون قد منعها قبضه، فيكون النقص من ضمانه والزيادة لها فتفرد - أي الزوجة - بالأولاد، وإن نقصت الأمهات خيرت بين أخذ نصفها ناقصة، وبين أخذ نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها - أي سمى لها المهر في العقد - إلى يوم طلقها<sup>(٨٠٥٤)</sup>.

٦٤٢٩ - ب - الزيادة غير متولدة من أصل المهر:

وإذا كانت الزيادة غير متولدة من أصل المهر، فإن كانت متصلة بالأصل فإنها تمنع التنصيف

(٨٠٥٢) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٨، «المغني» ج ٦، ص ٦٩٩.

(٨٠٥٣) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٩. (٨٠٥٤) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٦.

كالثوب إذا صبغ، والأرض إذا بني عليها بناء، وعلى الزوج نصف قيمة الأصل للزوجة؛ لأن هذه الزيادة ليست من المهر لا بالقصد ولا بالتبع؛ لأنها لم تتولد من المهر، فلا تكون منه فلا تنتصف، ولا يمكن تنصيب الأصل بدون تنصيب الزيادة، فامتنع التنصيب فيجب عليه نصف قيمة الأصل.

وإن كانت الزيادة منفصلة عن الأصل وهي غير متولدة منه، بل كانت بدل منافعه فهذه الزيادة ليست بمهر ولا يجزء منه وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تنتصف، وإنما ينتصف الأصل فقط.

وعند أبي يوسف ومحمد: هي من المهر فتنتصف مع الأصل (٨٠٥٥).

### ٦٤٣٠ - الحالة الثانية: إذا كان المهر في يد الزوجة:

وإذا كان المهر المسمى الذي قبضته الزوجة نقوداً أو مالاً مثلياً يثبت في الذمة، وطُلِّقها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، فعليها ردّ نصف المهر المقبوض، وليس عليها ردّ عين ما قبضته؛ لأن عين المقبوض لم يكن واجباً بالعقد، فلا يكون واجباً بالفسخ، وعلى هذا، لو كان مهرها الذي قبضته ألف دينار، أو مائة وزنة حنطة معروفة النوع والوصف، لزمها أن ترد نصف الألف - أي خمسمائة دينار -، وليس عليها أن تردّ نصف الألف التي تسلمتها بعينها، وكذلك عليها أن تردّ نصف المائة وزنة من الحنطة - أي خمسين وزنة من نفس نوع ووصف الحنطة التي تسلمتها -، وليس عليها أن ترد نصف ما تسلمته بعينه من الحنطة.

وقال الإمام زفر: الدراهم والدنانير وسائر المثليات تتعين بالتعيين وبالعقد، فتعين بالفسخ، فعليها ردّ نصف ما قبضته إن كان قائماً - أي موجوداً عندها - (٨٠٥٦).

### ٦٤٣١ - إذا كان المهر عيناً من الأعيان القيمة:

وإذا كان المهر الذي قبضته المرأة عيناً من الأعيان القيمة، فإن كان بحالة لم يزد ولم ينقص، فلا ترجع ملكية الزوج على نصف هذا المهر بمجرد وقوع الفرقة بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة، بل لا بدّ من حكم القاضي له بذلك أو بالتراضي بينه وبين زوجته وتسليمها له هذا النصف.

وعند أبي يوسف: يفسخ ملك الزوج في نصف المهر المقبوض، وتعود ملكيته إلى زوجها؛ لأنه مستحق له. وحجة أبي يوسف أن الموجب لعود نصف المهر المسمى إلى الزوج

(٨٠٥٦) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٨.

(٨٠٥٥) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٩.

هو الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة - وقد وجد -، فيعود ملك الزوج لهذا النصف كالبيع إذا فسخ قبل القبض فإنه يعود ملك البائع بنفس الفسخ كذا هذا.

(وجه) قول أبي حنيفة ومحمد في أن عود نصف المهر المسمى إلى ملك الزوج يفتقر إلى حكم القاضي أو التراضي بأن العقد وإن انفسخ بالطلاق، فقد بقي القبض - أي قبض المرأة للمهر - بالتسليط الحاصل بالعقد، وأنه من أسباب الملك، فكان سبب الملك قائماً، فكان الملك قائماً فلا يزول إلا بالفسخ من القاضي؛ لأنه فسخ سبب الملك أو بتسليم الزوجة النصف إلى الزوج؛ لأن تسليمها نقض للقبض حقيقة - أي بتراضيها - (٨٠٥٧).

٦٤٣٢ - وإذا كان المهر القيمي المقبوض من قبل الزوجة قد حصلت فيه زيادة، فالحكم في هذه الحالة على التفصيل الآتي:

٦٤٣٣ - أ - إن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل، فإنها تمنع التصنيف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلّمها إليها.

وقال الإمام محمد: لا تمنع هذه الزيادة تصنيف المهر، بل يتنصف مع الزيادة، واحتج بقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾. جعل الله تعالى في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه فرض - أي مهر مسمى - نصف المفروض، فمن جعل فيه نصف قيمة المفروض فقد خالف النصف.

وإذا وجب تصنيف أصل المفروض ولا يمكن تصنيفه إلا بتنصيب الزيادة، فيجب تصنيف الزيادة للضرورة؛ ولأن هذه الزيادة تابعة للأصل من كل وجه لأنها قائمة به، والأصل مهر، فكذا الزيادة بخلاف الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل؛ لأنها ليست بتابعة محضة.

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن هذه الزيادة لم تكن موجودة عند العقد ولا عند ماله شبه بالعقد وهو القبض، فلا يكون لها حكم المهر، فلا يمكن فسخ العقد فيها بالطلاق قبل الدخول؛ لأن الفسخ إنما يرد على ما ورد عليه العقد، والعقد لم يرد على هذه الزيادة أصلاً، فلا يرد عليها الفسخ كالزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، فيجب نصف قيمة المفروض لا نصف المفروض؛ لأن المفروض صار بمنزلة الهالك.

وأما الآية الكريمة التي احتج بها فلا حجة له فيها؛ لأن مطلق المفروض ينصرف إلى المفروض المتعارف وهو الأثمان دون السلع، والأثمان لا تحتتمل الزيادة والنقصان (٨٠٥٨).

(٨٠٥٨) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٨٠٥٧) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٨.

٦٤٣٤ - ب - وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل، فإنها تمنع تنصيف المهر المسمى، وعليها نصف قيمة الأصل، ويبقى لها الأصل<sup>(٨٠٥٩)</sup>.

٦٤٣٥ - ج - وإن كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل، فإنها تمنع التنصيف وعليها رد نصف قيمة الأصل - أي نصف قيمة المهر المسمى - إلى الزوج. وقال الإمام زفر: لا تمنع هذه الزيادة التنصيف، ويتنصف المهر المسمى مع الزيادة.

(وجه قول زفر): أن الزيادة تابعة للأصل؛ لأنها متولدة منه فتتنصف مع الأصل كالزيادة الحادثة قبل القبض.

(وجه قول أبي حنيفة وصاحبيه): أن هذه الزيادة لم تكن عند العقد ولا عند القبض فلم تكن من المهر، والفسخ إنما يرد على ما له حكم المهر، فلا تنصف وتبقى على ملك الزوجة كما كانت قبل الطلاق، فيجب عليها نصف قيمة الأصل فقط<sup>(٨٠٦٠)</sup>.

٦٤٣٦ - د - وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل، فهي للزوجة خاصة، والمهر المسمى بينهما نصفان لكل واحد منهما النصف<sup>(٨٠٦١)</sup>.

٦٤٣٧ - مذهب الحنابلة في الزيادة في المهر المقبوض من قبل الزوجة:

ومذهب الحنابلة في حكم الزيادة في المهر المسمى الذي قبضته الزوجة قبل الطلاق قبل الدخول، يمكن تلخيصه بالآتي:

أولاً: الزيادة المتولدة المنفصلة من الأصل تكون للزوجة كما أن نقص الأصل يكون عليها، ويرجع عليها الزوج بنصف المهر المسمى. جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ذكرنا أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد، فإذا زاد المهر فالزيادة لها وإن نقص فعليها، وإذا كانت غنماً فولدت، فالأولاد زيادة منفصلة تنفرد بها دونه؛ لأنه نماء ملكها ويرجع في نصف الأمهات إن لم تكن نقصت ولا زادت زيادة متصلة؛ لأنه نصف ما فرض لها، وإن كانت نقصت بالولادة أو غيرها فله الخيار بين أخذ نصفها ناقصاً وبين أخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها؛ لأن ضمان النقص عليها<sup>(٨٠٦٢)</sup>.

ثانياً: في الزيادة المتصلة غير المتولدة من المهر، فالحكم في هذه الحالة ما قاله الخرقى: «وإذا أصدقها - أي أعطاها مهراً - أرضاً فبنتها داراً، أو أصدقها ثوباً فصبغته، ثم طلقها قبل

(٨٠٥٩) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٠.

(٨٠٦١) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٠.

(٨٠٦٢) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٦.

(٨٠٦١) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٠.

الدخول رجح الزوج عليها بنصف قيمته وقت ما أصدقها إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء أو الصبغ، فيكون له النصف أو تشاء هي أن تعطيه زائداً، فلا يكون له غيره» (٨٠٦٣).

وقال ابن قدامة تعليقاً على قول الخرقي: «وإنما كان له نصف القيمة - أي نصف قيمة المهر المسمى -؛ لأنه قد صار في الأرض والثوب زيادة للزوجة وهي البناء والصبغ، فإن دفعت إليه نصف الجميع زائداً فعليه قبوله؛ لأنه حقه وزيادة، وإن بذل لها نصف قيمة البناء والصبغ ويكون له النصف.

قال الخرقي: له ذلك. وقال القاضي: هذا محمول على أنهما تراضيا بذلك؛ لأنها لا تجبر على قبوله؛ لأن بيع البناء معاوضة فلا تجبر عليها.

قال ابن قدامة: «والصحيح أنها تجبر؛ لأن الأرض حصلت له وفيها بناء لغيره، فإذا بذل القيمة لزم الآخر قبوله، كالشفيع إذا أخذ الأرض بعد بناء المشتري فيها، فبذل الشفيع قيمته لزم المشتري قبوله» (٨٠٦٤).

٦٤٣٨ - سقوط المهر المسمى كله:

كل فرقة بين الزوج جاءت من قبل الزوجة قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة، فإن المهر المسمى كله يسقط بهذه الفرقة (٨٠٦٥). ونذكر فيما يلي ما ذكره الحنفية والحنابلة من هذه الفرق التي يسقط بها المهر المسمى كله:

٦٤٣٩ - فرق النكاح التي يسقط بها المهر المسمى كله عند الحنفية (٨٠٦٦).

أ - الفرقة بارتدادها عن الإسلام.

ب - الفرقة بامتناعها عن الإسلام.

ج - الفرقة بفعلها بأصول الزوج أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة. فإذا طأعت الزوجة قبل الدخول أبا الزوج أو ابنه فوطأها أو قبلها بشهوة حرمت على زوجها حرمة مؤبدة، فلا يجب لها شيء من المهر المسمى؛ لأن هذه الفرقة أتت من قبلها قبل الدخول.

(٨٠٦٣) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٨.

(٨٠٦٤) «المغني» ج ٦، ص ٧٤٨.

(٨٠٦٥) «البدائع» ج ٢، ص ٣٣٦، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨٩.

(٨٠٦٦) «البدائع» ج ٢، ص ٣٣٦، «شرح الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ١، ص ١٣٠.

د - الفرقة بخيار البلوغ، فإذا بلغت الصغيرة التي زوجها الولي غير الأب والجد بزواج كفضٍ ويمهر المثل، واختارت نفسها وفسخت العقد عند البلوغ قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً بالخلوَّة الصحيحة، فهذه فرقة أتت من قبلها قبل الدخول فيسقط بها المهر المسمى كله. فإن كان الزوج لم يعطها المهر فلا يلزم أن يعطيها شيئاً لسقوط المهر كله، وإن كان قد أعطها المهر كله أو بعضه قبل أن تختار فسخ العقد فعليها ردّه إلى الزوج. وكذلك إذا كان الخيار للصغير عند البلوغ واختار فسخ عقد النكاح الذي عقده له وليّه غير الأب والجدّ، فلا يجب عليه شيء من المهر.

هـ - إذا أعتقت الأمة وهي زوجة عبد - رقيق -، فاختارت نفسها - أي اختارت فسخ عقد النكاح قبل الدخول بها -، فإن مهرها يسقط كله؛ لأن الفرقة وقعت بسبب خيار العتق - أي بسبب منها - وهو اختيارها فسخ عقد النكاح.

٦٤٤٠ - فَرَّقَ النِّكَاحَ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْمَهْرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة في حالات سقوط المهر المسمى كله عند حصول الفرقة قبل الدخول: «وكل فرقة جاءت من قبلها - أي الزوجة قبل الدخول -، كإسلامها تحت كافر، - أي أسلمت وبقي زوجها كافراً -، وردتها عن الإسلام أو إرضاعها من يفسخ نكاحها برضاعه كما لو أرضعت زوجة له صغرى، وارتضاعها وهي صغيرة من أمه أو أخته ونحوها، وفسخها لعيبه - أي لعب الزوج - ككونه مجبوراً أو مجذوماً ونحوه، وفسخه بإعساره بمهر أو نفقة أو غيرهما، أو لعتقها تحت عبد، وفسخه - أي فسخ الزوج لعيبها - أو فسخه لفقد صفة شرطها فيها كأن شرطها بكراً فبانت ثيباً وفسخ قبل الدخول، فإنه يسقط به مهرها.

ويُسْقَطُ مَهْرُهَا أَيْضاً فُسْخُهَا بِشَرْطِ صَحِيحٍ عَلَيْهِ حَالِ الْعَقْدِ كَأَنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَخْرُجَهَا مِنْ دَارِهَا، فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا مَهْرَ لَهَا إِذَا اخْتَارَتْ الْفُسْخَ.

وفرقة اللعان تسقط كل المهر؛ لأن الفسخ من قبلها لأنه إنما يحصل عند تمام لعانها، ولو جعل لها الخيار - أي خيار فسخ النكاح - بسؤالها بأن سألته أن يجعل لها الخيار، فجعله لها فاختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن الفرقة تمت بفعلها وهي المستحقة للمهر، فيسقط كما لو باشرت إسقاطه. وإن كان قد جعل لها الخيار بغير سؤالها فاختارت نفسها، لم يسقط المهر باختيارها نفسها قبل الدخول بل يتنصف؛ لأنها تعتبر نائبة عنه ففعلها كفعله (٨٠٦٧).

(٨٠٦٧) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨٨-٨٩، وانظر «المغني» ج ٦، ص ٧٥٣.

## الفرع الثالث

### مهر المثل

٦٤٤١ - تمهيد:

قلنا فيما سبق: إن عقد النكاح لا يخلو من مهر للمرأة، فإن كان مسمى في العقد فهذا المهر الواجب للزوجة. وإن لم يسم مهراً في العقد فعقد النكاح صحيح، والواجب فيه مهر المثل. وقد دلّ على وجوب مهر المثل السنة النبوية وقد ذكرناها<sup>(٨٠٦٨)</sup>.

٦٤٤٢ - حالات وجوب مهر المثل:

الحالة الأولى: السكوت عن ذكر المهر:

عدم ذكر المهر في عقد النكاح لا إيجاباً له ولا نفيّاً له، وتسمى المرأة التي تتزوج بهذه الكيفية «المفوضة»<sup>(٨٠٦٩)</sup>.

وقد ثبت هذا النكاح بالسنة النبوية بحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وقد سئل عن امرأة مات زوجها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً فقال: «لها مثل صداق نسايتها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت. ففرح بها عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ»، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وجاء في شرحه: قوله: «لها صداق نسايتها» أي مثل مهر نساء قومها، لا وكس أي لا نقص، ولا شطط أي ولا زيادة<sup>(٨٠٧٠)</sup>.

٦٤٤٣ - الحالة الثانية: نفي المهر:

بأن يتزوجها على أن لا مهر لها، جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً أو تزوجها على ألا مهر لها، فلها مهر المثل إن مات عنها أو دخل بها»<sup>(٨٠٧١)</sup>.

(٨٠٦٨) الفقرة (٦٢٧٧).

(٨٠٦٩) «المغني» ج٦، ص٧١٢، «الدر المختار» ج٣، ص١١٠.

(٨٠٧٠) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج٤، ص٢٩٩، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٦،

ص١٤٨-١٤٩.

(٨٠٧١) «الهداية وفتح القدير» ج٢، ص٤٤٠.

## ٦٤٤٤ - الحالة الثالثة: المسمى لا يصلح مهراً:

إذا كان المهر المسمى في عقد النكاح لا يصلح أن يكون مهراً شرعياً لعدم توافر شروط المهر في المال المسمى، كأن يكون مالا غير متقوم في حق المسلم، كما لو تزوجها وجعل مهرها خمراً أو خنزيراً. أو كان في المال الذي جعله مهراً جهالة فاحشة، كما لو تزوجها وجعل مهرها دابة ولم يعينها، أو ثياباً ولم يعينها، أو سيارة ولم يعينها، فقد جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «وكذا يجب مهر المثل فيما إذا لم يسم مهراً أو سمي خمراً أو خنزيراً أو دابة أو ثوباً أو داراً، ولم يبين جنسها لفحش الجهل» (٨٠٧٣).

وجاء في «رد المختار» للفقهاء ابن عابدين: «ثم اعلم أن اعتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلاً، أو سمي فيه ما هو مجهول أو ما لا يحل شرعاً». وجاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «نكحها بخمر أو حر أو مغضوب وجب مهر المثل» (٨٠٧٣).

## ٦٤٤٥ - الحالة الرابعة: إذا كان النكاح فاسداً:

إذا كان عقد النكاح فاسداً ووقع فيه دخول وجب مهر المثل، سواء كان في هذا النكاح مهر مسمى أو لم يكن.

جاء في «رد المختار» في فقه الحنفية لابن عابدين - رحمه الله تعالى - : «ثم اعلم أن اعتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلاً... وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطاء سمي فيه مهر أو لا» (٨٠٧٤).

## ٦٤٤٦ - نكاح الشغار ومهر المثل:

جاء في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ليس بينهما صداق» (٨٠٧٥). وفي رواية للإمام مسلم عن نافع، عن ابن عمر أن تفسير الشغار المذكور هو عن

(٨٠٧٢) «الدر المختار» ج ٣، ص ١٠٩.

(٨٠٧٣) «رد المختار» ج ٣، ص ١٣٧، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٢٥.

(٨٠٧٤) «رد المختار» لابن عابدين، ج ٣، ص ١٣٧.

(٨٠٧٥) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، وضع محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ٩٢.

نافع. (٨٠٧٦). وأخرجه أبو داود عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وجاء فيه: «قلت لنافع ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل فينكحه أخته بغير صداق» (٨٠٧٧).

#### ٦٤٤٧ - تصحيح نكاح الشغار بمهر المثل:

ونكاح الشغار منهي عنه بالإجماع لورود السنة النبوية بالنهي عنه كما ذكرنا. ولكن هل يمكن تصحيحه بإيجاب مهر المثل فيه؟

جاء في «بداية المجتهد» لابن رشد - رحمه الله تعالى - : «الأنكحة التي ورد النهي فيها مصرحاً أربعة: نكاح الشغار... فأما نكاح الشغار، فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه بضع الأخرى، واتفقوا أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه. واختلفوا إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصح ويفسخ أبدأ قبل الدخول وبعده، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: إن سمي لأحدهما صداقاً أو لهما معاً، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سمي به فاسد. وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل وبه قال الليث...» (٨٠٧٨).

٦٤٤٨ - والحنفية - كما نقل عنهم ابن رشد - يصحون نكاح الشغار بإيجاب مهر المثل، وبهذا صرحوا في كتبهم، فقد جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «ووجوب مهر المثل في الشغار، وهو أن يزوجه بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته مثلاً، - وهو منهي عنه لخلوه عن المهر، - فأوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغاراً» (٨٠٧٩).

وقال الإمام الكاساني في «البدائع»: «فنكاح الشغار هو النكاح الخالي عن العوض وهو أن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته، أو يزوجه ابنته، وهذه التسمية فاسدة؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة منهما مهراً لأخرى، والبضع ليس بمال، ففسدت التسمية ولكل واحدة منهما مهر المثل لما قلنا، والنكاح صحيح» (٨٠٨٠).

#### ٦٤٤٩ - فقهاء قالوا بقول الحنفية:

(٨٠٧٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٢٠٠.

(٨٠٧٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٨٥-٨٦.

(٨٠٧٨) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ٢، ص ٤٧.

(٨٠٧٩) «الدر المختار» ج ٣، ص ١٠٦.

(٨٠٨٠) «البدائع» ج ٢، ص ٢٧٩.

ويقول الحنفية وهو وجوب مهر المثل في نكاح الشغار قال جمع من الفقهاء، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وحكي عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهرى، والثوري أنه يصح - أي نكاح الشغار -، وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير، وهذا كذلك» (٨٠٨١).

#### ٦٤٥٠ - مذهب الحنابلة في نكاح الشغار:

ومذهب الحنابلة: نكاح الشغار فاسد ولا يمكن تصحيحه بوجوب مهر المثل فيه، قال الإمام الخرقى: «وإن زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، فلا نكاح بينهما وإن سوما مع ذلك صداقاً أيضاً» (٨٠٨٢).

وجاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد. رواه عنه جماعة. قال أحمد: وروي عن عمر، وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه، وهو قول مالك والشافعي».

ثم قال ابن قدامة محتجاً لمذهبه وراداً على من صححه بمهر المثل: «ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار؛ ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفاً في الآخر كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي. وقولهم: إن فساده من قبل التسمية، قلنا: بل فساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكان ملكه إياه بشرط انتزاعه منه. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقل ذلك» (٨٠٨٣).

#### ٦٤٥١ - مذهب الشافعية في نكاح الشغار:

وقال الشافعية كما جاء في «المهذب» للشيرازي في فقه الشافعية: «ولا يجوز نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى لما روى ابن عمر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار». والشغار أن يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق؛ ولأنه أشرك في البضع بينه وبين غيره، فبطل العقد كما لو زوج ابنته من رجلين. فأما إذا قال: زوجت ابنتي على أن تزوجني ابنتك، صح النكاحان؛ لأنه لم يحصل الشريك في البضع،

(٨٠٨١) «المغني» ج ٦، ص ٦٤١.

(٨٠٨٢) «المغني» ج ٦، ص ٦٤١.

(٨٠٨٣) «المغني» لابن قدامة، ج ٦، ص ٦٤١-٦٤٢.

وإنما حصل الفساد في الصداق وهو أنه جعل الصداق أن يزوجه ابنته، فبطل الصداق وصح النكاح. وإن قال: زوّجتك ابنتي بمائة على أن تزوّجني ابنتك بمائة صح النكاحان ووجب مهر المثل؛ لأن الفساد في الصداق وهو شرطه مع المائة تزوج ابنته، فأشبه المسألة قبلها. وإن قال: زوّجتك ابنتي بمائة على أن تزوّجني ابنتك بمائة، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ففيه وجهان: (أحدهما): يصح؛ لأن الشغار هو الخالي من الصداق وهاهنا لم يخل من الصداق. (الثاني): لا يصح وهو المذهب؛ لأن المبطل هو التشريك على البضع وقد أشرك في البضع<sup>(٨٠٨٤)</sup>.

#### ٦٤٥٢ - المقصود بمهر المثل:

المقصود بمهر المثل الواجب للزوجة في الحالات التي يجب فيها مهر المثل، هو مهر من يماثلها ويساويها من قريباتها في صفاتها التي تعتبر في تقدير المهر مع اعتبار بلدها الذي تعيش فيه والزمان الذي هي فيه. ولكن ما المقصود من قريباتها اللاتي يماثلنها في صفاتها التي ينظر إليها في تقدير المهر؟ وما أثر بلدها وزمانها في تقدير مهر المثل؟ وهل يعتبر حال الزوج من جهة دينه وصلاحه وخلقه في تقدير مهر المثل للزوجة؟

هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

#### ٦٤٥٣ - القول الأول: في المقصود بقريباتها:

قريبات المرأة المراد معرفة مهر مثلها بناء على معرفة مهورها، هن النساء القريبات لهذه المرأة من جهة الأب لا من جهة الأم، وبهذا قال جمهور الفقهاء، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم:

أ - جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعمّاتها وبنات أعمامها، ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها، فإن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه، فحينئذ يعتبر بمهرها لما أنها من قوم أبيها»<sup>(٨٠٨٥)</sup>.

ب - وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «والحرّة مهر مثلها الشرعي مهر امرأة تماثلها من

(٨٠٨٤) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٥، ص ٤٠١-٤٠٢، وانظر «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٢١١، و«مغني

المحتاج» ج ٣، ص ١٤٢.

(٨٠٨٥) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٧٠-٤٧١.

قوم أبيها لا أمها إن لم تكن من قومه كبرت عمه» (٨٠٨٦).

ج - وقال الشافعية: «ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصابات. قال الشافعي: ومتى قلت: لها مهر نسائها، فإنما أعني نساء عصبتها وليس أمها من نسائها» (٨٠٨٧).

د - وقال المالكية في مهر المثل: «وأخت شقيقة أو لأب لا الأم ولا العممة للأُم، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما؛ لأنهما قد يكونان من قوم آخرين» (٨٠٨٨).

هـ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «واختلفت الرواية عن أحمد فيمن يعتبر من أقاربها، فقال في رواية حنبل: لها مهر مثلها من نسائها من قبل أبيها. وقال في رواية إسحاق: لها مهر نسائها مثل أمها أو أختها؛ لأنهن من نسائها. قال ابن قدامة الحنبلي: والرواية الأولى أولى» (٨٠٨٩).

ز - وقال الزيدية: «وإنما يرجع إلى مهر مثلها من قراباتها اللاتي من قبل أبيها» (٨٠٩٠).

ح - وعند الجعفرية: «مهر المثل للحرّة هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كأختها أو عمّتها أو بنت عمها، ولا تمثل بأمها أو خالتها إذا لم يكونا مساوين لها بالشرف» (٨٠٩١).

#### ٦٤٥٤ - حجة القول الأول:

قال الحنفية، وهم من أصحاب القول الأول، محتجين لقولهم: «لقول عبد الله بن مسعود: لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط» وهن أقارب الأب؛ لأنه أضاف إليها وإنما يضاف إلى أقارب الأب؛ لأن النسب إليه ولأن قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه، والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه، ألا ترى أن الأمّ قد تكون أمة والأمة تكون قرشية تبعاً لأبيها» (٨٠٩٢).

(٨٠٨٦) «الدر المختار» ج ٢، ص ١٣٧.

(٨٠٨٧) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٥، ص ٥٣١.

(٨٠٨٨) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣١٦-٣١٧.

(٨٠٨٩) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٢.

(٨٠٩٠) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٢٦٩.

(٨٠٩١) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ١٩.

(٨٠٩٢) «الهداية والعناية» ج ٢، ص ٤٧١.

## ٦٤٥٥ - القول الثاني : في المقصود بقرياتها :

وهن قرياتها من جهة الأب أو من جهة الأم ، وهو إحدى الروائتين عن أحمد . وهذه الرواية هي التي أخذ بها فقهاء الحنابلة المتأخرون ولم يذكروا غيرها . فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة : «ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأُمها كأختها وعمتها و بنت أخيها و بنت عمّها وأمها وخالتها وغيرهن القريبى فالقريبى» (٨٠٩٣) .

وفي «شرح منتهى الإرادات» في فقه الحنابلة : «ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها كأم وخاله وعمه وغيرهن كأخت و بنت أخ أو عم» (٨٠٩٤) .

## ٦٤٥٦ - الحجة للقول الثاني :

واحتج الحنابلة المتأخرون للقول الثاني بقولهم : «لما في حديث ابن مسعود (لها مهر نسائها) ؛ ولأن مطلق القرابة له أثر في الجملة» (٨٠٩٥) .

وفي «شرح منتهى الإرادات» : «ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها . . . لقوله في حديث ابن مسعود : ولها صداق نسائها . فإن المرأة تنكح لحسبها للأثر ، وحسبها يختص به أقاربها ويزاد المهر لذلك ويقال لعدمه» (٨٠٩٦) .

## ٦٤٥٧ - القول الراجح :

والراجح اعتبار مهر المثل بنساء العصابات - أي بالقريبات من جهة الأب - ، فإن لم يوجد أحد منهن فالقريبات من جهة الأم ؛ لأن الانتساب يكون عادة للأب .

## ٦٤٥٨ - ترتيب القريبات لمعرفة مهر المثل :

وإذا كان لا بدّ من الرجوع إلى مهور قريبات المرأة المراد معرفة مهر مثلها ، فإن هذا الرجوع يجب أن يكون مرتباً - أي حسب قربهن - من هذه المرأة ، فينظر إلى القريبى فالقريبى منها . ونذكر فيما يلي بعض أقوال الفقهاء في هذا الترتيب :

## ٦٤٥٩ - من أقوال الفقهاء في ترتيب القريبات :

(٨٠٩٣) «كشاف القناع» ج ٣ ، ص ٩٤ .

(٨٠٩٤) «شرح منتهى الإرادات» (شرح المنتهى) ج ٣ ، ص ١٤١ .

(٨٠٩٥) «كشاف القناع» ج ٣ ، ص ٩٤ .

(٨٠٩٦) «شرح المنتهى» ج ٣ ، ص ١٤١ .

أ - جاء في «المغني»: «وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب، فأقرب نسائها عصباتها إليها أخواتها، ثم عمّاتها، ثم بنات عمها الأقرب فالأقرب» (٨٠٩٧).

ب - وجاء في «المهذب وشرحه المجموع»: «ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصابات، وتعتبر بالأقرب فالأقرب منهن. وأقربهن الأخوات، وبنات الإخوة والعمات، وبنات الأعمام» (٨٠٩٨).

ج - وفي «مغني المحتاج»: «ويراعى في نساء العصابات قرب الدرجة وكونهن على صفتها. وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب، ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب، ثم عمّات كذلك أي لأبوين، ثم لأب ثم بنات العم لأبوين ثم لأب» (٨٠٩٩).

د - وفي «شرح الأزهار»: «فتعطى مثل مهر أختها فإن لم يكن لها أخوات ولا بنات إخوة، فمهر عمّاتها ثم بنات عمها..» (٨١٠٠).

هـ - وفي «الدر المختار»: «والحرّة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها من قوم أبيها. وفي الخلاصة: ويعتبر بأخواتها وعمّاتها، فإن لم يكن فبنات الشقيقة وبنات العم. ومفاده اعتبار الترتيب» (٨١٠١).

٦٤٦٠ - ما الحكم إذا لم توجد القريبات؟

وإذا لم توجد قريبات للمرأة من جهة الأب من عشيرتها، وكذا لم توجد لها قريبات من جهة الأم عند القائلين بهذه الجهة أيضاً، فالحكم هو ما يأتي:

٦٤٦١ - أولاً: مذهب الحنفية:

قالوا: «فإن لم تكن واحدة من قوم أبيها بهذه الصفات - أي بصفات المرأة المراد معرفة مهر مثلها - فأجنبية موصوفة بذلك. وفي الخلاصة: ينظر في قبيلة أخرى مثلها - أي مثل قبيلة أبيها» (٨١٠٢).

(٨٠٩٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٦، ص ٧٢٢.

(٨٠٩٨) «المهذب وشرحه المجموع» في فقه الشافعية، ج ١٥، ص ٥٣١.

(٨٠٩٩) «مغني المحتاج» في فقه الشافعية، ج ٣، ص ٢٣٢.

(٨١٠٠) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج ٢، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٨١٠١) «الدر المختار» ج ٣، ص ١٣٧.

(٨١٠٢) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٧١.

## ٦٤٦٢ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: «فإن لم يكن لها نساء عصبات اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات؛ لأنهن أقرب إليها، فإن لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلدها، ثم بأقرب النساء شبيهاً بها» (٨١٠٣).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية شيء من التفصيل في هذه المسألة، فقد جاء فيه: «فإن فقد نساء العصبية من الأصل أو لم ينكحن أصلاً فأرحام لها يعتبر مهرها بهن، تقدم القربى فالقربى من الجهات؛ لأنهن أولى من الأجانب... وقال الماوردي (شافعي المذهب): يقدم من نساء الأرحام الأم، ثم الجدات، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوال...» (٨١٠٤).

## ٦٤٦٣ - ثالثاً: مذهب الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب، فأقرب نساء عصباتها إليها أخواتها، ثم عماتها، ثم بنات عمها الأقرب فالأقرب. فإن لم يكن في عصباتها من هو في مثل حالها فمن نساء أرحامها كأُمها وجدَّاتها وخالاتها وبناتهن، فإن لم يكن فأهل بلدها، فإن لم يكن فنساء أقرب البلدان إليها، فإن لم يوجد إلا دونها في الصفات زيد لها بقدر فضيلتها، فإن لم يوجد إلا خير منها نقصت بقدر نقصها» (٨١٠٥). وقول الحنابلة هو ما نرجحه.

## ٦٤٦٤ - الصفات التي تعتبر في المماثلة:

والمرأة التي تختار من قريبات المرأة المراد معرفة مهر مثلها، يلزم أن تماثلها في الصفات المرغوبة في الزواج، والتي على أساسها يغلو المهر ويرخص أو يزيد وينقص، فما هي هذه الصفات؟ نذكر فيما يلي أقوال الفقهاء فيها:

## ٦٤٦٥ - مذهب الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويعتبر أن تكون في مثل حالها - أي أن تكون قريبة المرأة في مثل حال المرأة المراد معرفة مهرها مثلها، في دينها، وعقلها، وجمالها، ويسارها، وبكارتها، وثيويتها، وصراحة نسبها، وكل ما يختلف لأجله الصداق» (٨١٠٦).

(٨١٠٣) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٥، ص ٥٣١. (٨١٠٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٣٢.

(٨١٠٥) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٣-٧٢٢. (٨١٠٦) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٢-٧٢٣.

## ٦٤٦٦ - مذهب الحنفية:

قال الحنفية: «ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوصاف»<sup>(٨١٠٧)</sup>.

وقال صاحب «فتح القدير» تعليقاً على هذا القول المذكور في كتاب «الهداية» في فقه الحنفية: «يعني بمجرد تحقق القرابة المذكورة لا يثبت صحة الاعتبار بالمهر حتى تتساوى سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً ودينياً، وبكارة وأدباً وكمال خلق وعدم ولد، وفي العلم أيضاً»<sup>(٨١٠٨)</sup>.

## ٦٤٦٧ - مذهب الشافعية:

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويعتبر مع ما تقدم أي وجود القرية المطلوبة للمرأة، سن وعفة وعقل وجمال ويسار وبكارة وثبوتة وعلم وشرف؛ لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات»<sup>(٨١٠٩)</sup>.

## ٦٤٦٨ - اعتبار البلد والزمان في المماثلة:

ويجب ملاحظة بلد المرأة المراد معرفة مهر مثلها والعصر الذي تعيش فيه، فيجب عند اختيار من تماثلها من قريباتها في الصفات التي ذكرناها أن تكون من أهل بلدها ومن أهل زمانها، ولهذا قال الفقهاء: إن المهور تختلف أيضاً باختلاف البلدان والأزمان كما تختلف باختلاف صفات النساء. ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

## ٦٤٦٩ - من أقوال الحنفية في اعتبار البلد والزمان:

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن... والبلد والعصر؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الصفات، وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر، أي باختلاف البلدان والأزمان»<sup>(٨١١٠)</sup>.

وقال صاحب «فتح القدير» تعليقاً على اعتبار البلد والعصر بقوله: «ولو كانت من قوم أبيها لكن اختلف مكانهما أو زمانهما لا يعتبر بمهرها؛ لأن البلدين تختلف عادة أهلها: في المهر في غلته ورخصه، فلو زوجت في غير البلد الذي زوج فيه أقاربها لا يعتبر بمهورهن»<sup>(٨١١١)</sup>.

(٨١٠٧) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٧١.

(٨١٠٨) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٧١.

(٨١٠٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٣٢.

(٨١١٠) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٧١.

(٨١١١) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٧١.

٦٤٧٠ - وفي «المغني» في فقه الحنابلة: «وأن تكون من أهل بلدها؛ لأن عادة البلاد تختلف في المهر»<sup>(٨١١٣)</sup>.

٦٤٧١ - اعتبار عادات قريبات المرأة في مهر مثلها:

وإن كان عادة قريبات المرأة التخفيف في المهر على الزوج إن كان من عشيرتهم دون غيرهم، اعتبر ذلك؛ لأن العادة لها أثر في تخفيف المهر.

ولكن لا يستفيد من هذا التخفيف من كان من غير عشيرتهم من الأزواج، وكذلك إن كانت عاداتهم التأجيل، فإن مهر المثل يفرض مؤجلاً أيضاً؛ لأنه مهر نساؤها، وهذا ما صرح به فقهاء الحنابلة<sup>(٨١١٣)</sup>. ومثله قال الشافعية بتخفيف مهر المثل إن جرت عادة قريبات المرأة بذلك<sup>(٨١١٤)</sup>.

٦٤٧٢ - هل يعتبر حال الزوج عند تقدير مهر المثل؟

قلنا: إن تقدير مهر المثل للمرأة في الحالات التي يجب فيها مهر المثل، هو مهر من يماثلها في صفاتها من قريباتها في البلد الذي هي فيه والزمان الذي تعيش فيه مع ملاحظة عادات قريباتها في تخفيف المهر وتأجيله. ولكن هل يلاحظ حال الرجل من صلاح ودين على نحو يؤثر في مقدار مهر المثل للمرأة؟ الجواب: نعم. فقد يكون مهر المثل للمرأة ألف دينار مثلاً، ولكنه يعتبر خمسمائة بالنسبة لحال الرجل من الصلاح والتقوى والدين والعلم، وبهذا صرح الفقهاء، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم:

٦٤٧٣ - من أقوال الحنفية:

جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «ويعتبر حال الزوج أيضاً»<sup>(٨١١٥)</sup>. وتعليقاً على هذا القول قال ابن عابدين - رحمه الله - : «فإن الشاب والتقي مثلاً يُزوّج بأرخص من الشيخ والفاسق»<sup>(٨١١٦)</sup>.

٦٤٧٤ - من أقوال المالكية:

وجاء في «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «وقوله: (مثله) إشارة إلى أن الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضاً. فقد يرغب في تزويج فقير لقراءة أو صلاح أو علم أو

(٨١١٢) «المغني» ج ٦، ص ٧٢٣.

(٨١١٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٣٣.

(٨١١٥) «الدر المختار» ج ٣، ص ١٣٨.

(٨١١٦) رد المختار على الدر المختار للفقهاء ابن عابدين، ج ٣، ص ١٣٨.

حلم، وفي تزويج أجنبي لمال أو جاه، ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال وجوداً وعدمًا» (٨١١٧).  
٦٤٧٥ - من أقوال الجعفرية:

وجاء في «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية»: «ولا يبعد أن يعتبر أيضاً حال الزوج، فالشريفة الأصل مهرها بالنسبة لشخص من أهل العلم والتقوى لا يماثل مهرها بالنسبة لمن لا يماثله في كماله» (٨١١٨).

٦٤٧٦ - كيفية إجراء المماثلة والإخبار بمهر المثل:

«إذا أردنا أن نعرف مهر المثل لامرأة تزوجت بغير ذكر مهر في عقد الزواج، فعلينا أن ننظر إلى صفاتها التي تعتبر في تقدير مهر المثل يوم عقد زواجها وننظر إلى امرأة من قوم أبيها كانت حين تزوجت مثل الأولى في صفاتها، فما كان مهرًا لتلك التي من قوم أبيها يكون لهذه، ولا عبرة بما حدث بعد ذلك في واحدة منهما من زيادة جمال ونحوه إلى نقصه» (٨١١٩).

٦٤٧٧ - ويشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلاً وامرأتين، ويشترط لفظ الشهادة في إخبارهم، فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الرجل مع يمينه (٨١٢٠).

٦٤٧٨ - المفوضة ومهر المثل:

المرأة المفوضة هي التي تتزوج بغير مهر، سواء ترك الزوجان ذكر المهر فلم يسمياه في عقد النكاح، أو شرطاً نفيه في العقد، وهذا هو المعنى الذي ينصرف إليه إطلاق لفظ «التفويض» ويسمى تفويض بضع.

وهناك نوع آخر للتفويض يسمى (تفويض مهر) وهو أن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو إلى رأي أجنبي، فيقول الولي مثلاً: زوجتك على ما شئت أو على حكمك، أو على حكمي، أو على حكم أجنبي، فهذه الزوجة تسمى «مفوضة» ولها مهر المثل كما أن للأولى: (مفوضة بضع) مهر المثل؛ لأنها لم تزوج نفسها بغير مهر لكنه مجهول جهالة فاحشة، فسقط لجهالته ووجب مهر المثل (٨١٢١).

(٨١١٧) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٤١٨.

(٨١١٨) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ١٩.

(٨١١٩) «رد المحتار على الدر المختار» للفتاوى ابن عابدين، ج ٣، ص ١٣٨.

(٨١٢٠) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٤٧١.

(٨١٢١) «المغني» ج ٦، ص ٧١٢-٧١٣.

٦٤٧٩ - للمفوضة أن تطالب زوجها بفرض مهر لها:

وللمفوضة أن تطالب زوجها بفرض مهر لها؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر، فحق لها أن تطالب زوجها بتسميته - أي ببيان قدره -، وبهذا قال الشافعي وهو قول الحنابلة، وقال عنه ابن قدامة الحنبلي: ولا نعلم فيه مخالفاً<sup>(٨١٢٣)</sup>.

فإذا اتفق الزوجان على فرضه جاز ما فرضاه قليلاً كان أو كثيراً، سواء كانا عالمين بقدر مهر المثل أو غير عالمين.

وقد دلّ على جواز فرض مقدار المهر ولو كان أكثر من مهر المثل ما بينه ابن قدامة الحنبلي بقوله: «عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أترضى أن أزوجه فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجه فلانة؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، ودخل عليها ولم يفرض لها صداقاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقاً ولم أعطاها شيئاً، وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف».

وأيضاً فإذا اتفقا على مهر أكثر من مهر المثل، فمعنى ذلك أنه بذل لها من ماله فوق ما يلزمه، وإن اتفقا على مهر هو أقل من مهر مثلها فمعنى ذلك أنها رضيت بأقل مما يجب لها فلا تمنع من ذلك<sup>(٨١٢٣)</sup>.

٦٤٨٠ - إن فرض لها مهر مثلها أو أكثر:

فأما إن تشاح الزوجان فيه، ففرض لها مهر مثلها أو أكثر منه فليس لها المطالبة بسواه، فإن لم ترض به لم يستقر لها حتى ترضاه، فإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة؛ لأنه لا يثبت لها بفرضه ما لم ترض به كحالة الابتداء - أي كحال عقد النكاح لا يثبت لها المهر إلا برضاها به<sup>(٨١٢٤)</sup>.

وإن فرض لها أقل من مهر مثلها فلها المطالبة بتمامه، ولا يثبت لها ما لم ترض به. وإن تشاحا وارتفعا إلى القاضي، فليس له أن يفرض لها إلا مهر المثل؛ لأن الزيادة ميل عليه، والنقصان ميل عليها، والعدل هو مهر المثل. ومتى صحّ الفرض صار كالمسمى في العقد، وإذا فرضه القاضي وجب ما فرضه، سواء رضيته أو لم يرضه كما يلزم ما حكم به<sup>(٨١٢٥)</sup>.

(٨١٢٣) «المغني» ج ٦، ص ٧١٨.

(٨١٢٤) «المغني» ج ٦، ص ٧١٨.

(٨١٢٥) «المغني» ج ٦، ص ٧١٩.

(٨١٢٤) «المغني» ج ٦، ص ٧١٨-٧١٩.

## ٦٤٨١ - مؤكدات مهر المثل :

يتأكد مهر المثل كالمسمى بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو موت أحد الزوجين، جاء في «البدائع» للإمام الكاساني: «المهر يتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين، سواء كان المهر مسمى أو مهر مثل» (٨١٢٦).

ونتكلم فيما يلي بإيجاز عن هذه المؤكدات:

## ٦٤٨٢ - أولاً: الدخول:

أما تأكد المهر بالدخول فمتفق عليه، والوجه فيه أن المهر قد وجب بالعقد وصار ديناً في ذمة الزوج، والدخول لا يسقطه؛ لأنه استيفاء المعقود عليه، واستيفاء المعقود عليه يقرر البذل لا أن يسقطه كما في الإجارة، ولأن المهر يتأكد بتسليم البذل - أي بتسليم المرأة نفسها من غير استيفائه - فلأن يتأكد المهر بالتسليم مع الاستيفاء - أي مع الدخول - أولى (٨١٢٧).

٦٤٨٣ - أما النكاح الفاسد، فيجب فيه بالدخول مهر المثل إن كان خالياً من مهر مسمى ويقدر هذا المهر للمرأة من وقت الدخول وليس من وقت العقد (٨١٢٨). ولكن لو كان النكاح فاسداً لفوات شرط من شروط صحته، وفيه مهر مسمى، فللمرأة الأقل من المسمى ومن مهر مثلها، وهذا ما صرح به الحنفية (٨١٢٩).

واختلفت الرواية عن مالك في هذه المسألة، فقال مرة: للمرأة المهر المسمى، وهو ظاهر مذهبه، وذلك ما تراضوا عليه من مهر مسمى هو يقين. ومهر المثل اجتهاد واليقين مقدم على المجتهد فيه؛ ولأن الأموال لا تستحق بالشك. وروى عنه أن المرأة تستحق مهر المثل. (ووجه هذه الرواية) أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها» (٨١٣٠).

## ٦٤٨٤ - ثانياً: الخلوة الصحيحة:

ويتأكد بها مهر المثل للزوجة كما يتأكد بها المهر المسمى؛ لأنها تقوم مقام الدخول في

(٨١٢٦) «البدائع» ج٢، ص ٢٩١.

(٨١٢٨) «نهاية المحتاج» ج٣، ص ٣٤٧.

(٨١٢٧) «البدائع» ج٢، ص ٢٩١.

(٨١٢٩) «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص ١٣١. (٨١٣٠) «تفسير القرطبي» ج٥، ص ١٢٩.

تأكده (٨١٣١) على أن تتوافر شروط الخلوة الصحيحة التي ذكرناها من قبل (٨١٣٢).

وإذا كان النكاح فاسداً فلا يتصور فيه تأكيد مهر المثل بالخلوة؛ لأن الوطاء فيه حرام ويلزم التفريق بين الزوجين في هذا النكاح الفاسد، فلا يتصور تحقق الخلوة الصحيحة في هذا النكاح وقد بينا ذلك من قبل (٨١٣٣).

٦٤٨٥ - ثالثاً: موت أحد الزوجين:

يتأكد مهر المثل بموت أحد الزوجين قبل الدخول، وهذا في النكاح الصحيح لا الفاسد، قال الإمام الخرفي الحنبلي: «ولو مات أحدهما قبل الإصابة - أي قبل الدخول - وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها - أي مهر المثل» (٨١٣٤).

وبهذا قال الحنفية وإليه ذهب ابن مسعود، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق.

وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، والزهري، وربيعة، ومالك والأوزاعي: لا مهر لها بحجة أنها فرقة وردت على نكاح بلا مهر مسمى وقبل تسمية مهر لها وقبل الدخول بها، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر (٨١٣٥).

وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على هذا القول بما روي «عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات. فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت».

وهذا نصّ في محلّ النزاع؛ ولأن الموت معنى يكمل به المهر المسمى فيكمل به مهر المثل كالدخل، وقياس الموت على الطلاق غير صحيح، فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق، وكمل المهر المسمى بالموت قبل الدخول ولم يكمل بالطلاق (٨١٣٦).

(٨١٣١) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩١، «الدر المختار» ج ٣، ص ١١٨.

(٨١٣٢) الفقرات من (٦٣٩١ - ٦٣٩٤).

(٨١٣٣) الفقرة (٦٣٩٥).

(٨١٣٤) «المغني» ج ٦، ص ٧٢١.

(٨١٣٥) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩١، «المغني» ج ٦، ص ٧٢١.

(٨١٣٦) «المغني» ج ٦، ص ٧٢١-٧٢٢.

وقال الإمام الكاساني في الاستدلال على تأكد المهر بموت أحد الزوجين، سواء كان المهر مسمى أو مهر مثل: «ولأن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت، بل انتهى نهايته؛ لأنه عقد للعمر فنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بمنزلة الصوم يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب. ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه - على الزوج - والموت لم يعرف مسقطاً للدين في الشرع، فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون» (٨١٣٧).

## الفرع الرابع

### متعة الطلاق

٦٤٨٦ - النص في متعة الطلاق:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَتَمَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨١٣٨).

أوجبت هذه الآية الكريمة المتعة على الزوج لزوجته إذا طلقها قبل الدخول ولم يكن قد سمى لها مهراً، وبهذا قال المفسرون (٨١٣٩)، «والمتعة مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط» (٨١٤٠).

٦٤٨٧ - توضيح دلالة الآية على وجوب المتعة:

وقد دلّ على وجوب المتعة قوله تعالى في الآية التي ذكرناها: «فتمتعوهن»؛ لأنه أمر، والأمر يدل على الوجوب حتى يقوم الدليل على النذب، ولا دليل هنا على النذب؛ ولأن قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ دلّ على وجوب المتعة أيضاً؛ لأن ما ليس بواجب لا يعتبر بحال الرجل إذ له أن يفعل ما شاء منه في حال اليسار والإعسار، فلما قدرها بحال الرجل

(٨١٣٧) «البدائع» ج ٢، ص ٢٩٤.

(٨١٣٨) [سورة البقرة: الآية ٢٣٦].

(٨١٣٩) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٨٨، «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٩٧، «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٨٤،

«تفسير ابن العربي المالكي» ج ١، ص ٢١٧، «تفسير الجصاص» ج ١، ص ٤٢٨.

(٨١٤٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٤١.

ولم يطلقها دلّ على وجوبها<sup>(٨١٤١)</sup>. وبوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول، ولم يسم لها مهر في العقد، قال الحنابلة والحنفية والشافعية<sup>(٨١٤٢)</sup>.

#### ٦٤٨٨ - قول الإمام مالك في المتعة:

قلنا: إن المتعة تجب على الزوج لزوجته إذا طلقها قبل الدخول ولم يكن قد سمي لها مهراً في عقد النكاح، وذكرنا دلالة الآية الكريمة عليها وأن هذا هو قول الجمهور من الحنابلة والحنفية والشافعية.

ولكن قال الإمام مالك: لا تجب المتعة ولكن تستحب، فالإمام مالك لا يرى وجوب المتعة أصلاً واحتج بأن الله تعالى قيد المتعة بالمتقي والمحسن بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وفي آية أخرى قيد المتعة بكونها: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما، فدلّ أنها ليست واجبة<sup>(٨١٤٣)</sup>.

#### ٦٤٨٩ - الرد على قول الإمام مالك:

قال الإمام الكاساني في رده على قول الإمام مالك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ...﴾ ومطلق الأمر لوجوب العمل. والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ أي ولم تفرضوا، وقد تكون (أو) بمعنى (الواو) قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَمْناً أَوْ كُفُوراً﴾ أي: ولا كفوراً. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا: حقّ عليه؛ لأن الحقيقة تقضي الثبوت. و(على) كلمة إلزام وإثبات، فالجمع بينهما يقتضي التأكيد. وإيجاب المتعة على المحسن والمتقي لا ينفي وجوبها على غيرهما، ألا ترى أنه سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن (هدى للمتقين)، ثم لم ينف أن يكون هدى للناس كافة كذا هذا<sup>(٨١٤٤)</sup>.

#### ٦٤٩٠ - الراجع قول الجمهور:

والراجع قول الجمهور فتجب (المتعة) إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يكن قد

(٨١٤١) «تفسير الجصاص» ج ١، ص ٤٣١.

(٨١٤٢) «المغني» ج ٦، ص ٧١٢، ٧١٥، «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٢، «المجموع» ج ١٥، ص ٥٤٢، «مغني

المحتاج» ج ٣، ص ٢٤١.

(٨١٤٣) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٢، و«تفسير القرطبي» ج ٣، ص ٢٠٠.

(٨١٤٤) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٢-٣٠٣.

سمى لها مهراً في عقد النكاح، لقوة أدلة الجمهور، ومنها الآية الكريمة التي ذكرناها، وما فيها من دلالات على وجوب المتعة. وما احتج به الإمام مالك لا ينهض حجة لما ذهب إليه كما بين الإمام الكاساني في رده عليه.

٦٤٩١ - تجب المتعة أيضاً في مواضع غير الطلاق:

وتجب المتعة أيضاً في غير الطلاق قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر كما قلنا، وفي هذه المواضع التي تجب فيها المتعة قال الإمام الكاساني: «وكذا الفرقة بالإيلاء واللعان والجبّ والعنة. فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسميه توجب المتعة كردّة الزوج وإبائه الإسلام - إذا أسلمت زوجته -، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها؛ لأنها لا يجب بها المهر أصلاً فلا تجب بها المتعة» (٨١٤٥).

وبهذا قال الشافعية فقد جاء في «مغني المحتاج» في وجوب المتعة في غير الطلاق: «وفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردّته ولعانه، كطلاق في إيجاب المتعة. أما إذا كانت الفرقة منها - أي من الزوجة - أو بسببها كردّته فلا متعة لها، سواء كانت قبل الدخول أم بعده؛ لأن المهر يسقط بذلك» (٨١٤٦).

٦٤٩٢ - حكم المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها مهراً بعد العقد:

إذا تزوج ولم يسم مهراً في عقد النكاح ثم فرض لها مهراً بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول، فهل تجب لها المتعة ولا شيء لها من المهر المفروض؟ أم لها نصف المهر المفروض ولا متعة لها؟ قولان للفقهاء نذكرهما وحجة كل قول فيما يلي:

٦٤٩٣ - القول الأول، ودليله:

لها نصف ما فرض الزوج بعد العقد ولا متعة للزوجة إذا طلقها قبل الدخول، وهذا قول ابن عمر، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وأبي عبيد وهو مذهب الحنابلة (٨١٤٧).

والحجة لهذا القول قوله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم»؛ ولأنه مفروض يستقر بالدخول فيتنصف بالطلاق قبل الدخول

(٨١٤٥) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٣.

(٨١٤٦) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٤١.

(٨١٤٧) «المغني» ج ٦، ص ٧١٤.

كالمهر المسمى في العقد (٨١٤٨).

وقال الإمام الكاساني في بيان وجه الاحتجاج لهذا القول، بأن الآية الكريمة: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾ أوجب الله تعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقاً من غير فصل بين ما إذا كان الفرض - فرض المهر - في عقد النكاح أو بعده؛ ولأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، ثم المفروض في العقد يتنصف فكذا المفروض بعده (٨١٤٩).

٦٤٩٤ - القول الثاني، ودليله:

إن لها المتعة فقط ويسقط المهر المفروض بعد عقد النكاح، وهذا رواية عن الإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة ومحمد، والقول الأخير لأبي يوسف (٨١٥٠).

والحجة لهذا القول أنه نكاح عري عن تسمية المهر فوجب به المتعة كما لو لم يفرض لها مهر بعد العقد (٨١٥١).

ومن الحجة لهذا القول قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن...﴾ الآية، أي: ولم تفرضوا لهن فريضة؛ لأن الحرف (أو) هنا بمعنى (الواو) وهذا الفرض منصرف إلى الفرض في عقد النكاح؛ لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو المهر المفروض في عقد النكاح وليس المفروض بعد هذا العقد، وبهذا البيان يتبين أن الفرض المذكور في قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة...﴾ منصرف إلى المفروض في العقد؛ لأنه هو المتعارف... (٨١٥٢).

٦٤٩٥ - ما تكون به المتعة وبيان مقدارها:

قلنا: إن المراد (بالمتعة) أي متعة الطلاق، المال الذي يجب على الزوج دفعه لزوجته عند طلاقها قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر للزوجة، وإن هناك مواضع غير الطلاق هي بحكم

(٨١٤٨) «المغني» ج ٦، ص ٧١٤.

(٨١٤٩) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٣.

(٨١٥٠) «المغني» ج ٦، ص ٧١٤، «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٣.

(٨١٥١) «المغني» ج ٦، ص ٧١٤.

(٨١٥٢) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٣.

الطلاق في وجوب المتعة<sup>(٨١٥٣)</sup>. ونريد أن نبين ما تكون به المتعة وما مقدارها، وذلك فيما يلي :

#### ٦٤٩٦ - قول الإمام الجصاص في المتعة ومقدارها:

قال الإمام الجصاص: المتعة، والمتاع اسم يقع على جميع ما ينتفع به<sup>(٨١٥٤)</sup>.

ومقدارها يتحدد بما دل عليه قوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾، قال الإمام الجصاص في دلالة هذه الآية على مقدار المتعة: «لأن الله تعالى شرط في مقدارها شيئين: (أحدهما): اعتبار بيسار الرجل وإعساره. (والثاني): أن يكون بالمعروف مع ذلك، فوجب اعتبار المعنيين في ذلك. وإذا كان كذلك، وكان المعروف منهما موقوفاً على عادات الناس، والعادات قد تختلف وتتغير وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان المختلفة»<sup>(٨١٥٥)</sup>.

#### ٦٤٩٧ - مقدار المتعة عند الحنفية:

وفي ضوء هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - نفهم سبب اختلاف فقهاء السلف في مقدار المتعة. وقد ذكر الجصاص قول الحنفية في مقدار المتعة، فقال: إنها ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار<sup>(٨١٥٦)</sup>.

وقال الجصاص: وعن ابن عباس: أعلى المتعة خادم. وقال عطاء: أوسع المتعة درع وخمار وملحفة.

ثم قال الجصاص بعد أن ذكر هذه الأقوال وغيرها: وهذه المقادير كلها صدرت عن اجتهاد آرائهم ولم ينكر بعضهم على بعض ما صار إليه من مخالفته فيه<sup>(٨١٥٧)</sup>.

#### ٦٤٩٨ - قول الكاساني في مقدار المتعة:

وقال الإمام علاء الدين الكاساني: المتعة ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وملحفة، واحتج بقوله تعالى في المتعة: ﴿متاعاً بالمعروف﴾ والمتاع اسم للعروض في العرف؛ ولأن لإيجاب الأثواب نظيراً في الشرع وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة، وأدنى ما تكتسي

(٨١٥٣) الفقرة «٦٤٨٦» والفقرة «٦٤٩١».

(٨١٥٤) تفسير القرآن «أحكام القرآن» للإمام الجصاص، ج ١، ص ٤٣٢.

(٨١٥٥) تفسير القرآن «أحكام القرآن» للإمام الجصاص، ج ١، ص ٤٣٣.

(٨١٥٦) تفسير القرآن «أحكام القرآن» للإمام الجصاص، ج ١، ص ٤٣٤.

(٨١٥٧) تفسير القرآن «أحكام القرآن» للإمام الجصاص، ج ١، ص ٤٣٤.

به المرأة وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب (٨١٥٨).

٦٤٩٩ - وعند الحنابلة كما قال ابن قدامة الحنبلي: «إن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره نصّ عليه أحمد، واحتج ابن قدامة بقوله تعالى: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ وهذا نصّ في أنها معتبرة بحال الزوج» (٨١٥٩).

وقال الإمام الخرقبي الحنبلي في تقديرها: فأعلاها خادم، وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها إلا أن يشاء هو أن يزيد لها، أو تشاء هي أن تنقصه (٨١٦٠).

٦٥٠٠ - هل يجوز دفع المتعة نقوداً؟

قال الإمام الكاساني في المتعة تدفع للمطلقة: «ولو أعطها قيمة الأثواب دراهم أو دنانير تجبر على القبول؛ لأن الأثواب ما وجبت لعينها، بل من حيث إنها مال كالشاة في خمس من الإبل في باب الزكاة» (٨١٦١).

٦٥٠١ - الراجع في المتعة:

والراجع في المتعة: متعة الطلاق: تكون بتقديم الزوج لمطلقاته ما تكتسي به وتستتر به عند الخروج من بيتها حسب العرف والعادة في كسوة النساء حسب المكان والزمان. ويتقدر ذلك بحال الزوج بيساره وإعساره، كما هو نص الآية الكريمة.

وأنه يجوز دفع النقود بدلاً عن الكسوة للمرأة في المتعة المستحقة لها على زوجها الذي طلقها إذا كان دفع النقود أنفع وأصلح لها من الثياب، وهذا الأنفع للمرأة يختلف باختلاف المكان والزمان وعرف الناس وعاداتهم فيما يدفعونه للمرأة في المتعة المستحقة لها على مطلقها.

٦٥٠٢ - هل تجب المتعة لكل مطلقة؟

قلنا: إن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يُسم لها مهر في عقد النكاح على النحو الذي بيناه. ونسأل هنا هل وجوب المتعة مقصور على المطلقة قبل الدخول والتي لم يسم لها مهر في عقد النكاح؟ أم تجب المتعة لكل مطلقة، سواء طلقت قبل الدخول أو بعده، وسواء سمي لها مهر في العقد أو لم يسم؟ وإذا لم تجب المتعة إلا في الحالة التي ذكرناها فما مدى مشروعية المتعة لبقية المطلقات؟

(٨١٥٩) «المغني» ج ٦، ص ٤١٧.

(٨١٥٨) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٤.

(٨١٦١) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٤.

(٨١٦٠) «المغني» ج ٦، ص ٤١٦.

اختلاف بين الفقهاء نوجزه في الآتي :

٦٥٠٣ - القول الأول: المتعة تجب لكل مطلقة:

روى عن أحمد قوله: لكل مطلقة متعة، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، وقنادة، والضحاك، وأبي ثور، وهو مذهب الظاهرية، والشافعية<sup>(٨١٦٣)</sup>، والأدلة لهذا القول ما يأتي:

٦٥٠٤ - أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾<sup>(٨١٦٣)</sup>، وجاء في تفسيرها: قال أبو ثور: هذه الآية محكمة، والمتعة لكل مطلقة وكذلك قال الزهري، وسعيد بن جبير: لكل مطلقة متعة. وقال ابن القاسم: جعل الله المتعة لكل مطلقة بهذه الآية<sup>(٨١٦٤)</sup>.

ثانياً: وقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً﴾<sup>(٨١٦٥)</sup>. وأزواجه ﷺ كلهن مدخولات بهن، ومع هذا أوجبت الآية لهن المتعة لو اخترن المفارقة<sup>(٨١٦٦)</sup>.

ثالثاً: قال ابن حزم: قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾، وقوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ فعمم عز وجل كل مطلقة، ولم يخص، وأوجبه حقاً لها على كل متق<sup>(٨١٦٧)</sup>.

ثم قال ابن حزم: كل مسلم هو على أديم الأرض فهو بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك ومن جملة المحسنين، فكل مسلم في العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين، ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله لم يكن في الأرض محسن ولا متق بعد رسول الله ﷺ إذ لا بد لكل من دونه من تقصير وإساءة لم يكن فيها من المحسنين ولا من المتقين<sup>(٨١٦٨)</sup>.

(٨١٦٢) «المغني» ج ٦، ص ٧١٤، «المحلى» ج ١٠، ص ٢٤٥، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٤١.

(٨١٦٣) [سورة البقرة: الآية ٢٤٢].

(٨١٦٤) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٨١٦٥) [سورة الأحزاب: الآية ٢٨].

(٨١٦٦) «المغني» ج ٦، ص ٧١٤، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٥٤١.

(٨١٦٨) «المحلى» ج ١٠، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٨١٦٧) «المحلى» ج ١٠، ص ٢٤٥.

## ٦٥٠٥ - القول الثاني:

إن المتعة مستحبة في غير المطلقة قبل الدخول والتي لم يفرض لها مهر في عقد النكاح وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٨١٦٩)</sup>، وهو قول الإمام مالك كما جاء في «بداية المجتهد» لابن رشد<sup>(٨١٧٠)</sup>.

وهو مذهب الحنفية إذا كان الطلاق بعد الدخول، أما إذا كان قبل الدخول وقد سمي لها مهراً، فقالوا عن المتعة في هذه الحالة لا واجبة ولا مستحبة<sup>(٨١٧١)</sup>.

## ٦٥٠٦ - أدلة القول الثاني:

وقد استدل ابن قدامة على استحباب المتعة في غير الطلاق قبل الدخول وفي النكاح الذي لم يُسم فيه مهر، استدل بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً، فَانصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فخصّ الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكره من الآية الكريمة: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فلا يكون فيها دلالة على وجوب المتعة لكل مطلقة.

ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير المنووضة. أي في غير التي لم يفرض لها مهر في عقد النكاح، إذا طُلِّقت قبل الدخول، على الاستحباب لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبهما جمعاً بين دلالة الآيات والمعنى<sup>(٨١٧٢)</sup>.

## ٦٥٠٧ - تكييف وجوب المتعة:

قالوا: تعتبر المتعة مقابلة لنصف مهر المثل؛ لأن مهر المثل يسقط إذا حصل طلاق قبل الدخول؛ لأن الآية الكريمة أوجبت نصف المهر المسمى إذا حصل الطلاق قبل الدخول، وهذه

(٨١٦٩) «المغني» ج٦، ص٧١٤، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج٣، ص٧٣.

(٨١٧٠) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج٢، ص٨٠-٨١، ويلاحظ أن الإمام مالك يجعل المتعة مستحبة حتى للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر في عقد النكاح، وقد ذكرنا ذلك عنه من قبل، انظر الفقرة

(٦٤٨٨).

(٨١٧١) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٣٠٣.

(٨١٧٢) «المغني» ج٦، ص٧١٤-٧١٥.

الآية هي قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم﴾ (٨١٧٣).

يفهم من هذا أنه في حالة عدم فرض المهر، وحيث يجب مهر المثل لا يكون للزوجة نصفه عند الطلاق قبل الدخول، وإنما يجب لها المتعة التي دلت على وجوبها الآية الكريمة: ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة وتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ (٨١٧٤).

فكان وجوب المتعة بدلاً عن نصف مهر المثل الساقط ولا تزيد عليه، وفي هذا يقول الإمام الكاساني: «ثم المتعة الواجبة لا تزيد على نصف مهر المثل، بل هو نهاية المتعة لا مزيد عليه؛ لأن المتعة بدل عن نصف مهر المثل ولا يزداد البديل على الأصل ولا ينقص عن خمسة دراهم؛ لأنها تجب على طريق العوض، وأقل عوض يثبت في النكاح نصف العشرة - أي خمسة دراهم -» (٨١٧٥)، وهذا لأن أقل المهر عند الحنفية عشرة دراهم، فلا يجوز أن يقل عندهم مهر المثل عن هذا المقدار؛ لأنه ثبت حقاً للشرع.

٦٥٠٨ - ما يرد على تكييف الإمام الكاساني:

ويرد على تكييف المتعة الذي قاله الإمام الكاساني - رحمه الله تعالى - ما يأتي: (أولاً): أن نص الآية الكريمة يقتضي تقديرها بحال الزوج مطلقاً دون تقييده بمهر المثل أو نصفه لقوله تعالى: ﴿وعلى الموسع قدره﴾.

(ثانياً): أن اعتبار نصف مهر المثل في تقدير المتعة بحيث لا تزيد عليه يعني أن المتعة تعتبر بحال الزوجة وليس بحال الزوج؛ لأن مهر المثل يعتبر في تقديره حال الزوجة بناء على حال قريباتها وليس حال الزوج لما بيننا من قبل (٨١٧٦) مع أن الآية الكريمة اعتبرت حال الزوج في تقدير المتعة.

٦٥٠٩ - الراجح في تكييف وجوب المتعة:

والراجح في تكييف وجوب المتعة - على ما يبدو لي - هو أن يقال إنها إلزام من الشرع للمطلق قبل الدخول في نكاح لم يُسم فيه مهر للزوجة؛ لثلا يخلو النكاح من واجب مالي،

(٨١٧٣) [سورة البقرة: الآية ٢٣٧].

(٨١٧٤) [سورة البقرة: الآية ٢٣٦].

(٨١٧٥) «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٣٠٤.

(٨١٧٦) الفقرة (٦٤٥٢).

وجعل الشرع تقديرها بحال الزوج من جهة السعة والضيق، والغنى والفقر، واليسار والإعسار، ولم يجعل تقديرها بمهر المثل أو بنصفه؛ لأنها ليست بمهر.

وعلى هذا التكييف يجوز أن تكون المتعة أكثر أو أقل من نصف مهر المثل ما دامت مقدرة بحال الزوج يساراً أو إعساراً، وبهذا قال بعض الشافعية معللاً قوله بإطلاق الآية وعدم تقييدها بمهر المثل، فقد جاء في «مغني المحتاج»: «ويُسَنُّ أن لا تبلغ المتعة نصف مهر المثل كما قاله ابن المقرئ، فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية» (٨١٧٧).

أما اشتراط عدم نقصان المتعة عن خمسة دراهم كما قال الإمام الكاساني - رحمه الله تعالى -، فهذا منه بناء على تكييفه المتعة بأنها بدل عن نصف مهر المثل، وأنه لا يجوز أن يقل ما يشته عقد النكاح وهو نصف العشرة، أما إذا أخذنا بالتكييف الذي رجحته، فليس هذا بشرط وإنما الشرط أن يكون حسب حال الزوج فإن كان مقترراً، وما يقدر عليه هو أقل من خمسة دراهم، فهذا الذي يقدر عليه هو ما يجب عليه من (متعة) لمطلقته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

٦٥١٠ - للزوج أن يزيد في المتعة:

هذا وإن للزوج أن يزيد في (المتعة) لمطلقته على نصف مهر المثل لها، حتى على تكييف الإمام الكاساني لوجوب المتعة؛ لأن الزائد على نصف مهر المثل يعتبر تبرعاً منه، وهو غير ممنوع من ذلك. وقد روي أن الحسن بن علي متع امرأة له - أي دفع لها متعة - بعشرة آلاف درهم (٨١٧٨).

فإن كان ما دفعه لها الحسن هو حسب حاله، فهذا يتمشى على ما رجحناه من كيفية تقدير المتعة، وإن كان فيه زيادة على نصف مهر مثلها، فالزيادة تعتبر تبرعاً منه، وإن كان هذا المدفوع بقدر نصف مهر مثلها، فهذا جائز على أي تكييف، والظاهر أن هذا المبلغ الذي دفعه الحسن بن علي - رضي الله عنه - هو أكثر من نصف مهرها، وإن كان مقتدرراً مالياً على دفعه.

٦٥١١ - الحكمة من تشريع المتعة:

قلنا: إن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يُسَمَّ لها مهر في عقد النكاح وفي تكييفها قال الإمام الكاساني: إنها في مقابل نصف مهر المثل؛ لأن مهر المثل يسقط إذا حصل طلاق قبل الدخول.

(٨١٧٨) «المغني» ج ٦، ص ٧١٨.

(٨١٧٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٤٢.

وقد رجحنا أن المتعة واجب مالي بإلزام الشرع لمن يطلق امرأته قبل الدخول في نكاح لم يُسَم فيه مهر للزوجة؛ لثلا يخلو عقد النكاح من واجب مالي على الزوج لزوجته، وهذا بعض حكمة تشريع المتعة.

وقد أشار الشيخ محمد عبده - رحمه الله تعالى - إلى معنى آخر يصلح أن يكون وجهاً من وجوه حكمة مشروعية المتعة ووجوبها، فقد جاء في «تفسير المنار»: «قال الأستاذ الإمام - أي محمد عبده - مبيناً الحكمة في شرع هذه المتعة: إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهاماً للناس أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعمها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها والاعتراف بأن الطلاق، كان من قبله أي لعذر يختص به لا من قبلها - أي لا لعلة فيها -؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتع كالمهرم لجرح القلب لكي يتسامح به الناس، فيقال إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو آسف عليها معترف بفضلها، لا أنه رأى عيباً فيها أو رابه شيء من أمرها» (٨١٧٩).

## الفرع الخامس

### قضايا المهر والاختلاف فيه

٦٥١٢ - تمهيد:

الاختلاف في قضايا المهر مثل الاختلاف في تسميته وعدم تسميته، وفي مقداره، وسواء كان هذا الاختلاف في حياة الزوجين والزوجية قائمة، أو بعد وقوع الفرقة بينهما في الحياة أو بالموت. هذا الاختلاف في حياة الزوجين أو بعد وفاة أحدهما أو بعد وفاة كليهما، محلّه في كتاب الدعوى والقضاء. ولكن الفقهاء القدامى والمحدثين جروا على بحث هذا الاختلاف في قضايا المهر بعد فراغهم من بحث المهر، وصار هذا النهج في البحث عرفاً عندهم حتى إن المرحوم قدرى باشا عند وضعه «مجموعته الفقهية» على شكل مواد في الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية حسب الفقه الحنفي سلك هذا المسلك، فأفرد المواد من ١٠٤ وما بعدها لبيان أحكام الاختلاف في قضايا المهر بعد أن ذكر أحكام المهر نفسه.

وعلى هذا رأيت من الأولى أن نجاري الفقهاء في هذا النهج في البحث، فبحثنا قضايا المهر والاختلاف فيها بعد أن فرغنا من بحث المهر نفسه، وعلى هذا، خصصنا هذا الفرع

(٨١٧٩) «تفسير المنار» للمرحوم رشيد رضا، ج ٣، ص ٤٣٠.

لبحث الاختلاف في قضايا المهر.

٦٥١٣ - منهج البحث:

وقد رأيت من المفيد أن يكون بحث الاختلاف في قضايا المهر في ثلاث حالات:

(الحالة الأولى): في حياة الزوجين.

(الحالة الثانية): بعد موت أحد الزوجين، فيكون الخلاف بين ورثة الميت وبين الزوج

الحي.

(الحالة الثالثة): بعد موت الزوجين فيكون الخلاف بين ورثة الزوجين.

### الحالة الأولى

### الاختلاف في حياة الزوجين

٦٥١٤ - لهذه الحالة عدة صور:

ولهذه الحالة أكثر من صورة أو وضع:

(منها): الاختلاف في تسليم معجل المهر.

(ومنها): الاختلاف في أصل التسمية قبل الطلاق وبعده بعد الدخول.

(ومنها): الاختلاف في أصل تسمية المهر بعد الطلاق وقبل الدخول.

(ومنها): الاختلاف في مقدار المهر قبل الطلاق أو بعدها وبعد الدخول.

(ومنها): الاختلاف في مقدار المهر قبل الدخول وبعده.

ونتكلم فيما يلي بشيء من الإيجاز عن هذه الصور للتعريف بها.

٦٥١٥ - أولاً: الاختلاف في تسلّم معجل المهر:

إذا أسلمت المرأة نفسها لزوجها بعد عقد النكاح، ثم ادعت عدم تسلّم معجل مهرها فلا تسمع دعواها؛ لأن العادة الجارية أن المرأة تقبض معجل مهرها قبل تسليم نفسها إلا إذا تزوجت في بلد جرى عرف أهله على عدم تسلّم معجل المهر كله أو بعضه، ففي هذه الحالة تسمع دعواها وعليها البيّنة، فإن عجزت حلف زوجها اليمين، فإن حلف ردت دعواها وإن لم يحلف

حكم القاضي لها بما ادّعته (٨١٨٠).

٦٥١٦ - ثانياً: الاختلاف في تسمية المهر:

الاختلاف في أصل التسمية قبل الطلاق وبعده بعد الدخول.

إذا اختلف الزوجان في أصل التسمية قبل الطلاق، سواء كان قبل الدخول أو بعد الدخول، أو اختلفا في أصل التسمية بعد الطلاق وبعد الدخول، بأن ادّعى أحدهما تسمية المهر بكذا وأنكر الآخر التسمية أصلاً، فإن أثبت المدّعي ما ادّعاه بالبيّنة المعتبرة شرعاً حكم القاضي له بالتسمية، وكان المسمى هو المهر الواجب، وإن عجز عن إثبات ما ادّعاه وحلف الطرف الآخر ردّت دعوى المدّعي، وقضى القاضي بمهر المثل.

ويعلّل الإمام الكاساني - رحمه الله - هذا الحكم بقوله: «لأن الواجب الأصلي في باب النكاح هو مهر المثل؛ لأن قيمة البضع - أي بدل ما تبذله المرأة لزوجها من نفسها - وقيمة الشيء مثله من كل وجه، فكان هو العدل وإنما التسمية تقدير لمهر المثل، فإذا لم تثبت التسمية لوجود الاختلاف فيها وجب المصير إلى الموجب الأصلي وهو مهر المثل (٨١٨١).

٦٥١٧ - ثالثاً: الاختلاف في التسمية بعد الطلاق:

الاختلاف في أصل التسمية بعد الطلاق وقبل الدخول وإذا وقع الاختلاف في أصل التسمية بعد الطلاق وقبل الدخول، وعجز المدّعي عن الإثبات وحلف الطرف الآخر اليمين، ردّت الدعوى وقضى القاضي بـ (المتعة)؛ لأنها تثبت في الطلاق قبل الدخول في نكاح لم يُسمّ في عقده مهر للمرأة، كما ذكرنا من قبل (٨١٨٢).

٦٥١٨ - رابعاً: الاختلاف في مقدار المهر بعد الدخول:

الاختلاف في مقدار المهر قبل الطلاق أو بعده وبعد الدخول، وإذا اختلف الزوجان في مقدار المهر بعد أن اتفقا على أصل التسمية، وكان هذا الاختلاف قبل الطلاق، سواء كان قبل الدخول أو بعد الدخول أو وقع الاختلاف بعد الطلاق والدخول، ففي هذه الأحوال من أقام منهما البيّنة حكم له القاضي بمقتضاها، وإن لم يقم واحد منهما البيّنة، قال أبو حنيفة ومحمد:

(٨١٨٠) «مجموعة قدرى باشا»، المادة (١٠٤).

(٨١٨١) «البدائع» ج ٢٢، ص ٣٠٥، «الدر المختار» ج ٣، ص ١٤٨.

(٨١٨٢) الفقرة (٧٣٣٣).

نحكّم مهر المثل، فمن شهد له مهر المثل حكم له القاضي بما أدّعه كما لو أدّعت المرأة أن مهرها المسمى مائتان، وأدّعى الزوج أنه مائة، وكان مهر المثل مائتين أو أكثر كان القول قول المرأة يمينها، فإن حلفت حكم القاضي لها بما أدّعته، وإن لم تحلف بل امتنعت عن اليمين ردّ القاضي دعواها وحكم بما أدّعه الزوج.

وإن تبين أن مهر المثل هو بقدر ما أدّعه الزوج أو أكثر حكم له القاضي بما أدّعه بعد حلفه اليمين.

وإن أقام كل منهما البيّنة رجّحت بيّنة الزوجة؛ لأنها تدعي شيئاً زائداً على ما يدّعيه زوجها، وقال بعضهم: يتحالفان.

وإن كان مهر المثل مشتركاً بينهما غير شاهد لأحدهما كما لو كان مهر المثل مائة وخمسين، وما تدّعيه هو مائتان وما يدّعيه هو مائة، ففي هذه الحالة يحلف كل واحد منهما على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه.

فإن حلف أحدهما وامتنع الآخر حكم القاضي بقول الحالف على الممتنع، وإن حلف الاثنان أو امتنع الاثنان، أخذ القاضي بمهر المثل وحكم به.

وقال أبو يوسف: لا نحكّم مهر المثل، بل يأخذ القاضي بقول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء لا يجري العرف بمثله مهراً لها.

وقول أبي حنيفة ومحمد أرجح؛ لأن القول المقبول شرعاً وعقلاً قول من يشهد له الظاهر، والظاهر يشهد لمن يوافق قول مهر المثل؛ لأن الناس في العادات الجارية يقدرّون المسمى بمهر المثل ويبنون عليه ما يتفقان عليه من مهر مسمى. وعلى هذا إذا كان مهر المثل ألفين وأدّعت هي أن المسمى ألفان وادّعى هو أن المسمى ألف، حكم القاضي للمرأة بما أدّعته؛ لأن الظاهر يشهد لها، وهو أن مهر المثل بقدر ما أدّعته وإن كان مهر المثل أكثر من ألفين لا يزداد على ما أدّعته؛ لأنها رضيت بالنقصان وإن كان مهر مثلها ألف كما ادّعى الزوج، فلها ألف لأن الظاهر شاهد للزوج، وإن كان مهر المثل أقل من ألف لا ينقص من مهرها عن ألف؛ لأن الزوج رضي بالزيادة. وإن كان مهر المثل أكثر مما قاله الزوج وأقل مما قالت، فلها مهر المثل؛ لأنه هو الموجب الأصلي في النكاح<sup>(٨١٨٣)</sup>.

٦٥١٩ - خامساً: الاختلاف في مقدار المهر قبل الدخول:

(٨١٨٣) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٥-٣٠٦، «الدر المختار» ج ٣، ص ١٤٨-١٤٩، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣١٩.

الاختلاف في مقدار المهر قبل الدخول وبعد الطلاق نجعل متعة المثل حكماً بينهما، فيكون القول للزوجة بيمينها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر. ويكون القول للزوج بيمينه إن كانت متعة المثل كنصف ما قال أو أقل. وإن كانت بينهما تحالفاً ولزمت متعة المثل، وأياها أقام البيّنة قبلت منه (١١٨٤).

## الحالة الثانية

### الخلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر

٦٥٢٠ - إذا حصل الخلاف بين أحد الزوجين وبين ورثة الآخر، فالحكم في هذه الحالة كالحكم في الخلاف بين الزوجين في حياتهما في تسمية المهر أو في مقداره، فما قلناه هناك يقال هنا.

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «ولو كان الاختلاف بعد موت أحدهما، أي بين الحيّ وورثة الميت، فالجواب فيه كالجواب في حياتهما من جهة اختلافهما في الأصل والمقدار، أي اختلافهما في تسمية المهر ومقداره، ففي الأصل يجب مهر المثل بعد الدخول، والمتعة قبل الدخول بعد الطلاق. والاختلاف عندهما - أي عند أبي حنيفة ومحمد - يُحكّم مهر المثل؛ لأن مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما. وعند أبي يوسف: القول قول الزوج أو ورثته (١١٨٥). وحيث قلنا القول قول الزوج أو الزوجة - أي يقبل قولهما مع اليمين -.

## الحالة الثالثة

### الخلاف بعد موت الزوجين

٦٥٢١ - الخلاف بعد موت الزوجين، يكون بين ورثتهما. فإذا كان الخلاف بينهما في مقدار المهر فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة. وعند محمد: الجواب فيه كالجواب في الخلاف في حال حياة الزوجين يُحكّم مهر المثل.

وإن كان الخلاف بينهما في أصل التسمية فعند أبي حنيفة القول قول من أنكر، ولا يُحكّم مهر المثل (١١٨٦).

(١١٨٤) الدر المختار ورد المختار ج ٣، ص ١٤٨-١٤٩.

(١١٨٥) الهداية وشرح العناية ج ٢، ص ٤٧٧-٤٧٨. (١١٨٦) الهداية وشرح العناية ج ٢، ص ٤٧٨.

## ٦٥٢٢ - الاختلاف فيما يقدمه الزوج لزوجته:

قد يقدم الزوج لزوجته قبل الزفاف أو بعده مالا، وقد يحصل اختلاف فيما بينهما في حكم المقدم إليها، هو يقول: إنه محسوب من المهر، وهي تقول: هو هدية. فما الحكم في هذه الحالة؟

جاء في «الدر المختار ورد المحتار» في فقه الحنفية: «ولو بعث إلى امرأته شيئا من النقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزفاف أو بعده ولم يذكر جهة عند الدفع، فقالت: هو، أي المبعوث هدية. وقال: هو من المهر أو من الكسوة أو عارية، فالقول له يمينه. وإذا أقام كل منهما بيّنة تُقدّم بيّنتها، فإن حلف والمبعوث قائم فلها أن تردّه؛ لأنها لم ترض بكونه مهراً وترجع بباقي المهر أو كله إن لم يكن دفع لها شيئا منه في غير المهيأ للأكل كثياب وشاة. والقول لها يمينها في المهيأ للأكل كخبز ولحم مشوي؛ لأن الظاهر يكذبه. وكذا قال الفقيه أبو الليث السمرقندي: المختار أنه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب عليه كخمار ودرع. قال ابن عابدين: ومن ذلك ما يبعثه إليها قبل الزفاف في الأعياد والمواسم من نحو ثياب وحلي، وكذا ما يعطيها من ذلك أو من الدراهم والدنانير صبيحة ليلة العرس، ويسمى في العرف صبيحة» (٨١٨٧).

## ٦٥٢٣ - الاختلاف في مهر السرّ ومهر العلانية:

ذكرنا اختلاف الفقهاء في مهر السرّ ومهر العلانية من جهة اعتبار أحدهما دون الآخر (٨١٨٨). فإذا اختلف الزوجان في اعتبار أحدهما بأن قالت الزوجة: إن المعتبر هو مهر العلانية وهو ما اتفقنا عليه، وقال الزوج: إن المعتبر هو مهر السرّ وهو الذي عقد النكاح عليه، فالقاضي قد يأخذ بمهر السرّ، وقد يأخذ بمهر العلانية حسب اجتهاده، فإذا رجح أحدهما حكم به إذا أقام مدّعيه البيّنة وإلا حكم بالمهر الآخر.

(٨١٨٧) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ١٥١-١٥٢.

(٨١٨٨) الفقرات من (٦٣٥٦ - ٦٣٥٨).

## الفرع السادس

### جهاز الزوجة

٦٥٢٤ - تمهيد:

جهاز كل شيء ما يحتاج إليه<sup>(١١٨٩)</sup>، وجهاز الزوجة ما تحتاج إليه في بيت الزوجية. فإذا تم عقد الزواج ولزم تبع ذلك عادة بعد وقت، زفاف الزوجة إلى بيت زوجها بعد إعداد بيت الزوجية الجديد، فمن يقوم بإعداد هذا البيت من جهة جهاز المرأة ولوازم البيت مثل ما تحتاجه المرأة هي وزوجها من فراش للنوم وبسط ونحوها للجلوس، ومثل ما يحتاجه البيت من لوازم للطبخ وغيرها مما يندرج تحت مفهوم متاع البيت. فمن يقوم بإعداد هذه الأشياء الزوجة أم الزوج؟ إن الزوجة - كما علمنا من قبل - تملك المهر بمجرد عقد النكاح الصحيح، ويصير ملكاً خالصاً لها، فهل يجب على الزوجة أن تنفق هذا المهر أو بعضه على جهازها ومتاع بيت الزوجية الجديد، أم لا تلزم بذلك؟ وإنما الذي يلزم به هو زوجها؟ وإذا أعدت الزوجة من مالها أو من المهر الذي تسلمته متطلبات الجهاز ومتاع البيت فهل يبقى ذلك على ملكها أم لا؟ هذا وغيره مما له علاقة به هو ما نبينه في الفقرات التالية:

٦٥٢٥ - الزوج هو المكلف بالجهاز ومتاع البيت:

الزوج هو المكلف بإعداد جهاز الزوجة - أي ما تحتاجه لنفسها من ملابس حسب العادة والعرف -، ومن فراش وغطاء ومن أثاث البيت ومتاعه ولوازمه. فلا يلزم الزوجة إعداد شيء من ذلك من مالها الخاص لا من مهرها الذي تسلمته، ولا من غيره مما تملكه من أموال؛ لأن مهرها حق خالص لها استحقته بحكم الشرع بموجب عقد الزواج، فلا تجبر على إنفاق شيء منه لجهازها ولوازم بيتها ولا لنفقتها.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «وإن المرأة إذا سلّمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن». ومن الواضح أن المسكن يتبعه ما يحتاج الساكن فيه من فراش وأدوات طبخ وأثاث ونحو ذلك مما هو من ضرورات السكن والعيش مع زوجها.

(١١٨٩) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٤٣.

## ٦٥٢٦ - رأي المالكية في جهاز الزوجة :

يرى المالكية أن الزوجة تجهز نفسها بمهرها الذي قبضته من زوجها بجهاز مثلها لمثل زوجها حسب المعتاد والعرف حتى لو كان العرف يقضي بشراء خادم أو دار لزمها ذلك .

ولكن لا يلزمها أن تنفق على جهازها أكثر مما تسلمته من مهرها إلا إذا شرط عليها ذلك أو قضى به العرف، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «ولزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من مهرها إن سبق القبض البناء - الزفاف -، فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به، سواء كان حالاً أو حللاً إلا بشرط أو عرف . وقضى للزوج إن دعاها - أي دعا الزوجة - لقبض ما حلَّ من صداقها لتجهز به إلا أن يسمى شيئاً أزيد مما قبضته أو يجري به عرف، فيلزم ما سماه، وهذا مستثنى من قوله، ولزمها التجهيز بما قبضته، إلا المحتاجة فإنها تنفق منه وتكتسي الشيء القليل بالمعروف، وإلا الدين القليل كالدينار من مهر كثير، وأما إن كان قليلاً فتقضي منه بحسبه» (٨١٩٠).

وقال الفقيه الدسوقي في «حاشيته» تعليقاً على قول الدردير: «وحاصل ما ذكره المصنف أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها - مهرها - إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه . . . وإذا دعا الزوج زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها لأجل أن تتجهز به وأبت من ذلك، فإنه يُقضى عليها بقبض ذلك على المشهور» (٨١٩١).

## ٦٥٢٧ - قول ابن حزم وردّه على المالكية :

قال ابن حزم في جهاز الزوجة: «ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه - أي إلى زوجها - بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها . والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان (داود الظاهري). وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (٨١٩٢). فافترض الله - عز وجل - على

(٨١٩٠) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٨١٩١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٨١٩٢) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٥٠٧.

الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم يبح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء...» (٨١٩٣).

ثم أخذ ابن حزم بالردّ العنيف على قول المالكية بما لا حاجة إلى ذكره؛ لأن قول الجمهور وابن حزم الظاهري هو الصواب، ويكفي في دليل صوابه الآية الكريمة التي ذكرها ابن حزم، ويأن الفقهاء يقررون وجوب النفقة للزوجة على زوجها بما فيها نفقة المأكل والملبس والمسكن (٨١٩٤).

#### ٦٥٢٨ - يجوز للزوجة أن تجهز نفسها بمالها:

وإذا كان الصواب أن الزوجة لا تجبر ولا تلزم بتجهيز نفسها من مهرها ولا من مال غير مهرها، فإن الصواب أيضاً أنها لا تمنع من المساهمة بمالها أو بمهرها بشراء جهازها وما يحتاجه البيت من لوازم، ويكون هذا منها على وجه التبرع والاختيار المحض، وليس على سبيل الإلزام أو الواجب عليها. وتبقى هذه الأشياء مملوكة لها، وإنما ينتفع بها الزوج ويستعملها بإذن الزوجة ورضاها، وإن لم يكن صراحة فدلالة.

#### ٦٥٢٩ - مساعدة أهل الزوجة لها في الجهاز:

والواقع أن من العادات الشائعة في كثير من بلاد المسلمين لا سيما عند الحضر وسكان المدن أن أهل الزوجة يساعدونها في إعداد الجهاز وشرائه لها لتأخذها إلى بيت الزوجية الجديد، كل ذلك يفعلونه بدافع الحب لابتئهم والحرص على إظهارها بمظهر حسن أمام الناس، أو لأن الزوج لا يقوى على إعداد كل متطلبات الجهاز على النحو الذي ترغب فيه الزوجة. إلا أن جريان عرف الناس وعاداتهم في مشاركة أهل الزوجة في إعداد الجهاز لها لم يبلغ حدّ الإلزام على ما أعلم.

#### ٦٥٣٠ - الخلافات بشأن الجهاز وما في بيت الزوجية:

قد تحصل خلافات بين الزوجين بشأن جهاز الزوجة ومتاع البيت من جهة ملكية الجهاز ولوازم البيت: أعود للزوجة أم للزوج؟ كما قد تظهر خلافات بين أبي الزوجة من جهة وبين ابنته وزوجها من جهة أخرى من ملكية بعض جهاز الزوجة الذي قدمه لها أبوها، فكيف تحسم هذه الخلافات؟ هذا ما نوضحه فيما يلي:

(٨١٩٣) [سورة النساء: الآية ٤].

(٨١٩٤) انظر رد ابن حزم على قول المالكية في «المحلى» ج ٩، ص ٥٠٧-٥٠٩.

## ٦٥٣١ - أولاً: الخلافات بين الزوجين:

قلنا: إن ما تشتريه الزوجة من متطلبات جهازها ومن لوازم البيت، من مهرها أو من مالها غير مهرها، تبقى هذه الأشياء مملوكة لها، وإنما ينتفع بها الزوج بإذن زوجته ورضاها دلالة. وقد يثور الخلاف بين الزوجين في ملكية هذه الأشياء وغيرها مما هو موجود في بيت الزوجية. وهذا الخلاف إما أن يكون حال قيام الزوجية، وإما أن يكون بعد انقطاعه بالطلاق ونحوها ونذكر الحكم فيما يلي:

## ٦٥٣٢ - أ-: الخلاف بين الزوجين حال قيام الزوجية:

في هذه الحالة ينظر: فما كان يصلح للرجال كالعمامة والسلاح، فالقول فيه قول الزوج؛ لأن الظاهر شاهد له. وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها، فالقول فيه قول الزوجة؛ لأن الظاهر شاهد لها. وما يصلح لهما جميعاً كالدرهم والدنانير والعروض كالبسط ونحوها، فالقول فيه قول الزوج، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: القول قول المرأة إلى قدر جهاز مثلها في الكل، والقول قول الزوج في الباقي.

(وجه) قول أبي يوسف: أن الظاهر يشهد للمرأة إلى قدر جهاز مثلها؛ لأن المرأة لا تخلو عن الجهاز عادة، فكان الظاهر شاهداً لها في ذلك القدر، فكان القول في ذلك القدر قولها، والظاهر يشهد للرجل في الباقي، فكان القول قوله في الباقي.

(وجه) قول أبي حنيفة ومحمد: أن يد الرجل على ما في البيت أقوى من يد الزوجة؛ لأن يده متصرفه ويدها يد حافظة، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ، إلا أن فيما يصلح لها عارض هذا الظاهر ما هو أظهر منه فسقط اعتباره<sup>(٨١٩٥)</sup>.

وما قلناه: إذا لم يقم أحدهما البيّنة، فإن أقامها فما يدعيه يكون له بموجب بيّنته<sup>(٨١٩٦)</sup>.

وفي أحد قولي الإمام زفر، وهو قول مالك والشافعي: كل ما في البيت بينهما مناصفة.

وقال ابن أبي ليلى: القول قول الزوج في الكل - أي في كل ما في البيت - إلا في ثياب بدن المرأة.

وقال الحسن: القول قول المرأة في الكل إلا في ثياب بدن الرجل.

(٨١٩٥) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٩.

(٨١٩٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٢٩، «الفتاوى الخانية» المطبوع على هامش الهندية، ج ١، ص ٤٠١.

(وجه) قول الحسن: أن يد المرأة على ما في داخل البيت أظهر منه في يد الرجل، فكان الظاهر لها شاهداً إلا في ثياب بدن الرجل؛ لأن الظاهر يكذبها في ذلك ويصدق الرجل.

(وجه) قول ابن أبي ليلى: أن الزوج أحص بالتصرف فيما في البيت، فكان الظاهر شاهداً له إلا في ثياب بدنهما، فإن الظاهر يصدقها فيه ويكذب الرجل.

(وجه) قول زفر وهو قول مالك، والشافعي: أن يد كل واحد من الزوجين إذا كانا حرين ثابتة على ما في البيت، فكان الكل بينهما نصفين<sup>(٨١٩٧)</sup>.

٦٥٣٣ - ب: الخلاف بعد الطلاق:

وإن طلقها ثلاثاً أو بائناً واختلفا في الجهاز أو في متاع البيت وموجوداته، فالقول قول الزوج؛ لأنها بالطلاق صارت أجنبية فزالت يدها والتحققت بسائر الأجنبيةات<sup>(٨١٩٨)</sup>.

ولكن إذا أقامت الزوجة البيّنة على ما تدّعيه من ملكية موجودات البيت، فالحكم يكون لها بموجب بيئتها حسب القواعد العامة في الإثبات.

٦٥٣٤ - ثانياً: الخلافات بعد موت الزوجين:

وإذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما، فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها، وقول ورثة الزوج في الباقي؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، فصار كأن المورثين - الزوجين - اختلفا بأنفسهما وهما حيّان<sup>(٨١٩٩)</sup>.

٦٥٣٥ - ثالثاً: الخلافات بين الحيّ من الزوجين وورثة الآخر:

وإن مات أحدهما واختلف الحيّ منهما مع ورثة الميت، فإن كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها لو كانت حية لكان القول قوله فبعد الموت أولى. وعند أبي يوسف: القول قول ورثتها إلى قدر جهاز مثلها.

وإن كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند أبي حنيفة فيما يصلح للزوجين. وعند أبي يوسف: القول قولها إلى قدر جهاز مثلها. وعند محمد: القول قول ورثة الزوج.

(وجه) قول أبي يوسف ومحمد ظاهر؛ لأن الوارث قائم مقام المورث.

(٨١٩٧) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٩.

(٨١٩٩) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٩.

(٨١٩٨) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٩.

(وجه) قول أبي حنيفة: أن متاع البيت كان في يدهما في حياتهما؛ لأن الحرّة من أهل الملك واليد، فينبغي أن يكون بينهما نصفين؛ لأن يد الزوج كانت أقوى، فسقطت يدها بيد الزوج، فإذا مات الزوج فقد زال المانع فظهرت يدها على المتاع<sup>(٨٢٠٠)</sup>.

٦٥٣٦ - رابعاً: وإن طلقها في مرض موته، فاختلفت مع ورثته:

وإن طلقها ثلاثاً أو بائناً في مرض موته بدون طلبها فمات في مرض موته، ثم اختلفت هي وورثة الزوج، فإن مات بعد انقضاء عدتها فالقول قول ورثة الزوج في ملكية متاع البيت؛ لأن القول قول الزوج فيما يصلح للزوجين بعد الطلاق، فكان القول قول ورثته بعده أيضاً. وإن مات قبل انقضاء عدتها، فالقول قولها عند أبي حنيفة فيما يصلح للزوجين من متاع البيت. وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها. وعند محمد: القول قول ورثة الزوج؛ لأن العدة إذا كانت قائمة كان النكاح قائماً من وجه، فصار كما لو مات الزوج قبل الطلاق وبقيت المرأة وهناك القول قولها عند أبي حنيفة فيما يصلح للزوجين، وعند أبي حنيفة بقدر جهاز مثلها، وعند محمد: القول قول ورثة الزوج كذا ها هنا<sup>(٨٢٠١)</sup>.

وفي كل موضع يكون القول قول الزوج أو الزوجة، فالمقصود به حالة عدم إمكان إثبات ما يدّعيه هذا الطرف أو ذاك بالبيّنة.

٦٥٣٧ - خامساً: خلافات الأب مع ابنته وزوجها في جهازها:

إذا اختلفت الزوجة مع أبيها في بعض جهازها: هي تقول: هذا البعض هبة لي من أبي. وهو يقول: عارية، أعرت لها هذا البعض من جهازها. فالحكم هو تحكيم العرف، فمن شهد له العرف فالقول قوله بيمينه، وهذا إذا لم يستطع أحدهما إثبات ما يدّعيه بالبيّنة، فقد جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «جهز ابنته ثم ادّعى أن ما دفعه لها عارية. وقالت البنت: هو تملك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب أو ورثته بعد موته: هو عارية. فالمعتمد أن القول للزوج. والقول لها إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية، وأما إن كان العرف مشتركاً فالقول للأب. والأم كالأب في تجهيزها. واستحسن بعض الحنفية تبعاً لقاضيخان أن الأب إذا كان من الأشراف لم يقبل قوله إنه عارية. ولو دفعت الأم في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكناً وزُفّت إلى الزوج، فليس للأب أن يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به، وكذلك لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد والأب ساكت

(٨٢٠١) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٩.

(٨٢٠٠) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٩.

لا تضمن الأم» (٨٢٠٢).

وقال الفقيه ابن عابدين: «والعادة الفاشية الغالبة في أشراف الناس وأوساطهم دفع ما زاد على المهر من الجهاز تملكاً سوى ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي والثياب، فإن الكثير منه أو الأكثر الأكثر عارية، فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدعي أنه لها، بل القول فيه للأب أو الأم أنه عارية أو مستعار لها» (٨٢٠٣).

٦٥٣٨ - البيّنة تقدم على العرف:

وإذا كان القول للزوجة أو للزوج بعد وفاتها في خلافهما مع الأب فيما يتعلق بملكية الجهاز أو بعضه لكون أن العرف يشهد لهما، فإن بيّنه الأب على ما يدعيه من أن ما قدمه لها في جهازها هو عارية وليس تملكاً، هذه البيّنة منه تقدم على العرف الذي يخالفها.

جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وإذا كان القول للزوج - أي بعد موت زوجته - وأقام الأب بيّنة، قُبِلَتْ بيّنته. والبيّنة الصحيحة أن يشهد عند التسليم إلى المرأة: أنني سلّمت هذه الأشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد البنت على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك والدي، عارية في يدي منه».

## المطلب الثاني

### نفقة الزوجة

٦٥٣٩ - تمهيد:

من حقوق المرأة وجوب نفقتها على زوجها، وعلى هذا دلّت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأجمع عليه العلماء. ولوجوب النفقة للزوجة على زوجها شروط معينة. وهي مقدرة شرعاً بكفايتها من الطعام، واللباس، والسكن على قدر حال الزوج يساراً وإعساراً، والزوجة قد تصل إلى نفقتها عادة بما يحضره الزوج لها فعلاً من الطعام واللباس والسكن، وهذا هو الأصل في قيام الزوج بواجب النفقة التي عليه لزوجته، ولكن قد يماطل الزوج في إحضار متطلبات المنفعة للزوجة، أو يقدم أقل من واجب النفقة التي عليه لزوجته، ففي هذه الحالة للزوجة أن تراجع القاضي ليفرض لها النفقة التي تستحقها وتتولى هي الإنفاق على نفسها. ثم

(٨٢٠٢) «الدر المختار» ج ٣، ص ١٥٦-١٥٧.

(٨٢٠٣) «رد المحتار على الدر المختار» في فقه الحنفية، لابن عابدين، ج ٣، ص ١٥٦.

إن النفقة قد تسقط بعد وجوبها وصيرورتها ديناً في ذمة الزوج، كما أن الزوجة قد تفقد استحقاقها للنفقة.

٦٥٤٠ - منهج البحث:

ومن أجل الوفاء بالبيان المطلوب عن مسائل النفقة التي ذكرناها وغيرها المتعلقة بها، نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: وجوب النفقة.

الفرع الثاني: كيفية وجوب النفقة.

الفرع الثالث: أنواع النفقة.

الفرع الرابع: مقدار النفقة.

الفرع الخامس: استيفاء النفقة.

الفرع السادس: الاختلاف في النفقة.

الفرع السابع: مسقطات النفقة.

## الفرع الأول

### وجوب النفقة

٦٥٤١ - أدلة وجوب النفقة الزوجية:

قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - : «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ولقوله ﷺ لهند - زوجة أبي سفيان - : «خذي - أي من مال أبي سفيان - ما يكفيك وللدك بالمعروف»<sup>(٨٢٠٤)</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع».

واحتج ابن قدامة - رحمه الله تعالى - بقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر

---

(٨٢٠٤) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ٢، ص ٤٥، آية: ﴿وعلى المولود له...﴾ الخ، في سورة البقرة، ورقمها

عليه رزقه فلتنفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها»، ويقول ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». كما احتج ابن قدامة بحديث هند الذي ذكره ابن رشد (٨٢٠٥).

وقال علاء الدين الكاساني: «أما وجوبها - وجوب نفقة الزوجة - فقد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب العزيز فقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة. والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكْتِسَاب وهي ممنوعة منه لحقِّ الزوج، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ أي: لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن. وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

وأما السنة، فما روي عن رسول الله ﷺ: «... ولهنَّ عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف»، وقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف». ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا.

وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النساء حقاً للزوج ممنوعة من الاكْتِسَاب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه (٨٢٠٦).

٦٥٤٢ - سبب وجوب النفقة:

أولاً: عند الحنفية:

سبب وجوب النفقة عند الحنفية استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، فهي محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكْتِسَاب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ: «الخراج بالضمآن»؛ ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسها ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يجب كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لحقهم ممنوع عن الكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو

(٨٢٠٥) «المغني» ج ٧، ص ٥٦٣، وآية: ﴿وَلِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ...﴾ إلخ، في سورة الطلاق، ورقمها ٧.

(٨٢٠٦) «البدائع» ج ٤، ص ١٦.

بيت المال فكذا هنا (٨٢٠٧).

وفي «المبسوط» للسرخسي في سبب وجوب النفقة: «ولأنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له، فتستوجب كفايتها عليه في مالها كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين، استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم» (٨٢٠٨).

٦٥٤٣ - نفقة الزوجة - عند الحنفية - وجبت لها على الزوج جزاء هذا الاحتباس لمنفعة الزوج، وليس تبرعاً وصلة منه إليها.

ومن الأصول العامة في الشريعة الإسلامية أن كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره ولمنفعته كانت نفقته عليه؛ ولذلك استحق القاضي وغيره من عمال الدولة الإسلامية رزقهم في بيت المال لتفرغهم لأعمالهم لمنفعة ومصلحة المسلمين، فاستحقوا الرزق في مالهم وهو بيت المال.

ووجه منفعة الزوج في احتباس الزوجة الثابت بالنكاح له عليها، هو استمتاعه بها وحده دون غيره على الوجه المشروع وصيانة مائه عن الاشباه والاختلاط، ولذلك تجب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت كتابية ذمية غير مسلمة أو كانت غنية؛ لأن منفعة حبسها تعود إليه فتستحق النفقة عليه (٨٢٠٩).

٦٥٤٤ - ثانياً: عند الشافعية:

عندهم، سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو تسليم نفسها إليه، وتمكينه تمكيناً تاماً من الاستمتاع بها. وهذا على القول الجديد لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله تعالى - . وفي قوله القديم، وحكي عنه في الجديد أيضاً، أن سبب وجوبها هو عقد النكاح، ولكنها تستقر بالتمكين (٨٢١٠).

٦٥٤٥ - ثالثاً: عند المالكية:

عندهم، سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها دخول الزوج البالغ بزوجه المطيقة للوطء،

(٨٢٠٧) «البدائع» ج ٤، ص ١٦.

(٨٢٠٨) «المبسوط» للسرخسي، ج ٥، ص ١٨١.

(٨٢٠٩) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٣٢٢-٣٢١، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٥٧٢.

(٨٢١٠) «المجموع شرح المذهب» ج ١٧، ص ٧٦، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٥.

أو تمكينها له من ذلك بأن دعته أو وليها للدخول بها أو طلب ذلك الزوج بنفسه<sup>(٨٢١١)</sup>.

٦٥٤٦ - رابعاً: عند الحنابلة.

سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها تسليم الزوجة المطيقة للوطء - وهي بنت تسع سنين فأكثر - نفسها للزوج تسليماً كاملاً، أو بذل ذلك وليها الشرعي، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإذا بذلت الزوجة تسليم نفسها البذل التام بأن لا تسلم في مكان دون آخر أو بلد دون آخر، بل بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها، وهي ممن يوطأ مثلها بأن كانت بنت تسع سنين، أو بذله - أي التسليم - وليها واستلم من يلزمه تسلمها وهي التي يوطأ مثلها لزمته النفقة...»<sup>(٨٢١٢)</sup>.

٦٥٤٧ - خامساً: عند الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم الظاهري: «وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دُعِيَ إلى البناء بها أو لم يُدْعَ، ولو أنها في المهد، ناشراً كانت أو غير ناشر، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرراً أو ثيباً، حرّة أو أمة...»<sup>(٨٢١٣)</sup>.

وواضح من هذا القول أن الظاهرية يرون أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد النكاح نفسه، سواء تبعه تسليم من الزوجة نفسها لزوجها وتمكين له منها أو لا.

٦٥٤٨ - سادساً: عند الزيدية:

قال الزيدية في نفقة الزوجات، «تجب على الزوج كيف كان - أي ولو كان صغيراً - لزوجته كيف كانت - أي ولو كانت صغيرة...»<sup>(٨٢١٤)</sup>.

ويبدو أن الزيدية يرون أن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو عقد النكاح نفسه، سواء تبعه للزوج تسليم أو تمكين من الزوجة أم لا، وسواء كان هو أو هي يصلحان للوطء أم لا.

٦٥٤٩ - سابعاً: عند الجعفرية:

جاء في «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية»: «تجب النفقة بالتمكين لا بمجرد

---

(٨٢١١) «بداية المجتهد» ج٢، ص٤٥، «الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص٥٠٨، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٥١٨.

(٨٢١٢) «كشاف القناع» ج٣، ص٣٠٥.

(٨٢١٣) «المحلى» لابن حزم، ج١٠، ص٨٨. (٨٢١٤) «شرح الأزهار» ج٢، ص٥٣٢-٥٣٣.

العقد الصحيح على الزوج» (٨٢١٥).

وفي «شرائع الإسلام»: «وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين» (٨٢١٦).

والمقصود بالتمكين (التمكين الكامل) وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص بموضع دون موضع ولا بوقت دون وقت، فلو بذلت نفسها في وقت دون وقت أو في مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين (٨٢١٧).

٦٥٥٠ - القول الراجح:

والراجح - كما يبدو - في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، هو قول الحنفية؛ لأن قولهم يتضمن اعتبار عقد النكاح الصحيح؛ لأن حق الحبس للزوج على زوجته الذي هو سبب وجوب النفقة عند الحنفية لا يثبت إلا في عقد النكاح الصحيح أما في الفاسد فلا يثبت، قال الإمام الكاساني: «لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب، وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد، وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة» (٨٢١٨).

كما أن ما ذكره غير الحنفية من سبب لوجوب النفقة وهو التسليم - أي تسليم الزوجة نفسها للزوج - ذكره الحنفية باعتباره شرطاً لوجوب النفقة، وليس سبباً له - كما سنبينه فيما بعد -.

٦٥٥١ - شروط وجوب النفقة:

يشترط لوجوب النفقة: صحة النكاح، وتسليم الزوجة نفسها للزوج، وعدم نشوزها، وتكلم عن هذه الشروط وما يتعلق بها فيما يلي:

٦٥٥٢ - الشرط الأول: صحة النكاح:

يشترط لوجوب نفقة الزوجة أن يكون عقد النكاح صحيحاً؛ لأن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد النكاح الصحيح، فإذا كان النكاح فاسداً لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها، فلا تجب لها النفقة. وأيضاً فإن التفريق واجب بين الطرفين في

(٨٢١٥) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الكريم الحلبي، ص ٤٢.

(٨٢١٦) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٤٣٧.

(٨٢١٧) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٤٣٧. (٨٢١٨) «البدائع» ج ٤، ص ١٦.

النكاح الفاسد؛ لأنه ليس بنكاح حقيقة، ومع وجوب التفريق شرعاً لا يثبت حق الحبس للزوج على زوجته، فلا تجب لها نفقة عليه (٨٢١٩).

وإذا حكم القاضي للزوجة نفقة على زوجها على أساس أن عقد النكاح بينهما صحيح ثم ظهر فساد، كان للزوج أن يرجع عليها بما حكم به القاضي عليه من نفقة لها ووصلها ذلك منه. ولكن لو أنفق عليها مسامحة منه وبرضاه ومن دون فرض من القاضي، ثم ثبت فساد النكاح فلا يرجع عليها بما أنفقه عليها في هذه الحالة (٨٢٢٠).

#### ٦٥٥٣ - الشرط الثاني: التسليم:

والشرط الثاني تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها وقت وجوب التسليم عليها. ونعني بالتسليم التخلية، وهي أن تخلّي الزوجة بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج (٨٢٢١). على أن تكون الزوجة بحالة تصلح للوطء؛ لأنها إذا لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد (٨٢٢٢)، فإذا لم يوجد التسليم بهذا المعنى وقت وجوب التسليم، فلا نفقة للزوجة على زوجها (٨٢٢٣).

#### ٦٥٥٤ - التسليم الحقيقي والتسليم الحكمي:

ويعتبر التسليم من الزوجة حاصلاً حقيقة إذا سلمت الزوجة نفسها حقيقة إلى زوجها بأن زُفّت إلى بيته. كما يعتبر التسليم حاصلاً حكماً إذا كانت مستعدة للانتقال إلى بيت زوجها بأن لا تمنع من الانتقال إذا طلب الزوج أو إذا طلبه الزوج فعلاً ولم تمتنع منه.

قال الإمام الكاساني: «إذا تزوّج بالغة حرة سليمة ونقلها إلى بيته، فلها النفقة لوجود سبب الوجوب وشرطه. وكذلك إذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت النفقة، ولم يطالبها بالنقله فلها النفقة؛ لأنه وجد سبب وجوب النفقة وهو استحقاق الحبس وشرطه وهو التسليم على التفسير الذي ذكرنا، فالزوج بترك النقلة ترك حق نفسه مع إمكان الاستيفاء، فلا يبطل حقها في النفقة» (٨٢٢٤).

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «الكبيرة إذا طلبت النفقة وهي لم تُزفّ إلى بيت

(٨٢٢٠) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٧.

(٨٢٢٢) «البدائع» ج ٤، ص ١٩.

(٨٢٢٤) «البدائع» ج ٤، ص ١٩.

(٨٢١٩) «البدائع» ج ٤، ص ١٦.

(٨٢٢١) «البدائع» ج ٤، ص ١٨.

(٨٢٢٣) «البدائع» ج ٤، ص ١٨.

الزوج، فلها ذلك إذا لم يطالبها الزوج بالنفقة» (٨٢٢٥).

#### ٦٥٥٥ - الامتناع المشروع عن التسليم:

وإذا كان الشرط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها واستحقاقها هذه النفقة تسليم نفسها إلى زوجها حقيقة أو حكماً، فإن هناك حالات يكون امتناعها فيها عن التسليم مشروعاً وبالتالي يبقى وجوب النفقة لها على زوجها ثابتاً، وبالتالي تستحق النفقة وتستحق أن تطالبه بها. ومن هذه الحالات ما يأتي:

#### ٦٥٥٦ - الحالة الأولى: عدم إعطائها مهرها المعجل:

إذا امتنعت الزوجة عن تسليم نفسها إلى زوجها بأن امتنعت عن النقلة إلى بيته لعدم إيفاء الزوج لها معجل مهرها، كان امتناعها عن تسليم نفسها امتناعاً مشروعاً، فتبقى لها النفقة عليه ولها أن تطالبه بها؛ لأنه لا يجب عليها التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها، فلم يوجد منها الامتناع عن التسليم وقت وجوب التسليم عليها (٨٢٢٦).

#### ٦٥٥٧ - الحالة الثانية: النقلة إلى دار مفضوبة:

ولو طالب الزوج زوجته بالنقلة إلى دار مفضوبة ليتحقق منها تسليم نفسها إليه، لم يجب عليها التسليم ولها الامتناع عنه مع وجوب النفقة لها عليه؛ لأن امتناعها عن التسليم مشروع ويحق لثلاثي يلحقها إثم استعمال المفضوب وسكنها، فكان امتناعها مشروعاً غير مسقط لوجوب النفقة لها عليه؛ لأنها لم تمتنع عن التسليم وقت وجوبه عليها (٨٢٢٧).

#### ٦٥٥٨ - الحالة الثالثة: منع زوجها من دخول دارها:

إذا كانت الزوجة تسكن في دار تملكها ومنعت دخول زوجها إليها وامتنعت عن تسليم نفسها إليه في هذه الدار وطالبته بإيجار دار لتنتقل إليها وتسلم نفسها إليه فيها، فلم يفعل كان امتناعها عن تسليم نفسها إليه مشروعاً، ولها النفقة عليه (٨٢٢٨).

#### ٦٥٥٩ - الحالة الرابعة: عدم تهيئة البيت الشرعي:

(٨٢٢٥) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٥.

(٨٢٢٦) «المغني» ج ٧، ص ٦٠٤، «البدائع» ج ٤، ص ١٩، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٥.

(٨٢٢٧) «البدائع» ج ٤، ص ١٩.

(٨٢٢٨) «البدائع» ج ٤، ص ١٩، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٥.

ومن الامتناع المشروع عن تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها عدم تهيئة البيت الشرعي لها كأن يسكنها في بيت ضررتها، أو في بيت فيه بعض أهله، أو في بيت لا تتوافر فيه ما يجب لها فيه.

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك؛ لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة» (٨٢٢٩).

٦٥٦٠ - الحالة الخامسة: السفر بها وهو غير مأمون عليها:

جاء في «مجموعة قدرى باشا» - رحمه الله تعالى - في الأحكام الشرعية على مذهب أبي حنيفة في المادة (١٦٢) منها: «تجب النفقة للزوجة لو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر أو فوقها...».

ولكن في المسألة تفصيل واختلاف عند الحنفية، فقد جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «ويسافر بها بعد أداء كل المهر مؤجلاً ومعجلاً إذا كان مأموناً عليها وإلا يؤد كله أو لم يكن مأموناً، لا يسافر بها وبه يفتى... لكن في «النهر»: والذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبراً عليه. وفي «الفصول»: يفتى بما يقع عنده من المصلحة. وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر إلى القرية وبالعكس، ومن قرية إلى قرية؛ لأنه ليس بغربة. وقيد في «التاتارخانية» بقرية يمكنه الرجوع منها قبل الليل إلى وطنه، وأطلقه في «الكافي» وعليه الفتوى» (٨٢٣٠).

٦٥٦١ - رأي ابن عابدين في سفر الزوج بزوجه:

وتعليقاً على ما جاء في «الدر المختار»، قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : «قوله: «في النهر» . . إلخ ومثله في «البحر» حيث ذكر أولاً أنه إذا أوفاه المعجل فالفتوى على أنه يسافر بها كما في «جامع الفصولين». وفي «الخانية» و«الولوالجية»: أنه ظاهر الرواية.

ثم ذكر عن الفقيهين أبي القاسم الصفار، وأبي الليث: أنه ليس له السفر بزوجه مطلقاً بلا رضاها لفساد الزمان.

ثم قال ابن عابدين بعد كلام طويل، ونقول كثيرة عن الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة، قال - رحمه الله تعالى - : «فيتعين تفويض الأمر إلى المفتي، حتى لو رأى رجلاً يريد نقلها

(٨٢٣٠) «الدر المختار» ج٣، ص١٤٦.

(٨٢٢٩) «الهداية» ج٣، ص٣٣٤.

للإضرار بها والإيذاء لا يفتيه بجواز السفر بها. . الخ (٨٢٣١).

٦٥٦٢ - الراجح في سفر الزوج بزوجه:

وما انتهى إليه ابن عابدين من تفويض الأمر إلى المفتي ليفتي في هذه المسألة حسب ما يرى من حال الزوج وكونه مأموناً عليها غير قاصد الإضرار بها يفتيه بالجواز، وبعبكسه إذا رأى من حال الزوج كونه غير مأمون عليها قاصداً الإضرار بها يفتيه بعدم جواز السفر بها.

وهذا هو الراجح، فعلى المفتي أن يفتي في كل مسألة على حدة من مسائل سفر الأزواج بزوجاتهم في ضوء ما يراه من حال الزوجين وما يحقق المصلحة للطرفين، ويمنع الأذى والضرر عن الزوجة. فإذا أفتى بعدم جواز سفر الرجل بامرأته فامتنعت عن السفر معه وتسليم نفسها إليه في البلد الذي يريد السفر بها إليه، كان امتناعها مشروعاً وبقيت النفقة لها على زوجها.

٦٥٦٣ - الامتناع غير المشروع عن التسليم:

وإذا كان امتناع الزوجة عن تسليم نفسها إلى زوجها امتناعاً غير مشروع لكونه بغير حق، فلا نفقة لها كما لو كانت قد استوفت كامل مهرها المعجل ودعاها إلى النقلة إلى بيتها الشرعي الذي أعده لها فامتنعت ولم تنتقل (٨٢٣٢)، وتعتبر بهذا الامتناع غير المشروع ناشزة (٨٢٣٣).

وكذلك لو سلمت نفسها إليه ولم تكن قد قبضت معجل مهرها ودخل بها الزوج برضاها، فليس لها بعد ذلك أن تمتنع عن زوجها لاستيفاء معجل مهرها، وهذا عند أبي يوسف ومحمد لكونه امتناعاً منها بغير حق؛ لأنها أسقطت حقها في الامتناع المشروع عن التسليم حتى تستوفي معجل مهرها، والساقط لا يعود.

وعند أبي حنيفة: لها الامتناع فيكون امتناعها مشروعاً؛ لأنه امتناع بحق (٨٢٣٤).

٦٥٦٤ - الشرط الثالث لوجوب نفقة الزوجة: عدم نشوزها:

جاء في «النهاية» لابن الأثير: «نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة وناشزة، إذا عصت عليه وخرجت عن طاعته. ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضرَّ بها» (٨٢٣٥).

(٨٢٣١) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٣، ص ١٤٦-١٤٧.

(٨٢٣٢) «الهداية» ج ٣، ص ٣٣٤، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٥.

(٨٢٣٣) «شرح العناية على الهداية» ج ٣، ص ٣٣٤.

(٨٢٣٥) «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ٥٦.

(٨٢٣٤) «البدائع» ج ٤، ص ١٩.

٦٥٦٥ - معنى نشوز المرأة عند الفقهاء :

والمقصود بنشوز المرأة عند الفقهاء كما جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي : «معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد النكاح، كما لو امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت من السفر معه».

وعند الجعفرية: النشوز: «التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها وإن كان مثل سبه أو شتمه أو بالخروج عن بيتها بغير إذنه بغير عذر مشروع» (٨٢٣٦).

٦٥٦٦ - النشوز المسقط لنفقة الزوجة :

وإذا كان معنى نشوز الزوجة معصيتها لزوجها فيما له عليها من حقوق، وخروجها عن طاعته، فهل يعتبر كل عصيان من المرأة لزوجها أو خروج عن طاعته نشوزاً مسقطاً لحقها في النفقة على زوجها أم لا؟ يتبين هذا فيما يأتي :

٦٥٦٧ - أولاً: خروج المرأة من بيت زوجها بدون إذنه :

خروج المرأة من بيت زوجها بدون إذنه يعتبر نشوزاً ويجعلها ناشزة ويسقط حقها في النفقة؛ لأنها بهذا الخروج قد خرجت عن طاعته، وفوتت عليه حقه الثابت عليها في الاحتباس بموجب عقد النكاح.

جاء في «الدر المختار ورد المحتار» في فقه الحنفية: «وخارجة من بيته - أي من بيت زوجها - بغير حق، وهي الناشزة بالمعنى الشرعي» (٨٢٣٧).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكن في قول عامة أهل العلم» (٨٢٣٨).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإذا نشزت المرأة، فلا نفقة لها، أو سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز، أو انتقلت من منزله بغير إذنه فلا نفقة لها لما تقدم» (٨٢٣٩).

ويعلل الحنابلة سقوط نفقة الزوجة بسبب نشوزها بقولهم: «إن النفقة إنما تجب في مقابلة

(٨٢٣٦) «المغني» ج٧، ص٦١١، «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم، ج٢، ص١٦٠.

(٦٢٣٧) «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص٥٧٦.

(٨٢٣٩) «كشاف القناع» ج٣، ص٣٠٧.

(٨٢٣٨) «المغني» ج٧، ص٦١١.

تمكينها - أي تمكين زوجها من نفسها - بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين كان لها منعها من النفقة كما قبل الدخول، وتخالف المهر فإنه يجب بمجرد العقد» (٨٢٤٠).

#### ٦٥٦٨ - الخروج بدون إذن الزوج لعذر مشروع:

وإذا كان خروج المرأة من بيت زوجها بدون إذنه يعتبر نشوزاً منها مسقطاً لنفقتها كما قلنا، فإن خروجها بدون إذن زوجها إذا كان لعذر مشروع لا يعتبر نشوزاً منها مسقطاً للنفقة، وبهذا صرح الشافعية فقد قالوا: «والخروج من بيته - أي من بيت الزوج - بلا إذن نشوز إلا لعذر» (٨٢٤١).

ومن أمثلة العذر المشروع التي ذكرها الشافعية لخروجها من بيت زوجها دون إذن منه: أن يشرف البيت على الانهدام، (ومنها): ما لو خرجت إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب للعرف في رضا مثله لذلك (٨٢٤٢)، وينبغي أن يكون قول الفقهاء الآخرين في اعتبار العذر المشروع كقول الشافعية؛ لأن العذر الشرعي من قبيل الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

على أن قول الحنفية في تعريف الناشزة بأنها الخارجة من بيت زوجها بغير حق كما ذكرنا من قبل، ومفهوم ذلك أنها لا تعتبر ناشزاً إذا خرجت بدون إذنه ولكن بعذر مشروع؛ لأن خروجها بالعذر المشروع هو خروجها بحق وإن لم يكن بإذن من زوجها.

#### ٦٥٦٩ - ثانياً: امتناع الزوجة عن الزفاف:

ومن نشوز الزوجة المسقط لنفقتها على زوجها امتناعها عن الزفاف إلى بيت زوجها بعد استيفائها مهرها المعجل، أو منعها له من الدخول إلى منزلها المملوك لها دون أن تطلب منه تهيئة منزل لها غير الذي تسكنه، جاء في «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية في بيان الناشزة والنشوز: «عدم موافقتها على المجيء إلى المنزل - أي منزل زوجها -، سواء كان بعد خروجها أو امتنعت عن أن تجيء إلى منزله ابتداءً بعد إيفائه معجل مهرها. أو عدم تمكينها إياه من الدخول في المنزل المملوك لها الذي كانت تسكن معه فيه قبل أن تسأله أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً...» (٨٢٤٣).

(٨٢٤١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٧.

(٨٢٤٠) «المغني» ج ٧، ص ٦١١.

(٨٢٤٣) «فتح القدير شرح الهداية» ج ٣، ص ٣٢٤.

(٨٢٤٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٧.

٦٥٧٠ - هل يعتبر نشوزاً منع المرأة زوجها من الاستمتاع بها؟

استمتع الزوج بزوجه بالوطء وغيره من حقوق الزوج على زوجته بموجب عقد النكاح الصحيح فهل يعتبر نشوزاً من الزوجة منع زوجها من الاستمتاع بها بالوطء وبما دون الوطء إذا كانت تعيش معه في بيت واحد؟

فيه تفصيل نوجزه في الآتي:

٦٥٧١ - أ - مذهب الحنفية:

«جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «وخارجة من بيته - بيت الزوج - بغير حق وهي الناشزة. وقيدته بالخروج؛ لأنها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة» (٨٢٤٤).

وقال ابن عابدين في تعليقه على هذا القول: «قوله لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة» قيده في «السراج» بمنزل الزوج وبقدرته على وطئها كرهاً. وقال بعضهم: لا نفقة لها؛ لأنها ناشزة. قال ابن عابدين: «والثاني - أي اعتبارها ناشزة - وجيه في حق من يستحي، وهذا يشير إلى أن هذا المنع في منزلها نشوز بالاتفاق» (٨٢٤٥).

٦٥٧٢ - أما منع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها فيما دون الفرج كاللمس والتقبيل ونحو ذلك، فلم أقف على قول للحنفية فيه. ويبدو لي على مقتضى ما قالوه بالنسبة للوطء يمكن أن يقال: إن من اعتبر منع الزوجة زوجها من الوطء نشوزاً أو غير نشوز يقوله أيضاً بالنسبة لمنعها إياه فيما دون الفرج - أي فيما دون الوطء - باعتبار أن ما دون الوطء مقدمات له.

٦٥٧٣ - ب - مذهب الشافعية:

«عند الشافعية: يعتبر نشوزاً من المرأة إذا منعت زوجها من الوطء أو مقدماته كاللمس والتقبيل، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وتسقط نفقة الزوجة ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء بلا عذر بها إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء، فإن كان عذر كمنع لمس من بفرجها قروح، وعلمت أنه متى لمسها واقعها لم يكن منعها نشوزاً. ولو مكنت من الوطء ومنعت زوجها بقية الاستمناات أنه نشوز وهو الأصح في «زوائد الروضة». ، ونبه باللمس على أن ما فوقه نشوز بطريق الأولى» (٨٢٤٦).

(٨٢٤٤) «الدر المختار» ج ٣، ص ٥٧٦.

(٨٢٤٥) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٥٧٦-٥٧٧.

(٨٢٤٦) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٦.

قالوا: إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها؛ لأنها في مقابلة التمكين وقد زال، أو سافرت بغير إذنه؛ لأنها ناشزة. أو لم تمكنه من الوطاء، أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع كالقبلة والمباشرة، أو لم تبت - تنم - معه في فراشه فلا نفقة لها؛ لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام» (٨٢٤٧).

### ٦٥٧٥ - ثالثاً: سفر المرأة إلى الحج، وهل يعتبر نشوزاً؟

إذا خرجت المرأة إلى الحج لأداء الفريضة أو للتطوع، وقد يكون خروجها بإذن الزوج أو بدون إذنه، وقد يكون زوجها معها وقد لا يكون، فهل تعتبر بخروجها ناشزة نشوزاً مسقطاً لنفقتها؟ أو لا تعتبر ناشزة؟ أو تعتبر ناشزة في بعض الحالات غير ناشزة في البعض الآخر؟ هذا ما نبينه فيما يلي :

### ٦٥٧٦ - عند الحنفية :

إذا حجت الزوجة حجة الفريضة، فإن كان ذلك قبل النقلة إلى بيت زوجها وحجّت بلا محرم ولا زوج فهي ناشزة. وإن حجت مع محرم لها دون الزوج، فلا نفقة لها في قول الأحناف جميعاً؛ لأنها امتنعت عن التسليم بعد وجوبه فصارت كالناشزة.

وإن كانت قد انتقلت إلى بيت الزوج ثم حجت مع محرم لها دون الزوج، فقد قال أبو يوسف: لا تعتبر ناشزة، ولها النفقة. وقال محمد: لا نفقة لها.

(وجه) قول محمد أن التسليم الواجب عليها لزوجها قد فات بأمر من قبلها وهو خروجها، فلا تستحق النفقة كالناشزة.

(وجه) قول أبي يوسف أن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى بيت الزوج، ثم فات بعارض أداء الفرض وهذا لا يبطل التسليم، وبالتالي لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى بيت زوجها ثم لزمها صوم رمضان. أو يقال: حصل التسليم المطلق بالانتقال ثم فات لعذر، فلا يستدعي هذا الفوات سقوط النفقة أو عدم إيجابها.

ثم إذا وجبت لها النفقة على أصل أبي يوسف يفرض لها القاضي نفقة الإقامة لا نفقة السفر؛ لأن الزوج لا يلزمه إلا نفقة الحضر، فأما زيادة المؤونة التي تحتاج إليها المرأة في السفر من الكراء ونحو ذلك فهي عليها لا عليه؛ لأنها لأداء فرض الحج والفرض عليها، فكانت تلك

المؤونة عليها لا عليه .

وإذا خرج معها الزوج، فلها النفقة بلا خلاف عند الحنفية لوجود التسليم المطلق منها وإمكان الانتفاع والاستمتاع بها بالوطء وغيره في الطريق كالمقيمة في منزله (٨٢٤٨).

٦٥٧٧ - عند الشافعية (٨٢٤٩) :

إن خرجت الزوجة إلى الحج بغير إذن زوجها وقفت نفقتها لفوات التسليم الواجب عليها إلى الزوج؛ لأنه إن كان حجها تطوعاً فقد منعت حق الزوج عليها بما ليس واجباً عليها وهو الحج تطوعاً. وإن كان حجها للفريضة فقد منعت حق الزوج عليها وهو على الفور بالحج الواجب، ووجوبه على التراخي وليس على الفور.

وإن خرجت للحج أو للعمرة بإذنه وخرج معها الزوج لم تسقط نفقتها؛ لأنها في قبضته ولم تخرج عن طاعته ويمكنه الاستمتاع بها. وإن خرجت للحج بإذنه ولكن وحدها فقولان عند الشافعية: (أحدهما): تجب لها النفقة، و(الثاني): لا تجب لها.

٦٥٧٨ - عند الحنابلة :

قالوا: إذا خرجت الزوجة لحج الفريضة أو العمرة الواجبة فلها النفقة؛ لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع، فكان كصيام رمضان فلا يعتبر خروجها نشوزاً. وإن خرجت لحج تطوع ولو بإذن الزوج فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت على الزوج حقه في الاستمتاع بها لحظ نفسها إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً من الاستمتاع بها فلا تسقط نفقتها (٨٢٥٠).

ويفهم من قولهم أن خروج الزوجة لأداء فريضة الحج لا يسقط نفقتها ولو كان خروجها بدون إذن الزوج باعتبار أن الشرع أذن لها بهذا الخروج.

٦٥٧٩ - خروج المحترفة لأعمالها، هل يعتبر نشوزاً؟

وإذا كانت الزوجة موظفة في الدولة أو ذات حرفة خارج البيت، فهل يعتبر خروجها من بيتها لأداء أعمالها خارج البيت نشوزاً منها؟

والجواب: إذا كان الزوج قد منعها من الخروج وأمرها بالقرار في البيت فلم تمتنع وخرجت، فإن خروجها يعتبر نشوزاً؛ لأن التسليم منها لزوجها يصير ناقصاً، والاحتباس الذي هو حق الزوج

(٨٢٤٨) «البدائع» ج ٤، ص ٢٠-٢١. (٨٢٤٩) «المجموع» ج ١٧، ص ٨٤.

(٨٢٥٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣٠٨-٣٠٩، «شرح منتهى الإرادات» ج ٣، ص ٣٥٤.

عليها يصير غير تام فتصير ناشزة فلا تستحق النفقة، وفي هذا قال صاحب «الدر المختار»: «ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه، فلا نفقة لنقص التسليم. وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحتها، وبالليل عنده فلا نفقة لها» (٨٢٥١).

#### ٦٥٨٠ - اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل خارج البيت:

ولكن لو تزوجها واشترطت عليه أن لا يمنعها من الاشتغال خارج البيت أو لا يمنعها من الاستمرار في وظيفتها في الدولة، فهذا الشرط - كما يبدو لي - ملزم للزوج فإذا أراد منعها فلم تمتنع، فلا تكون ناشزة بخروجها لأعمالها خارج البيت بناء على ما اشترطته عليه في عقد النكاح.

ولكن لو تزوجها وهو يعلم أنها موظفة أو ذات حرفة خارج البيت وسكت ولم يشترط عليها ترك وظيفتها ولا اشترطت عليه عدم منعها من وظيفتها، فهذا السكوت لا يعدّ رضاً منه في عملها خارج البيت ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لو وظيفتها، فإن عصته اعتبرت ناشزة.

#### ٦٥٨١ - الرجوع عن النشوز:

أولاً: عند الحنفية:

وإذا رجعت الزوجة عن نشوزها بأن رجعت إلى بيت زوجها والتزمت طاعته وتركت عصيانه، عادت إليها نفقتها من تاريخ رجوعها إلى بيت زوجها وعلمه بهذا الرجوع، فقد جاء في «الدر المختار ورد المحتار» في فقه الحنفية: «وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره، أي لو عادت إلى بيت الزوج بعدما سافر خرجت عن كونها ناشزة فتستحق النفقة، فتكتب إليه لينفق عليها، أو ترفع أمرها إلى القاضي ليفرض لها عليه نفقة» (٨٢٥٢).

#### ٦٥٨٢ - ثانياً: قول الحنابلة:

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «فإن أطاعت الناشزة في غيبة الزوج، لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله، فإن لم يحضر وكتب إليه القاضي بواسطة قاضي

(٨٢٥١) «الدر المختار» ج ٣، ص ٥٧٧.

(٨٢٥٢) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٥٧٦.

بلده يعلمه بطاعة زوجته ورجوعها عن نشوزها، فعلم بذلك الزوج ومضى زمن يقدم في مثله لزمته النفقة» (٨٢٥٣).

٦٥٨٣ - ثالثاً: قول الشافعية:

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولو نشزت في حضور الزوج بأن خرجت من بيته بغير إذنه فغاب عنها فطاعت بعد غيبته برجوعها إلى بيته، لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الأصح لانتفاء التسليم والتسليم إذ لا يحصلان مع غيبة الزوج. والقول الثاني عند الشافعية: تجب نفقتها لعودها إلى الطاعة. وعلى القول الأصح، فالسبيل إلى عود النفقة إليها أن يكتب القاضي بعد رفع الأمر إليه إلى قاضي بلد الزوج ليعلمه بالحال، فإن عاد أو وكيله واستأنف تسلمها عادت النفقة إليها، وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله، عادت إليها النفقة أيضاً» (٨٢٥٤).

٦٥٨٤ - حبس الزوجة، هل يوقف نفقتها؟

أ - قول الحنفية:

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «إذا حبست المرأة في دَيْن فلا نفقة لها؛ لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة. وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه» (٨٢٥٥).

ومعنى ذلك أن الزوجة إذا حبست بدَيْن يمكن إيفاءه فلم تفعل وماطلت حتى حبست فلا نفقة لها؛ لأن النفقة جزاء الاحتباس عليها لمنفعة الزوج، وقد فات بسبب منها فلا تجب لها النفقة.

أما إذا كان الحبس لدين عليها لم تستطع إيفاءه، فلا يكون هذا الحبس بسبب مماطلتها فلا تسقط نفقتها.

ولكن جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «إذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها. قال الكرخي: إذا حبست في دَيْن لا تقدر على أدائه فلها النفقة، وإن كانت تقدر على أدائه فلا نفقة لها. والفتوى على أنه لا نفقة لها في الوجهين، كذا في الجوهرة اليتيمة» (٨٢٥٦).

وفي «الدر المختار ورد المحتار»: «ومحبوسة ولو ظلماً، شمل حبسها بدَيْن تقدر على إيفائه

(٨٢٥٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٨.

(٨٢٥٣) «كشف القناع» ج ٣، ص ٣٠٨.

(٨٢٥٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٥.

(٨٢٥٥) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٣٢٦.

أو لا، قبل النقلة إليه أو بعدها وعليه الاعتماد والفتوى؛ لأن المعبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج» (٨٢٥٧).

٦٥٨٥ - ب : قول الحنابلة والشافعية :

وقال الحنابلة : «أو حبست ولو ظلماً، فلا نفقة لها لفوات التمكين المقابل للنفقة» (٨٢٥٨).

وكذلك قال الشافعية، فقد جاء في «نهاية المحتاج» للرملي : «وتسقط - أي النفقة بنشوز-، ويحصل ولو بحبسها ظلماً أو حقاً... إذ للزوج حق الحبس في مقابلة المؤن - أي مؤن النفقة -» (٨٢٥٩).

٦٥٨٦ - القول الراجح في نفقة الزوجة المحبوسة :

والراجح في حبس الزوجة أن النفقة لا تسقط عن الزوجة بسبب حبسها إذا كانت محبوسة ظلماً، إذ لا يمكن اعتبارها بحكم الناشئة كما هو ظاهر ولا بحكم الممتنعة عن إيفاء الزوج حقّه ولا بحكم المانعة له من حقّه في الاستمتاع بها لسبب بسيط واضح وهو أنها حبست ظلماً، فلا يجوز إيقاع ظلم آخر عليها بمنع النفقة عنها فإنها مظلومة، وحق المظلوم أن يعان برفع الظلم عنه أو بتخفيفه عنه وبإيفائه حقّه، فكيف إذا كانت المظلومة زوجة؟ والله تعالى يقول: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾، وهل من المعاشرة بالمعروف أن تحبس ظلماً فيسارع الزوج ويقطع عنها نفقتها؟ ولكن إذا كان حبسها بحق كما لو ارتكبت جناية بصورة عمدية استوجبت حبسها بحكم الشرع أو حبست بدين يمكنها إيفاءه، فلم تفعل فحبست به، ففي هذه الحالات تعتبر ظالمة لا مظلومة، فإذا حبست ومنعت عنها النفقة كان هذا المنع بحق جزاء ما فوتته على زوجها من حق الحبس الثابت له عليها ومن حقّه في الاستمتاع بها.

٦٥٨٧ - نفقة الزوجة المريضة :

قلنا: إن من شروط وجوب النفقة للزوجة بذل التسليم الكامل لزوجها - أي أن تسلّم نفسها لزوجها، وتمكّنه من الاستمتاع بها على الوجه المشروع الذي أباحه الشرع له بعقد النكاح الصحيح.

وقد بحث الفقهاء مدى وجوب النفقة للزوجة المريضة بناء على مدى تأثير مرضها في بذل

(٨٢٥٧) «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص٥٧٨.

(٨٢٥٨) «كشاف القناع» ج٣، ص٣٠٨.

(٨٢٥٩) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٧، ص١٩٤-١٩٥.

التسليم الكامل لزوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وإمكان زوجها تحصيل هذا الاستمتاع بها إذا مكّته الزوجة منه. ونوجز القول فيه بالآتي:

#### ٦٥٨٨ - أولاً: مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة: إذا كانت الزوجة مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها وبذلت له تسليم نفسها تسليماً كاملاً أو بذل هذا التسليم وليّ الزوجة، وكانت الزوجة ممن يوطأ مثلها وتسلمها الزوج فعلاً، وجبت لها عليه النفقة حتى ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها. وكذلك تجب لها النفقة إذا زُفّت إليه وهي صحيحة ثم مرضت عند الزوج؛ لأن الاستمتاع بها من حيث الجملة ممكّن ولا تفريط من جهتها.

ولكن لو امتنعت الزوجة من تسليم نفسها والانتقال إلى بيت زوجها وهي صحيحة، ثم حدث لها مرض فبذلت التسليم، فلا نفقة لها ما دامت مريضة عقوبة لها بمنعها لنفسها في حالة متمكن من الاستمتاع بها وبذلتها في حالة ضدها (٨٢٦٠).

وحجة الحنابلة في إيجاب النفقة للزوجة المريضة التي لا يمكن وطؤها لمرضها هي أنها قامت بالتسليم الكامل، ولا تفريط من جهتها؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وهذا عموم يشمل الصحيحة والمريضة (٨٢٦١).

#### ٦٥٨٩ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: إذا تسلم الزوج زوجته وهي مريضة لا يمكن وطؤها لمرضها، أو تسلمها صحيحة فمرضت عنده، وجبت عليه النفقة؛ لأنه وجد التمكين منها لاستمتاع الزوج بها، وما تعذر عليه من هذا الاستمتاع، فهو بسبب لا تنسب فيه إلى التفريط (٨٢٦٢). ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (٨٢٦٣).

#### ٦٥٩٠ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

وعند الحنفية تفصيل، فقد قالوا: لو كانت المرأة قبل النقلة إلى بيت زوجها مريضة مرضاً يمنع من وطئها، فنقلت وهي مريضة فلها النفقة. كما أن لها النفقة قبل الانتقال إلى بيت زوجها

(٨٢٦٠) «كشاف القناع» ج٣، ص٣٠٥-٣٠٦، «شرح منتهى الإرادات» ج٣، ص٣٥٣.

(٨٢٦١) «كشاف القناع» ج٣، ص٣٠٥، «شرح منتهى الإرادات» ج٣، ص٣٥٣.

(٨٢٦٢) «المجموع شرح المذهب» ج١٧، ص٧٧، ٨١.

(٨٢٦٣) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٣٧.

إذا لم تتمتع من النقلة وطالبت بالنفقة ولكن الزوج لم يطلب انتقالها إلى بيته، وهذا في ظاهر الرواية.

وعند أبي يوسف: لا نفقة لها قبل النقلة، وله ردّها إذا نقلت إليه وهي مريضة؛ لأن التسليم الذي أوجبه العقد هو التسليم الذي يمكن معه الوطاء، فلما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد.

وقال أبو يوسف أيضاً: إذا كانت المريضة تؤنسه ويتنفع بها في غير الجماع، فإن شاء ردّها ولا نفقة لها، وإن شاء أسكنها ولها النفقة.

(وجه) ظاهر الرواية أن التسليم في حقّ التمكين من الوطاء إن لم يوجد، فقد وجد في حقّ التمكين من الاستمتاع بما دون الوطاء، وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان. وقول ظاهر الرواية هو الراجح.

وإن نقلت إلى بيت زوجها صحيحة، ثم مرضت مرضاً لا يستطيع معه الوطاء لم تبطل نفقتها ولا خلاف؛ لأن التسليم المطلق وهو التسليم الذي يمكن معه الوطاء قد حصل بالانتقال إلى بيت الزوج؛ لأنها كانت صحيحة ثم قصر التسليم عن التمكين من الوطاء لعارض المحتمل الزوال فأشبهه الحيض، أو يقال إن التسليم المستحق بالعقد في حقّ المريضة التي لا تحتمل الجماع قبل الانتقال وبعده هو التسليم في حقّ الاستمتاع فيما دون الوطاء، وليس في حقّ الوطاء كما في تسليم الزوجة نفسها لزوجها وهي حائض (٨٢٦٤).

#### ٦٥٩١ - مذهب الظاهرية:

يبدو من مذهبهم وجوب النفقة للزوجة المريضة قبل الانتقال إلى بيت الزوج أو بعده، ولو كان مرضها يمنع من وطئها؛ لأنهم قالوا بوجوب النفقة للصغيرة ولو كانت «في المهد» ناشراً كانت أو غير ناشرة (٨٢٦٥). فمن الأولى إيجابها للزوجة التي يوطأ مثلها لولا عارض مرضها. كما أنه يمكن للزوج الاستمتاع بها بما دون الوطاء.

#### ٦٥٩٢ - خامساً: مذهب الزيدية:

قالوا: «تجب النفقة على الزوج لزوجته كيف كانت أي ولو صغيرة أو حائضاً أو مريضة... تصلح للجماع أم لا، فإن نفقتها واجبة في ذلك كله على الزوج» (٨٢٦٦).

(٨٢٦٤) «البدائع» ج٤، ص١٩-٢٠، «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٤٦.

(٨٢٦٥) «المحلى» لابن حزم، ج١٠، ص٨٨. (٨٢٦٦) «شرح الأزهار» ج٢، ص٥٣٢-٥٣٣.

### ٦٥٩٣ - سادساً: مذهب الجعفرية:

جاء في «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء، لم تسقط النفقة لإمكان الاستمتاع بما دون الوطء وظهور العذر فيه»<sup>(٨٢٦٧)</sup>. وهذا سواء كانت مريضة مرضاً يمنع وطؤها قبل الزفاف أو بعده، فقد جاء في كتاب «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للحلي: «إذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقطة إلى منزل زوجها أو قبلها ثم انتقلت إليه وهي مريضة، فلها النفقة عليه»<sup>(٨٢٦٨)</sup>.

### ٦٥٩٤ - نفقة الزوجة الرتقاء ونحوها:

وإذا كانت الزوجة رتقاء أو قرناء أو نضوة الخلق - هزيلة - أو نحو ذلك من العوارض التي تمنع الجماع، فالنفقة واجبة لها إذا قامت بتسليم نفسها إلى زوجها، سواء قارنت هذه العوارض زفافها إلى زوجها، أو حصلت لها بعد الزفاف وانتقالها إلى بيت زوجها؛ لأنها أعدار هي معذورة فيها، وقد حصل منها التسليم الممكن. كما أنه يمكن للزوج التمتع بها من بعض الوجوه، وبهذا قال الفقهاء<sup>(٨٢٦٩)</sup>.

### ٦٥٩٥ - نفقة الزوجة الصغيرة:

المراد بالزوجة الصغيرة هي التي لا يوطأ مثلها ولا تحتمل الوطء لصغرها. وقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على زوجها إذا تحقق من وليها تسليمها إلى زوجها، ونوجز أقوالهم كما يلي:

### ٦٥٩٦ - أولاً: مذهب الحنابلة:

قالوا: «ولو كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها، لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها أو تسليم وليها لها لزوجها؛ لأنها ليست محلاً للاستمتاع بها فلا أثر لتسليمها»<sup>(٨٢٧٠)</sup>.

---

(٨٢٦٧) «شرائع الإسلام» ج ٢، ص ٣١٨.

(٨٢٦٨) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الكريم الحلي، ص ٤٢.

(٨٢٦٩) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣٠٥، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٧، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٦،

«شرائع الإسلام» ج ٢، ص ٤٣٨، «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٥١٣، الرتقاء: هي التي انسدت فرجها فلا

يستطاع وطؤها. والقرناء: هي من نبت لها لحم أو عظم في فرجها فلا يمكن وطؤها.

(٨٢٧٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣٠٦.

## ٦٥٩٧ - ثانياً: مذهب الشافعية والمالكية:

قال الشافعية: والأظهر أن لا نفقة لصغيرة لا تحتل الوطاء لتعذره لمعنى فيها. والقول الثاني: تجب النفقة لها كما تجب للرتقاء والقرناء والمريضة، وأجابوا عن القول الثاني بأن المرض يطرأ ويزول، وأن الرتق والقرن مانع دائم وقد رضي به الزوج، ويشقّ معه ترك النفقة مع أن التمتع بغير الوطاء لا يفوت<sup>(٨٢٧١)</sup>.

وقال المالكية: «تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء على الزوج البالغ إن دخل بها... ولا نفقة لغير مطيقة»<sup>(٨٢٧٢)</sup>.

## ٦٥٩٨ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

قالوا: إذا كانت الزوجة صغيرة يجامع مثلها، فهي كالبالغة في وجوب النفقة وإن كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة لها؛ لأن شرط وجوب النفقة تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها ولا يتحقق التسليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لقيام المانع في نفسها في الوطاء والاستمتاع بعدم قبول المحلّ لذلك، فانعدم شرط وجوب النفقة فلا تجب. وقال أبو يوسف: إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج ويتنفع بها أو كانت تؤنسه، فأراد أن يمسكها فله ذلك وعليه نفقتها، وإن شاء ردّها ولم يمسكها فلا تجب عليه نفقتها؛ لأنها إذا لم تحتل الوطاء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد وهو التسليم الذي يتحقق فيه الوطاء، فله أن يمتنع عن قبولها، أما إذا أمسكها فقد رضي بالتسليم الناقص فتجب عليه النفقة لها<sup>(٨٢٧٣)</sup>.

## ٦٥٩٩ - رابعاً: مذهب الجعفرية:

وعندهم: لا تجب النفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها، فقد جاء في كتاب «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية»: «إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال، فلا نفقة لها على زوجها ولو أمسكها في بيته للاستيناس بها»<sup>(٨٢٧٤)</sup>.

## ٦٦٠٠ - خامساً: مذهب الزيدية:

(٨٢٧١) «المجموع» ج ١٧، ص ٨١، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٨.

(٨٢٧٢) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٥١٨.

(٨٢٧٣) «البدائع» ج ٤، ص ١٩.

(٨٢٧٤) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» تأليف عبد الكريم الحلبي، ص ٤٤.

قالوا: «تجب على الزوج كيف كان لزوجته كيف كانت ولو صغيرة تصلح للجماع أم لا» (٨٢٧٥).

٦٦٠١ - سادساً: مذهب الظاهرية:

وعندهم: تجب النفقة للزوجة ولو كانت طفلة في المهد، فقد قال ابن حزم الظاهري: «وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعي إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد...» (٨٢٧٦).

واحتج الإمام ابن حزم لمذهبه بقول رسول الله ﷺ في النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد. ثم قال ابن حزم: إن النفقة - نفقة الزوجة - هي بإزاء الزوجية وليس بإزاء الوطء (٨٢٧٧).

٦٦٠٢ - القول الراجح في نفقة الصغيرة:

والراجح وجوب نفقة الصغيرة من حين العقد حتى ولو لم تكن صالحة للوطء، لأن الزوج - وقد عقد عليها عقد النكاح - كان يعلم بأنها صغيرة لا تطبق الوطء فكان ذلك منه رضا دلالة بالتسليم الناقص، وهذا على رأي من قال الشرط في وجوب النفقة أو السبب في هذا الوجوب التسليم التام من قبل الزوجة المتضمن تمكين الزوج من وطئها؛ لأن امتناع الوطء لا ينسب إلى تفریط أو تقصير من قبل الزوجة، وإنما بسبب صغرها وكان يعلم بذلك زوجها، فلا يسقط حقها في النفقة. وهذا كله بالإضافة إلى ما احتج به ابن حزم لمذهبه.

٦٦٠٣ - نفقة الزوجة الكبيرة إذا كان زوجها عاجزاً عن الوطء:

وإذا كانت الزوجة بالغة صالحة للوطء وسلّمت نفسها إلى زوجها تسليماً تاماً، فهل تجب لها النفقة عليه إذا كان عاجزاً عن الوطء لسبب فيه مثل كونه صغيراً لا يقدر على الجماع، أو كان مجبوراً أو عنيماً أو مريضاً مرضاً يمنع من الوطء؟

٦٦٠٤ - أولاً: قول الجمهور:

قال الحنفية: إذا كانت الزوجة كبيرة يمكن وطؤها، وكان الزوج عاجزاً عن وطئها لسبب فيه كما لو كان صغيراً لا يقدر على جماعها، أو كان مجبوراً، أو عنيماً، أو محبوساً بدين ولا يستطيع

(٨٢٧٥) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٥٣٢-٥٣٣.

(٨٢٧٧) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٨٨-٨٩.

(٨٢٧٦) «المحلى» ج ١٠، ص ٨٨.

الوصول إليها، أو كان مريضاً لا يقدر على الجماع بسبب مرضه، فإن النفقة تجب للمرأة على زوجها لوجود التسليم الكامل منها له، وإنما عجز الزوج عن استيفاء حقه في الوطاء بسبب منه لا منها، فلا يسقط حقها في النفقة بعجزه عن استيفاء حقه من الاستمتاع بزوجته بالوطء.

وهذا أيضاً مذهب الحنابلة والزيدية وهو القول الأظهر عند الشافعية<sup>(٨٢٧٨)</sup>.

٦٦٠٥ - ثانياً: قول الجعفرية:

والجعفرية صرحوا بوجود نفقة الزوجة على زوجها الصغير الذي لا يقدر على الوطاء، وعللوا ذلك بقولهم: لتحقق التمكين من جانب الزوجة. ولكنهم لم يصرحوا بوجود نفقة الزوجة على زوجها المجبوب أو العنين أو المريض مرضاً يمنع من الوطاء.

والظاهر - على مقتضى قولهم في نفقة زوجة الصغير - تجب النفقة عندهم للزوجة على زوجها المجبوب، أو العنين، أو المريض مرضاً يمنع من الوطاء لنفس العلة التي عللوا بها وجوب نفقة الزوجة على زوجها الصغير العاجز عن الوطاء بسبب صغره وهي أن التمكين تحقق من جانب الزوجة، وعدم الوطاء بسبب من جهة الزوج وليس من جهتها، فلا يسقط حقها في النفقة بهذا السبب<sup>(٨٢٧٩)</sup>.

٦٦٠٦ - لا نفقة للصغيرة على زوجها الصغير:

جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وإن كانا - أي الزوجان - صغيرين لا يقدران على الجماع، فلا نفقة لها للعجز من قبلها، فصار - أي الزوج - كالمجبوب والعنين إذا كانت تحته صغيرة»<sup>(٨٢٨٠)</sup>.

وقد وضع الحنفية قانوناً في جنس هذه المسائل، فقالوا: «ينظر إلى المرأة، فإن كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها، سواء كان الزوج يطيق الجماع أو لا يطيقه. وإن كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة، سواء كان الزوج يطيق الجماع أو لا يطيق»<sup>(٨٢٨١)</sup>.

وبناء على هذا القانون لا تستحق الزوجة الصغيرة نفقة على زوجها الصغير، وبهذا صرح الحنفية كما جاء في «الفتاوى الهندية» الذي ذكرناه. وكما صرح بذلك أيضاً صاحب «الدر

(٨٢٧٨) «البدائع» ج ٤، ص ١٩، «الهداية» ج ٣، ص ٣٢٦، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٨، «المجموع» ج ١٧، ص ٧٧، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣٠٦-٣٠٥، «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٥٣٢-٥٣٣.

(٨٢٧٩) «شرائع الإسلام» ج ٢، ص ٤٣٨.

(٨٢٨١) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥١٦.

(٨٢٨٠) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥١٦.

المختار» حيث قال: «لو لم تكن كذلك - أي لا تطبيق الوطاء - كان المانع منها، فلا نفقة كما لو كانا صغيرين» (٨٢٨٢).

وقال ابن عابدين تعليقاً على هذا القول: «قوله: «كما لو كانا صغيرين. لأن المانع من الوطاء وجد منها ووجوده منه أيضاً لا يضرّ بعد عدم وجود التسليم الموجب للنفقة منها» (٧٢٨٣). ويقصد بالتسليم الموجب للنفقة منها هو ما يمكن فيه للزوج وطاء الزوجة التي سلّمت نفسها إليه.

#### ٦٦٠٧ - قول الحنابلة والشافعية:

وبمثل قول الحنفية قال الحنابلة، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإذا كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ، لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها أو تسليم وليها لها؛ لأنها ليست محتلاً للاستمتاع بها، فلا أثر لتسليمها» (٨٢٨٤). وقال الشافعية: «وأما إذا كان الزوجان صغيرين فسَلّمها الولي إلى الزوج، فهل يجب لها النفقة؟

فيه قولان: الأصح أنه لا يجب لها النفقة؛ لأن الاستمتاع متعذر من جهتها» (٨٢٨٥).

#### ٦٦٠٨ - قول المالكية:

وقال المالكية: «ولا نفقة لغير مطيقة ولا على صبي ولو دخل بها وافتضها؛ لأن وطاء كلا وطاء - أي لأن وطاء كأنه ليس بوطء» (٨٢٨٦).

#### ٦٦٠٩ - نفقة زوجة المحبوس بسببها:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن حبسته - أي حبست الزوجة زوجها - على صداقها أو غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة مانعة له من التمكين فلا نفقة لها مدة حبسه لأن المانع من جهتها. وإن كان الزوج قادراً على أدائه أي أداء ما حبسته عليه من حقوقها فلها

(٨٢٨٢) «الدر المختار» ج ٣، ص ٥٧٤.

(٨٢٨٣) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٥٧٤.

(٨٢٨٤) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣٠٦.

(٨٢٨٥) «المجموع» ج ١٧، ص ٨١.

(٨٢٨٦) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٥١٨.

النفقة مدة حبسه إذا كانت باذلة للتمكين لأن المنع منه لا منها» (٨٢٨٧).

٦٦١٠ - قول الحنفية:

وجاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ولو حبس الزوج وهو يقدر على أداء الدّين أو لم يقدر أو هرب، فلها النفقة» (٨٢٨٨).

ويبدو أن هذا القول يشمل الزوجة إذا حبست زوجها بدّين لها عليه كدين مهرها أو غيره، وأن نفقتها لا تسقط عنه ولو حبسته بدّينها مع أنه معسر غير قادر على إيفاء دّينها، ولم يفصلوا تفصيل الحنابلة.

والراجح قول الحنابلة، فإذا تسببت الزوجة في حبس زوجها بدّين لها عليه مع عجزه عن إيفاء دّينها، فلا نفقة لها - كما قال الحنابلة -؛ لأنها ظالمة له ومخالفة لما أرشد إليه الشرع من إمهال المعسر قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. أما إذا كان قادراً على إيفاء دينها فلم يفعل بالرغم من مطالبتها له بالإيفاء مما اضطرها على حبسه عن طريق القضاء لتحمله على الإيفاء، فنفتها تبقى لها عليه؛ لأنه هو الذي فوت على نفسه حقّه في الاستمتاع بها بسبب ماطلته وعدم إيفائه دّينها مع قدرته على ذلك، وهذا ظلم منه كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «لِيُغْنِي ظَلَمَ» أي ماطلة المدين القادر على إيفاء دّيته ظلم للدائن، فلا تسقط نفقة الزوجة بسبب ظلمه، وما ترتب عليه من حبسه.

٦٦١١ - نفقة زوجة الغائب:

إذا بذلت الزوجة تسليم نفسها إلى زوجها، أو بذل ذلك وليّها والزوج غائب، لم تجب لها النفقة حتى يرأسه قاضي بلدها بواسطة قاضي بلد الزوج الغائب يخبره في هذه المراسلة بأن زوجته بذلت تسليم نفسها، بأن أعلنت عن كامل استعدادها لذلك، ويستدعيه بالحضور لتسلّمها.

فإن حضر الزوج أو وكلّ من يتسلّمها له ممن يحلّ له ذلك كأحد محارمها، فوصل وتسلّمها هو - أي الزوج أو وكيله - وجبت النفقة حيثئذ.

فإن لم يحضر الزوج ولم يرسل وكيلاً عنه لتسلّمها، فرض القاضي عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكنه الوصول إليها وتسلّمها؛ لأنه امتنع من تسلّمها مع إمكانه وبذلها له، فلزمته

(٨٢٨٧) «كشاف القناع» ج٣، ص٣٠٨.

(٨٢٨٨) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٤٥، «مجموعة قدري باشا» المادة ١٦٤.

نفقتها كما لو كان حاضراً<sup>(٨٢٨٩)</sup>.

٦٦١٢ - وإذا غاب الزوج بعد تمكين زوجته له من نفسها، فالنفقة واجبة لها عليه في غيبته<sup>(٨٢٩٠)</sup>؛ لأن التسليم الكامل حصل من الزوجة وغيبته هي التي تفوت عليه حقه في الاستمتاع بها، فلا يسقط حقه في النفقة بسبب منه وليس منها.

٦٦١٣ - وإذا نشزت المرأة في حضور زوجها ولكنها عادت إلى بيت زوجها في غيبته، لم تعد إليها نفقتها حتى يعود تسليم الزوجة نفسها له بحضوره أو بحضور وكيله، إذ لا يتصور التسليم في غيبته أو غيبة وكيله. فإن لم يحضر أحدهما راسله القاضي بأن يكتب إلى قاضي بلد الزوج ليعلمه برجوع زوجته عن نشوزها، ويعودتها إلى بيته. فإذا لم يحضر بعد مضي وقت كاف لوصوله لزمته النفقة كما تقدم بالنسبة للزوجة إذا بذلت تسليم نفسها ابتداءً وهو غائب<sup>(٨٢٩١)</sup>.

٦٦١٤ - ما ذكرناه هو ما قرره فقهاء الحنابلة والشافعية في نفقة زوجة الغائب. ويبدو أن الحنفية لا يخرجون في هذه المسألة عما قرره الحنابلة والشافعية؛ لأن النفقة عند الحنفية تجب للزوجة على زوجها الغائب، فقد قالوا: «وتفرض النفقة بأنواعها الثلاثة لزوجة الغائب مدة سفره»<sup>(٨٢٩٢)</sup>.

ثم إن الحنفية قالوا: إن الزوجة تجب لها النفقة حتى ولو قبل النقلة إلى بيت زوجها إذا طالبت بالنفقة وهي بحيث لو طالبها بالنقلة لم تمتنع، ولم يطالبها الزوج بالانتقال<sup>(٨٢٩٣)</sup>.

وعلى هذا إذا كان الزوج غائباً وأرادت المطالبة بنفقتها، فلا بد أن تعلمه بمطالبتها بالنفقة وباستعدادها الكامل بتسليم نفسها إليه والانتقال إلى بيته. فإذا وصل الخبر إليه ولم يحضر بنفسه لتسليمها ولم يرسل من ينوب عنه من محارمها لتسليمها، فلها أن تراجع القاضي ليفرض لها نفقة، وهي أولى بإجابة طلبها من الناشئة إذا رجعت عن نشوزها وطالبت بالنفقة فإن النفقة تعود إليها، فقد قالوا: «فتكتب إليه لينفق عليها، أو ترفع أمرها إلى القاضي ليفرض لها عليه نفقة»<sup>(٨٢٩٤)</sup>.

(٨٢٨٩) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣٠٦، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٦.

(٨٢٩٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣٠٦، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٦.

(٨٢٩١) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٣٠٨، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٨.

(٨٢٩٢) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٦٠٤.

(٨٢٩٣) «البدائع» ج ٤، ص ١٩، «الهداية» ج ٣، ص ٣٢٤.

(٨٢٩٤) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٥٧٦.

## الفرع الثاني

### كيفية وجوب نفقة الزوجة

٦٦١٥ - أولاً: رأي الحنفية:

قالوا: إن نفقة الزوجة تجب لها على وجه لا تصير ديناً في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين، فإن لم يوجد أحدهما سقطت بمضي الزمان<sup>(٨٢٩٥)</sup>.

٦٦١٦ - ثانياً: رأي الجمهور:

ذهب الشافعية والحنابلة في أظهر الروايتين في مذهبه، ومالك وإسحاق، وابن المنذر إلى أن النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج إذا امتنع عن أدائها بعد أن وجبت عليه من غير قضاء القاضي ولا رضا الزوج، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء من الزوجة كما هو الحال في سائر الديون<sup>(٨٢٩٦)</sup>.

٦٦١٧ - أدلة الجمهور:

والحجة لرأي الجمهور أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا نفقة ما مضى.

واحتجوا أيضاً بأن نفقة الزوجة حق لها يجب مع يسار الزوج وإعساره، فلا تسقط بمضي الزمان كأجرة العقار وبقية الديون. ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة. وتختلف عن نفقة الأقارب، فهذه صلة يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له<sup>(٨٢٩٧)</sup>.

٦٦١٨ - ومن الحجة لرأي الجمهور قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وكلمة (على) كلمة إيجاب، فأخير سبحانه وتعالى عن وجوب النفقة والكسوة مطلقاً عن الزمان. وقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ أمر الله تعالى بالإنفاق مطلقاً عن الوقت. ثم إن النفقة وجبت، والأصل أن ما وجب على إنسان لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء كسائر الواجبات؛ ولأنها وجبت عوضاً لوجوبها بمقابلة استمتاع الزوج بها، فبقيت في ذمته من غير قضاء كالمهر. والدليل على ذلك أن الزوج يجبر على تسليم النفقة ويحبس عليها، والصلة لا تحتل الحبس والجبر<sup>(٨٢٩٨)</sup>.

(٨٢٩٦) «المغني» ج٧، ص ٥٧٨.

(٨٢٩٥) «البدائع» ج٤، ص ٢٥.

(٨٢٩٨) «البدائع» ج٤، ص ٢٥-٢٦.

(٨٢٩٧) «المغني» ج٧، ص ٥٧٨.

أولاً: إن نفقة الزوجة تجري مجرى الصلة وإن كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة؛ لأن الزوج ملك حق الاستمتاع بالزوجة بعقد النكاح، فكان هو بالاستمتاع متصرفاً في ملك نفسه، ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره. ثم إن ملك حق الاستمتاع قوبل بعوض وهو المهر، فلا يقابل بعوض آخر. وعلى هذا، فنفقة الزوجة من قبيل الصلات، ولهذا سماها الله تعالى رزقاً بقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والرزق اسم للصلة، والصلات لا تملك بنفسها، بل بقرينة تنضم إليها وهي القبض كما في الهبة أو بقضاء القاضي؛ لأن القاضي له ولاية الإلزام في الجملة أو بالتراضي؛ لأن ولاية الإنسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه بخلاف المهر؛ لأنه وجب بمقابلة ملك المتعة الاستمتاع بالزوجة، فكان عوضاً مطلقاً، فلا يسقط بمضي الزمان كسائر الديون المطلقة.

ثانياً: ولا حجة في الآيتين اللتين احتجَّ بهما للجمهور؛ لأن فيهما وجوب النفقة لإبقائها واجبة.

ثالثاً: القول بأن ما وجب على الإنسان لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، فالجواب أن هذا هو حكم الواجب مطلقاً لا حكم الواجب على طريق الصلة، بل حكمه أنه يسقط بمضي الزمان كنفقة الأقارب.

رابعاً: وأما الجبر على نفقة الزوجة والحبس بها، فالصلة تحصل لذلك في الجملة، فإنه يجبر على نفقة الأقارب ويحبس بها وإن كانت صلة.

٦٦٢٠ - ما يترتب على قول الحنفية (٨٣٠٠):

ويترتب على قول الحنفية أن الزوجة إذا استدان على الزوج لنفقتها قبل فرض القاضي وقبل التراضي بينهما، فإنها لا ترجع على زوجها بما استدانته، بل تكون متطوعة بالإفناق سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً؛ لأن نفقتها لم تصر ديناً في ذمة الزوج لعدم تحقق شرط صيرورتها ديناً في ذمته، وكذلك إذا أنفقت من مال نفسها لما قلنا.

وكذا لو أبرأت زوجها من النفقة قبل فرض القاضي وقبل التراضي لا يصح الإبراء؛ لأنه إبراء عما ليس بواجب، والإبراء إسقاط، وإسقاط ما ليس بواجب ممتنع.

وكذلك لو صالحت زوجها على نفقة وذلك لا يكفيها، ثم طلبت من القاضي أن يفرض

لها ما يكفيها، فإن القاضي يفرض لها ما يكفيها؛ لأنها حطت ما ليس بواجب، والحط قبل الوجوب باطل كالإبراء.

٦٦٢١ - ما يترتب على قول الجمهور:

ويترتب على قول الجمهور أن الزوج إذا ترك الإنفاق الواجب عليه على زوجته مدة لم يسقط بمرور الزمن، بل يبقى ديناً في ذمته، سواء ترك الإنفاق عليها لعذر أو لغير عذر؛ لأن نفقة الزوجة تثبت ديناً في ذمة الزوج من حين امتناعه عنها دون توقف على التراضي فيما بينهما ولا على حكم القاضي<sup>(٨٣٠١)</sup>. ومعنى ذلك أن للزوجة أن تطالب زوجها بنفقتها السابقة التي لم تصلها من زوجها.

٦٦٢٢ - ضمان النفقة:

ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل إذا قلنا إنها تثبت في الذمة كما يقول الجمهور.

وقال الشافعي: يصح ضمان ما وجب من النفقة، وفي ضمان المستقبل وجهان بناء على أن النفقة هل تجب بالعقد أو بالتمكين؟ ومبنى الخلاف على ضمان ما لم يجب إذا كان مآله إلى الوجوب، فعند الحنابلة يصح، وعند غيرهم لا يصح<sup>(٨٣٠٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### أنواع النفقة الزوجية

٦٦٢٣ - النصوص من القرآن والسنة في أنواع النفقة:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾. قال الإمام الجصاص في هذه الآية: «تقتضي وجوب النفقة والكسوة لها في حال الزوجية لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات»<sup>(٨٣٠٣)</sup>.

٦٦٢٤ - ثانياً: قال الله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾، دلّت

(٨٣٠١) «المغني» ج٧، ص٥٧٨.

(٨٣٠٢) «المغني» ج٧، ص٥٧٨.

(٨٣٠٣) تفسير القرآن» أحكام القرآن» للجصاص، ج١، ص٤٠٤، والآية في سورة البقرة، ورقمها ٢٣٣.

هذه الآية على وجوب السكن للمطلقة (٨٣٠٤). قال ابن قدامة الحنبلي في هذه الآية: «فإذا أوجبت السكن للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى» (٨٣٠٥).

٦٦٢٥ - ثالثاً: أخرج أبو داود في «سننه» عن حكيم بن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تُقبح الوجه، ولا تهجر إلا في البيت».

وجاء في شرحه: «فالمراد بالخطاب عام لكل زوج. أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما...» (٨٣٠٦).

٦٦٢٦ - رابعاً: أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوانٌ عندكم... ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا لهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ» (٨٣٠٧).

وجاء في شرحه: ومعنى قوله: «عوان عندكم» يعني أسرى في أيديكم. جمع عانية: الأسيرة، والاستيلاء قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهنّ خيراً فاقبلوا وصيتي بهنّ...» (٨٣٠٨).

#### ٦٦٢٧ - أنواع ثلاثة لنفقة الزوجة:

وقد دلّت النصوص التي ذكرناها من القرآن العزيز والسنة النبوية المطهرة أن نفقة الزوجة تشمل: نفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وعلى هذا نصّ الفقهاء، من ذلك قول ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «إنّ المرأة إذا سلّمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن» (٨٣٠٩).

#### ٦٦٢٨ - توابع نفقة الزوجة:

وليست نفقة الزوجة مقصورة على نفقة الطعام والكسوة والمسكن، بل لها توابع أشار إليها الفقهاء أثناء كلامهم عن هذه الأنواع الثلاثة. ومن هذه التوابع: خادم الزوجة ونفقته، أدوات

(٨٣٠٤) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٤٥٩، و«تفسير ابن العربي» ج ٤، ص ١٨٢٧.

(٨٣٠٥) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٥٦٩، والآية في سورة الطلاق، ورقمها ٦.

(٨٣٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٨٠.

(٨٣٠٧) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذى» ج ٤، ص ٣٢٦.

(٨٣٠٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٢٦.

(٨٣٠٩) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٥٦٤.

التنظيف والطيب وأدوات الزينة والأدوية، وأجرة الطبيب الذي يعالجها. وهذه الأشياء - التي سميتها توابع نفقة الزوجة - ليست محل اتفاق بين الفقهاء من جهة وجوبها على الزوج لزوجته.

ونتكلم فيما يلي عن هذه التوابع مشيرين إلى ما في بعضها من خلاف.

٦٦٢٩ - أولاً: خادم الزوجة ونفقته (٨٣١٠):

إذا كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوات الأقدار أو لا يليق بها خدمة نفسها، بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها مثلاً بأمة أو بحرّة أو مستأجرة أو نحو ذلك، أو لكونها مريضة، ففي هذه الأحوال يجب على الزوج إخدامها بأن يهيئ لها خادماً لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾، ومن العشرة بالمعروف أن يهيئ لها خادماً يخدمها على عاداتها يوم كانت في بيت أبيها، أو لكونها ممن لا تخدم نفسها. ونفقته تكون على الزوج.

٦٦٣٠ - هل يجب للمرأة أكثر من خادم (٨٣١١):

وحيث قلنا بوجوب تهيئة خادم للزوجة من قبل زوجها في الأحوال التي أشرنا إليها فلا يجب لها على زوجها أكثر من خادم واحد؛ لأن المستحق على الزوج خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد. وهذا قول الحنفية، والحنابلة، والشافعية ومن وافقهم.

وقال الإمام مالك: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم وأن الواحد لا يكفي لمتطلبات خدمتها، فعلى زوجها أن يهيئ أكثر من خادم وينفق عليهم.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: على الزوج نفقة خادمين.

وقال أبو ثور: إذا احتتمل الزوج نفقة خادمين وجب عليه ذلك.

٦٦٣١ - الخادم يكون امرأة أو من محارم الزوجة:

ولا يكون الخادم للزوجة إلا ممن يحل له النظر إليها، فيكون امرأة أو ذا رحم محرم من الزوجة؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر إليه.

٦٦٣٢ - هل يجوز استخدام الكتابية في خدمة المسلمة؟

وهل يجوز استخدام نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى لخدمة الزوجة المسلمة؟

(٨٣١٠) «المغني» ج٧، ص ٥٦٩-٥٧٠، «البدائع» ج٤، ص ٢٤، «مغني المحتاج» ج٣، ص ٤٣٢-٤٣٣، «قوانين

الأحكام الشرعية، لابن جزى المالكي، ص ٢٤٥، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ٤٣.

(٨٣١١) خادم يطلق على المذكر والمؤنث فهو أو هي خادم: «المعجم الوسيط» ج١، ص ٢٢.

قال ابن قدامة الحنبلي: فيه وجهان، ثم قال: والصحيح منهما جوازه؛ لأن استخدامهم مباح. والوجه الثاني: لا يجوز استخدامهم.

وهذا قول الشافعية، فقد قالوا: ولا يجوز خدمتها بكبير ولو كان شيخاً لتحريم النظر إليها، ولا بدمية لمسلمة إذ لا تؤمن عداوتها الدينية.

٦٦٣٣ - هل يشترط تملك الزوجة خادماً؟

وإذا قلنا: يجب على الزوج تهيئة خادم لخدمة الزوجة على النحو الذي بيناه، إلا أن الزوج لا يلزمه أن يملكها خادماً - عبداً أو أمة -؛ لأن المقصود تحصيل الخدمة للزوجة، فإذا حصلت من غير تملك حصل المقصود، ووفى الزوج بواجب إخدام زوجته، كما أنه إذا أسكنها داراً بأجرة جاز ووفى بواجب إسكانها. فإذا ملكها خادماً - إذا كانت رقيقاً - فقد زاد لها خيراً. وإن قدم لها من يلازمها لخدمتها من غير تملك جاز، سواء كان خادماً له أو مملوكاً له أو استأجر امرأة لخدمتها حرة كانت أو أمة.

٦٦٣٤ - الزوجة تأتي بخادمة معها:

وإذا جاءت الزوجة بخادمة معها إلى بيت زوجها لتخدمها وكانت راضية بخدمتها فإن نفقة هذه الخادمة على زوجها. وإن طلبت الزوجة من زوجها أجرة لخدمتها هذه فوافقها زوجها جاز ذلك، وإن رفض وقال: أنا آتيك بخادمة غيرها، فله ذلك إذا جاءها بمن تصلح لها.

وقال الشافعية: إذا جاءها بمن يخدمها وألفته أو كانت جاءت بخادم معها وأراد الزوج إبداله، فلا يجوز لتضررها بقطع المألوف عليها إلا إن ظهرت ريبة أو خيانة فله الإبدال.

٦٦٣٥ - هل للزوجة أن تخدم نفسها وتأخذ أجر خادم؟

وإن قالت الزوجة: أنا أخدم نفسي وأخذ أجرة الخادمة التي يقدمها لي الزوج لم يلزم الزوج قبول ذلك؛ لأن الأجرة عليه فتعيين الخادمة إليه؛ ولأن في إخدامها تفرغها لحقوقه وترفيها، ورفع قدرها وذلك يفوت بخدمتها لنفسها.

٦٦٣٦ - هل يلزم الزوجة القبول بخدمة زوجها لها عوضاً عن الخادم؟

وإن قال الزوج: أنا أخدمك بنفسني ولا آتيك بخادم يخدمك لم يلزمها القبول بذلك؛ لأنها تحشمه وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادماً لها. وفيه وجه آخر أنه يلزمها قبول ذلك؛ لأن الكفاية تحصل به.

## ٦٦٣٧ - هل الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة؟

وهل تعتبر الأدوية وأجرة الطبيب من توابع نفقة الزوجة على زوجها إذا مرضت الزوجة واحتاجت إلى مراجعة الطبيب وتناول الأدوية التي يصفها لها؟

والجواب: نذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة ثم نبيّن الراجح منها.

### ٦٦٣٨ - أولاً: قول الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا يجب عليه - أي على الزوج - شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجّام والفاصد» (٨٣١٣).

### ٦٦٣٩ - ثانياً: قول الشافعية:

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولا يجب على الزوج دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن؛ لأن ذلك لحفظ الأصل، فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة. وخالف مؤونة التنظيف؛ لأنه في معنى كنس الدار وغسلها. ويجب لها عليه طعام أيام مرضها وأدمها لأنها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه» (٨٣١٣).

### ٦٦٤٠ - ثالثاً: قول الحنفية:

جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ولا يجب للزوجة على زوجها الدواء للمرض، ولا أجرة الطبيب، ولا الفصد ولا الحجامة» (٨٣١٤).

### ٦٦٤١ - رابعاً: قول الزيدية:

جاء في «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «والواجب للزوجة كفايتها كسوة ونفقة وأداماً ودواءً. وقال في «الانتصار»: لا تجب أجرة الحجّام وثمان الأدوية وأجرة الطبيب؛ لأن ذلك يراد لحفظ البدن. قلنا: يراد لدوام الحياة فأشبهه النفقة» (٨٣١٥).

---

(٨٣١٢) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٧، ص٥٦٨، الحجّام: من يقوم بالحجامة، وهي امتصاص الدم بالمحجم: «المعجم الوسيط» ج١، ص١٥٨. والفاصد: من يشق العرق. يقال: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج، فهو فاصد: «المعجم الوسيط» ج٢، ص٦٩٧.

(٨٣١٣) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٣١.

(٨٣١٥) «شرح الأزهار» ج٢، ص٥٣٤.

(٨٣١٤) «الفتاوى الهندية» ج١، ص٥٤٩.

٦٦٤٢ - خامساً: قول الجعفرية:

جاء في «منهاج الصالحين» في فقه الجعفرية: «أما الزوجة فتجب لها النفقة مع القدرة من الإطعام... وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها ومنه الدواء وأجرة الطبيب، ومصاريف الولادة على الأقوى مع العقد الدائم بشرط عدم الشون» (٨٣١٦).

٦٦٤٣ - القول الراجح:

والراجح اعتبار الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة للزوجة على زوجها فكما أن نفقة الطعام تعتبر سبباً لحفظ المرأة من الهلاك جوعاً وكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سبباً لإدامة الحياة فأشبهت نفقة الطعام.

ثم إن إنفاق الزوج على معالجة زوجته بشراء الأدوية وعرضها على الطبيب ودفع الأجرة له، كل ذلك يعتبر بكل تأكيد من مظاهر العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج بقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

والقول بعدم وجوب ذلك على الزوج بالقياس على مستأجر الدار لا تلزمه نفقات عمارته وحفظ أصوله، هذا القياس قياس مع الفارق العظيم، فعلاقة الزوج بزوجه ليست علاقة إجارة وإنما علاقة عقد نكاح، وهي ليست مستأجرة له، وإنما هي شريكة العمر بعقد العمر، وهي لا تشبه بالدار المستأجرة، وإنما هي كما قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (٨٣١٧).

ومن مظاهر المودة والرحمة أن يسارع الزوج إلى معالجة زوجته بعرضها على الطبيب كلما كان ذلك ضرورياً لها وشراء الأدوية لها، وليس من المودة ولا من الرحمة أن يتركها الزوج تتلوى وتئن من المرض دون إسعافها بعرضها على الطبيب وهي محتاجة إلى ذلك وهو قادر على ذلك.

٦٦٤٤ - مواد التنظيف والزينة والطيب:

ومن توابع النفقة وملحقاتها لوازم التنظيف والزينة.

أما مواد التنظيف وأدواته فهي من توابع وملحقات النفقة، وتجب للزوجة على زوجها وعلى هذا إجماع الفقهاء.

(٨٣١٦) «منهاج الصالحين» تأليف محسن الحكيم، ج ٢، ص ١٦٠.

(٨٣١٧) [سورة الروم: الآية ٢١].

وأما مواد الزينة وأدواتها وكذلك الطيب فجمهور الفقهاء على أنها لا تجب على الزوج، وبالتالي لا تعتبر من توابع وملحقات نفقة الزوجة.

وقال المالكية: تجب على الزوج بشروط.

ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء، ثم نبين الراجح منها.

٦٦٤٥ - أولاً: مذهب الحنابلة:

قالوا: وعلى الزوج لزوجه مؤونة نظافتها من دهن وسدر، وثمان ماء ومشط، وأجرة قيمة «بتشديد الياء» وهي المرأة التي تغسل شعر الزوجة وتسرحه وتظفره، ويلزم الزوج ما يراد لقطع رائحة كريهة من جسمها.

أما الحنّاء والخضاب ونحو ذلك كثمن ما يُحمرُّ به وجه أو يُسوّد به شعر، فلا يلزم الزوج بذلك؛ لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه كما لا يجب عليه شراء الحلّي لها. ولكن لو طلب الزوج من زوجته ما تزين به له فهو عليه.

أما الطيب، فما يراد منه قطع (السهوكة) كدواء العرق لزمه؛ لأنه يراد للتنظيف. وما يراد من الطيب، للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه إلا إذا أَرادَه الزوج فتلزمه مؤونته (٨٣١٨).

٦٦٤٦ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: يجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها، مثل المشط وهو آلة تستعمل لترجيل الشعر وتسريحه، كما على الزوج ثمن دهن يستعمل في ترجيل شعرها وكذا في بدنّها. ويتبع فيه عرف وعادات بلدها حتى أنه لو اعتادت نساء بلدها استعمال المُطَيَّب بالورد أو بالبنفسج وجب لها ذلك على زوجها. كما يجب لها الأسنان والصابون لغسل الثياب حسب المعتاد. ويجب لها ما تغسل به رأسها من سدر ونحوه على حسب العادة. ويجب لها «المرتك» وهو مادة لقطع رائحة الإبط ونحوه لقطع رائحة الصنان.

أما مواد الزينة مثل الكحل والخضاب والعمرون وما يلبس من الحلّي فلا يجب ذلك لها عليه، ولكن لو هيا لها ذلك وجب عليها استعماله (٨٣١٩).

(٨٣١٨) «المغني» ج٧، ص٢٥٩-٢٦٠، «كشاف القناع» ج٣، ص٢٩٥-٣٠٠.

السهوكة: الرائحة الكريهة، جاء في «المعجم الوسيط»: سهك يسهك سهكاً: كانت رائحته كريهة وسهك

فلان: عرق فانتشرت منه رائحة كريهة فهو سهك. والسهكة: الرائحة الكريهة.

(٨٣١٩) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٣٠-٤٣١.

### ٦٦٤٧ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

قالوا: يجب للزوجة على زوجها ما تنتظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن، وما تغسل به رأسها من سدر ونحوه، وما تزيل به الدرن كالأشنان والصابون على عادة أهل بلدها. وأما الطيب، فلا يجب عليه منه إلا ما يقطع به السهوكة لا غير. ويجب عليه ما يقطع به الصنان. وما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الكحل والخضاب فلا يلزمه ذلك؛ لأنه من الزينة، ولكن إذا اختار ما تزين به له زوجته. فإن شاء هيأ لها وعليها التزين به (٨٣٢٠).

### ٦٦٤٨ - رابعاً: مذهب الزيدية:

قالوا: يجب للزوجة على زوجها ما تحتاجه لنظافتها كالمشط لشعرها والطيب لزوال الرائحة الكريهة منها. وإن كان الطيب لغير ذلك، بل لاستدعاء الشهوة لم يجب عليه (٨٣٢١).

### ٦٦٤٩ - خامساً: مذهب الجعفرية:

قالوا: للزوجة على زوجها ما تنتظف به وتطيب به على عادة أهل بلدها (٨٣٢٢).

### ٦٦٥٠ - سادساً: مذهب المالكية:

جاء في «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق: «وعن ابن شاش: واجبات النفقة للزوجة ستة: الطعام، والأدام، والخادم، والكسوة، وآلة التنظيف، والسكن» (٨٣٢٣).

وقالوا أيضاً: للزوجة على زوجها زينة تستضر بتركها مثل الكحل ودهن من زيت ونحوه معتادين لها. كما يجب لها ما تخمر به رأسها من دهن وحناء. وأما المُشط (بضم الميم) وهو الآلة فهو كالمكحلة فلا تلزمه (٨٣٢٤).

### ٦٦٥١ - القول الراجح:

أولاً: بالنسبة لما تحتاجه المرأة لتنظيف بدنها وشعرها وثيابها، فهذا ما يلحق بنفقة الزوجة وبه

(٨٣٢٠) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ١، ص ٥٤٩.

(٨٣٢١) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج ٣، ص ٥٣٤-٥٣٥.

(٨٣٢٢) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٢٣، «منهاج الصالحين» ج ٢، ص ١٦٠، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ٤٩.

(٨٣٢٣) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج ٤، ص ١٨٢.

(٨٣٢٤) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٥١٩.

قال جميع الفقهاء، على أن يكون ذلك حسب العرف وعادة نساء بلد الزوجة كما قال الشافعية؛ لأن مواد التنظيف تختلف باختلاف المكان والزمان وباختلاف يسار الزوج وإعساره. ولكن على كل حال يجب أن يكون في حدود المأذون فيه شرعاً من جهة الاقتصاد فيه وعدم الإسراف.

ثانياً: بالنسبة لمواد الزينة، فقد رأينا أن جمهور الفقهاء لا يرونها من حق المرأة على زوجها، والمالكية يقولون بوجودها على الزوج إذا تضررت الزوجة بتركها وهذا ما نرجحه، فللزوجة على زوجها ما تتزين به ولكن حسب المعروف والمعتمد عند نساء بلدها، وبشرط أن يكون هذا الاعتياد في حدود الشرع على النحو الذي فصلناه من قبل (٨٣٢٥)؛ لأن المرأة تحب التزين واستعمال مواد الزينة، وهي رغبة مشروعة ما دامت في حدود الشرع ولا ضرر فيها، ويزداد ميل المرأة إلى الزينة إذا صارت زوجة فينبغي أن يكون ذلك من حقها على زوجها بتهيئة ما تتزين به حسب العرف والعادة لنساء أهل بلدها، وبشرط أن يكون بقدر ما يبيحه الشرع وحسب يسار الزوج وقدرته المالية.

ثالثاً: وبالنسبة للطيب، فمنه ما يلحق بمواد التنظيف إذا أريد به إزالة الرائحة الكريهة من بدن المرأة، وبالتالي يعتبر من توابع النفقة الواجبة للزوجة على زوجها. ومن الطيب ما لا يراد لهذا الغرض وإنما يراد للتزين، فيلحق بالزينة ويسري عليه ما رجحناه في الزينة.

## الفرع الرابع

### مقدار نفقة الزوجة

٦٦٥٢ - كيف نعرف مقدار نفقة الزوجة؟

وإذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها، فكيف نعرف مقدارها؟ ومعرفة مقدارها ضروري حتى يمكن للزوجة مطالبة زوجها بها إذا امتنع عن إيصالها إليها.

والجواب: أن معرفة مقدار نفقة الزوجة يتوقف على معرفة شيئين:

(الأول): معرفة ما تُقدَّر به النفقة.

(الثاني): معرفة من تُقدَّر به النفقة.

---

(٨٣٢٥) انظر الفقرات من «٢٥٩٠-٢٧٣٠».

## أولاً: ما تقدر به النفقة

٦٦٥٣ - اختلاف الفقهاء فيما تقدر به النفقة:

اختلف الفقهاء فيما تقدر به نفقة الزوجة على زوجها على قولين:

القول الأول: النفقة مقدرة بنفسها - نفقة الطعام -.

القول الثاني: النفقة غير مقدرة بنفسها، بل بكفايتها للزوجة.

٦٦٥٤ - القول الأول: النفقة مقدرة بنفسها - نفقة الطعام -:

النفقة مقدرة بنفسها، فهي على الزوج الموسر (مدان) من الطعام كل يوم. وعلى المعسر (مد واحد)، وعلى المتوسط (مد ونصف). وهذا قول الشافعية. والمعسر عندهم هو من كان ينطبق عليه اسم المسكين الذي يستحق أخذ الزكاة، وهو من كان له كسب ولكن لا يكفيه. وفوقه المتوسط وهو الذي إذا فرض عليه (مدان) صار مسكيناً، فإن لم يرجع مسكيناً فموسر.

والواجب في جنس الطعام الذي فيه هذه المقادير هو غالب قوت البلد - أي بلد الزوجين - من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرهما حتى يجب الأقط واللحم في حق أهل البوادي الذين يعتادونه.

فإن اختلفت قوت البلد ولا غالب فيه، أو اختلف الغالب وجب ما هو اللائق والمناسب بالزوج (٨٣٢٦).

٦٦٥٥ - أدلة القول الأول:

أولاً: قال تعالى: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ فَمَا آتَاهُ اللَّهُ﴾، وجه الدلالة بهذه الآية أن الشرع فرق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس عليه النفقة هو الإطعام في الكفارة؛ لأنه إطعام يجب بالشرع لسد الجوع، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين (مدان)، وذلك في كفارة الأذى في الحج. وأقل ما وجب له (مد) في نحو كفارة الظهار. فأوجبوا في نفقة الزوجة على الموسر الأكثر وهو (مدان)؛ لأنه قدر الموسع. وعلى المعسر الأقل وهو (مد) وعلى المتوسط ما بينهما؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه،

(٨٣٢٦) «مغني المحتاج» ج ٢، ص ٤٢٦-٤٢٧.

ولا بالمعسر وهو فوقه، فجعل عليه (مدّ ونصف) (٨٣٢٧).

ثانياً: واحتجوا أيضاً لمذهبهم بأن النفقة مقدّرة بنفسها لا بكفاية الزوجة بأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للقاضي ولا لغيره، فيؤدى إلى الخصومة؛ لأن الزوج يزعم أنها تريد فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلبه قدر كفايتها، فجعلها مقدّرة بنفسها يقطع الخصومة بين الزوجين (٨٣٢٨).

### ٦٦٥٦ - للزوجة أيضاً أدم غالب البلد:

ومع الحنطة أو الشعير أو التمر وغيرها مما ذكرناه من نفقة الطعام ومقاديرها التي تستحقها الزوجة، لها أيضاً على زوجها أن يقدّم لها أدم غالب البلد وهو ما يطعم مع الخبز، مثل الزيت والشيرج والسمن والجبن والتمر والخلّ.

وعلّل الشافعية وجوبه بقولهم لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده، إذ الخبز غالباً لا يساغ إلا بالأدم، وهو يختلف باختلاف الفصول وباختلاف القوت الواجب، فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب. ويجب أن يختلف الأدم باختلاف القوت الواجب، فمن قوتها التمر لا يفرض لها التمر أدماً ولا ما لا يؤكل مع التمر عادة كالخلّ. ومن قوتها الأقط - وهو اللبن الجاف - لا يفرض لها الجبن ولا اللبن أدماً (٨٣٢٩).

### ٦٦٥٧ - لا تقدير في الأدم:

ولا تقدير في أدم غالب البلد الذي يقدمه الزوج إلى زوجته مع مقادير نفقة الطعام التي ذكرناها من الحنطة أو الشعير أو التمر أو مما هو غالب قوت البلد. وإنما يتقدّر الأدم بالتراضي بين الزوجين، وعند اختلافهما وتنازعهما يقدّره القاضي باجتهاده إذ لا توقيف في مقداره من جهة الشرع، فيفاوت القاضي في مقداره بين موسر وغيره وبين نوعه ونوع القوت الواجب وما يحتاجه من الأدم (٨٣٣٠).

(٨٣٢٧) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٥، ص ٩٠، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٢٦.

(٨٣٢٨) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ١٧٠.

(٨٣٢٩) «مغني المحتاج» ج ٢، ص ٤٢٩.

(٨٣٣٠) «مغني المحتاج» ج ٢، ص ٤٢٩.

٦٦٥٨ - وللزوجة لحم ولا تقدير فيه :

ويجب للزوجة مع ما ذكرناه من قوت وأدم، لحم يليق بيسار الزوج وإعساره وتوسطه كعادة أهل بلده، فإن كانت عادتهم تناول اللحم في كل يوم مرة كان لها ذلك، ولا يتقدّر بوزن، بل يعتبر فيه التراضي فيما بين الزوجين، وعند النزاع يتقدّر بتقدير القاضي. ويجب على الزوج لزوجته مع اللحم مؤونته وما يطبخ به (٨٣٣١).

٦٦٥٩ - وللزوجة ماء للشرب :

وللزوجة مع ما ذكرناه من القوت وأدم غالب البلد، ومن اللحم، لها على زوجها ماء للشرب، وأما تقديره فالظاهر فيه الكفاية - أي كفاية الزوجة - (٨٣٣٢).

٦٦٦٠ - كيف يوصل الزوج نفقة الطعام لزوجته :

يتبين لنا مما تقدم أن نفقة الطعام للزوجة على زوجها تشمل المقادير التي ذكرناها مما هو غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها. ويضاف إلى ذلك أدم غالب البلد، ولحم على عادة أهل البلد، وماء للشرب. فكيف يوصل الزوج هذه النفقة بما تشتمل عليه إلى الزوجة؟ قال الشافعية: على الزوج أن يملك زوجته الطعام المذكور من حنطة وشعير إذا كان غالب قوت البلد، وأن يملكها الحنطة أو الشعير حباً سليماً؛ لأنه أكمل في النفع من الخبز والدقيق فتصرف فيه كيف شاءت قياساً على الكفارة وزكاة الفطر، وعلى الزوج مؤونة طحنه وعجنه وخبزه - في الأصح عند الشافعية - ببذل مال للزوجة لهذه الأغراض أو هو بنفسها به أو بتكليف غيره بالقيام بها.

وإذا كان غالب قوت البلد غير الحب كالتمر والأقط واللحم، فهو الواجب ليس غير ولكن عليه مؤونة اللحم وما يطبخ به. كما أن على الزوج أن يملك زوجته الأدم الذي يقدمه لها مع ما ذكرنا من الطعام (٨٣٣٣).

٦٦٦١ - ويجوز الاعتياض نقداً أو غيره بشرط التراضي بين الزوجين على الاعتياض، ولا يجبر الممتنع عن ذلك (٨٣٣٤).

(٨٣٣٢) «مغني المحتاج» ج ٢، ص ٤٢٨.

(٨٣٣١) «مغني المحتاج» ج ٢، ص ٤٢٩.

(٨٣٣٤) «مغني المحتاج» ج ٢، ص ٤٢٧.

(٨٣٣٣) «مغني المحتاج» ج ٢، ص ٤٢٧.

٦٦٦٢ - ولو أكلت الزوجة مع زوجها على العادة من غير تمليك ولا اعتياض سقطت نفقتها على القول الأصح عند الشافعية لجريان العادة به في زمن النبي ﷺ ويعدّه من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف، ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده - أي بعد أخذها بعادة الأكل مع زوجها -، ولو كانت نفقتها لا تسقط بأكلها مع زوجها مع علم النبي ﷺ بإطباقتهم عليه - أي على أكل الزوجات مع أزواجهن - لأعلمهم بذلك، ولنقلنا إيلنا قضايا بمقاضاة الزوجات أزواجهن بنفقاتهن بالرغم من عيشهم المشترك واكلهم في بيوتهم سوية، وحيث لم ينقل ذلك علم أن نفقة الزوجة تسقط بالأكل مع زوجها(٨٣٣٥).

### ٦٦٦٣ - خلاصة مذهب الشافعية في تقدير نفقة الطعام:

ويخلص لنا من بيان مذهب الشافعية في تقدير النفقة بالنسبة لنفقة الإطعام أنهم يقولون بتقديرها بنفسها وبالمقادير التي ذكرناها عنهم بالنسبة للواجب من هذه النفقة إذا كان غالب قوت البلد حنطة أو شعيراً أو تمرأ... إلخ.

أما ما يضاف إلى هذا القوت المقدّر وهو ما يؤكل مع الخبز ونحوه، وهو ما يسمونه بـ (الأدم) مثل الفاكهة أو التمر إذا كان القوت خبزاً، فهذا غير مقدّر بنفسه، وإنما يتقدّر بالتراضي بين الزوجين، وإلا فيقدّره القاضي باجتهاده حسب الواجب من القوت وما يحتاجه هذا القوت عادة من نوع الأدم ومقداره وحسب حال الزوج من يساره وإعساره.

ويضاف إلى القوت والأدم، اللحم، وهو غير مقدّر أيضاً وإنما يتقدّر بالتراضي بين الزوجين وإلا قدره القاضي حسب عادة أهل البلد مع تقدير مؤونة اللحم وما يطبخ به.

والزوجة تصل إلى نفقتها في الإطعام بتمليك الزوج إياها ما يشمله إطعامها، كما يجوز أن يتفقا على تقديم الزوج عوضاً لها عن تمليكها ما يشمله إطعامها، سواء كان هذا العوض نقداً أو غيره. وأن الزوجة إذا أكلت مع زوجها فتعتبر مستوفية نفقتها في الإطعام، وبالتالي تسقط هذه النفقة ولا يحق لها مطالبته بها.

### ٦٦٦٤ - القول الثاني: النفقة مقدّرة بالكفاية:

وأصحاب هذا القول يذهبون إلى أن نفقة الزوجة على زوجها مقدّرة بكفايتها، وعلى هذا فإن مقدارها يختلف باختلاف من تجب لها النفقة، وبهذا قال الحنفية، والحنابلة، ومالك،

(٨٣٣٥) «مغني المحتاج» ج ٢، ص ٤٢٨.

والظاهرية، والزيدية، والجعفرية<sup>(٨٣٣٦)</sup>.

### ٦٦٦٥ - الأدلة على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية<sup>(٨٣٣٧)</sup>:

والأدلة على القول الثاني - قول الجمهور - على أن نفقة الزوجة على زوجها مقدرة بالكفاية - أي بكفاية الزوجة - ما يأتي:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾<sup>(٨٣٣٨)</sup>، أوجب الله تعالى النفقة مطلقاً غير مقيدة بالتقدير؛ ولأنه أوجبها باسم «الرزق»، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي.

#### ٦٦٦٦ - الدليل الثاني:

روي أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال ﷺ: «خُذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف». وهذا نص في الموضوع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نص على الكفاية فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها.

#### ٦٦٦٧ - الدليل الثالث:

اعتبار نفقة الزوجة بالكفارات ومقاديرها وقياسها بها غير سديد؛ لأن تقدير الكفارات بمقادير معينة ليس لكونها نفقة واجبة، بل لكونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة. ونفقة الزوجة لم تجب على وجه الصدقة، بل على وجه الكفاية كنفقة الأقارب.

#### ٦٦٦٨ - الدليل الرابع:

ثم في الحديث النبوي الشريف: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، إن المنظور

(٨٣٣٦) «المغني» ج ٧، ص ٥٣٤، «البدائع» ج ٤، ص ٢٣، «المحلى» ج ١٠، ص ٨٨-٩٠، «شرح الأزهري» ج ٢،

ص ٥٣٤، «المختصر النافع» ص ٢٢٠، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ١٤٣.

(٨٣٣٧) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ١٧٠-١٧١، «المغني» ج ٧، ص ٥٦٥، «البدائع» ج ٤، ص ٢٣، «سبل

السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني، ج ٣، ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٨٣٣٨) [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

إليه في الإنفاق عليهن أن يكون بالمعروف، وليس من المعروف إذا كان رزقهن أقل من الكفاية ولو كان أكثر من (مدّين) من الطعام وهي نفقة الزوجة على الزوج الموسر كما قال الشافعية. وكذلك فإن إيجاب قدر الكفاية يعتبر من الإنفاق بالمعروف وإن كان أقل من (مدّين) أو أقل من (مد)، فعلم أن المنظور إليه في نفقة الزوجة أن تكون بقدر كفايتها، وبهذا يتحقق «رزقهن بالمعروف».

#### ٦٦٦٩ - القول الراجح :

والقول الراجح : أن نفقة الزوجة مقدّرة بكفايتها وليست مقدّرة بنفسها، ودلالة هذا الترجيح ما ذكره أصحاب هذا القول، وقد ذكرنا ذلك.

وقد اعترف بعض فقهاء الشافعية بأرجحية قول الجمهور بتقدير نفقة الزوجة بكفايتها وليست مقدّرة بنفسها بمدّين أو بمدّ أو بمدّ ونصف، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وقيل إن نفقة الزوجة منوطة بالكفاية كنفقة القريب لظاهر قوله ﷺ لهند: «خذي من مال أبي سفيان - وهو زوجها - ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف».

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «وهذا الحديث يرد على أصحابنا - أي الشافعية - تقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد. قال الأذري: لا أعرف لإمامنا - أي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه - سلفاً في التقدير بالأمداد (جمع مدّ) ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها - أي نفقة الزوجة - بالمعروف تأسياً واتباعاً» (٨٣٣٩).

#### ٦٦٧٠ - ما يترتب على كون نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية :

ويترتب على كون نفقة الطعام للزوجة مقدرة بكفايتها أنه يجب على الزوج لزوجته من نفقة الإطعام قدر ما يكفيها من الطعام كالخبز والإدام والدهن؛ لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مادوماً - أي بإدام يناسبه -، وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ قال ابن عباس: الخبز والزيت. وعن ابن عمر: الخبز والسمن، أو الخبز والتمر. وأفضل ما تطعمونهم: الخبز واللحم. ففسر - رضي الله عنه - إطعام الأهل بأنه إطعامهم بالخبز والأدم (٨٣٤٠).

وأيضاً فإن الشرع ورد بالإنفاق على الزوجة في إطعامها مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير،

(٨٣٤٠) «مغني» ج ٧، ص ٥٦٥.

(٨٣٣٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٢٦.

فوجب رده إلى العرف، والعرف يقضي بإطعام الزوجة بما ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر أو بنحو ذلك مما يتعارفه الناس ويتعاملون به في إطعام أهلهم<sup>(٨٣٤١)</sup>.

٦٦٧١ - نفقة الكسوة:

قلنا: إن هناك قولين في النفقة - نفقة الزوجة على زوجها - من جهة تقديرها:

(الأول): أنها مقدرة بنفسها، وهذا بالنسبة لنفقة الإطعام على التفصيل الذي ذكرناه.

(والثاني): أن نفقة الزوجة مقدرة بكفاية الزوجة وهذا في النفقة مطلقاً أي بجميع أنواعها،

فهل يجري هذا الخلاف في نفقة الكسوة أم لا؟

٦٦٧٢ - نفقة الكسوة مقدرة بالكفاية:

لا خلاف في أن نفقة الكسوة للزوجة على زوجها أنها مقدرة بالكفاية - أي بكفاية الزوجة - عند أصحاب القولين السابقين في نفقة الإطعام للزوجة، فقد قال الشافعية - وهم القائلون بتقدير نفقة الطعام بنفسها -: «ويجب لها كسوة تكفيها للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطبق عليه الاسم. وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحرّ والبرد. فإن قيل: لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة ولم تعتبروها في الطعام؟ أجيب بأن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة، وكفاية الطعام ليست كذلك فلم يعتبروها للجهد بها»<sup>(٨٣٤٢)</sup>.

وجاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وتجب عليه - على الزوج - كسوتها بإجماع أهل العلم وهي معتبرة بكفايتها، وليست مقدرة بالشرع كما قلنا في نفقة الطعام»<sup>(٨٣٤٣)</sup>.

٦٦٧٣ - مقدار ما يكفيها من الكسوة<sup>(٨٣٤٤)</sup>:

قالوا: يجب للزوجة على زوجها كسوة في كل سنة مرتين: كسوة صيفية في الصيف، وكسوة شتوية في الشتاء؛ لأنها كما تحتاج إلى الطعام والشراب تحتاج أيضاً إلى اللباس لستر العورة ولدفع الحرّ والبرد. فتحتاج إلى (قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن، و(سراويل) وهو لباس مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة إذا اعتادت لباسه، و(خمار) وهو ما يغطي به

(٨٣٤١) «المغني» ج٧، ص٥٦٥.

(٨٣٤٢) «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٢٩.

(٨٣٤٣) «المغني» ج٧، ص٥٦٨.

(٨٣٤٤) «المغني» ج٧، ص٥٦٨، «البدائع» ج٤، ص٢٣-٢٥، «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٢٩-٤٣٠، «الروضة

البيهة» ج٢، ص١٢٣.

الرأس، و(مكعب) وهو مداس الرجل. ويزيد الرجل لزوجته (جبة) للشتاء محشوة قطناً، أو فروة بحسب العادة لدفع البرد. ويزيد الزوج من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى لها عنه دون ما للتجميل والزينة. والأصل فيما قلناه قول الله العزيز: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾، والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسها.

#### ٦٦٧٤ - السكن للزوجة :

ومما تشمله النفقة للزوجة على زوجها السكن لها، فيجب على زوجها أن يهيء لها مسكناً بدليل قوله تعالى: ﴿أُسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (٨٣٤٥) فإذا وجبت السكنى للمطلقة - والآية في سكنى المطلقة - فوجوبها للزوجة وهي لا تزال في رباط الزوجية أولى. وقال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن؛ ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع (٨٣٤٦).

#### ٦٦٧٥ - المسكن للزوجة مقدّر بكفايتها:

يجب أن يكون مسكن الزوجة كافياً لائقاً بها، جاء في «فتح القدير» في فقه الحنفية: «وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة؛ لأن السكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة - أي كنفقة الطعام والكسوة - وقد أوجب الله تعالى مقروناً بالنفقة في قوله تعالى: ﴿أُسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (٨٣٤٧).

#### ٦٦٧٦ - قول الشافعية في مسكن الزوجة:

وقال الشافعية: يجب على الزوج أن يهيء مسكناً لائقاً بها عادة؛ لأنها لا تملك الانتقال منه، فروعياً فيه جانبها بخلاف نفقة الطعام والكسوة حيث روعي حال الزوج؛ لأنها تملك إبدالهما. وعلى هذا فإن لم تكن الزوجة ممن يسكن الخان أسكنها زوجها داراً أو حجرة، وينظر إلى ما يليق بها من سعة أو ضيق، قال تعالى: ﴿ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن﴾، ولا يشترط في المسكن أن يكون ملكاً للزوج، فيجوز إسكانها في موقف أو مستأجر أو مستعار. ولو سكنت هي وزوجها في منزلها مدة لسقط فيها حق السكنى لها ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت

(٨٣٤٥) [سورة الطلاق: الآية ٦].

(٨٣٤٦) «المغني» ج ٧، ص ٥٦٩، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٢.

(٨٣٤٧) «فتح القدير شرح الهداية» ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥.

أذنت له في ذلك؛ لأن الإذن المطلق الخالي عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة (٨٣٤٨).

٦٦٧٧ - حق الزوجة في انفرادها بمسكن:

أولاً: عند الحنفية:

قلنا: إن السكنى من حق الزوجة على زوجها، ولهذا يجب عليه أن يهيئ لها مسكناً لائقاً بها باعتبار ذلك مما تتضمنه نفقتها عليه، وأن مسكنها مقدر بكفايتها، ومن كفاية المسكن للزوجة انفرادها بمسكن وحدها مع زوجها ليس فيه أحد من أهله؛ لأنه وجب حقاً لها فليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها قد تتضرر به ويمنعها وجوده من المعاشرة مع زوجها واستمتاع كل منهما بصاحبه إلا أن تختار ذلك بأن يسكن زوجها معها أحداً من أهله؛ لأنها رضيت بانتقاص حقها ون كان لزوجها ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها، وقيل: إلا أن يكون صغيراً لا يفهم الجماع، فله إسكانه معها (٨٣٤٩).

٦٦٧٨ - وللزوج أن يمنع أهلها من السكن معها في بيته حتى ولدها من غيره، سواء كان يفهم الجماع أو لا يفهمه؛ لأنه لا يلزمه إسكان ولدها في بيته (٨٣٥٠). وفي «البدائع» في فقه الحنفية للإمام الكاساني: «ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضررتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه، فأبى ذلك عليه فإن عليه أن يسكنها في منزل مفرد؛ لأنهن ربما يؤذيها ويضررن بها في المساكنة، وإبائها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث (٨٣٥١)، ولكن لو أسكنها في بيت من الدار، وجعل لهذا البيت غلقاً على حدة كفاها ذلك، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال (٨٣٥٢).

٦٦٧٩ - ثانياً: عند الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»: «وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما

(٨٣٤٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٢.

(٨٣٤٩) «الهداية» في فقه الحنفية، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٨٣٥٠) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ١٠٠.

(٨٣٥١) «البدائع» ج ٤، ص ٢٣.

(٨٣٥٢) «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٣٣٥، «البدائع» ج ٤، ص ٢٣.

يشير المخاصمة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخرى، أو ترى ذلك. فإن رضيا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه» (٨٣٥٣).

والظاهر أن المقصود من قوله: «في مسكن» هو الغرفة الواحدة التي ينام فيها الرجل وزوجته بدليل ما ذكره من إمكان سماع كل منهما حس زوجها إذا أتى الأخرى أو رؤيتها ذلك، وبدليل ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله - بعد قوله سالف الذكر: «وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها» (٨٣٥٤).

ويبدو أن من حق الزوجة أن تتفرد بمسكن مع زوجها ليس فيه أحد من أهله، دفعاً للضرر عنها إذ ربما يكون وجود أحد من أهله مانعاً من استمتاع كل منهما بصاحبه على الوجه المرغوب فيه.

#### ٦٦٨٠ - ثالثاً: عند المالكية:

قالوا: للزوجة الامتناع من أن تسكن مع أقاربه كأبويه في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها إلا إذا كانت وضيفة، فليس لها الامتناع والسكن معهم، وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكنها معهم، ومحل ذلك فيهما ما لم يطلعوا على عوراتهما (٨٣٥٥).

وقال بعضهم: من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء بها وأبت ذلك، ينظر: إن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحفظه له ويكفله أجبر على إخراجه، وإلا أجبرت الزوجة على بقاءه. ولو بنى بها والصبي معها، ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك (٨٣٥٦).

#### ٦٦٨١ - من كفاية المسكن أن يكون بين جيران صالحين:

ومن كفاية السكن للزوجة أن يسكنها الزوج بين جيران صالحين لتأمن أذاهم، ولهذا فالبيت بلا جيران ليس بمسكن شرعي (٨٣٥٧)؛ لأن خلو البيت من الجيران مطلقاً يدعو إلى استيحاء الزوجة وتضررها لا سيما إذا كانت وحدها في البيت وزوجها يغيب عنها ساعات كثيرة في النهار،

(٨٣٥٣) «المغني» ج ٧، ص ٢٦.

(٨٣٥٤) «المغني» ج ٧، ص ٢٧.

(٨٣٥٥) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٥١٢-٥١٣.

(٨٣٥٦) «التاج والإكليل لمختصر خليل» ج ٤، ص ١٨٦.

(٨٣٥٧) «الدر المختار» ج ٣، ص ٦٠٢.

وربما في بعض الليالي أيضاً كما لو كانت له زوجة أخرى في دار أخرى وبيت عندها، ولهذا قالوا: إن على الزوج في هذه الحالة أن يأتي بمؤنسة إلى زوجته أو يسكنها في بيت من دار عند من لا يؤذيها إن كان مسكناً يليق بها(٨٣٥٨).

## ٦٦٨٢ - أثاث المسكن :

وإذا كان للزوجة على زوجها حق السكن - أي إسكانها في مسكن مناسب لها -، فإن ضرورات السكن فيه تهيئة ما تحتاجه المرأة من أثاث لنومها وجلسها، وما تحتاجه من أدوات الطبخ والأكل ونحو ذلك؛ لأن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته وعليه أن يهيئ لها جميع ما يكفيها بحسب حالها - من أكل وشرب ولبس وفرش وأثاث وأدوات منزلية، ولا يلزمها أن تستعمل ما هو ملك لها من فرش وأثاث وأدوات منزلية، ولهذا قال الفقهاء - فقهاء الحنفية -: على الزوج أن يهيئ آلة طحن وخبز، وأنية شرب وطبخ، وسائر أدوات البيت وأثاثه كحصر وطفنسة(٨٣٥٩).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة في بيان ما تحتاجه المرأة في مسكنها ويلزم الزوج بتهيئته لها: «وللنوم فراش ولحاف ومخدة وملحفة؛ لأنه معتاد وللجلوس بساط من صوف...»(٨٣٦٠).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الحنابلة: «ويجب لها فراش تقعد عليه كيساط صغير، أو لبد في الشتاء، أو حصير في الصيف، وكذا فراش للنوم غير ما تفرشه نهاراً، وكل ذلك بحسب العادة، ولا يجب ذلك كل سنة وإنما يجدد وقت تجديده عادة»(٨٣٦١).

وفيه أيضاً: «ولها - أي للزوجة - آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرار ونحوها»(٨٣٦٢).

٦٦٨٣ - والواقع أن ما ذكره الفقهاء من لوازم البيت وأثاثه وفرشه وما تحتاجه المرأة من أدوات الطبخ والأكل... إلخ يعتبر كله من ضرورات السكن ومن توابع المسكن ويخضع للعرف والعادة حسب المكان والزمان في حدود الجائز شرعاً.

(٨٣٥٨) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٣، ص ٦٠٢.

(٨٣٥٩) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٥٧٩، ٥٨٤.

(٨٣٦٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٩٨.

(٨٣٦١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٠.

(٨٣٦٢) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٢.

## ثانياً: من تقدّر به نفقة الزوجة

٦٦٨٤ - من تقدّر به نفقة الزوجة:

قلنا فيما سبق إن معرفة مقدار نفقة الزوجة يتوقف على معرفة ما تقدّر به هذه النفقة، ومعرفة من تقدّر به. أما عن الأمر الأول وهو ما تقدّر به نفقة الزوجة، فقد تكلمنا عنه في الفقرات السابقة. أما من تقدّر به نفقة الزوجة - أي أتقدّر بحال الزوج فقط أو بحال الزوجة فقط، أو بحالهما من اليسار والإعسار؟ هذا ما نبينه في الفقرات الآتية حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

٦٦٨٥ - القول الأول: تقدّر بحال الزوج:

ذهب الشافعية والظاهرية إلى أن نفقة الزوجة تقدّر بحال الزوج من جهة يساره وإعساره. والحجة لهذا القول قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (٨٣٦٣).

ووجه الدلالة بهذه الآية الكريمة أنها فرقت بين الموسر والمعسر وأوجبت على كل واحد منهما على قدر حاله من اليسار والإعسار، فلا يكلف الزوج من النفقة على زوجته فوق طاقته (٨٣٦٤).

٦٦٨٦ - وهذا أيضاً قول الإمام الكرخي الحنفي، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية وقال به جمع كثير من مشايخ الحنفية، ونصّ عليه الإمام محمد صاحب أبي حنيفة، وقال عنه الإمام علاء الدين الكاساني بأنه: هو الصحيح (٨٣٦٥).

٦٦٨٧ - وقد استثنى الشافعية المسكن فقالوا: إن الواجب فيه أن يكون لائقاً بالزوجة اعتباراً بحالها لا بحاله بحجة أنها: «لا تملك الانتقال منه فرُوعي فيه جانبها، فإن لم تكن ممن يسكن الخان أسكنت داراً أو حجرة» (٨٣٦٦).

٦٦٨٨ - القول الثاني: النفقة تقدّر بحال الزوجين:

(٨٣٦٣) [سورة الطلاق: الآية ٧].

(٨٣٦٤) «المجموع» ج ١٧، ص ٩٠، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٢، «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٨٨.

(٨٣٦٥) «البدائع» ج ٤، ص ٢٤، «فتح القدير» ج ٣، ص ٣٢٢.

(٨٣٦٦) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣٢.

وهذا القول اختيار الإمام الخصاص الحنفي وهو المفتى به في مذهب الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، والمالكية مع شيء من التفصيل، والزيدية، والجعفرية<sup>(٨٣٦٧)</sup>.

والحجة لهذا القول قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وأجاب الحنفية على احتجاج أصحاب القول الأول بالآية الكريمة: ﴿وليتفق ذو سعة من سعته...﴾ الآية بقولهم: «نحن نقول بموجب هذه الآية، فالزوج المعسر يكلف بالإتفاق على زوجته بقدر وسعه، والباقي يكون ديناً لها في ذمته»<sup>(٨٣٦٨)</sup> لأن الذي للزوجة الموسرة على زوجها المعسر نفقة هي دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات<sup>(٨٣٦٩)</sup>، فإذا أنفق عليها بقدر وسعه - وهو معسر - أي نفقة الإعسار يكون الباقي من النفقة الواجبة لها ديناً في ذمته، تستوفيه منه عند الميسرة.

٦٦٨٩ - والمالكية وإن كانوا من أصحاب القول الثاني من حيث الجملة إلا أنهم لهم تفصيل في هذه المسألة، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير بشأن نفقة الزوجة بأنها بقدر وسعه وحالها - أي حال الزوجة -، فإن كان الزوج فقيراً لا قدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة: القوت، والإدام، والكسوة، والسكنى، فالعبرة بوسعه فقط. وإن كان غنياً ذا قدر وهي فقيرة أجيبت لحالة أعلى من حالها ودون حاله. وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها، رفعها بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها<sup>(٨٣٧٠)</sup>.

وفي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير: «واعلم أن اعتبار حالهما - حال الزوجين - لا بد منه. لكن اعتبار حالهما عند تساويهما فقراً أو غنى ظاهر، وأما عند اختلافهما فاللازم حالة وسطى بين الحاليتين، وحيث نفقة الزوج الفقير على زوجته الغنية أزيد من نفقته على الفقيرة، كما أن نفقة الغني على الفقيرة أقل من نفقته على الغنية، هذا هو المعتمد»<sup>(٨٣٧١)</sup>.

---

(٨٣٦٧) «الهداية» ج ٣، ص ٣٢٢، «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ١٠، ص ٥٤٧، «المغني» ج ٧، ص ٥٦٤، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٥٠٩، «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٣٥، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ٤٦.

(٨٣٦٨) «الهداية» ج ٣، ص ٣٢٣.

(٨٣٦٩) «الهداية» ج ٣، ص ٣٢٢.

(٨٣٧٠) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥٠٩.

(٨٣٧١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥٠٩.

٦٦٩٠ - ما يترتب على القولين :

أولاً: بالنسبة للقول الأول يلاحظ حال الزوج وتفرض عليه النفقة بما يناسب حاله، سواء كانت نفقة طعام أو كسوة أو سكنى، وكل ذلك حسب أعراف الناس وعاداتهم في نفقات الأزواج الأغنياء أو الفقراء أو المتوسطين على أزواجهم.

«إذا كان الزوج معسراً، فينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن بالمعروف. ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الكسوة الصيفية والشتوية. وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف، ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنياً ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف.» (٨٣٧٢).

٦٦٩١ - وعند اختلاف حال الزوجين ولزوم مراعاتهما حسب القول الثاني تكون النفقة وسطاً بين نفقة الموسرين ونفقة المعسرين، وفي هذا يقول صاحب «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «يفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما مما لا تكرهه عرفاً. ويفرض لها لحمياً على عادة الموسرين بذلك الموضع، ويفرض لها من الكسوة مما يلبس مثلها من حرير وخز، وجيد كتان وقطن، وأقل قميص وسراويل ومقنعة، ومداس، وجبة للشاء، وللنوم فراش ولحاف ومخدة محشو ذلك القطن المنزوع الحب إذا كان عرف البلد يقضي بذلك؛ لأنه المعروف، وملحفة للحاف وإزار تنام فيه، وللجلوس بساط صوف ورفيع الحصر، وتزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه. ويفرض الحاكم للمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد بأدمه الملائم له عرفاً كالباقلاء والخل والبقل وما جرت به عادة أمثالها ودهنه ولحمه عادة. ويفرض لها ما يلبس مثلها أو ينام عليه من غليظ القطن والكتان، وللنوم فراش بصوف وكساء أو عباءة. ويفرض للمتوسطة تحت المتوسط والموسرة مع المعسر، والمعسرة مع الموسر، المتوسط من ذلك عرفاً؛ لأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر، وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه، فكان اللائق بحقهما هو المتوسط» (٨٣٧٣).

٦٦٩٢ - ويترتب أيضاً على القول الثاني أن يكون المسكن مناسباً لحالهما، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فيكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾».

وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «وكذا تجب لها السكنى في بيت خال من أهله وأهلها

(٨٣٧٣) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٨٣٧٢) «البدائع» للكاساني، ج ٤، ص ٢٤.

بقدر حالهما كطعام وكسوة» .

وتعليقاً على هذا القول قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : «أي بقدر حالهما في اليسار والإعسار، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء . لكن إذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً، فقد مرّ أنه يجب لها في الطعام والكسوة: الوسط، ويخاطب الزوج بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة، فانظر هل يتأتى ذلك هنا؟» (٨٣٧٤) .

٦٦٩٣ - والواقع أن تساؤل ابن عابدين في محلّه، وفقهاء الحنفية لم يذكروا في بحثهم في مسكن الزوجة ما يصلح أن يكون جواباً على سؤال الفقيه ابن عابدين، ولكن ما ذكروه من تفصيل في موضوع مسكن الزوجة هو تفصيل حسن ومفيد نذكره ثم نتبعه بما نراه جواباً على سؤال ابن عابدين . فمن أقوال الحنفية في مسكن الزوجة :-

٦٦٩٤ - تفصيل الحنفية في مسكن الزوجة :

أولاً: في «البدائع» للكاساني : ولو كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتاً وجعل لبيتها غلقاً على حدة، قالوا: إنها ليس لها أن تطالبه ببيت آخر» (٨٣٧٥) .

ثانياً: في «الفتاوى الهندية» : «امرأة أبت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحمائها كأمه وغيرها، فإن كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتاً، وجعل لبيتها غلقاً على حدة ليس لها أن تطلب من الزوج شيئاً آخر، فإن لم يكن فيها إلا بيت واحد فلها ذلك» (٨٣٧٦) .

ثالثاً: في «الدر المختار» : «وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله وأهلها بقدر حالهما كطعام وكسوة، وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق، ومراده لزوم كنيف ومطبخ، كفاها لحصول المقصود» (٨٣٧٧) .

وتعليقاً على هذا القول، قال ابن عابدين - رحمه الله - : «والمراد من الكنيف والمطبخ أي بيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل البيت أوفي الدار لا يشاركهما فيهما أحد من أهل الدار . وينبغي أن يكون هذا في غير الفقراء الذين يسكنون في الربوع والأحواش بحيث يكون لكل واحد بيت يخصه، وبعض المرافق مشتركة كالخلاء والتنور ويثر الماء» (٨٣٧٨) .

(٨٣٧٤) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٦٠٠ .

(٨٣٧٥) «البدائع» للكاساني، ج ٤، ص ٣٤ . (٨٣٧٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٥٦ .

(٨٣٧٧) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٥٩٩-٦٠٠ .

(٨٣٧٨) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ٦٠٠ .

رابعاً: وفي «رد المحتار» لابن عابدين: «إن المشهور، وهو المتبادر من إطلاق المتون أنه يكفيها بيت له غلق من دار، سواء كان في الدار ضررتها أو أحماؤها. وعلى ما فهمه في «البحر» من عبارة «الخانية» وارتضاه المصنف في شرحه لا يكفي ذلك إذا كان في الدار أحد من أحماؤها يؤذيها وكذا الضرة بالأولى. وعلى ما نقله المصنف عن ملتقط صدر الإسلام يكفي مع الأحماء لا مع الضرة. وعلى ما نقله عن ملتقط أبي القاسم أن ذلك يختلف باختلاف الناس: ففي الشريفة ذات اليسار لا بد من أفرادها في دار. ومتوسطة الحال يكفيها بيت واحد من دار، ومفهومه أن من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت ولو مع أحماؤها وضررتها كأكثر الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش والربوع. وهذا التفصيل هو الموافق لما مر من أن المسكن يعتبر بقدر حالهما. .» (٨٣٧٩).

#### ٦٦٩٥ - تفصيل الحنفية لم يجب على سؤال ابن عابدين:

وتفصيل فقهاء الحنفية الذي ذكره الفقيه ابن عابدين لم يجب على سؤاله وهو: إذا كان الزوج فقيراً والزوجة غنية، فأى مسكن يناسبهما في هذه الحالة؟ وهل تستحق أجرة المسكن الملائم لهما بالنظر إلى حالهما إذا لم يهيء لها مسكناً وسطاً يناسب حالهما؟

#### ٦٦٩٦ - الراجح في مسكن الزوجة بالنظر إلى حال الزوجين:

والراجح عندي في مسألة مسكن الزوجة بالنظر إلى حال الزوجين في ضوء ما ذكرناه من أقوال فقهاء الحنفية، هو ما يأتي:

أولاً: إذا كان الزوجان موسرين فعلى الزوج أن يسكنها في دار على حدة تناسب يسارهما من جهة سعة الدار وبنائه ومشمولاته ومرافقه وأثاثه وموقعه.

ثانياً: إذا كان الزوجان متوسطي الحال، فعلى الزوج أن يسكنها إما بدار مستقلة صغيرة تناسب حالهما، أو يسكنها بشقة في عمارة تناسب حالهما.

ثالثاً: إن كان الزوجان فقيرين، فعلى الزوج أن يسكنها - في الأقل - في بيت من دار بمرافق مستقلة به، أو بمرافق في الدار يشترك فيها أهل البيوت الأخرى في الدار.

رابعاً: إذا كان الزوج موسراً والزوجة معسرة، فعلى الزوج أن يسكنها في دار منفردة ولو صغيرة نظراً ليساره أو يسكنها بشقة من عمارة كما لو كانا متوسطي الحال؛ لأن مسكنها بهذه الكيفية هو المناسب لحالهما.

(٨٣٧٩) «الدر المختار ورد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٦٠٠.

خامساً: إذا كان الزوج فقيراً والزوجة موسرة فالواجب على الزوج أن يسكنها في بيت من دار بمرافق خاصة به أو مشتركة مع البيوت الأخرى في الدار. ولا يكلف الزوج بأكثر من ذلك، ووجه ذلك أن الآية الكريمة: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ...﴾ (٨٣٨٠)، وهذه الآية الكريمة أوجبت السكن للمطلقة، فوجود السكن للزوجة في حال قيام الزوجية أولى (٨٣٨١).

وقد جاء في تفسير هذه الآية: «أَسْكِنُوهُمْ مَكَاناً مِنْ مَسْكِنِكُمْ مِمَّا تَطِيقُونَهُ، وَالْوَجْدُ يَعْنِي الْوَسْعَ وَالطَّاقَةَ» (٨٣٨٢)؛ ولأن ما ذكرناه هو الحد الأدنى لكفاية سكن المرأة الفقيرة على وجه الانفراد لها، ولا طاقة للزوج بأكثر من ذلك؛ ولأن ما زاد على هذا القدر هو من باب الترفه، ولا يلزم بها الزوج العاجز عنها. ولا يقال: إن على الزوج فرق الأجرتين: أجره المسكن الذي تستحقه، وأجره هذا المسكن الذي أسكنها فيه، وهذا الفرق يكون ديناً لها في ذمته، لا يقال هذا لأن الفقهاء الذين يعتبرون النفقة بقدر حال الزوجين لم يقل أحد منهم بأن للزوجة على زوجها فرق ما بين أجره مسكن المثل الذي تستحقه، وبين أجره المسكن الذي أسكنها زوجها فيه.

وأيضاً فإن الراجح الذي رجحناه هو الاعتبار دائماً بحال الزوج في جميع أنواع النفقة للزوجة.

سادساً: وفي جميع الأحوال والحالات على الزوج أن لا يسكن أحداً من أهله مع زوجته في مسكنها، كما ليس من حقها أن تسكن أحداً من أهلها معها في سكنها.

سابعاً: إن الشقق في العمارات في الوقت الحاضر تعتبر بمنزلة الدور المستقلة، ولا تنزل منزلة البيوت في الدار الواحدة، وتكون هذه الشقق مناسبة لذوي اليسار ولمتوسطي الحال بالنظر إلى سعة الشقق وكفاية مستحضراتها ومرافقها وموقعها.

---

(٨٣٨٠) [سورة الطلاق: الآية ٦].

(٨٣٨١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٥٦٩.

(٨٣٨٢) «تفسير الزمخشري» ج ٢، ص ٥٥٨.

## الفرع الخامس

### استيفاء النفقة

٦٦٩٧ - الأصل في كيفية الاستيفاء:

الأصل في استيفاء الزوجة نفقتها المقررة لها شرعاً أن الزوج هو الذي يهيء لها المسكن الصالح لها ويأتي بالطعام فتعده للأكل لها ولزوجها مع الإدام الذي يأتي به مع الطعام. كما أن الزوج يأتيها بالكسوة المقررة لها شرعاً، وربما أكثر من ذلك في الشتاء وفي الصيف على النحو الذي فصلناه من قبل. وبهذه الكيفية يتحقق للزوجة استيفاء نفقتها الواجبة لها على زوجها.

٦٦٩٨ - الطريقة المثلى في استيفاء النفقة:

والواقع أن هذه الكيفية في استيفاء الزوجة نفقتها هي الطريقة المعتادة بين الناس، والطريقة المثلى لاستيفاء الزوجة نفقتها، بل وهي الملائمة واللائقة بزوجين جمعتهما كلمة الله وربطت بينهما رابطة النكاح، وجعل الله تعالى بينهما مودة ورحمة، قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (٨٣٨٣). كما أن هذه الطريقة أو هذه الكيفية في استيفاء الزوجة نفقتها تزيد من الألفة بين الزوجين وتزيد من الترابط فيما بينهما، وتسهم في تحقيق حسن العشرة فيما بينهما، وتشعرهما بالتعاون ومساعدة الزوج بتقديم ما تحتاجه الزوجة.

٦٦٩٩ - نص الفقهاء على الطريقة المثلى في الاستيفاء وما يترتب عليها:

وقد نصّ الفقهاء على استيفاء الزوجة نفقتها بهذه الطريقة أو بهذه الكيفية التي أشرت إليها، وأشاروا هم أو بعضهم إلى أن الزوجة إذا استوفت نفقتها بهذه الكيفية، لم يكن لها حق المطالبة بها مستقبلاً. ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم الدالة على ما قلناه:

أ - جاء في «رد المحتار» لابن عابدين على «الدر المختار» في فقه الحنفية: «الزوج هو الذي يلي الإنفاق على زوجته إلا إذا ظهر عند القاضي مطله، فحينئذ يفرض لها النفقة...» (٨٣٨٤).

[سورة الروم: الآية ٢١].

(٨٣٨٤) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٣، ص ٥٠٨.

ب - وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولو أكلت معه - أي أكلت الزوجة مع زوجها - على العادة سقطت نفقتها في الأصح لجريان العادة به في زمن النبي ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولا خلاف ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده» (٨٣٨٥).

ج - وفي «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «وسقطت نفقتها إن أكلت معه ولو كانت مقررة، والكسوة كالنفقة فإذا كساها معه، فليس لها غيرها» (٨٣٨٦).

د - وفي «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية: «إذا دخل بها - أي إذا دخل الزوج بزوجه - واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة، لم تكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته» (٨٣٨٧).

### ٦٧٠٠ - هل تجبر الزوجة على الطبخ والخبز؟

وإذا كان الزوج هو الذي يتولى الإنفاق على زوجته، فجاءها بطعام يحتاج إلى طبخ، وعجن الطحين، وخبزه، ونحو ذلك، فالزوجة تقوم بذلك ولكن لا تجبر عليه.

قال الإمام علاء الدين الكاساني في «البدائع»: «ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز لا تجبر على ذلك، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهياً. وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك» (٨٣٨٨).

وستتكم عن هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - بتفصيل عند الكلام عن حقوق الزوج وواجبات المرأة.

### ٦٧٠١ - للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها لنفقتها:

وإذا لم يقدّم الزوج بالإنفاق المطلوب منه على زوجته شرعاً جاز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها الذي تصل يدها إليه بقدر ما يكفيها ويكفي ولدها إن كان لها ولد؛ لحديث الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٨٣٨٩).

(٨٣٨٥) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٢٨. (٨٣٨٦) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٤.

(٨٣٨٧) «شرائع الإسلام» ج ٣، ص ٣٥. (٨٣٨٨) «البدائع» ج ٤، ص ٢٤.

(٨٣٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥٠٧.

وجاء في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني في هذا الحديث: «قال القرطبي: قوله «خذي» أمر إباحة. والمراد (بالمعروف) القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية. وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت فخذي. . إلخ» (٨٣٩٠).

#### ٦٧٠٢ - مراجعة القاضي لفرض النفقة:

فإذا لم ينفق الزوج على زوجته، ولم يكن هو ذا طعام يمكن الوصول إليه، ولا ذا مال يمكن للزوجة أن تأخذ منه كفايتها لطعامها وكسوتها، فللزوجة الحق في رفع الأمر إلى القاضي والطلب منه فرض النفقة لها على زوجها، فقد جاء في «رد المحتار» لابن عابدين: «الزوج هو الذي يلي الإنفاق إلا إذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة لها عليه، وبأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظراً لها» (٨٣٩١).

#### ٦٧٠٣ - كيف يفرض القاضي نفقة الطعام والكسوة؟

يفرض القاضي النفقة للزوجة مواد عينية لنفقة الطعام من حنطة أو تمر ونحوهما. وكذا ما يفرضه لها من إدام كدهن ونحوه وحسب حال الزوج أو حال الزوجين حسب اجتهاده. وكذلك يفعل في فرضه الكسوة يفرضها لباساً تكتسي به على النحو الذي بيناه، وحسب حال الزوج أو الزوجين حسب اجتهاد القاضي.

#### ٦٧٠٤ - هل يجوز للقاضي فرض النفقة نقوداً؟

أولاً: عند الحنابلة:

قال الحنابلة: لا يجوز، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلاً إلا باتفاقهما، ولا يجبر من امتنع منهما» (٨٣٩٢).

وفي «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة أيضاً: «والواجب دفع قوت لا بدله، ولا يملك الحاكم فرض غير واجب كدراهم مثلاً إلا باتفاقهما. والواجب دفع كسوة وغطاء ووظء. . إلخ» (٨٣٩٣).

(٨٣٩٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني ج ٢، ص ٥٠٩.

(٨٣٩١) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٥٨٠، وانظر «البدائع» ج ٤، ص ٢٨.

(٨٣٩٢) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٢٩٩.

(٨٣٩٣) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج ٢، ص ٢٣٥.

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم» (٨٣٩٤).

وفي «المغني» أيضاً: «وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسرها وعسرهما وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة، فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد... إلخ» (٨٣٩٥).

ويفهم من هذا أن نفقة الكسوة يفرضها القاضي مواد عينية كما يفرض نفقة الطعام، فيفرض الكسوة قماشاً أو لباساً مخيطاً، ولا يقدرها بالنقود، أو يدفع مع القماش أجرة خياطتها إذا تعذر له تقديم اللباس المخيط لها.

#### ٦٧٠٥ - ثانياً: عند المالكية:

قالوا - كما جاء في «الشرح الكبير» للدردير -: يجوز للحاكم أن يقضي للزوجة بنفقتها بأشياء مادية، كما يجوز له أن يفرض نفقتها أثمان ذلك نقوداً مع ملاحظة الأسعار غلاء ورخصاً (٨٣٩٦).

وقيد الفقيه الدسوقي جواز دفع النفقة بالنقود برضا الزوجة معللاً ذلك بقوله: «ومحل الجواز إن رضيت المرأة بذلك وذلك؛ لأن الواجب على الزوج الذي يقضى عليه به ابتداءً هو الأعيان، لكن يجوز له أن يدفع الأثمان إن رضيت الزوجة» (٨٣٩٧). ومعنى ذلك أن مذهب المالكية على قول الدسوقي يماثل مذهب الحنابلة.

#### ٦٧٠٦ - ثالثاً: عند الحنفية:

قالوا: للقاضي أن يفرض النفقة للزوجة أصنافاً من الطعام وكسوة شتوية وأخرى صيفية، وإن شاء فرضها لها بالنقود. وكيفية فرضها بالنقود أن يحدد كفايتها من مواد الطعام والكسوة، ثم ينظر في أسعارها في البلد ثم يقوم مواد الطعام والكسوة بالدرهم، ثم يقدر نفقتها بالدرهم على حسب حال الزوجين (٨٣٩٨).

٦٧٠٧ - وإذا كان للزوجة خادم وزوجها موسر فرض القاضي لها نفقة للخادم وإن كان لها

(٨٣٩٤) «المغني» ج٧، ص ٥٦٦.

(٨٣٩٥) «المغني» ج٧، ص ٥٦٨.

(٨٣٩٦) «الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص ٥١٤، وانظر «التاج والإكليل لمختصر خليل» ج٤، ص ١٨٧.

(٨٣٩٧) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص ٥١٤.

(٨٣٩٨) «الدر المختار ورد المحتار» ج٣، ص ٥٨٣-٥٨٤.

خادمان أو أكثر لا يفرض القاضي نفقة لأكثر من خادم عند أبي حنيفة ومحمد.

ونفقة الخادم المفروضة على الزوج تكون بقدر نفقة المرأة على زوجها المعسر وهي أدنى الكفاية. وإذا كان الزوج معسراً لا تجب عليه نفقة خادمها وإن كان لها خادم فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح (٨٣٩٩).

٦٧٠٨ - تغيير تقدير النفقة إذا كانت نقوداً:

ولو فرض القاضي النفقة للزوجة نقوداً، فغلا الطعام أو رخص فإن القاضي يغير ذلك بالزيادة أو النقصان بطلب من صاحب الشأن (٨٤٠٠) ومعنى ذلك أن الكسوة إذا غلا سعرها أو رخص فإن القاضي يغير ذلك بالزيادة أو النقصان أيضاً بطلب من صاحب الشأن: الزوجة أو الزوج.

٦٧٠٩ - الراجح جواز تقدير النفقة بالنقود:

والراجح تقدير النفقة بالنقود بما يكفي الزوجة لطعامها وشرابها وكسوتها على أساس الأسعار السائدة في بلد الزوجة، واعتبار تقدير النفقة بالنقود هو الأصل لأنه الأيسر والأرفق بالزوجة؛ لأنها تستطيع أن تشتري بالنقود المفروضة ما تحتاجه فعلاً لطعامها وكسوتها. إلا إذا رأى القاضي أن الأصلح والأيسر للزوجة فرض النفقة لها بالمواد العينية، في مكان معين أو زمان معين. وكذلك يفرضها القاضي مواد عينية إذا طلبت الزوجة ذلك لكون هذا الفرض أيسر لها وأسهل كما لو كان الزوجان من أهل القرى النائية أو من أهل البوادي، فإن الأيسر للزوجة أن تأخذ نفقتها للطعام والكسوة مواد عينية.

٦٧١٠ - تقدير نفقة السكن:

الزوج هو الذي يهيئ السكن المناسب للزوجة، فإذا هيأه ورضيت به الزوجة فبها، وإن لم يفعل أو لم يكن مناسباً وكافياً لها، ولم ترض به وراجعت القاضي، فإنه يأمره بإعداد مسكن شرعي لها وفق الضوابط التي يبينها في المسكن الذي تستحقه الزوجة نظراً لحالها وحال الزوجين.

فإذا لم يفعل الزوج جاز للقاضي أن يفرض للزوجة نفقة السكن للزوجة، وهذا ما صرح به الحنابلة، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولو غاب من لزمته السكنى لها - أي لزوجته أو مطلقتها الرجعية أو البائن الحامل ونحوها -، أو منعها من السكنى الواجبة عليه أكثره

(٨٣٩٩) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٧.

(٨٤٠٠) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٥٠، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ج ٢، ص ١٨٧.

الحاكم من ماله إن وجد له مالاً، أو اقترض عليه ما تسكن به إن لم يجد له مالاً، أو فرض الحاكم أجرته - أي أجره ما وجب على الغائب من المسكن - لتأخذ منه إذا حضر زوجها نظير ما فرضه<sup>(٨٤٠١)</sup>.

ومن الواضح، إذا كان الزوج حاضراً وامتنع عن إعداد البيت الشرعي لسكنى زوجته، أن القاضي يفرض عليه نفقة السكن، وهي أجره البيت الذي تستحقه لسكنه كما يفرض عليه نفقة الطعام والكسوة.

#### ٦٧١١ - مواعيد تسليم الزوجة نفقتها:

يفرض القاضي نفقة الطعام للزوجة للمدة التي تناسب الزوج كما جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «يفرض لها - أي يفرض القاضي للزوجة - أي يقدر لها القاضي في كل شهر أي في كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان»<sup>(٦٤٠٢)</sup>.

٦٧١٢ - ورجح ابن عابدين أن يكون تقدير النفقة ومواعيد تسلمها لكل شهر، أي يقدر القاضي نفقة الطعام لكل شهر وأن يكون دفعها من قبل الزوج وتسلم الزوجة لها في كل شهر أيضاً إلا إذا اختارت الزوجة تقدير النفقة وتسلمها لمدة أقل من الشهر كيوم، فقد قال - رحمه الله تعالى -: «فالأولى في زماننا ما نقلناه عن «الذخيرة» من التقدير بالشهر وجعل الخيار لها في الأخذ كل يوم»<sup>(٨٤٠٣)</sup>.

والراجح ما رجحه ابن عابدين وهو فرض النفقة للزوجة كل شهر، وجعل الخيار للزوجة لجعل النفقة لمدة أقل من شهر كأسبوع أو يوم إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك.

#### ٦٧١٣ - دفع النفقة في ابتداء المدة:

وفي جميع الأحوال فإن النفقة تدفع للزوجة معجلة - أي في أول كل مدة قررها القاضي - أي سواء قدرت النفقة شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً، فإنها تدفع للزوجة معجلة في أول هذه المدة لا في نهايتها<sup>(٨٤٠٤)</sup>.

(٨٤٠١) «كشاف القناع» في فقه الحنابلة، ج ٣، ص ٢٧١.

(٨٤٠٢) «الدر المختار» ج ٣، ص ٥٨٠-٥٨١.

(٨٤٠٣) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٥٨١.

(٨٤٠٤) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٥٨١.

## ٦٧١٤ - نفقة الكسوة:

أما نفقة الكسوة، فقد قال الحنفية فيها: «تفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حراً وبرداً. والكسوة كالنفقة - أي كنفقة الطعام - في أنه لا يشترط مضي المدة - أي تجب لها معجلة لا بعد تمام المدة» (٨٤٠٥).

«ويجوز للقاضي أن يقدر كسوة الزوجة بالدرهم كما يفعل في تقدير نفقة الطعام على النحو الذي بيناه، وتأخذ الزوجة قيمة كسوتها بالدرهم في أول مدتها» (٨٤٠٦).

٦٧١٥ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وعليه دفع الكسوة إليها في كل عام مرة؛ لأنها العادة ويكون الدفع إليها في أوله؛ لأنه أول وقت الوجوب» (٨٤٠٧).

٦٧١٦ - والراجح ما ذكرناه عن مذهب الحنفية من أن الكسوة تفرض لها في كل نصف سنة باعتبارها كسوة شتوية، وأخرى صيفية، وأنه يقدرها بالدرهم إذا رأى القاضي المصلحة بهذا التقدير بناء على طلب الزوجة.

## ٦٧١٧ - طلب الزوجة كفيلاً بالنفقة:

وإذا فرض القاضي نفقة شهرية للزوجة، فهل لها أن تطلب كفيلاً بها؟

اختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، فقد جاء في «البدائع» للكاساني: «ولو قالت الزوجة للقاضي: إن زوجها يريد أن يغيب فخذ لي منه كفيلاً بالنفقة لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل؛ لأن نفقة المستقبل غير واجبة للحال، فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب، يحققه أنه لا يجبر على التكفيل بدئين واجب فكيف بغير الواجب؟ وإلى هذا أشار أبو حنيفة فقال: لا أوجب عليه كفيلاً بنفقة لم تجب بعد. وقال أبو يوسف: استحسّن أن آخذ لها منه كفيلاً بنفقة شهر» (٨٤٠٨).

وقول أبي يوسف هو المفتى به في المذهب الحنفي، وحتى لو كانت الكفالة لأكثر من شهر، فقد جاء في «الدر المختار»: «ولها أخذ كفيل بنفقة شهر فأكثر خوفاً من غيبته عند الثاني - أي عند أبي يوسف - وبه يفتى» (٨٤٠٩).

(٨٤٠٥) «رد المختار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٥٨٠. (٨٤٠٦) «رد المختار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٥٨٧.

(٨٤٠٧) «المغني» ج ٧، ص ٥٧٢. (٨٤٠٨) «البدائع» للكاساني، ج ٤، ص ٢٨.

(٨٤٠٩) «الدر المختار» ج ٣، ص ٥٨٢، وانظر «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٥٣.

وجاء في «رد المحتار» نقلاً عن «فتح القدير»: «امرأة قالت: إن زوجي يطيل الغيبة عني، فطلبت كفيلاً بالنفقة، قال أبو حنيفة: ليس لها ذلك. وقال أبو يوسف: تأخذ كفيلاً بنفقة شهر واحد استحساناً وعليه الفتوى. فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر»<sup>(٨٤١٠)</sup>.

وهذا مذهب الحنابلة أيضاً، فعندهم يصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل.

وقال الشافعي: يصح ضمان ما وجب، وفي ضمان نفقة المستقبل وجهان<sup>(٨٤١١)</sup>.

### ٦٧١٨ - الرجوع في النفقة المعجلة:

وإذا تسلمت الزوجة نفقتها لمدة شهر أو أكثر بفرض القاضي، أو عجل لها الزوج نفقتها لمدة سنة أو أقل دون فرض من القاضي، ولكن برضاه ثم مات الزوج أو ماتت الزوجة، فلا رجوع لأحد فيما قبضته الزوجة من سلفة النفقة أو معجل النفقة، فقد جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت أو طلاق عجلها الزوج ولو قائمة، به يفتى»<sup>(٨٤١٢)</sup>. وتوجيه ذلك: «أنها صلة لزوجته ولا رجوع فيما يهبه الزوج لزوجته»<sup>(٨٤١٣)</sup>.

وما ذكرناه عن الحنفية هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المفتى به في المذهب الحنفي خلافاً للإمام محمد صاحب أبي حنيفة، فقد جاء في «الهداية»: «وإن أسلفها نفقة السنة - أي عجلها - ثم مات لم يُسترجع منها شيء، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - . وقال محمد - رحمه الله - : يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي فهو للزوج. وعلى هذا الخلاف، الكسوة؛ لأنها استعجلت عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل الاستحقاق بالموت، فيبطل العوض بقدره كرزق القاضي. ولهما - أي لأبي حنيفة وأبي يوسف - أنه صلة، وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت؛ لانتهاء حكمها كما في الهبة، ولهذا لو هلك من غير استهلاك لم تسترد بالإجماع»<sup>(٨٤١٤)</sup>.

وفي «البدائع» للكاساني: «فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها ثم مات قبل مضي ذلك

(٨٤١٠) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٥٨٢.

(٨٤١١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٥٧٨.

(٨٤١٢) «الدر المختار» ج ٣، ص ٥٩٦.

(٨٤١٣) «رد المحتار» ج ٣، ص ٥٩٦.

(٨٤١٤) «الهداية» ج ٣، ص ٣٣٣.

الوقت، لم ترجع ورثته عليها بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كان قائماً أو مستهلكاً، وكذلك لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها عندهما. وقال محمد: لها حصة ما مضى من النفقة والكسوة ويجب ردّ الباقي إن كان قائماً، وإن كان هالكاً فلا شيء بالإجماع» (٨٤١٥).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن عجل لها نفقة شهر أو عام ثم طلقها، أو ماتت قبل انقضاءه أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما أو ردّته، فله أن يسترجع نفقة سائر الشهر، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن...» (٨٤١٦).

٦٧١٩ - تصرفات الزوجة بنفقتها:

أولاً: نفقة الطعام:

إذا تسلمت الزوجة نفقة الطعام، فلها أن تتصرف فيها بما تشاء من الصدقة أو الهبة أو المعاوضة، ما لم يعد عليها ذلك بضرر في بدنها وضعف في جسمها، لما يسببه قلة تناولها الطعام بسبب ما تصرفت في نفقتها بالهبة ونحوها، وإنما جاز لها أصل التصرف بنفقتها؛ لأنها خالصة مالها، إلا أنها تمنع من التصرف بها على نحو يضر بصحتها وبدنها؛ لأن في تصرفها هذا إضراراً بزوجها؛ لأن فيه تفويت حقّه فيها ونقصاً في استمتاعه بها (٨٤١٧). وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «فلو قترت على نفسها، فله أن يرفعها للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفاً عليها من الهزال، فإنه يضره» (٨٤١٨).

٦٧٢٠ - ثانياً: بالنسبة للكسوة:

وكذلك إذا تسلمت كسوتها فأرادت أن تبيعها أو تتصدق بها، وكان ذلك يضرّ بها أو يخلّ بتجملها بها أو بسترها، لم تملك ذلك كما لو أرادت الصدقة بقوتها على وجه يضرّ بها، وإن

(٨٤١٥) «البدائع» ج٤، ص٢٩.

(٨٤١٦) «المغني» ج٧، ص٥٧١، ويلاحظ أن قوله: «يسترجع نفقة سائر الشهر» إما أن نحمله على أن الزوجة ماتت أو بانت منه قبل ابتداء مدة الشهر، وبالتالي يسترد منها أو من تركتها نفقة سائر الشهر. أو نحمله على خطأ الطبع ويكون الصحيح: «يسترجع نفقته الباقي من الشهر» كما هو مذهب الإمام محمد صاحب أبي حنيفة.

(٨٤١٧) «المغني» ج٧، ص٥٧٢، «مغني المحتاج» ج٣، ص٤٣٤.

(٨٤١٨) «الدر المختار» ج٣، ص٥٨٤.

لم يكن في ذلك ضرر احتمل الجواز؛ لأنها ملكت كسوتها فأشبهت النفقة - أي نفقة الطعام - (٨٤١٩).

وكذلك لو لم تتصرف بكسوتها ولكن لم تلبسها، فقد قال الحنفية: للزوج أن يرفعها للقاضي ليأمرها بلبس الثوب؛ لأن في لبسه زينة لها، والزينة حقه (٨٤٢٠).

#### ٦٧٢١ - المقاصة بالنفقة والإبراء منها:

ومن وجبت عليه نفقة زوجته وكان له عليها دين، فأرادت أن يحتسب عليها بدئها - أي يجري مقاصة بين نفقتها عليه وبين دينه عليها -، ينظر: فإن كانت موسرة فله ذلك؛ لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، ودينه عليها من جملة أمواله فله أن يقضيه دين النفقة من دينه عليها.

وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك؛ لأن قضاء الدين إنما يجب على المدين في الفاضل من قوته والزوجة المعسرة لا يفضل عندها شيء من قوتها؛ لأن الغرض في المسألة أنها معسرة لا تملك شيئاً وما تأخذ من نفقة هولمعيشتها، فلا يفضل لها منه شيء، فلا يجب عليها اقتطاع شيء من نفقتها لإيفاء دين زوجها عليها عن طريق المقاصة؛ ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر بقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ فيجب إمهالها وعدم استيفاء الزوج دينه منها عن طريق المقاصة بدين النفقة الذي لها عليه (٨٤٢١).

٦٧٢٢ - وعند المالكية: تجوز المقاصة إن لم يترتب عليها ضرر، كأن تكون الزوجة بحاجة إلى النفقة وسقوطها بالمقاصة بدين الزوج عليها يضرها لعدم وجود ما تنفق منه على نفسها، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «ويجوز له - أي للزوج - المقاصة بدينه الذي له عليها عما وجب لها من النفقة إن كان فرض ثمناً - أي نقوداً -، أو كانت النفقة من جنس الدين إلا لضرر عليها بالمقاصة بأن تكون فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصة» (٨٤٢٢).

#### ٦٧٢٣ - الإبراء من النفقة:

ولو فرض لها القاضي نفقة شهرية، فقالت له الزوجة بعد أن مضى على فرضها مدة: أبرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل، يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة المستقبل لمدة شهر فقط؛ لأن

(٨٤٢٠) «الدر المختار» ج ٣، ص ٥٨٤.

(٨٤١٩) «المغني» ج ٧، ص ٥٧٣.

(٨٤٢٢) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٤.

(٨٤٢١) «المغني» ج ٧، ص ٥٧٦.

نفقة الشهر بحكم النفقة الحالة (٨٤٢٣).

٦٧٢٤ - النفقة لزوجة الغائب (٨٤٢٤):

إذا غاب الزوج وترك زوجته بلا نفقة، سواء كانت غيبته لخروجه عن بلده مدة السفر - أي مدة سفر تقصر فيها الصلاة - أو لا، وراجعت الزوجة القاضي ليفرض لها نفقة عليه، فالحكم هو الآتي:

٦٧٢٥ - الحالة الأولى: ليس له مال حاضر:

إذا لم يكن للزوج الغائب مال حاضر فالقاضي يسمع بينة الزوجة على الزوجية ويفرض لها النفقة على زوجها الغائب، وهذا على رأي الإمام زفر من أصحاب أبي حنيفة، وبرأيه يُفتى في المذهب الحنفي، ويأمرها القاضي بالاستدانة على زوجها الغائب بما يفرضه لها من نفقة. فإذا حضر الزوج وأنكر الزوجية أو أنكر استحقاقها النفقة أعادت الزوجة بيتها في وجهه، فإن فعلت نفذ ما فرضه القاضي، وصحّت استدانتها عليه بمقدار النفقة.

٦٧٢٦ - الحالة الثانية: للزوج الغائب مال حاضر:

أما إذا كان للزوج الغائب مال حاضر، فإن كان المال في يد الزوجة وهو من جنس النفقة مثل الطعام والدرهم، فلها أن تنفق على نفسها من هذا المال بغير أمر القاضي، ولو طلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة في ذلك المال وعلم القاضي بالزوجية وبالمال فرض لها النفقة؛ لأن لها أن تأخذه وتنفق منه على نفسها بغير فرض من القاضي، فلم يكن الغرض منه قضاء، بل كان إعانة لها على استيفاء حقها.

٦٧٢٧ - الحالة الثالثة: للزوج الغائب مال في يد الغير:

وإن كان للزوج الغائب مال في يد مودعه أو مضاربه - أي العامل في شركة المضاربة - أو كان له دُين على غيره، فإن كان الواحد من هؤلاء مقرراً بالزوجية وبما عنده للزوج الغائب، فرض القاضي لها النفقة في المال الذي عند هؤلاء لزوجها الغائب؛ لأن إقرارهم بالزوجية وبأن ما لديهم هو للزوج الغائب هو في الحقيقة إقرار بأن للزوجة حقّ الأخذ والاستيفاء مما عندهم

(٨٤٢٣) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٥٣.

(٨٤٢٤) «البدائع» ج ٤، ص ٢٧، «الهداية وفتح القدير» ج ٣، ص ٣٣٦-٣٣٧، «الفتاوى الهندية» ج ١،

ص ٥٥١-٥٥٢، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ٦٠٤-٦٠٧.

لزوجها الغائب؛ لأن للزوجة أن تمد يدها إلى مال زوجها، فتأخذ كفايتها منه لحديث هند امرأة أبي سفيان، وقد مر، فلم يكن القاضي في فرض النفقة لها في ذلك المال إلا إعانة لها على أخذ حقها وليس قضاء وحكماً على زوجها الغائب. وهذا كله إذا كان مال الزوج الغائب من ودیعة أو دین من جنس النفقة بأن كانت دراهم أو طعاماً أو ثياباً من جنس كسوتها.

٦٧٢٨ - وإذا أنكر الوديع الزوجية أو الوديعة، أو أنكر المدين الزوجية أو الدین، ولا علم للقاضي بما أنكره لم يسمع القاضي البيّنة من الزوجة على الزوجية ولا على الوديعة ولا على الدین الذي لزوجها على المدين. أما إذا علم القاضي بذلك وكان الدين أو الوديعة من جنس النفقة فإن القاضي يأذن للزوجة بأخذ نفقتها من مال الوديعة ومن الدين، ولا يعتبر ذلك من قبيل قضاء القاضي بعلمه؛ لأن قضاءه في مسألتنا من قبيل الإعانة والفتوى.

وأما إذا كانت الوديعة أو الدين من غير جنس النفقة فليس للزوجة أن تأخذ منها شيئاً. وإذا طلبت من القاضي أن يفرض لها فيهما نفقة ويبيع ذلك لم يجب طلبها.

ويبدو لي أن من الممكن القول بأنه في هذه الحالة ينزل الزوج الغائب منزلة من لا مال له، وبالتالي يقضي القاضي بالنفقة على رأي الإمام زفر بعد أن يسمع بيّنتها.

٦٧٢٩ - القاضي يحلف زوجة الغائب:

وإذا قضى القاضي بالنفقة على زوجها الغائب فإنه يحلفها بأن زوجها الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها، ويأخذ منها كفيلاً بالنفقة المفروضة. فإن حضر الزوج الغائب وأثبت أنه أوفاهها النفقة، أو أنها لم تكن تستحقها طولبت هي أو كفيلاً برّد ما أخذت.

٦٧٣٠ - عجز الزوج عن النفقة:

إذا عجز الزوج عن النفقة على زوجته فرّق القاضي بينهما إذا اختارت الزوجة الفراق، وهذا مذهب الحنابلة، وروي نحو ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الشافعي ومالك وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة وصاحبه (أبو يوسف، ومحمد)، وابن شبرمة إلى أن عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته ليس بسبب لوقوع الفرقة بين الزوجين حتى ولو طلبتها الزوجة<sup>(٨٤٢٥)</sup>.

(٨٤٢٥) «المغني» ج٧، ص ٥٧٣.

وسنبيّن حجة القائلين بالتفريق بسبب عدم الإنفاق، وحجّة المانعين عند كلامنا عن فرق النكاح - إن شاء الله تعالى - . ونبين الآن مذهب الحنفية ومن وافقهم في عجز الزوج عن النفقة، وماذا تفعله الزوجة في هذه الحالة .

#### ٦٧٣١ - مذهب الحنفية في عجز الزوج عن النفقة :

عند الحنفية : لا يفرق القاضي بين الزوجين إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، وإنما يقدر القاضي نفقتها ويأمرها بالاستدانة . وفائدة الاستدانة أنها تستطيع أن تحيل الدائن على زوجها بما استدانتها إذا أيسر وإن لم يرض الزوج، كما أن نفقتها المستدانة بأمر القاضي لا تسقط بطلاقها ولا بموتها ولا بموت زوجها .

أما رجوعها على زوجها بما صرفته من نفقة مقدمة بتقدير القاضي، فهذه ترجع بها على زوجها، سواء استدانتها أو لم تستدنها؛ لأنهم قالوا: «إن للمرأة حق الرجوع على الزوج بالنفقة بعد فرض القاضي، سواء أكلت من مالها أو استدانتها بأمر القاضي أو بدونه . فإن لم تجد من تستدين منه على زوجها اكتسبت وأنفقت وجعلته ديناً عليه بأمر القاضي» (٨٤٢٦) .

وفي «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية : «المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غيره موسر وأخ، فنفقتها على زوجها، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع؛ لأن هذا من المعروف . قال «شارح الكنز»: تبين لهذا أن الإدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسراً وهي معسرة، تجب على من كان تجب عليه نفقتها لولا الزوج» (٨٤٢٧) .

### الفرع السادس

#### الاختلاف في النفقة وما يتعلق بها

#### ٦٧٣٢ - الاختلاف في يسار الزوج :

إذا ادّعى الزوج أنه معسر، فلا تجب عليه إلا نفقة المعسر، وأدعت الزوجة أنه موسر وأن عليه نفقة موسر، فالقول قول الزوج إلا أن تقيم الزوجة البيّنة على يساره، فإن أقام كل منهما البيّنة على ادّعائه كانت بيّنة المرأة هي المقبولة (٨٤٢٨) .

(٨٤٢٦) «الدر المختار ورد المختار» ج٣، ص ٥٩٠-٥٩١، «الفتاوى الهندية» ج١، ص ٥٥٠ .

(٨٤٢٧) «فتح القدير» ج٣، ص ٣٣١ . (٨٤٢٨) «الفتاوى الهندية» ج١، ص ٥٤٨ .

٦٧٣٣ - فرض لها القاضي نفقة إعسار ثم أيسر الزوج:

وإذا فرض القاضي للزوجة نفقة إعسار على زوجها ثم أيسر الزوج، فطلبت الزوجة من القاضي زيادة نفقتها ليسار زوجها، فإذا أثبت يساره زاد القاضي في نفقتها لتناسب حال الزوج ويساره<sup>(٨٤٢٩)</sup>.

٦٧٣٤ - الاختلاف في الإنفاق على الزوجة:

إذا اختلف الزوجان في حصول الإنفاق عليها، وقالت الزوجة لزوجها: لم تنفق عليّ ولم تسلمني نفقتي وآل الخلاف إلى القاضي، فالقول قول الزوجة بيمينها؛ لأنها منكرة والأصل - عدم الإنفاق - معها إلا إذا أثبت الزوج حصول الإنفاق عليها<sup>(٨٤٣٠)</sup>.

وهذا عند القائلين بأن النفقة تثبت ديناً للزوجة في ذمة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها، وهو مذهب الحنابلة والحسن ومالك والشافعي وغيرهم خلافاً للحنفية ومن قال بقولهم: إن النفقة لا تصير ديناً في ذمة الزوج إلا من وقت التراضي - تراضي الزوجين - عليها، أو من وقت قضاء القاضي بها<sup>(٨٤٣١)</sup>.

٦٧٣٥ - الاختلاف في صفة المدفوع للزوجة:

إذا فرض القاضي نفقة للزوجة، وكان لها عليه بقية مهر فأعطاها شيئاً، ثم اختلفا، فقال الزوج: ما بعته لك هو من المهر. وقالت الزوجة: هو من النفقة. فالقول قول الزوج إذا كان ما بعته إليها شيئاً يعطى في المهر عادة. أما إذا كان المبعوث إليها شيئاً لا يعطى في المهر عادة مثل طبق فاكهة أو خبز ونحو ذلك، فلا يقبل قول الزوج<sup>(٨٤٣٢)</sup>.

٦٧٣٦ - الاختلاف في قدر النفقة:

وإذا اختلف الزوجان في مقدار النفقة الذي تراضيا عليه، فالقول قول الزوج، إلا إذا أقامت الزوجة البيّنة على ادّعائها<sup>(٨٤٣٣)</sup>.

(٨٤٢٩) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٨.

(٨٤٣٠) «المغني» ج ٧، ص ٥٨٠.

(٨٤٣١) «المغني» ج ٧، ص ٥٨٠، «البدائع» ج ٤، ص ٢٥.

(٨٤٣٢) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٥٢.

(٨٤٣٣) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٥٢.

## الفرع السابع

### مسقطات النفقة

٦٧٣٧ - المقصود بمسقطات النفقة :

مسقطات النفقة تشمل ما يسقط استحقاق الزوجة للنفقة وما يسقط النفقة بعد وجوبها، وما يسقط النفقة بعد صيرورتها ديناً في ذمة الزوج. هذا ما نقصده بمسقطات النفقة - أي نفقة الزوجة - .

٦٧٣٨ - أولاً : مسقطات استحقاق النفقة :

وقد تكلمنا عن هذه المسقطات فيما سبق عند كلامنا عن شروط وجوب النفقة، ومن هذه المسقطات امتناع الزوجة عن تسليم نفسها لزوجها التسليم الذي يوجب عقد النكاح الصحيح، وهو الذي يمكن معه استمتاع الزوج بها. ومن مسقطات استحقاق النفقة حصول النشوز من الزوجة بالتفصيل الذي بيّناه<sup>(٨٤٣٤)</sup>.

٦٧٣٩ - ثانياً : مسقطات النفقة بعد وجوبها<sup>(٨٤٣٥)</sup> :

قلنا فيما سبق : إن للفقهاء رأيين في كيفية وجوب النفقة للزوجة على زوجها : الرأي الأول : وهو رأي الحنفية ومن وافقهم . وعندهم أن النفقة تجب للزوجة على زوجها إذا تحقق سبب الوجوب وشرطه على وجه لا تصير ديناً في ذمته إلا بقضاء القاضي أو بالتراضي بين الزوجين .

الرأي الثاني : رأي الجمهور، وعندهم : تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا تحقق سبب الوجوب على وجه تصير ديناً في ذمته من وقت امتناعه عن أدائها دون توقف على قضاء القاضي أو تراضي الزوجين .

٦٧٤٠ - ويترتب على رأي الحنفية أن نفقة الزوجة بعد وجوبها على الزوج وقبل التراضي عليها بين الزوجين وقبل حكم القاضي بها، هذه النفقة تسقط بعد مضي الزمن عليها - أي تسقط بمرور الزمن - فلا يحق للزوجة أن تطالب بنفقة ماضية قبل رفع الدعوى بها أمام القاضي، وإنما يحكم لها بها من وقت رفع الدعوى بها .

(٨٤٣٥) الفقرتان «٦٦١٥، ٦٦١٦» .

(٨٤٣٤) الفقرات «٦٥٦٦-٦٥٩٠» .

٦٧٤١ - وعلى رأي الجمهور: تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن أدائها للزوجة دون حاجة إلى التراضي عليها أو قضاء القاضي بها، وبالتالي فللزوجة أن تطالب الزوجة زوجها بها عن مدة سابقة على رفع الدعوى ويحكم القاضي لها بها، وفي هذا كله يقول الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي: «قال أصحابنا: إنها - نفقة الزوجة - تجب على وجه لا تصير ديناً في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين، فإذا لم يوجد أحد هذين تسقط بمضي الزمان. وقال الشافعي: إنها تصير ديناً في الذمة - ذمة الزوج - من غير قضاء القاضي ولا رضا الزوج ولا تسقط بمضي الزمان» (٨٤٣٦).

٦٧٤٢ - ثالثاً: مسقطات النفقة بعد صيرورتها ديناً في ذمة الزوج:

عند الجمهور: لا تسقط النفقة بعد وجوبها وصيرورتها ديناً إلا بالأداء أو الإبراء حتى قبل أن يحكم بها القاضي. فأولى أن لا تسقط بعد الحكم إلا بالأداء أو بالإبراء. أما عند الحنفية: فالنفقة بعد صيرورتها ديناً في ذمة الزوج بالتراضي أو بحكم القاضي، فإنها تسقط بما يأتي:

٦٧٤٣ - مسقطات النفقة بعد صيرورتها ديناً عند الحنفية:

أولاً: بالإبراء:

الإبراء عن النفقة الماضية يسقطها؛ لأنها لما صارت ديناً في ذمة الزوج صار الإبراء إسقاطاً لدين واجب فيصح كما يصح الإبراء في سائر الديون، ولو أبرأته الزوجة عما يستقبل من النفقة المفروضة لم يصح الإبراء؛ لأنها تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فكان الإبراء منها إسقاط الواجب قبل وجوده وقبل سبب الوجوب أيضاً، وهو حق الحبس المتجدد؛ لأنه يتجدد بتجدد الزمان، فلا تصح (٨٤٣٧).

٦٧٤٤ - ثانياً: بالهبة:

يصح من الزوجة أن تهب نفقتها الماضية للزوج؛ لأن هبة الدين لمن عليه الدين يكون إبراء عنه، فيكون إسقاط دين واجب عنه فيصح، ولكن لا يصح هبة ما يستقبل من النفقة لما قلناه في الإبراء (٨٤٣٨).

(٨٤٣٦) «البدائع» ج ٤، ص ٢٥.

(٨٤٣٨) «البدائع» ج ٤، ص ٢٩.

(٨٤٣٧) «البدائع» ج ٤، ص ٢٩.

وتسقط النفقة المفروضة من قبل القاضي إذا لم تتسلمها الزوجة وطلّقها زوجها أو ماتت أو مات الزوج. وهذا السقوط إذا لم يكن القاضي قد أمرها بالاستدانة على الزوج، فإذا كان قد أمرها بالاستدانة لم تسقط بالطلاق أو بالموت، وفي هذا جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وإذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر، فمضت أشهر ولم يعطها شيئاً من النفقة وقد كانت قد استدانت، فأنفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات الزوج أو ماتت المرأة، سقط ذلك كله عندنا، وكذلك لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي. هذا الذي ذكرنا إذا فرض لها القاضي النفقة ولم يأمرها بالاستدانة. وأما إذا أمرها بالاستدانة على الزوج، فاستدانت ثم مات أحدهما، فلا يبطل ذلك. وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا» (٨٤٣٩).

٦٧٤٦ - وتعليل هذا السقوط بالموت إذا لم تكن النفقة مستدانة بأمر القاضي: «لأن النفقة صلة، والصلوات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض» (٨٤٤٠).

٦٧٤٧ - أما عدم سقوطها بالطلاق أو بالموت إذا كانت مستدانة بأمر القاضي، فقد عللوا ذلك بقولهم: «إذا كان القاضي أمرها بالاستدانة لا تسقط بالموت؛ لأن الاستدانة بأمر من له ولاية تامة عليه عند رفع قضيتها له وهو القاضي، فكانت كاستدانة الزوج بنفسه، فلا تسقط بموت أحدهما، وعلى هذا الخلاف سقوطها بعد الأمر بالاستدانة بالطلاق، والصحيح لا تسقط» (٨٤٤١).

٦٧٤٨ - ويلاحظ هنا أن سقوط النفقة المفروضة من قبل القاضي التي لم تقبضها الزوجة، أو المستدانة بدون أمر القاضي، سقوطها بالطلاق محلّ خلاف عند الحنفية، ففي «الدر المختار»: «ويموت أحدهما وطلاقها ولو رجعياً يسقط المفروض. واعتمد في البحر بحثاً عدم سقوطها بالطلاق، والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كي لا يتخذ الناس ذلك حيلة. وبالأول أفتى شيخنا الرملي، لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في «البحر» من عدم السقوط ولو كان الطلاق بائناً، قال وهو الأصح» (٨٤٤٢).

وفي «رد المحتار» لابن عابدين في هذه المسألة، وتعليقاً على ما جاء في «الدر المختار»: «قوله ولكن صحح الشرنبلالي وعبارته: المرأة إذا طلقت وقد تجمد لها نفقة مفروضة، قيل تسقط

(٨٤٣٩) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٥١. (٨٤٤٠) «الهداية» ج ٣، ص ٣٣٢.

(٨٤٤١) «فتح القدير شرح الهداية» ج ٣، ص ٣٣٢. (٨٤٤٢) «الدر المختار» ج ٣، ص ٥٩٥.

وهو غير المختار، والأصحّ عدم السقوط ولو كان الطلاق بائناً؛ لئلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء (٨٤٤٣).

٦٧٤٩ - والراجع، عدم سقوط النفقة المتجمدة المفروضة من قبل القاضي، سواء ماتت الزوجة أو مات الزوج، أو طلقها، وسواء كانت هذه النفقة المتجمدة مستدانة بأمر القاضي أو مستدانة بغير أمره، أو لم تكن مستدانة أصلاً؛ لأن نفقة الزوجة المفروضة بحكم القاضي صارت ديناً في ذمة الزوج كباقي الديون، فيجب أن يسري عليها ما يسري على الديون الأخرى، ومن ذلك عدم سقوطها إلا بالأداء أو بالإبراء. أما كونها صلة، فالجواب: أن بقاء معنى الصلة فيها هو شيء مغمور في المعنى الغالب فيها، وهو كونها صارت ديناً ثانياً في ذمة الزوج بحكم القاضي، فلا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء كما قلنا.

### المطلب الثالث

### المعاشرة بالمعروف

٦٧٥٠ - تمهيد:

من حقوق الزوجة على زوجها معاشرته لها بالمعروف قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾، فلا بد من بيان معنى هذه المعاشرة والمقصود منها شرعاً، وبيان حكمها. ثم إن للمعاشرة بالمعروف أصولاً وضوابط ترجع إليها وهي في نظرنا عدم الإضرار بالزوجة، والمماثلة فيما بينها وبين زوجها من الحقوق وحقّ الزوجة في الجماع - الوطاء - وما يتعلق به، والعدل في المعاملة عندما يكون للزوج أكثر من زوجة.

٦٧٥١ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى المعاشرة بالمعروف، وبيان حكمها وأهميتها.

الفرع الثاني: عدم الإضرار بالزوجة.

الفرع الثالث: المماثلة في الحقوق بين الزوجة وزوجها.

الفرع الرابع: الجماع - الوطاء - وما يتعلق به. الفرع الخامس: العدل بين الزوجات.

(٨٤٤٣) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٥٩٥.

## الفرع الأول

### معنى المعاشرة بالمعروف وبيان حكمها وأهميتها

٦٧٥٢ - معنى المعاشرة بالمعروف :

قال الله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ، والمقصود بالمعاشرة : المخالطة والمصاحبة ، فينبغي أن تكون هذه المعاشرة «بالمعروف» فما المقصود من قوله تعالى «بالمعروف»؟ وبالتالي ما هو المعنى المقصود شرعاً من «المعاشرة بالمعروف»؟ والجواب يتبين من عرض أقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة ، فمن أقوالهم ما يأتي :

٦٧٥٣ - أقوال المفسرين في المعاشرة بالمعروف :

أولاً : من تفسير ابن كثير :

جاء في «تفسير ابن كثير» : «قوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ أي : طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أنتم بهن مثله» (٨٤٤٤).

٦٧٥٤ - ثانياً : من تفسير الزمخشري والرازي :

جاء في «تفسير الزمخشري» قوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وهو النصفة في البيت والنفقة والإجمال في القول» (٨٤٤٥) ، ومثل هذا المعنى في «تفسير الرازي» (٨٤٤٥).

٦٧٥٥ - ثالثاً : من «تفسير الجصاص» :

وجاء في «أحكام القرآن» للجصاص : قوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ أمر الله تعالى الأزواج بعشرة نساءهم بالمعروف . ومن المعروف أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة والقسم - أي القسم بين الزوجات - وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس

---

(٨٤٤٤) «تفسير ابن كثير» ج ١ ، ص ٤٦٦ ، وآية : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ في سورة النساء ، ورقمها ١٩ .

(٨٤٤٥) «تفسير الزمخشري» ج ١ ، ص ٤٩٠ .

(٨٤٤٥) «تفسير الرازي» ج ١٠ ، ص ١٢ .

والقطوب في وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك<sup>(٨٤٤٦)</sup>.

٦٧٥٦ - رابعاً: من «تفسير القرطبي»:

وجاء في «أحكام القرآن» للقرطبي: قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾، أي: عاشروهن على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها. فأمر الله تعالى بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة - أي خلطة - ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش...<sup>(٨٤٤٧)</sup>.

٦٧٥٧ - خامساً: من «تفسير المنار»:

جاء في «تفسير المنار» قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾، أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نساءكم، بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتآلفه طباعهن، ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة. فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيعه عند اللقاء، كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف... والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه في معيشته. وجعل الأستاذ الإمام - أي الشيخ محمد عبده - المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره، وما يليق به وبها بحسب طبقتهما في الناس...<sup>(٨٤٤٨)</sup>.

٦٧٥٨ - التفسير المختار للمعاشرة بالمعروف:

وفي ضوء ما ذكرناه من أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ يمكن القول: إن ما جاء في «تفسير المنار» في معنى هذه الآية الكريمة هو التفسير الراجح لها وبالتالي هو ما نختاره؛ لأنه تفسير جامع لما جاء في التفاسير الأخرى؛ ولأنه بين المعنى المراد من كلمة «بالمعروف» بأنه ما جرى به عرف الناس مما يعتبرونه من حسن المعاشرة وتآلفه طبائع

(٨٤٤٦) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٠٩.

(٨٤٤٧) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٩٧.

(٨٤٤٨) «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -، ج ٤، ص ٤٥٦.

النساء، وما يليق بكل زوجة بحسب حالها وبشرط أن لا يستنكر ذلك شرعاً؛ لأن مراعاة عرف الناس وعاداتهم مقيدة بعدم مخالفة الشرع.

#### ٦٧٥٩ - حكم المعاشرة بالمعروف:

معاشرة الأزواج لزوجاتهم بالمعروف واجب عليهم، وبهذا قال المفسرون<sup>(٨٤٤٩)</sup>.

وما ذكره المفسرون من وجوب المعاشرة بالمعروف على الأزواج نحو زوجاتهم يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا قام الدليل على صرفه عن الوجوب، ولا دليل على ذلك، بل إن الأدلة متضاربة على وجوب المعاشرة بالمعروف وتأكيد هذا الوجوب، فمن ذلك قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» رواه الإمام مسلم<sup>(٨٤٥٠)</sup>. ورواه أيضاً الإمام الترمذي في «جامعه»، وجاء في شرحه: «الاستيلاء قبول الوصية، والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن»<sup>(٨٤٥١)</sup>.

#### ٦٧٦٠ - الحث على المعاشرة بالمعروف:

ومع الأمر الشرعي الصريح في القرآن والسنة بمعاشرة الأزواج لزوجاتهم بالمعروف، فإن الإسلام حث على الالتزام بهذا الأمر والقيام بهذا الواجب بإخبار المسلمين بأن خيارهم هم خيارهم لنسائهم، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الترمذي في «جامعه»: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»<sup>(٨٤٥٢)</sup>.

وفي حديث آخر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»<sup>(٨٤٥٣)</sup>.

وفي هذا الحديث تنبيه على أن خير الناس من كان خيرهم لأهله؛ لأن الأهل هم أحق من غيرهم بالبشر وحسن الخلق وحسن المعاشرة، فإذا كان الرجل مع أهله كذلك، فهو خير الناس، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر<sup>(٨٤٥٤)</sup>.

(٨٤٤٩) «أحكام القرآن» للخصاص، ج ٢، ص ١٠٩، «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٩٧.

(٨٤٥٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٥٨.

(٨٤٥١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٢٦.

(٨٤٥٢) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٢٥.

(٨٤٥٣) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٣٦. (٨٤٥٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٠٦-٢٠٧.

٦٧٦١ - مما يؤكد وجوب المعاشرة بالمعروف :

ومما يؤكد وجوب المعاشرة بالمعروف للزوجة أن في هذه المعاشرة الحسنة من الزوج لزوجته تأسياً برسول الله ﷺ، والتأسي به ﷺ مطلوب شرعاً، قال تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (٨٤٥٥).

وقد كان ﷺ مع نسائه أمهات المؤمنين : «جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى أنه كان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ» (٨٤٥٦).

٦٧٦٢ - تذكير الزوج بما يعينه على المعاشرة بالمعروف :

ومع أن الإسلام أمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف وجعل ذلك واجباً عليه وأكد هذا الواجب وحثَّ عليه، فإن من الأمور التي تعين الزوج على قيامه بواجب معاشرة زوجته بالمعروف ما يأتي :

٦٧٦٣ - أولاً: تعريفه بطبيعة المرأة :

بين الإسلام أن المرأة خلقت من ضلعٍ أعوج، فيجب على الزوج أن لا يقسو عليها إذا صدر منها بعض التقصير في حقه، ولا يحمله تقصيرها على التقصير بواجب المعاشرة لها بالمعروف، فإن التقصير منها لا يقابل بالتقصير منه، ولكن ينبغي أن يقابل منه بالصفح الجميل وبالمسامحة الكريمة، وهذا هو الشأن بالمسلم فهو مسامح كريم فكيف في علاقته بزوجته؟ وهي أولى الناس في مسامحته وكرمه.

ثم إن على الزوج واجب معاشرتها بالمعروف، فعليه القيام بهذا الواجب نحوها وإن هي أخلت بواجب معاشرتها له بالمعروف، فالنساء في خلقهن شيء من الاعوجاج الذي يترتب عليه شيء من التقصير والقصور في حثِّ أزواجهن، فعلى الزوج أن يفقه ذلك ويعاملها على هذا الأساس، جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المرأة خلقت من ضلعٍ لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

(٨٤٥٥) [سورة الأحزاب: الآية ٢١].

(٨٤٥٦) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٦٦.

قال الإمام النووي في هذا الحديث: «وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعفهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأن لا يطمع باستقامتها» (٨٤٥٧).

وفي رواية أخرى للإمام مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً» (٧٤٥٨).

وجاء في شرحه: قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» أي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، فكما أن الضلع الأعوج إذا ذهبت تقيمه من الاعوجاج الذي هو شأنه كسرته لعدم قابليته لهذا التقويم، فكذلك المرأة إن أردت إقامتها على الجادة إقامة تامة مرضية تذهب كل اعوجاجها أدى ذلك إلى الشقاق والفراق وهو كسرها؛ لأن ما تريد من إقامة اعوجاجها بصورة تامة مرضية هو خلاف شأنها، وليس في وسعها واستعدادها. وإن صبرت على سوء حالها وعدم قيامها بحق الزوج عليها ونحو ذلك، دام الأمر واستمرت المعاشرة ودام استمتاعك بها وحصل بها الإعفاف وطلب الذرية الصالحة (٨٤٥٩).

٦٧٦٤ - وفي «جامع الترمذي» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع إن ذهبت أن تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج» وقد جاء في شرحه قوله: «إن المرأة كالضلع» يعني أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه.

#### ٦٧٦٥ - اعوجاج المرأة لا يمنع من تقويمها:

واعوجاج المرأة على النحو الذي بيناه لا يمنع من سعي الرجل في تقويم ما يرى فيها من اعوجاج في سلوكها نحوه أو ما يرى من مظاهر تقصيرها في حقّه أو فيما يلزمها شرعاً؛ لأن دلالة الأحاديث على ما فيها من اعوجاج تعني كما جاء في شرح هذه الأحاديث أن تقويمها على الوجه الكامل التام أمر لا سبيل إليه؛ لأن طبيعتها تستعصي على هذا النحو من التقويم الكامل؛ لأنه يخرجها عما جبلت عليه، ولكن إذا كان هذا متعذراً لما قلنا، فليس من المتعذر تقويمها على

(٨٤٥٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٥٨. (٨٤٥٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٥٨.

(٨٤٥٩) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» تأليف محمد بن علان الصديقي، ج ٣، ص ١٢٢-١٢٤.

نحو مهم وكبير بحيث يجعلها حريصة على القيام بحق الزوج عليها. وفي سبيل ذلك وحتى ينجح الزوج في مسعاه عليه أن يعاملها بالرفق ويسعى إلى تقويمها بالرفق واللطف، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»<sup>(٨٤٦٠)</sup>.

وإذا لم تستقم الزوجة لزوجها ولم تقم بحقوقه على النحو الذي يرجوه ويطمح فيه، وبقيت فيها بقية من النشوز والاعوجاج في حقه، فعليه أن لا يستغرب من ذلك ولا يحمل ذلك على كسرهما - أي طلاقها - بل يتحملها ويحتسب تحملها عند الله ويؤدي حق الله عليه فيها بحسن معاشرته لها، فهذا هو كرم الرجال ومروءة الأزواج الذين اتتمنهم أهل الزوجة على ابنتهم يوم أنكحوه إياها.

٦٧٦٦ - ثانياً: أن يتذكر حسنات زوجته:

قد يكون في المرأة بعض ما يكره كتقصير في حقه، وقد تبقى فيها بقية من الاعوجاج في حقه بالرغم من سعيه في تقويمها كما قلت، ولكن لا ينبغي له أن يركز نظره على هذا الجانب الكريه منها وينسى الجانب المضيء الطيب فيها، عليه أن يستحضر حسناتها معه وهو ينظر إلى سيئاتها معه، وأن يستحضر مع هذا الاستحضار المزدوج قول الله العلي القدير: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾<sup>(٨٤٦١)</sup>، وأن الله تعالى أمرنا أن لا نبخس الناس أشياءهم، وأن العدل يقضي أن لا نغمض عيوننا عن حسنات الشخص لسبب صدرت منه، وأنه إن كره منها خلقاً وجد فيها خلقاً مرضياً، وأن الإنسان غير معصوم من الخطأ، وأن الله تعالى عفو كريم يحب العفو والعافين عن الناس، فعلى الزوج أن يستحضر في ذهنه هذه المعاني كلها وهو ينظر إلى تقصير زوجته في حقه، وهو ما أشار إليه الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره».

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد منها خلقاً يكرهه، وجد فيها خلقاً مرضياً كأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية - أي ذات دين جيد - أو أنها جميلة أو عفيفة، أو رفيقة به أو نحو ذلك»<sup>(٨٤٦٢)</sup>.

(٨٤٦٠) (صحيح البخاري بشرح العسقلاني) ج ١٠، ص ٤٤٩.

(٨٤٦١) [سورة هود: من الآية ١١٤].

(٨٤٦٢) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠، ص ٥٨، ويفرك أي يبغض.

وقال القرطبي: «يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب» (٨٤٦٣).

٦٧٦٧ - ثالثاً: الخير قد يكون في زوجته التي يكرهها:

وعلى الزوج أن يتذكر بأن الخير قد يكون مع زوجته التي يكرهها، ويأتي عن طريقها، كأن يرزقه الله منها ولداً صالحاً تقرّ به عينه، ويتنفع به المسلمون فضلاً عن انتفاعه هو به في الدنيا، كما ينتفع به في الآخرة بالدعاء له عندما ينقطع عمله كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». أو أن الزوجة تصلح حالها لما تجده من صبر الزوج عليها وحلمه على هفواتها وحسن عشرته معها فيهنأ ويسعد بها في مستقبل أيامه، وقد نبّه القرآن الكريم إلى ذلك قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ (٨٤٦٤). وقد جاء في تفسير هذه الآية ما يأتي:

٦٧٦٨ - أ - من «تفسير القرطبي»:

قوله تعالى: ﴿فإن كرهتموهن﴾ أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزقه الله منها أولاداً صالحين (٨٤٦٥).

٦٧٦٩ - ب - من «تفسير ابن كثير»:

جاء في «تفسير ابن كثير» في قوله تعالى: ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾، أي فعسى أن يكون خيركم في إمساكنهم مع الكراهة، فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، أو يكون في ذلك الولد خير كثير» (٨٤٦٦).

٦٧٧٠ - ج - من «تفسير ابن العربي المالكي»:

وقال ابن العربي المالكي في قوله تعالى: ﴿فإن كرهتموهن...﴾ إلخ، قال: «المعنى: إن وجد الرجل في زوجته كراهية وعنهما رغبة ومنها نفرة ومن غير فاحشة ولا نشوز، فليصبر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيراً له» (٨٤٦٧).

(٨٤٦٤) [سورة النساء: الآية ١٩].

(٨٤٦٣) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٩٨.

(٨٤٦٦) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٦٦.

(٨٤٦٥) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٩٨.

(٨٤٦٧) «أحكام القرآن» (تفسير القرآن) لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٣٦٣.

٦٧٧١ - د - من «تفسير الرازي»:

قال في قوله تعالى: ﴿فإن كرهتموهن...﴾ الآية، قال - رحمه الله تعالى -: «إنكم إن كرهتم صحبتهم فأمسكوهن بالمعروف، فعسى أن يكون في صحبتهم الخير الكثير، مثل ولد يحصل فتقلب الكراهة محبة، والنفرة رغبة، أو حصول الثواب الجزيل من الله لاحتماله إياها والإحسان إليها مع كراهته لها» (٨٤٦٨).

٦٧٧٢ - ه - من «تفسير المنار»:

جاء فيه: قوله تعالى: ﴿فإن كرهتموهن﴾ أي لعيب في الخلق أو الخلق مما لا يعد ذنباً لهن أو لتقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقيام بشؤونه مما لا يخلو عن مثله النساء، وكذا الرجال في أعمالهم أو الميل منكم إلى غيرهن، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن لأجل ذلك: ﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾. ومن الخير الكثير، بل أهمه وأعلاه الأولاد النجباء، فربّ امرأة يملأها زوجها ويكرهها ثم يجيئه منها من تقرّ به عينه من الأولاد النجباء فيعلو قدرها عنده. ومن الخير الكثير أن يصلح حالها بصبوره وحسن معاشرته، فتكون من أعظم أسباب هنائه. والحاصل أن الإسلام يوصي أهله بحسن معاشرة النساء والصبر عليهن إذا كرههن الأزواج؛ رجاء أن يكون فيهن خير» (٨٤٦٩).

٦٧٧٣ - رابعاً: أن يعرف الزوج مركزه في البيت:

ومما يعين الزوج على قيامه بواجب العشرة الحسنة مع زوجته أن يعرف مركزه في العائلة، وأن يتذكر ذلك ولا ينساه. إن للزوج الكلمة النافذة في البيت، وله القوامة على زوجته، والرياسة على عموم العائلة في البيت وأمره نافذ عليها وواجب الطاعة شرعاً في غير معصية الله، وزوجته كالرعية بالنسبة إليه، وكالأسيرة بين يديه، والشأن في المسلم الذي يخاف الله ويتذكر نعمه وفضله عليه أن جعله بمركز الراعي لزوجته - القوام عليها - وهي كالأسيرة بين يديه، أقول الشأن بهذا المسلم أن يترفق بزوجه ويحسن إليها وأن لا يكون فظاً غليظاً معها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ الدرجة إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه» (٨٤٧٠).

فالمأمول والمرجو من الزوج المسلم أن يتأى بنفسه عن التعسف في استعمال سلطته

(٨٤٦٨) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ١٢.

(٨٤٧٠) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٥.

(٨٤٦٩) «تفسير المنار» ج ٤، ص ٤٥٧.

الزوجية وأن لا يسيء استعمال هذه السلطة، ولا يستغل مركزه في البيت على نحو يضر بالزوجة ويحمله المسؤولية الدينية. وليعلم أن الزوج الكريم هو الذي يزداد تسامحاً مع زوجته وعفواً عنها إذا هي كررت التقصير في حقّه، لما يعرفه من ضعفها ونفاذ كلمته عليها، فإن الرجل القوي يأنف من ظلم الضعيف وإظهار عضلاته أمامه، بل ويأنف من استيفاء كل حقّه منه أو معاقبته إذا قصر في حقّه، فكيف إذا كان الضعيف الذي أمامه هو زوجته؟ ولهذا - والله أعلم - لما أوصى رسول الله ﷺ المسلمين بالنساء ذكر ﷺ في وصيته كونهن عواناً عند أزواجهن - أي أسيرات عندهم -، لتشور وتهيج المعاني التي ذكرنا بعضها في نفوسهم فيحسنوا العشرة مع أزواجهم ويحسنوا معاملتهن ويعفون عن هفواتهن، فقد جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام الترمذي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر وعظ، فقال ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوان عندكم»، ومعنى عوان عندكم أي أسرى في أيديكم. و«عوان» جمع عان، والعاني هو الأسير (٨٤٧١).

#### ٦٧٧٤ - أهمية المعاشرة بالمعروف:

المعاشرة بالمعروف كما رأينا واجب على الزوج نحو زوجته، كما هي واجب عليها نحو زوجها كما سنبينه فيما بعد. وقد أكد الإسلام على حسن معاشرة الأزواج لأزواجهم وحثهم عليه، وقد بيّنا ما يعينهم على ذلك، وهذا كله يظهر أهمية معاشرة الزوجة بالمعروف من قبل زوجها.

وتبدو هذه الأهمية وحرص الإسلام عليها بجواز كذب الزوج على زوجته فيما يحدثها فيه استجاباً للمودة فيما بينهما، والمودة ضرورة لحسن العشرة بين الزوجين، فقد قال الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى -: «ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يُستجلب به المودة كما روينا عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا أعدّه كذباً الرجل يصلح بين الناس: يقول القول يريءُ الصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها» (٨٤٧٢).

ويبدو أن الزوج يستعمل المعارض والكنايات في حديثه مع زوجته ويتجنب الكذب الصريح ما وسعه ذلك. والحكمة في جواز كذب الزوج لزوجته وبالعكس أمر واضح وهو لإدامة العشرة الطيبة بين الزوجين إذا تعين الكذب طريقاً لذلك حسب الظروف والأحوال.

(٨٤٧١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٢٦.

(٨٤٧٢) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٧٥.

٦٧٧٥ - الزوج الكريم يذكر زوجته بعد موتها ويصل صديقاتها:

والزوج الكريم لا يكتفي بحسن معاشرته لزوجته بالمعروف كما أمر الإسلام، بل يتجاوز ذلك فيفعل بعد موتها ما كانت تحب أن يفعله زوجها من أجلها. فهو يذكرها بعد وفاتها ويتذكر ما كانت تحب فعله منه فيفعله، وهذا من تمام الوفاء والمحبة لها، وهكذا كان رسول الله ﷺ فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما غرتُ على امرأةٍ ما غرتُ على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني رسول الله ﷺ بثلاث سنين، لما كنت أسمعُه يذكرها. ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، وإن كان ليزبح الشاة ثم يهدي في خلتها منه» (٨٤٧٣).

وقال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: «وخلتها أي خلألتها - أي أهل صداقتها -. ووقع في رواية لمسلم بلفظ: ثم تهديها إلى خلألتها. وللبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس، كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول: اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة. وأخرج الحاكم والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال: كيف أنتم، كيف حالكم، وكيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت، قلت - أي قالت عائشة - : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان» (٨٤٧٤).

## الفرع الثاني

### عدم الإضرار بالزوجة

٦٧٧٦ - لا ضرر ولا ضرار:

من أصول الإسلام كفّ الأذى والضرر عن الآخرين، قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً. ومعناه: لا يضرر أحدكم أحداً بغير حق ولا جناية سابقة. وقوله ﷺ: «ولا ضرار» أي لا تضر من ضرك، بل اطلب حَقَّك منه عند الحاكم» (٨٤٧٥).

(٨٤٧٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٣٥، وخديجة - رضي الله عنها - هي أولى زوجات الرسول ﷺ، والقصب: اللؤلؤ المجوف.

(٨٤٧٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٣٥.

(٨٤٧٥) «شرح الأربعين النووية» للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، ص ٨٧.

## ٦٧٧٧ - الإضرار بالزوجة حرام:

وإضرار الزوج بالزوجة بغير وجه حق حرام لمناقضة ذلك للواجب الشرعي على الزوج وهو معايشة زوجته بالمعروف؛ ولأن إلحاق الضرر بالغير ظلم، والظلم حرام، والله لا يحب الظالمين. وإذا كان الإضرار بالغير حراماً فإضرار الزوج بزوجه أشد حرمة؛ لأن الشرع أوصى بالعناية بها وبوجوب معاشرتها بالمعروف.

## ٦٧٧٨ - النصوص في تحريم إضرار الزوج بزوجه:

أولاً: قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً...﴾ أي إن أرادوا بالرجعة إصلاحاً لما بينهم وبينهن وإحساناً إليهن، ولم يريدوا مضارتهن بهذه الرجعة<sup>(٨٤٧٦)</sup>.

وفي «تفسير المنار» في هذه الآية: «وإنما يكون بعل المرأة - أي زوجها - أحق بها في مدة العدة، إذا طلقها طلاقاً رجعياً، إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعايشة. أما إذا قصد مضارته ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معايشة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقة إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعايشة بالمعروف»<sup>(٨٤٧٧)</sup>.

٦٧٧٩ - ثانياً: قال تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾<sup>(٨٤٧٨)</sup>.

وقد جاء في تفسيرها: «وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا﴾ أي ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وإيذائتهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك»<sup>(٨٤٧٩)</sup>.

ومن أنواع الإضرار بالزوجة التي أشارت إليها الآية الكريمة أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، ثم يراجعها عند اقتراب نهاية عدتها لا رغبة فيها بل لإطالة عدتها، فهذا من الإمساك بها على وجه الإضرار بها.

قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا﴾ كان الرجل يطلق امرأته ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها، ثم يراجعها لا عن حاجة ولكن ليطول العدة عليها، فهو

(٨٤٧٦) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٧٢، «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٣.

(٨٤٧٧) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٧٤، والآية في سورة البقرة، ورقمها ٢٢٨.

(٨٤٧٨) [سورة البقرة: الآية ٢٣١].

(٨٤٧٩) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٩٧.

الإمساك ضراراً» (٨٤٨٠).

ولا شك في دلالة هذه الآية على تحريم إضرار الزوج بزوجه سواء بهذه الكيفية التي تشير إليها الآية أو بغيرها من الطرق والأساليب.

٦٧٨٠ - ثالثاً: وفي قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي: لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن. قاله الإمام الطبري كما ينقله عنه القرطبي في «تفسيره» (٨٤٨١).

٦٧٨١ - رابعاً: وقال تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾، قال الرازي: دلت هذه الآية على أن على الرجال أن يوفوا الزوجات حقوقهن؛ لأنهم أعطوا عليهن درجة، فكان ذكر هذه الدرجة للرجال كالتهديد لهم في الإقدام على مضارتهن؛ لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر، كان صدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد (٨٤٨٢).

#### ٦٧٨٢ - الضرر المحظور بالزوجة:

والضرر المحظور إلحاقه بالزوجة يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حقّ زوجة أحدنا علينا؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» (٨٤٨٣).

وقد جاء في شرحه: لا تضرب الوجه؛ لأنه أعظم الأعضاء وأظهرها. ولا تقبح أي: لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا تقل لها: قبحك الله، فإن ذلك أذى وضرر بها، فلا يجوز (٨٤٨٤). والضرر نوع من الضرر المادي، والقول القبيح نوع من الضرر المعنوي لما فيه من أذى نفسي، فعلى الزوج أن يتوقى النوعين من الضرر بأي شكل كان، فمن الضرر المعنوي: العبوس والقطوب في وجهها ورفع الصوت عليها، والنظر إليها شزراً، وتجاهل سؤالها وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاكتراث والاهتمام بها، وعدم تلبية طلباتها المشروعة وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بها بالقول أو بالإشارة أو بالنظر أو بالسخرية أو بعد التكلم معها ونحو ذلك.

(٨٤٨٠) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٧٧.

(٨٤٨١) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٤.

(٨٤٨٢) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٠١-١٠٢.

(٨٤٨٣) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٨٠.

(٨٤٨٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٨٠-١٨١.

## الفرع الثالث

### المماثلة في الحقوق بين الزوجة وزوجها

٦٧٨٣ - آية من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾<sup>(٨٤٨٥)</sup>. وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة:

٦٧٨٤ - تفسير هذه الآية:

أولاً: من «تفسير الزمخشري»:

جاء في «تفسير الزمخشري» في تفسير هذه الآية الكريمة: «يجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهن بالمعروف. أي بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلفنهم ما ليس لهن، ولا يكلفونهن ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه. والمراد بالمماثلة: مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل، فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحوها ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال. ﴿ولللرجال عليهن درجة﴾ أي زيادة في الحق والفضيلة<sup>(٨٤٨٦)</sup>.

٦٧٨٥ - ثانياً: من «تفسير القرطبي»:

قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف..﴾ أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن. وعن ابن عباس: لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الشرع عليهن لأزواجهن<sup>(٨٤٨٧)</sup>.

٦٧٨٦ - ثالثاً: من «تفسير ابن كثير»:

قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف..﴾ أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف<sup>(٨٤٨٨)</sup>.

(٨٤٨٦) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٧٢.

(٨٤٨٥) [سورة البقرة: الآية ٢٢٨].

(٨٤٨٨) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٧١.

(٨٤٨٧) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٣-١٢٤.

٦٧٨٧ - رابعاً: من «تفسير الرازي»:

في تفسير الآية: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ قال الإمام الرازي - رحمه الله -:  
واعلم أن المقصود من الزوجية لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما مراعيًا حق الآخر وتلك الحقوق  
كثيرة ونحن نشير إلى بعضها:

(فأحدها): أن الزوج كالأمر والراعي . والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب  
كونه أميراً وراعياً أن يقوم بحقوقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة  
للزوج<sup>(٨٤٨٩)</sup>.

٦٧٨٨ - خامساً: من «تفسير المنار»:

في قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ قال صاحب «تفسير المنار»: وقد  
أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في  
أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم، فهذه الآية  
الكريمة: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في  
جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور تذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه وليس  
المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما  
أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه  
فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان في الذات  
والإحساس والشعور والعقل<sup>(٨٤٩٠)</sup>.

٦٧٨٩ - القول المختار في المماثلة في الحقوق بين الزوجة وزوجها:

وفي ضوء أقوال المفسرين في الآية الكريمة: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ فإن  
القول الذي نختاره في حقوق الزوجة على زوجها ومماثلتها لحقوق الزوج عليها، هو الآتي:  
أولاً: إن مما تعنيه المماثلة في الحقوق التي لكل من الزوجين على الآخر، المماثلة في كونها  
حقوقاً واجبة الأداء على كل منهما للآخر، قال ابن قدامة الحنبلي في المقصود من قوله  
تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، قال رحمه الله: وقال بعض أهل العلم:  
التمائل هاهنا في تأدية كل واحد من الزوجين ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا

(٨٤٩٠) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٣٧٥.

(٨٤٨٩) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٠١.

يمطله به ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا مِنة . . .» (٨٤٩١).

ثانياً: وتعني المماثلة في الحقوق أنه ما من حق للمرأة على الرجل إلا وللرجل في مقابله حق على المرأة على نحو يليق بكل منهما ويناسبه، فالحقوق بين الزوجين لكل منهما على الآخر تثبت على وجه المقابلة بين هذه الحقوق وليس على وجه المطابقة بين أعيان هذه الحقوق.

ثالثاً: إن التماثل في الحقوق فيما بينهما قد يكون في نوع الحقوق، وقد يكون أحياناً بالنسبة لبعض أعيان وأفراد نوع من الحقوق، مثل (المعاشرة بالمعروف) حق لكل من الزوجين على الآخر على وجه التماثل على النحو اللائق والمناسب لكل منهما مع تماثل في بعض أفراد وأعيان المعاشرة بالمعروف مثل الكلمة الطيبة، والبشاشة في الوجه، والمسامحة عند الهفوة، وإصغاء كل منهما لكلام الآخر ونحو ذلك من جزئيات أو أفراد المعاشرة بالمعروف، فإن هذه المفردات للزوجين متماثلة ومتطابقة.

رابعاً: والأصل في هذه الحقوق التي للزوجة على زوجها وبالعكس هو ما قرره الشرع لها وعليها، وما يقرره عرف الناس وعاداتهم في مكان معين وزمان معين مما لا ينكره الشرع.

٦٧٩٠ - الزوج يتزين لزوجته كما تتزين هي له :

ومن مفردات المماثلة في الحقوق تزين الرجل لزوجته كما تتزين هي له، ولكن تزين كل منهما بما يناسبه. فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾» (٨٤٩٢).

ولكن زينة الرجل لزوجته إنما تكون بما يناسب الرجل وتليق به وتجوز له وتناسب سنه، فقد جاء في «تفسير القرطبي»: «قول ابن عباس: إني أتزين لامرأتي، قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخة، ولا تليق بالشباب. وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتناء الحقوق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال. وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به» (٨٤٩٣).

(٨٤٩١) «المغني» ج ٧، ص ١٨.

(٨٤٩٢) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٧١، «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٠١، «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٣.

(٨٤٩٣) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٤.

٦٧٩١ - وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: كما يعجبني أن تتزين لي زوجتي يعجبها أن أتزين لها» (٨٤٩٤).

٦٧٩٢ - الزوج يفعل المباح لزوجته كما تفعله له:

وإذا كانت الحقوق متماثلة بين الزوجين، وأن للزوج أن يطلب من زوجته فعل ما يسره من المباحات، فكذلك يكون لها مثل هذا الحق فيفعل لها ما يسرها من المباحات، ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ أطلع السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - على لعب الحبشة، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم» (٨٤٩٥).

## الفرع الرابع

الجماع - الوطاء - وما يتعلق به

٦٧٩٣ - الوطاء حقٌّ للمرأة وواجب على زوجها:

الجماع - أي الوطاء - حق للمرأة وواجب على زوجها، قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «والوطاء واجب على الرجل - أي على الزوج بأن يجامع زوجته - إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك» (٨٤٩٦).

٦٧٩٤ - أدلة وجوب الوطاء على الزوج:

أولاً: قال الإمام الجصاص: «إن عليه وطأها - أي على الزوج أن يطأ زوجته - بقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ يعني لا فارغة فتزوج ولا ذات زوج، إذا لم يوفها حقها من الوطاء» (٨٤٩٧).

ثانياً: أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل.

(٨٤٩٤) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٩.

(٨٤٩٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٣٦.

(٨٤٩٦) «المغني» ج ٧، ص ٣٠.

(٨٤٩٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٧٤.

صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً».

وجاء في شرحه: «لا ينبغي للزوج أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف فيمن كفَّ عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد. والمشهور عن الشافعية أنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة...» (٨٤٩٨). وقول مالك وأحمد هو الراجح لدلالة الحديث الشريف عليه.

ثالثاً: النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما - أي ضرر الشهوة - والوطء يفضي إلى ذلك، فيجب على الزوج ليدفع عنها ضرر الشهوة، كما أن هذا الوطء يفضي إلى دفع ضرر الشهوة عن الزوج نفسه فيتأكد الوجوب عليه (٨٤٩٩).

رابعاً: لو لم يكن للزوجة فيه حقّ لما وجب استئذانها في العزل (٨٥٠٠) كما سنينه فيما بعد. خامساً: إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أقرّ قضاء كعب بن سوار بإلزام شخص بالمبيت عند زوجته ليلة من كل أربع ليالٍ، قال ابن قدامة الحنبلي في هذه القضية وقضاء كعب فيها: «وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً» (٨٥٠١) والمبيت مع الزوجة يفضي عادة إلى وطئها..

سادساً: لو لم يكن الوطء واجباً على الزوج لم يصير باليمين على تركه واجباً (٨٥٠٢).

٦٧٩٥ - مبيت الزوج عند زوجته:

ومن حق الزوجة على زوجها أن يبيت عندها زوجها. قال ابن قدامة الحنبلي: «إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليالٍ ما لم يكن له عذر» (٨٥٠٣). والواقع أن هذا المبيت من لوازم حقها في الوطء ويتضمن شيئين: أحدهما المجامعة في المنزل، والثانية في المضجع (٨٥٠٤).

(٨٤٩٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٩٩.

(٨٤٩٩) «المغني» ج ٧، ص ٣٠.

(٨٥٠١) «المغني» ج ٧، ص ٢٩.

(٨٥٠٢) «كشف القناع» ج ٣، ص ١١٤.

(٨٥٠٣) «المغني» ج ٧، ص ٢٨، ومثله في «كشف القناع» ج ٣، ص ١٤٤.

(٨٥٠٤) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٤٧.

## ٦٧٩٦ - مدة الوطء الواجب على الزوج:

وإذا كان الوطء حق للمرأة على زوجها وواجب عليه نحوها، ففي أية مدة يثبت هذا الحق للزوجة على نحو يصير واجباً على زوجها؟

والجواب: أنه مقدر بأربعة أشهر في حق المولي - وهو الذي يحلف على عدم وطء زوجته فيمهل أربعة أشهر - فكذلك ينبغي أن يقدر في حق غير المولي «(٨٥٠٥)». وتقدير إمهال الزوج أربعة أشهر حتى يطاء زوجته هو في حق من لا عذر له في ترك الوطء كمرضه مثلاً «(٨٥٠٦)».

## ٦٧٩٧ - قول ابن حزم في مدة الوطء:

وقال الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - : «وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته. وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى، وبرهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾ ويجبر على ذلك من أبى ذلك بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل...» «(٨٥٠٧)».

## ٦٧٩٨ - مدة الوطء بالنسبة للزوج الغائب:

وإذا كان الزوج غائباً لسفره لعذر أو لحاجة فإن الوطء الواجب عليه يوقت بستة أشهر لقضاء عمر - رضي الله عنه - بذلك باعتبار أن المرأة لا تصبر عن زوجها أكثر من مدة خمسة أو ستة أشهر فوقت للناس في مغازبتهم ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون عند أهلهم أربعة أشهر ويسيرون شهراً راجعين «(٨٥٠٨)».

## ٦٧٩٩ - قول الإمام الغزالي في مدة الوطء:

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : «وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرة فهو أعدل، إذ أن عدد النساء - اللاتي يستطيع أن يجمعهن الرجل في نكاحه - أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها» «(٨٥٠٩)».

(٨٥٠٥) «المغني» ج ٧، ص ٣٠.

(٨٥٠٧) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٤٠.

(٨٥٠٦) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١١٤.

(٨٥٠٩) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٤٦.

(٨٥٠٨) «المغني» ج ٧، ص ٣١.

٦٨٠٠ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مدة الوطء:

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن حقَّ الزوجة في الوطء غير مقدر بمدة، وإنما يقدر بكفايتها وقدرة الزوج على ذلك، فقال - رحمه الله تعالى - : «ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته، غير مُقَدَّر بأربعة أشهر كالأمة. فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد» (٨٥١٠).

٦٨٠١ - القول الراجح في مدة الوطء:

والراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن المطلوب تحصين الزوجة ضد الفاحشة بوطئها من قبل زوجها بقدر كفايتها وبقدر ما يحصل به هذا التحصين، فلا وجه لتقدير ذلك بمدة معينة كأربعة أشهر أو أكثر أو أقل، وإنما يكون التقدير - كما قلنا - بقدر كفايتها حسب قدرة الزوج على إيفائها حقها من الوطء بقدر الكفاية، وهذا كله في الأحوال الاعتيادية والزوج حاضر ويعيش مع زوجته.

أما إذا كان غائباً عنها لسفره لغرض مشروع أو لعذر مشروع، ففي هذه الحالة ينبغي أن يسعى الزوج أن لا تطول غيبته عن زوجته.

وإذا كان غيابه بسبب قيامه بأعمال تنفع المسلمين كالجهاد في سبيل الله والمرابطة في ثغور المسلمين، فينبغي أن يُسَمَّح له بالعودة إلى أهله بحيث لا تطول غيبته عنهم عن أربعة أشهر ليقضي مدة بين أهله ثم يعود إلى مرابطته أو جهاده في سبيل الله، وهكذا كانت سياسة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقد جعل مدة غيبة الجند والمرابطين في الثغور، عن زوجاتهم أربعة أشهر فإذا مضت هذه المدة استردوا وأرسل بدلهم غيرهم أو رجعوا إلى مرابطتهم (٨٥١١).

٦٨٠٢ - ترك الوطء سبب للتفريق بين الزوجين:

وإذا ترك الزوج وطأ زوجته وتضررت الزوجة بهذا الترك جاز لها طلب التفريق من زوجها ويجب القاضي طلبها، وبهذا صرح المالكية (٨٥١٢).

والساقع أن تعمد الزوج ترك وطأ زوجته دون عذر مشروع يدل على قصده الإضرار بها،

(٨٥١٠) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٢٤٦.

(٨٥١١) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٠٨، «المغني» ج ٧، ص ٣١.

(٨٥١٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، في فقه المالكية، ج ٢، ص ٤٣١.

والإضرار لا يجوز شرعاً، ويصلح أن يكون سبباً للفرقة بين الزوجين إذا طلبتها الزوجة من القاضي، وستكلم - إن شاء الله - عن التفريق بين الزوجين للضرر، عند كلامنا عن فرق النكاح.

٦٨٠٣ - التعجيل في دخول الزوج بزوجه:

وإذا كان من واجب الزوج أن يطأ زوجته ليوفيهما حقها في الوطاء، فهل ينسحب هذا الوجوب على الزوج قبل الدخول بزوجه كما لو عقد عقد النكاح على امرأة وأخر الدخول بها؟

والجواب: نعم، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «فإن أبي ذلك أي الوطاء بعد انقضاء الأربعة الأشهر فرق القاضي بينهما بطلبها ولو قبل الدخول، نص عليه أحمد، فقد قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال أحمد: اذهب إلى أربعة أشهر، إن دخل بها وإلا فرق بينهما، فجعله أحمد كالموالي» (٨٥١٣).

ولكن ذكر صاحب «كشاف القناع» بعد أن ذكر رواية ابن منصور التي ذكرناها، قال: وقال أبو بكر بن جعفر: لم يرو مسألة ابن منصور غيره، وفيها نظر، قال في «شرح المقنع»: وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء (٨٥١٤).

والراجح، كما يبدو لي، رواية ابن منصور؛ لأنها تنسجم ومبدأ دفع الضرر بصورة عامة، ودفع الضرر عن الزوجة من قبل زوجها بصورة خاصة، وتضرر الزوجة بترك زوجها وطأها أمر واضح قبل الدخول وبعده، وقد قال صاحب «كشاف القناع» نفسه: «ويجب عليه - أي على الزوج - أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر، فإن أبي ذلك - أي الوطاء - بعد انقضاء الأربعة أشهر بلا عذر لأحدهما فرق بينهما بطلبها كالموالي، وكما لو منع النفقة وتعذرت عليها من قبله» (٨٥١٥).

---

(٨٥١٣) «كشاف القناع» ج٣، ص١١٤، المولي هو الذي يحلف على عدم وطء زوجته فيمهل أربعة أشهر فإن وطأها قبل مضيها بقي نكاحه، وإن رفض وقع الطلاق على النحو الذي سنفصله فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

(٨٥١٤) «كشاف القناع» ج٣، ص١١٤، ومثل ما جاء في «كشاف القناع» جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٧، ص٣٠-٣١.

(٨٥١٥) «كشاف القناع» ج٣، ص١١٤.

## ٦٨٠٤ - الثواب في الوطء:

ويؤجر الرجل ويثاب إذا أتى أهله وجامعها إيفاءً لحقها من الوطء، وهذا حتى لو لم تكن عنده شهوة للجماع، فقد سئل الإمام أحمد: هل يؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة؟ فقال: إي والله يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد فيقصد إعفاف زوجته وتحسينها. وما ذهب إليه الإمام أحمد يؤيده - كما جاء في «المغني» - أن أبا ذر - رضي الله عنه - روى أن رسول الله ﷺ قال: «مباضعتك أهلك صدقة. قلت: يا رسول الله أنصيب شهوتنا ونؤجر؟ قال: أرأيت لو وضعت في غير حقّه كان عليه وزر؟ قلت: بلى. قال: أفتحتسبون بالسيئة ولا تحتسبون بالخير؟ ولأنه وسيلة إلى الولد وإعفاف نفسه وامراته وغض بصره وسكون نفسه، أو إلى بعض ذلك» (٨٥١٦).

## ٦٨٠٥ - على الزوج أن يوفي زوجته حقها في الوطء:

وإذا كان الوطء حقاً للزوجة على زوجها ويثاب ويؤجر على إيفائه هذا الحق لها، فعليه أن يحرص على هذا الإيفاء بإعطائها حقها في الوطء، فيكون بذلك قد أدى واجبه الذي عليه، مع ظفره بالأجر والثواب من عند الله تعالى، وعليه أن يتحرى أوقات حاجتها إلى الوطء وحالات رغبتها فيه، فإن أحس من نفسه عجزاً أو فتوراً عن الوطء فعليه أن يعالج عجزه ويتناول من الأدوية ما يزيل عنه هذا العجز ويبعث في نفسه الرغبة في الوطء، قال الإمام القرطبي: «ثم عليه - أي على الزوج - أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره. وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعه أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه - أي مائه - وتقوي شهوته حتى يعفها - أي يعف زوجته» (٨٥١٧).

## ٦٨٠٦ - آداب الجماع:

### أولاً: التسمية:

من آداب الجماع - الوطء - التسمية قبله لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً» (٨٥١٨).

(٨٥١٦) «المغني» ج ٧، ص ٣١-٣٢.

(٨٥١٧) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٤.

(٨٥١٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٠٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٥.

٦٨٠٧ - ثانياً: عدم التعري:

ومن آداب الجماع أن لا يتجرد عنده لما رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين» (٨٥١٩).

٦٨٠٨ - ثالثاً: أن لا يجامع زوجته بحضور زوجته الأخرى:

ومن آداب الجماع - إذا كانت له زوجتان - أن لا يجامع إحداهما بحيث تراهما الأخرى أو تسمع حسهما (٨٥٢٠).

٦٨٠٩ - رابعاً: عدم استقبال القبلة:

ومن آداب الجماع أن لا يستقبل القبلة حال الجماع؛ لأن عمرو بن حزام وعطاء كرها ذلك. ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع لما روى قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء» (٨٥٢١).

٦٨١٠ - خامساً: استحباب ملاعبة الزوجة:

ويستحب للزوج أن يلاعب زوجته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من اللذة لذة الجماع مثل ما ناله (٨٥٢٢).

٦٨١١ - إذا أراد العود إلى الوطء:

وإذا أراد الزوج أن يعود إلى وطء زوجته فله ذلك، وليس عليه أن يغتسل من وطئه الأول، فإن اغتسل فقد فعل الأفضل. قال أحمد: إذا أراد أن يعود إلى وطء زوجته، فأعجب إلي الوضوء، فإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن اغتسل بين كل وطئين فهذا أفضل (٨٥٢٣).

٦٨١٢ - العزل عند الجماع:

قلنا: إن من حق المرأة على زوجها الوطء، وبيننا مدته والآداب فيه، ولكن هل من حق المرأة في الوطء أن لا يكون فيه (عزل) من قبل الزوج؟ هذا ما نبيته في الفقرات التالية:

(٨٥١٩) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١٩، العيرين: تثنية غير وهو حمار الوحش.

(٨٥٢٠) «المغني» ج ٧، ص ٢٥.

(٨٥٢١) «المغني» ج ٧، ص ٢٥.

(٨٥٢٣) «المغني» ج ٧، ص ٢٦.

(٨٥٢٢) «المغني» ج ٧، ص ٢٥.

### ٦٨١٣ - معنى العزل عند الجماع :

جاء في «النهاية» في معنى العزل: «إنه عزل الماء - أي المنى - عن النساء عند الجماع حذر الحمل . يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحاه وصرفه» (٨٥٢٤).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: العزل هو النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج (٨٥٢٥). أي إخراج الزوج ألتة بعد إدخالها في فرج زوجته عند الجماع ليقذف ماءه - أي منيه - خارج فرج زوجته .

وقال الإمام النووي: «العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج» (٨٥٢٦).

### ٦٨١٤ - النصوص الواردة في العزل:

أولاً: أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» (٨٥٢٧).

ثانياً: وأخرج الإمام البخاري والإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سيماً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: أو إنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة» (٨٥٢٨).

ثالثاً: أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لن يمنع شيئاً أرادته الله . قال جابر: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ أنا عبد الله ورسوله» (٨٥٢٩).

رابعاً: أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جُدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت: حضرت

(٨٥٢٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» للإمام ابن الأثير، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٨٥٢٥) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ٩، ص ٣٠٥.

(٨٥٢٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي، ج ١٠، ص ١٠.

(٨٥٢٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٠٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١٤.

(٨٥٢٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٠٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١٠.

(٨٥٢٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ١٣، وقوله: «أنا عبد الله ورسوله» معناه هنا أن ما أقول لكم حق

فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح . قاله النووي .

رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً. ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» (٨٥٣٠).

خامساً: أخرج الإمام الترمذي عن جابر قال: قلنا يا رسول الله: إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنه المؤودة الصغرى. فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه».

وروى هذا الحديث أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «إن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدّث أن العزل المؤودة الصغرى. قال ﷺ: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» (٨٥٣١).

٦٨١٥ - فقه الأحاديث الواردة في العزل:

القول الأول: كراهة العزل:

قال الإمام النووي - رحمه الله - في تعليقه على الأحاديث الشريفة الواردة في العزل: العزل مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته (بالوَأَدِ الخفي)؛ لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوَأَدِ. وأما التحريم فإن زوجته الحرّة إن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما: لا يحرم. ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة. ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرّة قال: عليها ضرر في العزل، فيشترط لجوازه إذنها» (٨٥٣٢).

٦٨١٦ - القول الثاني: جواز العزل:

في حديث الترمذي: «فزعمت اليهود أنه - أي العزل - المؤودة الصغرى -» وقول النبي ﷺ: «كذبت يهود» جاء في شرحه: والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الوأد - الوأد دفن

---

(٨٥٣٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١٧، والغيلة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنه وبين سبب ترك النهي. وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ: «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ١٠، ص ١٦-١٧.

(٨٥٣١) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٨٨، «سنن أبي داود» ج ٦، ص ٢١٣-٢١٤.

(٨٥٣٢) «شرح الإمام النووي لصحيح مسلم» ج ١٠، ص ٩-١٠.

البت حية -؛ لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد، وسعيًا في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها. وقوله ﷺ: «كذبت يهود» أي في زعمهم أن العزل هو المؤودة الصغرى. وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل (٨٥٣٣).

٦٨١٧ - التوفيق بين حديثين في العزل:

وقد يقال: إن هذا الحديث - حديث الترمذي - يعارضه حديث جذامة الذي أخرجه الإمام مسلم وفيه وصف العزل بأنه الواد الخفي.

والجواب: إن التوفيق بين الحديثين ممكن، فقد قال ابن القيم وبعض أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين: «الحديث الذي قال فيه ﷺ: «كذبت يهود» إنما كذبهم النبي ﷺ في زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فأكذبهم النبي ﷺ وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدأ حقيقة. وإنما سماه وأدأ خفياً في حديث جذامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة إذ اجتمع فيه الفعل والقصد، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً» (٨٥٣٤).

وحمل بعضهم حديث جذامة على كراهة التنزيه (٨٥٣٥).

٦٨١٨ - القول الثالث: تحريم العزل:

واحتج أصحاب هذا القول بحديث جذامة الذي أخرجه مسلم وفيه أن النبي ﷺ قال عن العزل بأنه «الواد الخفي»، فهذا يدل على تحريم العزل وهو ناسخ لأحاديث الإباحة التي هي موافقة للبراءة الأصلية، فمن ادعى أن العزل أبيض بعد أن منع فعله الإثبات (٨٥٣٦).

٦٨١٩ - اعتراض على هذا القول:

وقد اعترض على هذا القول بأن حديث جذامة ليس صريحاً في المنع من العزل إذ لا يلزم من تسميته وأدأ خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً. وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل

(٨٥٣٣) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٨٨.

(٨٥٣٤) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٧، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٢١٤، وشرح

العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٠٩.

(٨٥٣٥) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٧.

(٨٥٣٦) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٠٩.

لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع الحمل؛ لأن المني يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المؤدي إلى موته فيكون وأداً خفياً<sup>(٨٥٣٧)</sup>.

ثم إن ادعاء نسخ الإباحة بحديث جذامة يستلزم معرفة تاريخ الحديثين لنعرف الحديث اللاحق فنجعله الناسخ، ولم يذكر أصحاب القول تاريخ الحديثين<sup>(٨٥٣٨)</sup>.

٦٨٢٠ - القول الرابع: جواز العزل بإذن الزوجة:

وحجة هذا القول حديث ابن ماجه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»<sup>(٨٥٣٩)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة<sup>(٨٥٤٠)</sup>.

٦٨٢١ - أقوال الفقهاء في العزل:

أولاً: عند الشافعية:

يرى الإمام الغزالي - وهو شافعي المذهب - العزل مباحاً إلا أنه خلاف الأولى؛ فهو مكروه لهذا المعنى أي باعتباره تركاً لما هو أولى أو تركاً للفضيلة، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة. ووجه الفضيلة المتروكة بالعزل أنه يفوت احتمال حصول الولد، وما يمكن أن يحصل منه من جهاد في سبيل الله ونفع للمسلمين. فلا كراهة فيه بمعنى التحريم والتنزيه؛ لأن إثبات ذلك إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل هاهنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً، أو ترك الجماع بعد النكاح، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى.

ثم قال الإمام الغزالي: «فإن قلت: فقد قال النبي ﷺ في العزل: ذاك الواد الخفي، وقرأ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ وهذا في الصحيح. قلنا: وفي الصحيح أيضاً أخبار صحيحة في

(٨٥٣٧) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٠٩.

(٨٥٣٨) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٧-١٨.

(٨٥٣٩) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٢٥.

(٨٥٤٠) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٠٨.

الإباحة. وقوله: (الوَادُ الخفي) كقوله الشرك الخفي، وذلك يوجب كراهة لا تحريماً<sup>(٨٥٤١)</sup>.

٦٨٢٢ - وقال الشيرازي في «المهذب» في فقه الشافعية: ويكره العزل لما روت جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله ﷺ فسأله عن العزل، فقال: ذلك الوَادُ الخفي: ﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾. فإن وطأ زوجته وهي حرة، فإن كان بإذنها جاز؛ لأن الحق لهما، وإن لم تأذن ففيه وجهان: (الأول): لا يحرم؛ لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال. (والثاني): يحرم؛ لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه<sup>(٨٥٤٢)</sup>.

٦٨٢٣ - ثانياً: مذهب الحنفية:

قال الإمام علاء الدين الكاساني: «ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرّة بغير رضاها؛ لأن الوطء إنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حقّ، وبالعزل يفوت الولد فكأن العزل سبب لفوات حقّها. وإن كان برضاها لا يكره؛ لأنها رضيت بفوات حقّها»<sup>(٨٥٤٣)</sup>.

٦٨٢٤ - وفي «الدر المختار ورد المختار» في فقه الحنفية: «ويعزل عن الحرّة بإذنها، لكن في «الفتاوى الخانية» أنه يباح - أي بدون إذنها - في زماننا لفساد الزمان»<sup>(٨٥٤٤)</sup>.

وقال الكمال بن الهمام في «فتح القدير»: «وفي «الفتاوى»: إن خاف من الولد السوء في الحرّة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعدار مسقطاً لإذنها»<sup>(٨٥٤٥)</sup>. ومن هذه الأعدار كونه في دار الحرب يخاف أن تلد زوجته، أو كانت زوجته سيئة الخلق ويريد فراقها، فخاف أن تحبل ونحو ذلك<sup>(٨٥٤٦)</sup>.

٦٨٢٥ - ثالثاً: مذهب الحنابلة:

جاء في «كشف القناع» في فقه الحنابلة: «ويحرم العزل عن الحرّة إلا بإذنها لما روى عن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرّة إلا بإذنها» رواه أحمد وابن ماجه؛ ولأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها»<sup>(٨٥٤٧)</sup>.

ويبدو أن ما جاء في «كشف القناع» هو اختيار فقهاء الحنابلة المتأخرين، إذ جاء في

(٨٥٤١) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٤٧-٤٨.

(٨٥٤٢) «المهذب وشرحه المجموع» ج ١٥، ص ٥٧٧. (٨٥٤٣) «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٣٣٤.

(٨٥٤٤) «الدر المختار ورد المختار» ج ٣، ص ١٧٥-١٧٦. (٨٥٤٥) «فتح القدير شرح الهداية» ج ٢، ص ٤٩٤.

(٨٥٤٦) «رد المختار» لابن عابدين، ج ٣، ص ١٧٦. (٨٥٤٧) «كشف القناع» ج ٣، ص ١١٢.

«المغني» لابن قدامة الحنبلي: «والعزل مكروه... إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطاء فيطأ ويعزل. ثم قال ابن قدامة: ولا يعزل عن زوجته الحرّة إلا بإذنها» (٨٥٤٨).

فقول ابن قدامة: «والعزل مكروه» محمول على العزل بدون إذنها. وقول صاحب «كشاف القناع»: «ويحرم العزل عن الحرّة إلا بإذنها مفهومه أنه لا يحرم إن كان بإذنها - أي بإباح - . وهذا يعني - كما قلت - أن فقهاء الحنابلة المتأخرين يرون تحريم العزل وليس كراهته إن كان بدون إذنها.

٦٨٢٦ - رابعاً: مذهب المالكية:

جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «ولزوجها - أي زوج الأمة - العزل إذا أذنت وسيدها كالحرّة لزوجها العزل إذا أذنت مجاناً أو بعوض» (٨٥٤٩).

٦٨٢٧ - خامساً: مذهب الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم شيخ الظاهرية في زمانه: «ولا يحلّ العزل عن حرّة ولا عن أمة لحديث جذامة بنت وهب، وفيه قول النبي ﷺ عن العزل: «ذلك الواد الخفي»، وقرأ: ﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾ وأخبار إباحة العزل يعارضها خبر جذامة الذي أوردناه، وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة لقول الله تعالى: ﴿الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم، قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فصحّ أن خبر جذامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، ولأنه إذا أخبر النبي ﷺ عن العزل بأنه الواد الخفي، والواد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادّعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت فعليه الدليل (٨٥٥٠).

٦٨٢٨ - سادساً: مذهب الزيدية:

جاء في «البحر الزخار» عن مذهب الزيدية في العزل: «يحرم عن الزوجة الحرّة إلا برضاها لنهاية ﷺ عنه إلا بإذنها؛ ولأن فيه إضراراً فاعتبر الرضا» (٨٥٥١).

٦٨٢٩ - سابعاً: مذهب الجعفرية:

(٨٥٤٨) «المغني» ج٧، ص٢٣-٢٤.

(٨٥٤٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج٢، ص٢٦٦.

(٨٥٥٠) «المحلى» لابن حزم، ج١٠، ص٧٠-٧١.

(٨٥٥١) «البحر الزخار» ج٣، ص٨١.

قالوا: ويكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرّة. وإن عزل لم يكن بذلك مأثوماً غير أنه يكون تاركاً فضلاً، اللهم إلا أن يشرط عليها في حال العقد أو يستأذنها في حال الوطء، فإنه لا بأس بالعزل عنها عند ذلك (٨٥٥٢).

#### ٦٨٣٠ - القول الراجح في العزل:

والراجح عندي أن الأصل في العزل هو الحظر، ويجوز لعذر شرعي أو لمصلحة مشروعة أو لحاجة معتبرة، والأدلة على هذا الترجيح ما يأتي:

#### ٦٨٣١ - الدليل الأول:

حديث جذامة الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» صريح في منع العزل؛ لأن النبي ﷺ قال عن العزل: «ذلك الواد الخفي» وأما حديث جابر الذي أخرجه الترمذي، وذكرناه من قبل، وفيه تكذيب رسول الله ﷺ لليهود في قولهم عن العزل إنه المؤودة الصغرى، هذا الحديث لا يصلح معارضاً لحديث جذامة الذي أخرجه الإمام مسلم وذكرناه، لما بيناه من توجيه ابن القيم لهذين الحديثين (٨٥٥٣).

#### ٦٨٣٢ - الدليل الثاني:

الأحاديث الشريفة التي استدلت بها المجيزون للعزل لا تصلح دليلاً لهم؛ لأنها دلت على جواز العزل للعذر الشرعي أو للحاجة المشروعة وكلامنا في العزل لغير عذر شرعي هل الأصل فيه الحظر أو الإباحة. وأذكر فيما يلي الأحاديث الشريفة التي استدلت بها المجيزون، وبيان عدم دلالتها على إباحة العزل وإنما دلت على الإباحة للعذر المشروع أو للحاجة المشروعة.

#### ٦٨٣٣ - الدليل الثالث:

في حديث جابر الذي جاء فيه: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق فسيبنا كرائم العرب، فطالت علينا الغربية ورغبنا في الفداء.. فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا...».

وقد جاء في شرحه: «احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها» (٨٥٥٤) ومعنى ذلك أنهم أرادوا العزل عن السبايا لئلا يلحقهن الحبل فتصير

(٨٥٥٢) «النهاية» للطوسي، ص ٤٨٢-٤٨٣.

(٨٥٥٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١٠.

(٨٥٥٣) الفقرة (٧٦٦١).

الجبلى منهن أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء لفك أسرها أو رَقها. وقوله ﷺ: «لا عليكم أن لا تفعلوا» قال فيه البعض: إنه لا يدل على الإباحة فقد قال ابن سيرين في قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أقرب إلى النهي. وقال الحسن البصري في هذه العبارة: والله لكأن هذا زجر. قال القرطبي في توجيه قول ابن سيرين والحسن البصري: كأنهما فهما من حرف «لا» حذفاً تقديره: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا. ويكون قوله: «وعليكم أن لا تفعلوا» تأكيداً للنهي<sup>(٨٥٥٥)</sup>، وحتى لو حملنا هذه العبارة «لا عليكم أن لا تفعلوا» على إباحة العزل، فهذه الإباحة جاءت للحاجة المشروعة المعتمدة.

#### ٦٨٣٤ - الدليل الرابع :

وحديث جابر الذي أخرجه مسلم وفيه: «إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال ﷺ: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها..».

وجاء في شرحه: «هي خادمنا وسانيتنا» أي التي تسقي لنا، شبهها بالبعير<sup>(٨٥٥٦)</sup>.

ومن الواضح أنهم كرهوا حبيل جارياتهم، وهي أمة مملوكة لهم؛ لأنها تخدمهم وتسقي لهم، والحبيل يمنعها من هذه الخدمة أو يجعلها تقصر فيها، فأباح لهم النبي ﷺ العزل لهذه الحاجة المعتمدة: حاجتهم إلى خدمتها. وأيضاً فهي أمة، والأمة ليس لها من الحقوق ما للحرة في مسألة العزل والوطء وعلى كل حال، فإباحة العزل مردها إلى حاجتهم لخدمتها لهم.

#### ٦٨٣٥ - الدليل الخامس :

والحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً لضرَّ فارس والروم»<sup>(٨٥٥٧)</sup>.

وواضح من هذا الحديث الشريف أن الإباحة ليست هي الأصل في العزل بدليل أن النبي ﷺ سأل الرجل عن سبب عزله عن زوجته، ولو كان الأصل في العزل الإباحة لما سأل عن سبب عزله. فلما قال الرجل إن سبب عزله هو خوف الضرر على ولده لكون أن زوجته ترضع ولدها،

(٨٥٥٥) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠، ص ١١-١٢، و(صحيح البخاري بشرح العسقلاني) ج ٩، ص ٣٠٧.

(٨٥٥٦) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠، ص ١٣.

(٨٥٥٧) (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠، ص ١٧-١٨.

وإذا لم يعزل عنها ربما تحبل، والحبل يضر ولدها. فأخبره النبي ﷺ أن لا ضرر في ذلك؛ لأنه لو كان في الحبل ضرر على المرضع وعلى ولدها لضر ذلك أهل فارس والروم؛ لأنهم يفعلونه. وفي هذا إشارة بيّنة إلى ترك العزل لانتفاء المبرر له وهو ما كان يظنه الرجل من ضرر بزوجه المرضع ولدها لو لم يعزل عنها وحبلت.

٦٨٣٦ - الدليل السادس:

وحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري وفيه: «الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها ويكره أن تحبل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحبل منه. قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر» (٨٥٥٨).

فهذا الحديث إذا دلّ على الإباحة فهي الإباحة لحاجة دفع الضرر الذي يتوقعه إذا وطأ زوجته المرضع أو للخوف من حبل الأمة التي يملكها لما يترتب على ذلك من فوات أو قلة خدمتها له بسبب حملها أو عدم إمكان بيعها لصيرورتها (أم ولد) أو لغير ذلك من الأسباب.

٦٨٣٧ - الدليل السابع:

أما حديث مسلم عن جابر: «لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا» (٨٥٥٩).

فهذا الحديث لا يدل على الإباحة المطلقة للعزل، فقد يحمل عدم النهي عن العزل لما عرفه الصحابة من جوازه للحاجة المشروعة؛ ولهذا كانوا يعزلون للحاجة.

٦٨٣٨ - الدليل الثامن:

ومن الأدلة على رجحان ما رجحته وهو أن الأصل في العزل هو الحظر، وأن إباحته للعذر المشروع أو للحاجة المعتبرة، الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ في العزل: «أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره، فإنما ذلك القدر» (٨٥٦٠). فهذا صريح في النهي عن العزل؛ لأنه يأمر بإقراره - أي بإقرار المنى في مكانه المعتاد وهو فرج المرأة - وليس بإراقتة خارج الفرج؛ ولأن الله تعالى هو الخالق الرازق وما قدره يكون، فلا داعي للعزل ولا خوف

(٨٥٥٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١١-١٢.

(٨٥٥٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١٤. (٨٥٦٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١٩٦.

من حبل المرأة؛ لأن الله هو الخالق وهو الرزاق ذو القوة المتين.

#### ٦٨٣٩ - الدليل التاسع :

ومن أدلة منع العزل وأن الأصل فيه هو الحظر، أن من مقاصد الزواج إيجاد النسل وتكثير المسلمين، ولهذا جاء الحث في الشريعة الإسلامية على تزوج المرأة الولود فقد أخرج أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» (٨٥٦١).

ولا شك أن العزل ينافي هذا المطلوب الشرعي وهو تكثير النسل فيكون الحظر هو الأصل في العزل. وفي «المغني»: «وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال: تناكحوا تناسلوا تكثروا» (٨٥٦٢).

#### ٦٨٤٠ - الدليل العاشر :

ومن أدلة منع العزل وأن الأصل فيه كما قلت هو الحظر، أن فيه إضراراً بالزوجة لما فيه من تفويت لذتها في الجماع (٨٥٦٣)؛ ولأن في الوطء حقاً للزوجة على زوجها، والوطء المعتاد المألوف هو الذي لا يكون فيه عزل (٨٥٦٤).

وأيضاً فإن في العزل اعتداء على حقها في إنجاب الولد الذي يتأتى عادة من الوطء دون عزل (٨٥٦٥) وهذا ضرر واضح بها.

#### ٦٨٤١ - الأعدار المبيحة للعزل :

وإذا كان الأصل في العزل هو الحظر، وأنه يباح للعذر الشرعي أو للحاجة المشروعة، فما هي هذه الحاجة أو ما هي تلك الأعدار الشرعية؟

قال ابن قدامة الحنبلي: «والعزل مكروه إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها» (٨٥٦٦).

(٨٥٦١) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ٤٧.

(٨٥٦٢) «المغني» ج ٧، ص ٢٣.

(٨٥٦٣) «المغني» ج ٧، ص ٢٣، و«شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٠٨.

(٨٥٦٤) «نيل الأوطار» ج ٦، ص ١٩٧، «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٣٠٨.

(٨٥٦٥) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٨.

(٨٥٦٦) «المغني» ج ٧، ص ٢٣.

ومن الأعدار المشروعة للعزل أن تكون الزوجة مريضة لا تتحمل أعباء الحمل والولادة أو كان الحمل يضرها، والمرض عرف في الشريعة الإسلامية عذراً مشروعاً لتأجيل الواجبات أو إسقاطها إلى حين أو مطلقاً، والضرر ممنوع في الشريعة ودفعه بعدم مباشرة أسبابه مطلوب شرعاً، فيكون العزل جائزاً شرعاً لدفع الضرر عن الزوجة التي يضرها الحمل.

٦٨٤٢ - هل العزل عن المرضعة مباح؟

✓ حديث جذامة الذي أخرجه مسلم جاء فيه قول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم» (٨٥٦٧).

وقد جاء في «سنن أبي داود» حديث أسماء بنت يزيد: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيدعثره. قال، قلت: ما يعني؟ قالت: الغيلة، يأتي الرجل امرأته وهي ترضع» ثم إن ابن القيم بعد أن ذكر حديث أبي داود عن أسماء قال: إن وطء المرضع ليس بحرام، وإنه لو كان حراماً لبينه الرسول ﷺ، كما أن حديث مسلم عن جذامة عارض حديث أسماء. ثم قال ابن القيم: «فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرضه لفساد الدين بالحمل الطارئ عليه» (٨٥٦٨).

٦٨٤٣ - هل كثرة العيال عذر مشروع للعزل؟

قد يكون للرجل أولاد كثيرون يعيلهم وهو فقير لا يكفيه كسبه، فهل يجوز له العزل عن زوجته؟

تعرض الإمام الغزالي لهذه المسألة وهو يتكلم عن النيات الباعثة على العزل فقال - رحمه الله تعالى -: «الثالثة - أي الحالة الثالثة - الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء. وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة

(٨٥٦٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ١٧.

(٨٥٦٨) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٨، أما معنى: «إنه ليدرك الفارس فيدعثره» في حديث أبي داود عن

أسماء، فقد جاء في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير - رحمه الله - ج ٢، ص ١١٨: في حديث الغيل: «إنه ليدرك الفارس فيدعثره» أي يصصره ويهلكه. والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع وربما حملت. واسم ذلك اللبن الغيل (يفتح العين) فإذا حملت فسد لبنها. يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منزلة قرن - مماثل له - في الحرب وهن عنه وانكسر، وسبب وهنه وانكساره الغيل.

الحرَج معين على الدين. نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بفضل الله حيث قال تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾، ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل<sup>(٨٥٦٩)</sup>.

ومعنى هذا القول أن كثرة عيال الرجل أو كثرة أولاده يعتبر عذراً شرعياً للعزل إذا كان فقيراً أو كان كسبه لا يكفيه وعائلته، أو أن حاجته إلى الكسب لكفاية أولاده الكثيرين قد يدخله مداخل السوء أو يحمله ما لا يطيق.

#### ٦٨٤٤ - إذن الزوجة بالعزل مع وجود العذر:

✓ ومع وجود العذر الشرعي للعزل، فلا يعزل الزوج عن زوجته قبل أن تأذن له بذلك؛ لحديث ابن ماجه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن لا يُعزَل عن الحرّة إلا بإذنها»<sup>(٨٥٧٠)</sup>.

وظاهر هذا الحديث الشريف العموم فيشمل حالة وجود العذر المبيح للعزل وحالة عدم وجوده، ويرجع الأخذ بهذا العموم أن من الأعدار المبيحة للعزل ما يتعلق بالزوجة نفسها كما لو ظنّ الزوج أن حبلاًها يضرّها، وهي لا ترى ذلك. أو أنه يخشى على رضيعها الذي ترضعه إذا حملت، وهي لا ترى ذلك. فالمستحب أن يأخذ إذنها بالعزل مع وجود العذر المبيح المتعلق به مثل كثرة الأولاد وشدة فقره على ما ذهب إليه الإمام الغزالي في ميله إلى جواز العزل في هذه الحالة.

#### ٦٨٤٥ - هل إذن الزوجة بالعزل يبيحه مطلقاً؟

وإذا لم يوجد العذر الشرعي المبيح للعزل، أو لم تكن هناك حاجة معتبرة للعزل، وإنما يرغب الزوج فقط بالعزل إبقاء جمال امرأته ورشاقتها وعدم ضعفها بالحمل والولادة، أو لعدم تعريضها إلى متاعب الحمل والولادة، أو لعدم رغبته في النسل والذرية، أو في كثرتهم مع قدرته المالية، فهل يكفي لإباحة العزل في هذه الحالات إذن الزوجة له بالعزل ورضاها به؟

#### ٦٨٤٦ - رأي الكاساني وابن قدامة:

ظاهر حديث ابن ماجه عن عمر بن الخطاب الذي ذكرناه في الفقرة السابقة يدل على أن إذن الزوجة لزوجها بالعزل يبيحه له، كما أن أقوال الفقهاء تشير إلى ذلك أيضاً؛ لأن العزل وإن

(٨٥٦٩) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج ٢، ص ٤٧، والآية في سورة هود، ورقمها ٦.

(٨٥٧٠) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٢٥.

كان يفوت حقها بلذة الوطء عند الإنزال، ويفوت عليها سبب حصول الولد لها، وكلا الأمرين: لذة الاستمتاع بالوطء عند الإنزال وحصول الولد بتحصيل سببه، حق للزوجة، فإذا رضيت بفوات حقها برضاها بالعزل جاز: (٨٥٧١).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي في تبرير إباحة العزل بإذن الزوجة قوله: «ولا يعزل عن زوجته الحرّة إلا بإذنها لما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها» رواه الإمام أحمد في «مسنده» وابن ماجه؛ ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها» (٨٥٧٢).

٦٨٤٧ - ما نميل إلى ترجيحه:

ومع هذا فإن دلالة الحديث الشريف ليست قاطعة على إباحة العزل بإذن الزوجة مطلقاً مع عدم وجود العذر الشرعي لإباحة العزل، فقد يحمل الحديث الشريف - حديث ابن ماجه عن عمر - رضي الله عنه - بأن إذن الزوجة يبيح العزل عند وجود الحاجة المشروعة أو العذر الشرعي، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وقد يقوّي ما نقوله أن في عدم العزل ثلاثة حقوق: حقّ الزوجة وقد بيناه، وحقّ الزوج في تمام الاستمتاع وتحصيل الولد، وحقّ الشرع المتعلق به حقّ عامة المسلمين. فإذا أذنت الزوجة بالعزل دلّ ذلك على رضاها ورضا زوجها بإسقاط حقهما بعدم العزل، وبقي حقّ الشرع المتعلق به حقّ عامة المسلمين.

وبيان هذا الحقّ أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع النكاح، والتي ترغب في تحقيقها تكثير النسل؛ لكثر عدد المسلمين وفي كثرتهم قوة لهم، والشأن في المسلم والمسلمة أن تكون مقاصدهما فيما يأخذان ويتركان نفس مقاصد الشريعة ومتفقة معها، وأن يتصرفا فيما أباحته لهما الشريعة من العقود والتصرفات - ومنها عقد النكاح - على نحو يحقق ما قصدته الشريعة من مقاصد في هذه العقود.

ولا شك أن مما يتفق وما قلناه أن لا تأذن الزوجة بالعزل إلا عند وجود الحاجة المشروعة أو العذر الشرعي لهذا العزل، وأن لا يطلب الزوج هذا الإذن من زوجته إلا عند العذر الشرعي أو الحاجة إليه. ومع هذا كله، فإذا أذنت الزوجة لزوجها بالعزل في الحالات التي ذكرتها مثل الرغبة في إبقاء جمال المرأة ورشاقتها أو لتقليل النسل، أو نحو ذلك مما لا يتفق تماماً مع مقاصد

(٨٥٧١) «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٣٧٤. (٨٥٧٢) «المغني» ج ٧، ص ٢٤.

الشريعة، فإن لهذا الإذن أثره - على ما أرى - إذ يجعل العزل بهذا الإذن خارجاً عن دائرة الممنوع، ولكن خلاف الأولى والأفضل بل وخلاف المستحب؛ لأنه يفوت فرص وأسباب تكثير أفراد الأمة الإسلامية، وتكثيرهم من مقاصد الشريعة في النكاح كما قلت.

كما أن بهذا الترجيح أخذاً بما دلت عليه أحاديث العزل مع التوفيق والجمع فيما بينها.

٦٨٤٨ - سقوط إذن الزوجة:

وإذا كان إذن الزوجة ضرورياً لإباحة العزل، فهل يسقط هذا الإذن في بعض الأحيان فيعزل الزوج بدون إذنها؟

والجواب: نعم في بعض الحالات، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويعزل وجوباً عن الكل - أي عن زوجته حرة كانت أو أمة بدار الحرب بلا إذن منها -، أي لا يحتاج بدار الحرب إلى استئذان في العزل» (٨٥٧٣).

وجاء في «فتح القدير» في فقه الحنفية: «وفي الفتاوى: إن خاف من الولد سوء في الحرّة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعدار مسقطاً لإذنها» (٨٥٧٤).

وقال الفقيه ابن عابدين: «ومن هذه الأعدار كونه في دار الحرب فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها، فخاف أن تحبل» (٨٥٧٥).

٦٨٤٩ - العزل بسدّ فم رحم الزوجة:

جاء في «رد المحتار» لابن عابدين في فقه الحنفية: «أخذ في «النهر» أنه يجوز لها - أي للزوجة سدّ فم رحمها كما تفعله النساء، مخالفاً لما بحثه في «البحر» من أنه ينبغي أن يكون حراماً بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها. قال ابن عابدين: لكن في «الفتاوى البزازية» أن له منع امرأته عن العزل. أ. هـ. نعم بالنظر إلى فساد الزمان، الجواز من الجانبين - أي من جانب الزوجة وجانب الزوج -، فما في «البحر» مبني على ما هو أصل المذهب، وما في «النهر» على ما قاله المشايخ» (٨٥٧٦).

ويخلص لنا من هذا كله أنه يجوز للمرأة اتخاذ ما يمنع دخول ماء زوجها في فرجها منعاً للحبل عنها، فيكون ذلك منها بمنزلة العزل من زوجها. ونرى جواز ذلك للعذر الشرعي القائم

(٨٥٧٣) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١١٢. (٨٥٧٤) «فتح القدير شرح الهداية» ج ٢، ص ٤٩٤.

(٨٥٧٥) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ١٧٦. (٨٥٧٦) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ١٧٦.

فيها كمرضها، فإن لم يكن عذر لها أو له جاز لها بإذن من زوجها، ويكون ذلك منهما خلاف الأولى والمستحب.

#### ٦٨٥٠ - استعمال الأدوية لمنع الحمل :

جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «وأما استعمال الرجل أو المرأة دواء لمنع الحمل، فقد سئل عنه الشيخ عز الدين فقال: لا يجوز للمرأة ذلك، وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس، فقد سئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحمل، هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض؟ أجاب لا يجوز. أ.هـ. وقد يقال: هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد باب النسل ظناً، وإن الظن لا يغي من الحق شيئاً. وعلى القول بالمنع، فلو فرّق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجهاً» (٨٥٧٧).

وحاصل هذا القول، فإن صاحب «نهاية المحتاج» يظهر ميله إلى أن تعاطي الأدوية لمنع الحمل ينبغي أن يكون حكمه حكم العزل لأنه - كما قال - لا يزيد على العزل. ثم قال: وحتى لو أخذنا بمنعه - أي من منع تعاطي الأدوية لمنع الحمل - فيجب التفريق بين الأدوية التي تمنع مؤقتاً فتجوز، وبين التي تمنع بالكلية، فلا تجوز.

#### ٦٨٥١ - رأينا في استعمال ما يمنع الحمل :

وحيث جاز العزل من قبل الزوج أو من قبل الزوجة على التفصيل الذي ذكرناه، جاز للمرأة فعل ما يقوم مقام العزل كسد فم رحمها، وجاز للزوج أو للزوجة أو لكليهما استعمال الوسائل أو الأدوية الحديثة لمنع الحمل، وذلك عن طريق منع دخول مني الزوج في فرج زوجته، أو بتعطيل فعالية وأثر المنى الداخل في فرج المرأة؛ بسبب تناول الأدوية قبل الجماع، وهذا الجواز بشرط عدم لحوق الضرر بالزوجة أو بالزوج حاضراً أو مستقبلاً أو بولد المستقبل إذا رزقهما الله تعالى بولد بالرغم من استعمال هذه الوسائل أو بعد تركها ونبذها، وأن يكون هذا الاستعمال مؤقتاً بقدر الحاجة المشروعة إليه وليس دائماً.

#### ٦٨٥٢ - فتوى في استعمال ما يمنع الحمل :

وفي فتوى صادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر (٨٥٧٨) جاء فيها ما يأتي :

(٨٥٧٧) «نهاية المحتاج» للرملي، في فقه الشافعية، ج ٨، ص ٤١٦.

(٨٥٧٨) صدرت هذه الفتوى في ٢٤ جمادى الثانية، ١٣٧٢هـ، نقلاً عن كتاب «نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل»

لأستاذنا المرحوم محمد سلام مذكور، ص ٨٣.

«إن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم على رأي عند الشافعية، وبه فتى اللجنة لما فيه من التيسير على الناس ورفع الحرج لا سيما إذا خيف من كثرة الحمل أو ضعف في المرأة من الحمل المتتابع، والله تعالى يقول: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، ويقول تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبداً فهو حرام».

#### ٦٨٥٣ - خلاصة القول في العزل:

ما ذكرناه عن العزل وحكمه وما رجحناه من أن الأصل فيه هو الحظر، وأن جوازه يفتقر إلى العذر الشرعي والحاجة المشروعة، وأن إذن الزوجة بالعزل في غير حالة العذر الشرعي، تخرجه من دائرة المحظور ولكنه يبقى خلاف الأولى والأفضل والمستحب، وأن للزوجة أو للزوج اتخاذ الوسائل والأدوية التي من شأنها منع الحمل بصورة مؤقتة لا دائمة.

وما ذكرناه يمكن أن يأخذ به الزوجان المسلمان أو أحدهما في ضوء توافر شروط إباحة العزل أو في حالة بقاء العزل في دائرة خلاف الأفضل، والمستحب على النحو الذي فصلناه.

#### ٦٨٥٤ - لا يجوز للدولة أن تحمّل الناس على استعمال ما يمنع الحمل:

لا يجوز للدولة بمؤسساتها المختلفة أن تحمّل الناس على استعمال وسائل أو أدوية لمنع الحمل كأن توزع عليهم هذه الأدوية لتعاطيها من قبل الأزواج أو الزوجات لمنع الحمل، فهذا من الدولة حرام ولا يجوز؛ لأن الدولة الإسلامية يجب أن تكون قوية، ومن وسائل قوتها كثرة عددها، ومن وسائل كثرة عددها كثرة نسلها، فعليها أن تشجع الزواج وتخصص مكافآت نقدية وعينية سخية للذين عندهم أولاد تتناسب هذه المكافآت مع عدد أولادهم، وأن تساعد المعوزين من الأزواج. وإن أبة دعوة أو دعاية إلى تقليل النسل أو إلى حمل الدولة على التدخل لحمل الناس على تقليل الناس أو تشجيعهم على ذلك هي دعاية خبيثة وراءها مقاصد خبيثة لا يجوز التورط فيها، وعلى المسلمين إذا وقعت أن لا يستجيبوا إليها مطلقاً.

## الفرع الخامس

### العدل بين الزوجات

٦٨٥٥ - تمهيد:

إذا كان للرجل زوجة واحدة وجب عليه ما بيناه في الفروع السابقة من الحقوق الزوجية نحوها. أما إذا كان له أكثر من زوجة واحدة فالواجب عليه - في هذه الحالة - العدل بين زوجاته في المعاملة بأن يعطي كل زوجة حَقَّها من المعاشرة بالمعروف باعتبارها واحدة من زوجاته، على وجه العدل بينهما. وهذا هو ما نريد بيانه في هذا الفرع.

٦٨٥٦ - المقصود بالعدل بين الزوجات:

العدل، خلاف الجور<sup>(٨٥٧٩)</sup>، والعدل: الإنصاف، وإعطاء المرء ما له من حق، وأخذ ما عليه من حق<sup>(٨٥٨٠)</sup>. والعدالة أو العدل لفظ يقتضي المساواة<sup>(٨٥٨١)</sup>. وعلى هذا فالعدل بين الزوجات يعني التسوية فيما بينهما في الحقوق الزوجية فيما تمكن المساواة فيه.

٦٨٥٧ - العدل بين الزوجات حقٌّ لهن:

ما دام للرجل زوجات، فعليه أن يعدل بينهما بأن يساوي بينهما في المعاملة، وحسن المعاشرة، وعدم الميل إلى إحداهن، قال تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلَّ الميل فتذروها كالمعلقة﴾<sup>(٨٥٨٢)</sup>.

قال الإمام الجصاص في تفسير هذه الآية: «فجعل من حَقَّها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها، وقد دلَّ ذلك على أن من حَقَّها القَسَمُ بينها وبين سائر نساءه؛ لأن فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها»<sup>(٨٥٨٣)</sup>.

٦٨٥٨ - التحذير من عدم العدل بين الزوجات:

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما

(٨٥٧٩) «بصائر ذوي التمييز» ج ٤، ص ٢٨.

(٨٥٨١) «المفردات» للراغب الأصفهاني، ص ٣٢٥.

(٨٥٨٠) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٥٩٤.

(٨٥٨٣) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٧٤.

(٨٥٨٢) [سورة النساء: الآية ١٢٩].

على الأخرى جاء يوم القيامة يجزُّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» (٨٥٨٤).

قال الفقيه الشوكاني: فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة - أي القسم في المبيت - والطعام والكسوة (٨٥٨٥).

٦٨٥٩ - في أي شيء يجب العدل بين الزوجات؟

المراد بالعدل بين الزوجات العدل في حقوقهن - أي التسوية في حقوقهن التي يمكن للزوج التسوية فيها بينهن - من القسّم والنفقة والكسوة، حتى لو كان عنده زوجتان حرتان وجب عليه أن يعدل بينهما بأن يساوي بينهما في المأكل والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة، وفي تهيئة مسكن على حدة لكل واحدة منهما.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاهما... وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلهما، فإن رضيت امرأته بالسكن سوية في مسكن واحد جاز ذلك لأن الحق لهما، فلهما المسامحة في تركه. وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد. ولكن إن رضيتا بأن يجمع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوط مروءة فلم يبيح برضاهما» (٨٥٨٦).

٦٨٦٠ - ما لا تجب فيه التسوية بين الزوجات:

وما لا يملكه الزوج أي لا يستطيع فعله من معاني المساواة بين الزوجات كالميل القلبي والمحبة، فلا يطالب الزوج بالتسوية فيما بينهن. قال الفقيه الشوكاني: «ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها» (٨٥٨٧).

وقول الشوكاني مبني على ما جاء في السنة النبوية الشريفة، فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - قولها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه - أي في المبيت - فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (٨٥٨٨). قال الإمام الترمذي: «معنى

(٨٥٨٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، وقال: رواه الخمسة، ج ٦، ص ٢١٦.

(٨٥٨٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢١٦.

(٨٥٨٦) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٢٦-٢٧.

(٨٥٨٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢١٦.

(٨٥٨٨) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٩٤، «سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٧٢، «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٣٤.

قوله: لا تلمني فيما تملك ولا أملك، إنما يعني به الحب والمودة» (٨٥٨٩).

٦٨٩١ - العدل بين الزوجات واجب على الزوج:

قلنا: إن العدل بين الزوجات حقّ لهن، ومعنى ذلك أنه واجب على الزوج ونريد أن نبين دليل وجوبه على الزوج، ليكون هذا البيان تأكيداً لحقهن في العدل والمساواة في المعاملة بينهما من قبل الزوج.

٦٨٩٢ - الدليل على وجوب العدل بين الزوجات:

والأصل في وجوب العدل بين الزوجات على الزوج قوله تعالى: ﴿فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة﴾، جاء هذا عقيب قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ أي: إن خفتن أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرابع فواحدة. ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة على الواحدة، وإنما يخاف على ترك الواجب فدلّ أن العدل بينهما في القسم والنفقة واجب وإليه أشار في آخر الآية بقوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾، أي تجوروا، والجور حرام فكان العدل واجباً ضرورة؛ ولأن العدل واجب مأمور به بقوله عز وجل: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ على العموم والإطلاق» (٨٥٩٠).

٦٨٩٣ - القسم بين الزوجات:

على الزوج أن يساوي بين زوجاته في القسم - أي في المبيت عند الزوجة -، قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً» (٨٥٩١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (٨٥٩٢).

(٨٥٨٩) (جامع الترمذي، ج ٤، ص ٢٩٤).

(٨٥٩٠) (البدائع، ج ٧، ص ٣٢٢).

(٨٥٩١) (المعني، ج ٧، ص ٢٧).

(٨٥٩٢) (جامع الترمذي، ج ٤، ص ٢٩٤، «صن أبي داود» ج ٦، ص ١٧٢، «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٣٤).

## ٦٨٦٤ - القسم بين الزوجات يشمل المسلمة والكتابية :

والقسم بين الزوجات يشمل المسلمة والكتابية : اليهودية، أو النصرانية، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية - غير المسلمة - سواء وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى (٨٥٩٣).

## ٦٨٦٥ - القسم يشمل المريضة وغيرها من الزوجات :

ويشمل القسم الزوجة المريضة وغيرها، فيقسم الزوج لزوجته المريضة، والصحيحة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والصغيرة الممكن وطؤها، والكبيرة، فكلهن سواء في القسم. وبهذا قال الحنابلة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً كما قال ابن قدامة الحنبلي (٨٥٩٤).

## ٦٨٦٦ - الزوج المريض يقسم بين زوجاته :

ويقسم الزوج المريض بين زوجاته وكذا الزوج المجبوب والعين، وبهذا قال الحنابلة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم؛ لأن القسم بين الزوجات لا يراد للوطء فقط، بل للأنس وذلك حاصل بالنسبة لهؤلاء ولمن لا يستطيع الوطء. فإن شقَّ عليه القسم لمرضه استأذن زوجاته في الكون عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ. فقد قالت عائشة - رضي الله عنها - إن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتمُن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذن له» (٨٥٩٥).

## ٦٨٦٧ - كيفية القسم بين الزوجات :

يجري الزوج القرعة بين زوجاته فمن كانت له البداءة بالقرعة بدأ بها. وإنما يجري الزوج القرعة؛ لأن البداءة بإحداهن بدون قرعة يعتبر تفضيلاً لها، والتسوية بينهن واجب؛ ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى القرعة كما لو أراد السفر بإحداهن. فإن كانتا اثنتين كفاء قرعة واحدة وبصير في الليلة الثانية إلى الزوجة الثانية بغير قرعة؛

(٨٥٩٣) «المغني» ج٧، ص٣١، «المبسوط» للسرخسي، ج٥، ص٢١٨.

(٨٥٩٤) «المغني» ج٧، ص٢٨، «المبسوط» للسرخسي، ج٥، ص٢١٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص٢٥٢.

(٨٥٩٥) «سنن أبي داود» ج٦، ص١٧٥، «المغني» ج٧، ص٢٧-٢٨، «المبسوط» ج٥، ص٢٢١.

لأن حَقَّها تعيّن، وإن كنَّ ثلاثاً أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين، وإن كنَّ أربعاً أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الزوجة الرابعة بغير قرعة (٨٥٩٦).

#### ٦٨٦٨ - مدة القسم بين الزوجات:

ويقسم بين زوجاته ليلة ليلة. وله أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً. والأولى أن يقسم ليلة ليلة؛ لأن النبي ﷺ كان قسمه بين زوجاته ليلة وليلة؛ ولأن في جعل مدة القسم أكثر من ليلة وليلة تأخيراً لحق الزوجات الأخريات بلا مبرر، ولأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل إلا إذا رضيت الزوجات الباقيات؛ لأن الحقّ لهن (٨٥٩٧).

#### ٦٨٦٩ - مدة القسم إذا كنَّ يسكنن في مدن متباعدة:

ولكن لو كانت زوجاته يسكنن في مدن متباعدة ولم يمكنه جمعهن في مدينة واحدة، لم يمكنه في هذه الحالة أن يقسم بينهن ليلة وليلة كما هو ظاهر، فيجعل مدة القسم بحسب ما يمكنه كشهري وشهري أو أكثر أو أقل على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب مدن زوجاته (٨٥٩٨).

#### ٦٨٧٠ - الوطاء لا يشملهما القسم بين الزوجات:

والقسم لا يستلزم الوطاء بالضرورة؛ لأنه لا يدخل في مضمونه ولا مفهومه وإنما ينصرف القسم إلى البيوتة - أي مبيت الزوج مع زوجته في نويتها سواء حصل في هذا المبيت وطاء أم لم يحصل -، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء - أي بين الزوجات - في الجماع» (٨٥٩٩). وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهن دون الأخريات. ومع هذا إن أمكنت التسوية بينهن في الجماع بأن حاولها الزوج وسعى لها كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ في العدل بينهن (٨٦٠٠).

#### ٦٨٧١ - عماد القسم الليل إلا من كان عمله فيه:

لا خلاف بين أهل العلم أن القسم بين الزوجات إنما ينصرف إلى المبيت في الليل مع

(٨٥٩٦) «المغني» ج٧، ص٢٧، «مغني المحتاج» ج٣، ص٢٥١، ٢٥٥.

(٨٥٩٧) «المغني» ج٧، ص٣٧، «المبسوط»، للسرخسي، ج٥، ص٢١٧.

(٨٥٩٨) «المغني» ج٧، ص٣٨.

(٨٥٩٩) «المغني» ج٧، ص٣٩.

(٨٦٠٠) «المغني» ج٧، ص٣٩، «زاد المعاد» لابن القيم، ج٤، ص١٩، «مغني المحتاج» ج٣، ص٢٥١.

الزوجة في نوبتها؛ لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجته عادة، أما النهار فهو للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال، قال تعالى: ﴿وجعل الليل سكناً﴾ (٨٦٠١)، وقال تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباساً، وجعلنا النهار معاشاً﴾ (٨٦٠٢)، ولكن من كان معاشه وعمله في الليل كالحارس، فإنه يقسم بين زوجاته بالنهار ويكون النهار في حقه كالليل في حقه غيره (٨٦٠٣).

#### ٦٨٧٢ - النهار يدخل في القسم تبعاً لليل:

والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل بدليل ما روي أن سودة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهبت يومها لعائشة - رضي الله عنها -، وقالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي». وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً، وتبع النهار الليلة الماضية (٨٦٠٤).

#### ٦٨٧٣ - هبة الزوجة حَقُّها من القسم:

يجوز للزوجة أن تهب حَقُّها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً. ولا يجوز إلا برضا الزوج؛ لأن حَقُّه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي ورضي الزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما (٨٦٠٥)، ويدل على ذلك أن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وهبت يومها لعائشة أم المؤمنين، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة (٨٦٠٦).

وجاء في شرح هذا الحديث للإمام النووي: «ولا يجوز أن تأخذ الواهبة على هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تهب نوبتها للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن يشاء. وللواهبة الرجوع عن هبتها متى شئت، ولكن ترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض.

ثم قال النووي: ومعنى ما جاء في الحديث: «وكان يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة» أي إنه كان ﷺ يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة، لا أنه يوالي لها

(٨٦٠١) [سورة الأنعام: من الآية ٩٦].

(٨٦٠٢) [سور النبأ: الآية ٩، والآية ١٠].

(٨٦٠٣) «المغني» ج ٧، ص ٣٢، «التمهيد» لابن عبد البر، ج ١٨، ص ٢٤٩.

(٨٦٠٤) «المغني» ج ٧، ص ٣٢.

(٨٦٠٥) «المغني» ج ٧، ص ٣٢.

(٨٦٠٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٤٨، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣١٢.

اليومين . ولا يجوز الموالاة للموهب لها إلا برضا الزوجات الباقيات» (٨٦٠٧).

٦٨٧٤ - هل يجوز للزوجة أخذ العوض عن حقها من القسم؟

أولاً: قال الإمام النووي في هبة الزوجة نوبتها من القسم لإحدى ضرائرها أو لزوجها فقال - رحمه الله تعالى -: «ولا يجوز أن تأخذ الواهبة على هذه الهبة عوضاً» (٨٦٠٨).

ثانياً: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال أصحابنا - يعني الحنابلة - : «لا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضاً عن حقها من المبيت وكذا الوطاء . ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه» .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله: «وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها؛ جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه؛ لأن كلاً منهما منفعة بدنية . وقد نص الإمام أحمد في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها» (٨٦٠٩).

٦٨٧٥ - مدة إقامة الزوج عند الزوجة الجديدة:

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم . وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» (٨٦١٠).

وقد جاء في شرحه للإمام النووي: «قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث، إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً. وقالت طائفة: الحديث مسوق فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت له هذه الأيام الجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عسرتها له وتذهب وحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها. واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؟ فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب، وقال بعضهم: إنه على الاستحباب» (٨٦١١).

(٨٦٠٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٤٨-٤٩.

(٨٦٠٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٤٨.

(٨٦٠٩) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٤٩.

(٨٦١٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣١٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٤٥.

(٨٦١١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٤٨.

## ٦٨٧٦ - الراجح في مدة الإقامة عند الزوجة الجديدة:

والراجح أن هذه الإقامة للمدة المذكورة في الحديث واجب على الزوج؛ حتى تذهب الوحشة من هذه الزوجة الجديدة ويحصل التقارب والألفة فيما بينهما. ثم إن ظاهر الحديث الشريف يدل على أن هذه الإقامة هي حقٌّ للزوجة الجديدة وليست حقاً للزوج، وسواء كان له زوجة غيرها أم لا (٨١١٢).

## ٦٨٧٧ - الخروج بإحدى الزوجات في السفر بالقرعة:

وإذا أراد الزوج سفرًا فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة، فإذا قدم من سفره ابتداءً القسم بينهن، وهذا قول أكثر أهل العلم، لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه» (٨١١٣). وإجراء القرعة لتعيين من تخرج معه ﷺ في السفر؛ لأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها، فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم (٨١١٤).

## ٦٨٧٨ - رأي الحنفية في القرعة بين الزوجات:

عند الحنفية: الاقتراع بين الزوجات لتعيين من تصاحب الزوج في سفره، هذا الاقتراع مستحب وليس بواجب، فقد جاء في «المبسوط» للإمام السرخسي: «وله - أي للزوج - أن يسافر بأيتهما شاء - أي بأية واحدة من زوجتيه شاء - من غير اقتراع بينهما عندنا. وحجتنا في ذلك أنه لا حقٌّ للمرأة في القسم عند سفر الزوج، ألا ترى أنَّ له أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهن، فليس عليه التسوية بينهن في حالة السفر، وإنما كان يفعل ذلك رسول الله ﷺ تطيباً لقلوبهن ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه، وبه نقول إن ذلك مستحب للزوج» (٨١١٥).

## ٦٨٧٩ - الراجح وجوب الاقتراع بين الزوجات:

والراجح، كما يبدو، وجوب الاقتراع بين الزوجات عند سفر الزوج لتعيين من تخرج معه لفعل رسول الله ﷺ ولنا برسول الله أسوة حسنة؛ ولأن العدل بين الزوجات واجب، ومن مظاهر العدل إجراء القسم بين الزوجات وإذا تعذر عند سفر الزوج، فما لا شك فيه أن إجراء القرعة

(٨١١٢) «التمهيد» لابن عبد البر، ج ١٨، ص ٢٤٩.

(٨١١٣) «المغني» ج ٧، ص ٤٠-٤١، «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٢٠.

(٨١١٤) «المغني» ج ٧، ص ٤١.

(٨١١٥) «المبسوط» للسرخسي، في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٢١٩.

ليعرف من تصاحب الزوج في سفره هو أطيب لنفوسهن وأقرب لتحقيق العدالة من ترك الأمر لمحض اختيار الزوج.

وأما ما احتج به الإمام السرخسي من أن للزوج أن يسافر دون مصاحبة إحدى زوجاته له، فهذا الحق للزوج محمول على حالة السفر البعيد أو المخوف أو الذي يقتضي انفراد الزوج بنفسه دون مصاحبة إحدى زوجاته معه، وأيضاً فإذا سافر دون مصاحبة واحدة من زوجاته، فهذا يحقق المساواة بينهن إذ لم يأخذ واحدة منهن معه في سفره، أما إذا أراد مصاحبة إحداهن، فهنا يجب الأخذ بما هو الأقرب للعدل وللمساواة ولرضاهن، ولا يتحقق ذلك إلا بالقرعة.

٦٨٨٠ - نفقة الطعام والكسوة للزوجات:

ليس على الزوج التسوية بين زوجاته في نفقة الطعام والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال الإمام أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة - نفقة الطعام - والشهوات، أي في الوطاء ونحوه، والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية من نفقتها وكسوتها؛ لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجبت لم يمكنه القيام به إلا بحرَج فسقط وجوبه<sup>(٨٦١٦)</sup>.

٦٨٨١ - مسكن الزوجات:

قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - : «الأولى أن يكون لكل واحدة من زوجاته مسكن يأتيها فيه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا ولأنه أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن»<sup>(٨٦١٧)</sup>.

وقال أيضاً: «وإن أسكن في دار واحدة كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك سكن مثلها»<sup>(٨٦١٨)</sup>.

ويفهم من ذلك أن على الزوج أن يسكن زوجاته في مساكن متعددة مستقلة، لكل زوجة مسكنها الخاص بها، وأنه إذا تعذر عليه ذلك وأسكن كل واحدة في بيت على حدة من دار؛ جاز له ذلك إذا كان ذلك مسكن مثلها.

(٨٦١٦) «المغني» ج٧، ص ٣٢.

(٨٦١٧) «المغني» ج٧، ص ٣٤.

(٨٦١٨) «المغني» ج٧، ص ٢٦-٢٧.

عند الحنفية أقوال في كيفية إسكان الضرائر ذكرها الفقيه ابن عابدين ونذكرها فيما يلي (٨٦١٩) :

القول الأول: يكفي الزوجة بيت له غلق في دار، سواء كان في الدار ضرّتها أو أحماؤها.

القول الثاني: لا يكفي ما قاله أصحاب القول الأول إذا كان في الدار أحد من أحماؤها يؤذيها، أو كان فيه ضرّتها بالأولى.

القول الثالث: يكفيها ذلك مع الأحماء لا مع الضرة.

القول الرابع: إن مسكن الزوجة يختلف باختلاف الناس، فالزوجة ذات اليسار لا بد من أفرادها في دار متوسطة الحال يكفيها بيت واحد من دار. ومفهومه أن من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت ولو مع أحماؤها وضرّتها، كأكثر الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش والربوع.

---

(٨٦١٩) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٦٠٣.

## المبحث الثاني

### حقوق الزوج

٦٨٨٣ - تمهيد:

أثار عقد الزواج لا تقتصر على ترتيب حقوق للزوجة على زوجها، بل ترتب أيضاً حقوقاً للزوج على زوجته. وحقوق الزوج، كما سنرى أعظم وأكد من حقوق الزوجة. وجملة حقوق الزوج تتلخص في قوامته عليها ووجوب طاعته وحسن معاشرته وحقه في تأديبها إذا خرجت عن طاعته، كما أن له حقوقاً أخرى تتعلق بالبيت، مثل حقه في أن تقر في بيت الزوجية فلا تخرج إلا لحاجة.

٦٨٨٤ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعظيم حقوق الزوج على زوجته.

المطلب الثاني: معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف.

المطلب الثالث: قوامية الزوج على زوجته.

المطلب الرابع: حق الطاعة للزوج على زوجته.

المطلب الخامس: حقوق الزوج على زوجته المتعلقة بالبيت.

المطلب السادس: حق الزوج في تأديب زوجته.

## المطلب الأول

### تعظيم حقوق الزوج على زوجته

٦٨٨٥ - النصوص من القرآن والسنة:

أولاً: من القرآن

قال الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ (٨٦٢٠).

وجاء في تفسيرها: أخبر الله تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله لقوله تعالى: ﴿ولللرجال عليهن درجة﴾، ولم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسراً، وقد بينه في غيرها وعلى لسان رسوله ﷺ، فمما بينه الله تعالى من حق الزوج على زوجته قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، حيث أفاد ذلك لزوم طاعة الزوجة له؛ لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك (٨٦٢١).

وعلى الجملة فإن زيادة الدرجة للرجل على زوجته تقتضي التفضيل وتشعر أن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه (٨٦٢٢).

٦٨٨٦ - ثانياً: حديث أخرجه أبو داود:

وفي حديث لرسول الله ﷺ أخرجه أبو داود في «سننه» جاء فيه قوله ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» (٨٦٢٣).

٦٨٨٧ - ثالثاً: حديث عائشة:

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأَيُّ الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه» رواه البزار والحاكم (٨٦٢٤).

(٨٦٢٠) [سورة البقرة: الآية ٢٢٨].

(٨٦٢١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٨٦٢٢) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ٣، ص ٦٢٥.

(٨٦٢٣) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٧٨.

(٨٦٢٤) «حسن الأسوة» تأليف محمد صديق حسن خان، ص ٥٥٠.

٦٨٨٨ - رابعاً: حديث الإمام أحمد:

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها. والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحةً تنبجس بالقيح والصدید، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه» رواه الإمام أحمد (٨٦٢٥).

٦٨٨٩ - دلالة هذه الأحاديث:

وقد دلت هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية على عظيم حقّ الزوج أو عظيم حقوقه على زوجته مع التأكيد عليها، وما أكدته الشريعة من الحقوق يكون الوفاء بها واجب، فعلى الزوجة رعاية حقوق الزوج عليها والقيام بمضمونها وما تعلقت به وبهذا قال أهل العلم، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وحق الزوجة عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾» (٨٦٢٦).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وحقه - أي الزوج - عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» (٨٦٢٧).

٦٨٩٠ - من موجبات الجنة للزوجة رضا زوجها عليها:

ورضا الزوج على زوجته من موجبات الجنة لها؛ لأن رضاه عليها يعني قيامها بحقوقه، وقيامها بحقوقه يعني قيامها بما أوجبه الله عليها، والقيام بما أوجبه الله عليها من أسباب الظفر بالجنة، وقد دلّ على ما قلناه حديث الإمام الترمذي الذي أخرجه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أیما امرأة باتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» (٨٦٢٨). قال الفقيه الشوكاني في هذا الحديث: «وفيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته، وأنها موجبة للجنة» (٨٦٢٩).

---

(٨٦٢٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٠٧، وفي «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٧٣٠-٧٣١: قرح قرحاً: بدت به جروح من سلاح أو بثور. والقرحة: البثرة إذا دبّ فيها الفساد. ومعنى تنبجس: تنفجر: «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٩٧.

(٨٦٢٦) «المغني» ج ٧، ص ١٨.

(٨٦٢٧) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٠٩.

(٨٦٢٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٠٩.

(٨٦٢٩) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٢٥.

٦٨٩١ - من موجبات الجنة للزوجة تركها إيذاء زوجها:

وامتناع الزوجة عن إيذاء زوجها من موجبات الجنة لها، سواء كان هذا الإيذاء بالقول أو بالفعل، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» عن أبي أمامة قال: أتت النبي ﷺ امرأة ومعها صبيان لها قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر، فقال رسول الله ﷺ: «حاملاتُ والذاتُ رحيماتُ. لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»<sup>(٨٦٣٠)</sup> أي أنهن يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع التعب، ثم يلدنهم كذلك بأنواع التعب ويرحمهن، ولو تركن إيذاء أزواجهن وصلين لدخلن الجنة<sup>(٨٦٣١)</sup>.

## المطلب الثاني

### معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف

٦٨٩٢ - آية من القرآن الكريم وتفسيرها:

قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾<sup>(٨٦٣٢)</sup> قال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة: يجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهن بالمعروف، أي بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهن، ولا يعنف أحد الزوجين الآخر<sup>(٨٦٣٣)</sup>، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف<sup>(٨٦٣٤)</sup>.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: وعن ابن عباس لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. ثم قال القرطبي: والآية تعم جميع ذلك من الحقوق الزوجية<sup>(٨٦٣٥)</sup>.

٦٨٩٣ - أقوال الفقهاء في معاشرة الزوجة لزوجها:

أولاً: قال الإمام علاء الدين الكاساني: «المعاشرة بالمعروف هي المعاشرة المرضية وهي التي يرضى بها الشخص لنفسه، بمعنى أن من وجبت عليه هذه المعاشرة أن يؤديها إلى من

(٨٦٣٠) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٤٨.

(٨٦٣١) من تعليق محقق سنن ابن ماجه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، ص ٦٤٨.

(٨٦٣٢) [سورة البقرة: من الآية ٢٢٨].

(٨٦٣٣) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٧٢.

(٨٦٣٤) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٢٧١.

(٨٦٣٥) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٢٤-١٢٥.

وجبت له على نحو يرتضيها هو لنفسه لو فعلت له، فيدخل في ذلك المعاشرة الجميلة من المرأة مع زوجها بالإحسان باللسان واللفظ بالكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج» (٨٦٣٦).

ثانياً: وقال الإمام الشيرازي في «المهذب» في فقه الشافعية: «ويجب على المرأة معاشرته الزوج بالمعروف من كف الأذى ونحوه، كما يجب عليه في معاشرتها» (٨٦٣٧).

٦٨٩٤ - القول الجامع في معاشرته الزوجة لزوجها بالمعروف:

والقول الجامع في معاشرته الزوجة لزوجها بالمعروف، قيامها بإيفاء الزوج حقوقه التي أوجبها عليها الشرع: من طاعة له، وقرار في البيت، كما سئبته وامتنعها عن كل ما يؤذي من قول وفعل، وفعل ما يسره ويرضيه من قول وفعل وسلوك في حدود الشرع والعرف الصحيح؛ لأن للعرف الصحيح اعتباراً في الشرع الإسلامي الحنيف.

### المطلب الثالث

#### قوامية الزوج على زوجته

٦٨٩٥ - الرجال قوامون على النساء:

قال الله عز وجل: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (٨٦٣٨).

٦٨٩٦ - معنى القوامية:

قال الإمام الرازي: «القوام» اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها (٨٦٣٩).

وقال الإمام القرطبي: «قوام» على وزن فعّال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد (٨٦٤٠).

(٨٦٣٦) «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٣٣٤.

(٨٦٣٧) «المهذب وشرحه المجموع» في فقه الشافعية، ج ١٥، ص ٥٧٧.

(٨٦٣٨) [سورة النساء: الآية ٣٤].

(٨٦٣٩) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٨٨. (٨٦٤٠) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٩٠.

٦٨٩٧ - المقصود بقوامية الزوج على زوجته:

والمقصود بقوامية الزوج على زوجته في الآية الكريمة: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ . قيامه عليها بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة<sup>(٨٦٤١)</sup>، وتولي أمرها وإصلاح حالها<sup>(٨٦٤٢)</sup>، أمراً ناهياً لها كما يقوم الولاة على الرعايا<sup>(٨٦٤٣)</sup> فهو - أي الزوج - رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا **اعوجت**<sup>(٨٦٤٤)</sup>.

٦٨٩٨ - لماذا كانت القوامية للرجل على امرأته؟

وقد جعل الله تعالى القوامية للرجل على امرأته لسببين ذكرهما الله تعالى بقوله: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم﴾ .

(فالسبب الأول): لقوامية الرجل على امرأته أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعطهن، فكان من أجل ذلك التفاوت في التكاليف والأحكام الشرعية وفي الحقوق والواجبات مترتباً على هذا التفاوت في فطرتهم، وأصل خلقتهم وجيلتهم واستعدادهم.

(والسبب الثاني): لقوامية الرجل على امرأته هو بما أنفقه وينفقه الرجل على امرأته من مهر ونفقة وتكاليف أخرى ألزمه الشرع بها<sup>(٨٦٤٥)</sup>.

٦٨٩٩ - قوامية الرجل في مصلحة المرأة:

وقوامية الرجل على زوجته التي قضى بها الشرع وهي ما تقتضيه الفطرة وأصل الخلقة لكل

---

(٨٦٤١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٨٨.

(٨٦٤٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ٢، ص ٤١٦.

(٨٦٤٣) «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٥٠٥.

(٨٦٤٤) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٩١.

(٨٦٤٥) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٨٨، «تفسير ابن كثير»، ج ١، ص ٤٩١، «تفسير الزمخشري» ج ١،

ص ٥٠٥، «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٦٩، ويذكر بعض المفسرين أن من أسباب فضل الرجال أن فيهم

الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والشهادة في الحدود، وزيادة السهم في

الميراث والتعصيب فيه، والولاية في النكاح، والطلاق، وتعدد الزوجات . الخ . انظر «تفسير الزمخشري»

ج ١، ص ٥٠٥، و«تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٨٨، ومن الواضح أن اختصاص الرجال بهذه الأحكام كان

نتيجة استعدادهم وما خلقهم الله عليه وخصهم به.

منهما، هذه القوامية للرجل هي في مصلحة المرأة نفسها، قال الإمام القرطبي بعد أن قرّر أفضلية الرجال على النساء، وأن هذه الأفضلية كانت أحد السببين لقوامية الرجال على النساء، قال - رحمه الله تعالى - : «ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن»<sup>(٨٦٤٦)</sup>.

وبيان ذلك أن بهذه القوامية للرجل والتي قامت على أساس ما خلقه الله عليه وما ترتب على خلقته وجبلته من أحكام وتكاليف خاصة به مثل تكليفه بالكسب والإنفاق على زوجته «فقد تيسر للزوجة القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة، وتربية أطفالها وهي آمنة في سربها مكفية ما يههما من أمر رزقها»<sup>(٨٦٤٧)</sup>.

### ٦٩٠٠ - القوامية للرجل تقوم على أساس المودة والرحمة :

وقوامية الرجل على زوجته تقوم على أساس المودة والرحمة فيما بينهما، قال تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . . .﴾<sup>(٨٦٤٨)</sup>، والقوامية أو الرياسة التي أعطيها الرجل على امرأته والتي تقوم على المودة والرحمة اللتان جعلهما الله بين الزوجين، هذه الرياسة تكون عادة مبرأة من التعسف في استعمال الزوج سلطته بموجب هذه الرياسة، ومبرأة من الرغبة في إذلال المرأة وإرادة الإضرار بها.

ولكن قيام رياسة الزوج على زوجته على أساس المودة والرحمة وبراءتها مما ذكرناه لا يتعارض شيء من ذلك مع حق الزوج في إرشاد زوجته وتوجيهها لما ينفعها، وأمره ونهيها لها، ولهذا كان له عليها حق الطاعة والتأديب شرعاً، ولا تعارض ولا تناقض فيما قضى ويقضى به الشرع.

وعلى هذا يجب على المرأة أن لا تستقل قوامية زوجها عليها، بل عليها أن تنظر إليها من خلال ما بينهما من مودة ورحمة وأنها شرعت لمصلحتها.

### ٦٩٠١ - قوامية الرجل ضرورية للحياة الزوجية :

وقوامية الرجل على امرأته ضرورية للحياة الزوجية واستقرارها واستمرارها على نحو مرضي . وبيان ذلك أن الحياة الزوجية في جوهرها شركة عيش مشترك طيلة أيام حياتهما، ولهذا يقول الفقهاء عن عقد الزواج بأنه «عقد العمر» . وكل شركة بين اثنين فأكثر لا بد لها من رئيس تكون له الكلمة الأخيرة والنافذة عند الاختلاف، ولهذا كان مما شرعه الإسلام اتخاذ رئيس في أقل

(٨٦٤٦) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٦٩.

(٨٦٤٨) [سورة الروم: الآية ٢١].

(٨٦٤٧) «تفسير المنار» ج ٥، ص ٦٩.

الاجتماعات، وفي الأمور العارضة والموقته التي يقوم بها الناس، فقد أخرج الإمام ابن ماجه في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(٨٦٤٩)</sup>. وقد جاء في شرحه: أي فليتخذوا أميراً عليهم يسمعون له ويطيعونه، وعن رأيه يصدرن؛ لأن ذلك أجمع لرأيهم وأدعى لاتفاقهم وأجمع لشملهم. وألحق بعضهم الاثنتين بالثلاثة - أي في تأمير أحدهما عليهما -<sup>(٨٦٥٠)</sup>.

والحياة الزوجية أهم بكثير جداً من السفر العارض الذي يندب الحديث الشريف إلى اتخاذ أمير فيه من قبل المسافرين. ثم إن الزوجين قد يختلفان، فالاختلاف من طبائع البشر، فلا بدّ لهما من رئيس تكون له الكلمة النافذة فيما قد يطرأ من اختلاف فيما بينهما، والرئيس لا يمكن أن يكون من خارجهما، فلا بد إذن، أن يكون هو الرئيس، والذي اختاره الإسلام وقرّره وقضى به هو أن القوامه - الرياسة - للزوج لا للمرأة، وما اختاره الإسلام وقرّره وقضى به هو الحقّ والصواب، والموافق للفطرة ولطبيعة الرجل والمرأة وما جبل عليه كل منهما، ولما نيظ به الزوج من تكاليف، وما تعلق به من أحكام كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

#### ٦٩٠٢ - رضا الزوجة بقوامية الزوج عليها:

وعلى هذا فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها وتحقيق مقاصد الزواج وحفظ مصلحة الزوجة، كل ذلك يستلزم أن تقرّ الزوجة برضا بأن القوامية في الأسرة هي للزوج بحكم الشرع، وأنه هو القوام عليها، وأن القوامية لها مضمون حقيقي يجب أن تسلّم به الزوجة، وأن على الزوج أن يفقه الغرض من هذه القوامية التي قرّرها له والأساس الذي قامت عليه؛ حتى لا يسيء استعمالها أو يتعسف في استعمال ما تخوّله هذه القوامية من سلطة.

فإذا عرف الزوجان ذلك واستوعباه وحرصا على تطبيق ما عرفاه؛ مضت الأمور بينهما بسهولة ويسر، ولا يستعصي خلاف أو اختلاف على الحلّ؛ لأنه إذا لم يحصل الاتفاق على وجه الرضا التام باطناً وظاهراً، فإن هذا الاتفاق يحصل بالحلّ الذي يراه الزوج وتقبل به الزوجة بناء على أمر الشرع لها في طاعة زوجها في غير معصية الله، والشأن بالمسلمة أن ترضى بذلك؛ لأن الزوج يستعمل ما خوّله الشرع؛ وممكنه منه من اختيار ما هو جائز شرعاً عن الاختلاف في وجهات النظر بين الزوجين.

(٨٦٤٩) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج ١، ص ٧٦، ورقم الحديث ٥٧٣.

(٨٦٥٠) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج ١، ص ٣٣٣.

## المطلب الرابع

### حق الطاعة للزوج على زوجته

٦٩٠٣ - أساس هذا الحق:

وأساس هذا الحق هو ما للزوج من حق القوامية على المرأة إذ لا معنى لحق القوامية بدون حق الطاعة.

٦٩٠٤ - أدلة هذا الحق:

أولاً: قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء...﴾ وقد جاء في تفسير هذه الآية: «وأن عليها - أي على الزوجة - طاعته وقبول أمره - أي طاعة الزوج وقبول أمره - ما لم تكن معصية»<sup>(٨٦٥١)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً﴾<sup>(٨٦٥٢)</sup>. قال الإمام الكاساني في هذه الآية: «أمر الله تعالى بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم، ونهى عن ذلك إذا أطعن أزواجهن. بقوله عز وجل: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ فدل أن التأديب كان لترك الطاعة، فدل على لزوم طاعتهم للأزواج»<sup>(٨٦٥٣)</sup>.

ثالثاً: وقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾، قال الرازي في تفسير هذه الآية: «إن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً وراعياً أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج»<sup>(٨٦٥٤)</sup>.

٦٩٠٥ - الزوجة الصالحة هي المطيعة لزوجها:

والزوجة الصالحة هي التي تطيع زوجها، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما

(٨٦٥١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٨٨، «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٦٩.

(٨٦٥٢) [سورة النساء: الآية ٣٤].

(٨٦٥٣) «البدائع» ج ٢، ص ٣٣٤.

(٨٦٥٤) «تفسير الرازي» ج ٦، ص ١٠١، والآية في سورة البقرة، ورقمها ٢٢٨.

ففضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات... ﴿٨٦٥٥﴾. قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فالصالحات قانتات﴾ ما يأتي:-

«واعلم أن المرأة لا تكون سالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فالصالحات قانتات﴾ وحرف الألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون سالحة فهي لا بد أن تكون قاننة مطيعة. قال الواحدي رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج» (٨٦٥٦).

#### ٦٩٠٦ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق:

وإذا كان للزوج حق الطاعة على زوجته، فإن حقه هذا مقيد بعدم مخالفة شرع الله؛ لأن الأصل الثابت في مسائل طاعة المسلم لغيره هو: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فالطاعة لا تكون بمعصية الخالق وإنما بالمعروف، وهو ما لا يخالف ما شرعه الله تعالى حتى إن القرآن الكريم قيد طاعة المؤمنين لرسول الله ﷺ اللاتي بايعنه أن تكون طاعة بالمعروف مع أنه ﷺ لا يأمر إلا بمعروف - أي بما لا يخالف شرع الله -؛ ليفهم المسلم أن هذا الأصل في طاعة الغير لا يجوز مخالفته مطلقاً مع كائن من كان، قال تعالى عن المؤمنات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾.

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ إنما شرط الله تعالى المعروف في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تنبيهاً على أن غيره أولى وألزم له (٨٦٥٧).

وفي «تفسير الكشاف» للزمخشري في هذه الآية: «فإن قلت: لو اقتصر على قوله: «ولا يعصينك» فقد علم أن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، قلت: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بنهاية التوقي والاجتناب» (٨٦٥٨).

#### ٦٩٠٧ - لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمشط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقالت: إن زوجها

(٨٦٥٥) [سورة النساء: الآية ٣٤].

(٨٦٥٦) (تفسير الرازي، ج ١٠، ص ٨٩).

(٨٦٥٧) (تفسير القرآن للقرطبي، ج ١٨، ص ٧٥).

(٨٦٥٨) (تفسير الكشاف للزمخشري، ج ٤، ص ٥٢).

أمرني أن أصل في شعرها. فقال ﷺ: لا، إنه قد لعن الموصلات» وفي رواية، قال ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة» (٨٦٥٩).

وجاء في شرحه: إن شعرها تمعّط - أي تساقط وتمزق - فأرادوا أن يصلوها - أي يصلوا شعرها بغيره -، فقال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» (٨٦٦٠). ووجه الدلالة بهذا الحديث أن وصل الشعر بغيره محظور شرعاً وقد طلبه الزوج، فلا يجوز للزوجة طاعته في ذلك.

٦٩٠٨ - الطاعة في الوطاء:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وجاء في شرح ابن حجر العسقلاني لهذا الحديث: «قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله: «حتى تصبح» وكان السرّ تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خصّ الليل بالذكر؛ لأنه المظنة لذلك».

وقوله «فأبت أن تجيء» زاد أبو عوانة في روايته عن الأعمش: «فبات غضبان عليها» وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ تحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرهما، وإما لأنه ترك حقه من ذلك» (٨٦٦١).

٦٩٠٩ - ما يدل عليه ظاهر الحديث:

ويبدو لي أن ظاهر الحديث يدل على لعن المرأة إذا لم تأت إلى فراش زوجها إذا دعاها دون عذر مشروع كالحيض مثلاً، سواء بات غضبان عليها أم لا؛ لأن واجبها أن تطيعه إذا دعاها إلى فراشه فإذا لم تأت، فقد عصت إلا إذا أسقط حقه في طاعتها إليه بالمجيء إلى فراشه، وليس عدم غضبه قرينة قاطعة على تنازله عن حقه.

٦٩١٠ - أحاديث في لزوم طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها لفراشه:

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في لزوم طاعة المرأة لزوجها إذا دعاها إلى فراشه، وأنه لا

(٨٦٥٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٠٤، وج ١٠، ص ٣٣٤.

(٨٦٦٠) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢٠، ص ١٩٣.

(٨٦٦١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٩٤.

يسعها عصيانه في طلبه هذا<sup>(٨٦٦٢)</sup>.

### ٦٩١١ - أقوال الفقهاء في طاعة الزوجة في الوطء:

جعل ابن حزم طاعتها له في الوطء فرضاً، تستحق اللعن إذا لم تقم به فقد قال - رحمه الله تعالى - : «وفرض على الأمة والحرّة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضاً أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة في فرض، فإن امتنعت بغير عذر فهي ملعونة»<sup>(٨٦٦٣)</sup>.

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وللزوج الاستمتاع بزوجه كل وقت وعلى أية صفة كانت إذا كان الاستمتاع في القبل ما لم يشغلها عن الفرائض، أو يضرها فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، وحيث لم يشغلها عن الفرائض ولم يضرها فله الاستمتاع»<sup>(٨٦٦٤)</sup>.

### ٦٩١٢ - وقت الجماع:

ويجوز الجماع في أي وقت، وبالتالي يجب على المرأة طاعة زوجها إذا دعاها إلى فراشه ليلاً أو نهاراً في أية ليلة وفي أي نهار، جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي، ولا في يوم من الأيام»<sup>(٨٦٦٥)</sup>.

### ٦٩١٣ - الوطء في الدبر لا يجوز:

وردت جملة أحاديث نبوية في النهي عن وطء الزوجة في دبرها وتحريم ذلك بدليل لعن من يفعله، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، فمن هذه الأحاديث:

أ - قوله ﷺ: «ولا تأتوا النساء في أعجازهن»<sup>(٨٦٦٦)</sup>.

ب - وقوله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(٨٦٦٧)</sup>.

---

(٨٦٦٢) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٢٤، «سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٧٩.

(٨٦٦٣) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٤٠.

(٨٦٦٤) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١١١.

(٨٦٦٥) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١١١.

(٨٦٦٦) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٢٧.

(٨٦٦٧) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٩٨.

جـ - وقوله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق» - قالها ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن» (٨٦٦٨).

د - وقوله ﷺ: «لا ينظر الله لرجل جامع امرأته في دبرها» (٨٦٦٩).

٦٩١٤ - الأحاديث صريحة في تحريم وطء الزوجة في دبرها:

فهذه الأحاديث الشريفة صريحة في تحريم وطء الزوجة من قبل زوجها في دبرها. وعلى هذا فإذا دعا الرجل زوجته لبطاها في دبرها أو طلب منها ذلك، فعليها أن تمتنع؛ لأن ما يطلبه منها أو ما يدعوها إليه هو معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٦٩١٥ - تعزير من يطأ زوجته في دبرها، وقد يفرق بينهما:

وقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويحرم الوطء في الدبر - أي في دبر الزوجة - فإن فعل أي وطأها زوجها في الدبر عُرِّزَ إن علم تحريمه؛ لأنه ارتكب معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، وإن تطاوع الزوجان عليه - أي على الوطء في الدبر - فُرقَ بينهما، أو أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ونهي عنه فلم يثته فرق بينهما...» (٨٦٧٠).

٦٩١٦ - الطاعة في أمور الطهارة:

وعلى الزوجة طاعة زوجها في أمور الطهارة كالغسل من الحيض والنفاس، وللزوج إجبارها على ذلك إذا تلتكات أو امتنعت عن ذلك، وهذا سواء كانت الزوجة مسلمة أو كاتبة، حرّة كانت أو أمة مملوكة؛ لأن الحيض أو النفاس يمنع الاستمتاع بها وهو حق له فيملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه.

وله إجبار زوجته المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة؛ لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل. أما إذا كانت زوجته ذمية، ففي إجبارها على الغسل من الجنابة روايتان في مذهب الحنابلة:

(إحدهما): له إجبارها عليه؛ لأن كمال الاستمتاع يقف عليه؛ لأن النفس تعاف من لا يغتسل من الجنابة.

(٨٦٦٨) (سنن الدارمي) ج ٢، ص ١٤٥، «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١٩.

(٨٦٦٩) (سنن ابن ماجه) ج ١، ص ٦١٩.

(٨٦٧٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١١٢.

و(الثانية): ليس له إجبارها عليه إذا امتنعت منه، وهو قول مالك، والثوري؛ لأن الوطء لا يقف عليه - أي على الغسل من الجنابة -، فإنه مباح بدونه.

وللشافعي قولان في المسألة كالروايتين في مذهب الحنابلة<sup>(٨٦٧١)</sup>. والراجح المختار عند فقهاء الحنابلة المتأخرين الرواية الأولى؛ لأنهم لم يذكروا غيرها. ففي «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «وله - أي للزوج - إلزامها - أي زوجته - بغسل من حيض أو نفاس ونجاسة وحنابة إن كانت مسلمة مكلفة»<sup>(٨٦٧٢)</sup>.

#### ٦٩١٧ - الطاعة في أمور النظافة:

وينبغي للزوجة أن تطيع زوجها فيما يطلبه منها من أمور النظافة مثل إزالة الوسخ والدرن من بدنهما، وتقليم أظفارها ونحو ذلك. ولكن هل للزوج إجبارها على ذلك إذا امتنعت من طاعتها له في هذه الأمور؟

عند الحنابلة وجهان: (الأول): للزوج إجبارها على ذلك؛ لأن كمال الانتفاع يقف على ذلك؛ لأن الزوج قد ينفر من زوجته إذا بقيت على هذه الحالة من الوسخ والدرن وإطالة الأظافر. والمسلمة والذمية سواء فيما ذكرناه لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها.

(الوجه الثاني): ليس للزوج إجبار زوجته على إزالة وسخها ودرننها وتقليم أظفارها<sup>(٨٦٧٣)</sup>.

الوجه الأول أرجح، والفقهاء المتأخرون من الحنابلة لم يذكروا إلا الوجه الأول مما يدل على اختيارهم له ورضاهم به، ففي «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «وله إلزامها ولو ذمية بغسل... وبأخذ ما يعاف من شعر وظفر ووسخ»<sup>(٨٦٧٤)</sup>.

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وله إجبارها على أخذ شعر وظفر تعافه النفس وإزالة الوسخ؛ لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع»<sup>(٨٦٧٥)</sup>.

#### ٦٩١٨ - الطاعة في أمور الزينة:

إذا هيا الزوج لزوجته ما تتزين به من مواد لتجميل وجهها أو شعرها وغير ذلك كحلي، فإن

(٨٦٧١) «المغني» ج٧، ص ٢١.

(٨٦٧٢) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج٣، ص ٩١.

(٨٦٧٣) «المغني» ج٧، ص ٢١.

(٨٦٧٤) «غاية المنتهى» ج٣، ص ٩١.

(٨٦٧٥) «كشاف القناع» ج٣، ص ١١٣.

على الزوجة أن تستعمل ذلك لزيئتها إذا طلب زوجها ذلك منها، ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

٦٩١٩ - من أقوال الحنابلة في طاعة الزوجة في الزينة:

«ولا يلزمه ثمن حنء وخضاب ونحوه كئمن ما يحمر به وجهه أو يسود به شعره؛ لأنه ليس بضروري. وإن أراد منها تزييناً بما ذكر أو أراد منها قطع رائحة كريهة وأتى به - أي بما يريد منها التزين به أو بما يقطع الرائحة الكريهة -، لزمها استعماله»<sup>(٨٦٧٦)</sup>.

٦٩٢٠ - من أقوال الشافعية:

«ولا يجب لها عليه كحل ولا خضاب ولا عطر ولا ما تتزين به من آلات الحلبي لزيادة التلذذ وكمال الاستمتاع، وذلك حق له فلا يجب عليه. فإن هيأه لها وجب عليها استعماله»<sup>(٨٦٧٧)</sup>. ومن الواضح أنه هيأه لها لتتزين به، فعليها أن تطيعه في ذلك.

٦٩٢١ - من أقوال الحنفية:

قالوا: وأما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه، بل هو على اختياره: إن شاء هيأه لها، وإن شاء تركه، فإذا هيأه لها فعليها استعماله<sup>(٨٦٧٨)</sup> ومعنى ذلك أن عليها طاعته في استعمال ما هيأه لها من مواد الزينة.

٦٩٢٢ - الزينة المحظورة شرعاً:

ولكن إذا طلب الزوج من زوجته التزين بزينة محظورة شرعاً لم تطعه فيها، بل يجب عليها عصيانه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ومن أمثلة الزينة المحظورة إطالة الأظفار وصبغها بما يعرف بـ (صبغ الأظفار) وهو يمنع نفاذ الماء في الوضوء. وكذلك ما يخص وصل الشعر بغيره وما يحرم منه، لا يجوز أن تفعله وإن طلبه الزوج منها<sup>(٨٦٧٩)</sup>.

(٨٦٧٦) «شرح منتهى الإرادات» ج ٣، ص ٣٤٨.

(٨٦٧٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤٣١.

(٨٦٧٨) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٩.

(٨٦٧٩) انظر الفقرات السابقة فيما يخص وصل الشعر وصبغ الأظفار.

## ٦٩٢٣ - الطاعة في ترك نوافل العبادات :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه»<sup>(٨٦٨٠)</sup>. وفي رواية: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»<sup>(٨٦٨١)</sup>.

والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر. وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يجوز لها أن تفوته عليه بانشغالها بالنوافل. وعلى هذا إذا أراد الاستمتاع جاز ويفسد صيامها، وظاهرها التقييد بالشاهد أنه يجوز لها أن تصوم تطوعاً إذا كان الزوج غائباً<sup>(٨٦٨٢)</sup>.

ويفهم من الحديث الشريف وما ذكرناه في شرحه، أن للزوج أن يمنع زوجته من صوم التطوع، وعلى زوجته أن تطيعه في ذلك. أما صيامها في رمضان فهو صوم الفرض فلا يملك الزوج منعها منه، ولو منعها لا يحلُّ لها طاعته في هذا المنع، بل عليها أن تعصيه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثم إن الحديث الشريف يدل على أن حق الزوج على الزوجة أكد من تطوعها بنوافل العبادات؛ لأنه حق واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالنوافل والمندوبات والتطوع<sup>(٨٦٨٣)</sup>.

## ٦٩٢٤ - للزوج أن يمنع زوجته من نوافل العبادات :

وللزوج أن يمنع زوجته من سائر نوافل العبادات الأخرى كصلاة التطوع وحج التطوع، والتعليل هو ما ذكرناه أن حقه في الاستمتاع بها واجب عليها على الفور، فلا يجوز مزاحمته بانشغالها بنوافل العبادات، وبالتالي يكون من حقه أن يمنعها منه وأن عليها أن تطيعه في هذا المنع.

(٨٦٨٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٤٩٣.

(٨٦٨١) «سنن أبي داود» ج٧، ص١٤٨، «جامع الترمذي» ج٣، ص٤٩٥، «سنن ابن ماجه» ج١، ص٥٦٠.

(٨٦٨٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٣٥٦، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٦، ص٢١٢.

(٨٦٨٣) صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص٣٩٦.

## المطلب الخامس

### حقوق الزوج على زوجته المتعلقة بالبيت

٦٩٢٥ - تمهيد:

يعيش الزوجان عادة في بيت واحد فهو محل سكنهما المشترك. وللزوج حقوق على زوجته تتعلق بهذا البيت من حيث علاقة الزوجة بهذا البيت الذي يعيشان فيه.

ومن هذه الحقوق: قرار الزوجة في بيت الزوجية، وحق الزوج في منعها من الخروج منه، وحقه في أن لا تأذن لأحد بالدخول إلى هذا البيت إلا بإذنه، وحقه في أن تحفظ أمواله فيه من الضياع ومن سوء التصرف فيها، وحقه عليها في خدمته وخدمة البيت والقيام بشؤونه.

٦٩٢٦ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: قرار الزوجة في البيت.

الفرع الثاني: لا تأذن لأحد بدخول البيت إلا بإذن زوجها.

الفرع الثالث: حفظ مال زوجها في البيت.

الفرع الرابع: خدمة البيت وخدمة زوجها.

### الفرع الأول

#### قرار الزوجة في البيت

٦٩٢٧ - الأصل قرار المرأة في البيت:

قال الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(٨٦٨٤)</sup>، وقد قال أهل التفسير في هذه الآية: إن القرار في البيت أمر عام لجميع النساء، فمن مأمورات بملزمة بيوتهن، منهيات عن الخروج إلا لحاجة شرعية، وهذا هو الأصل في علاقة المرأة بالبيت، وقد بينا هذا من قبل عند كلامنا عن علاقة المرأة بالبيت، حيث ذكرنا أقوال المفسرين في هذه الآية والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على هذا الأصل في علاقة المرأة بالبيت<sup>(٨٦٨٥)</sup>.

(٨٦٨٥) الفترات من ٢٩٧٦-٢٩٨٠.

(٨٦٨٤) [سورة الأحزاب: من الآية ٢٣].

## ٦٩٢٨ - تأكيد قرار الزوجة في البيت لحق الزوج:

وإذا كان القرار في البيت أمراً عاماً لجميع النساء، وأنه هو الأصل في علاقة المرأة بالبيت كما ذكرنا في الفقرة السابقة، فإن هذا الأمر يتأكد ويتحتم بالنسبة للزوجة لحق الزوج في هذا القرار في البيت، ولأن الآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ تتناول الزوجات بهذا الأمر قبل غيرهن؛ لأن الخطاب موجّه إليهن.

وجاء قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ في سياق هذا الخطاب، مع آيات أخرى تخص الزوجات صراحة، وتدل على هذا الأصل وهو قرار الزوجة في البيت، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(٨٦٨٦)</sup>، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج؛ لأن الأمر بالفعل نهي عن ضده، وهذا يعني لزوم قرار الزوجة في البيت. وقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ﴾<sup>(٨٦٨٧)</sup>، وهذه الآية الكريمة تفيد أيضاً لزوم قرار الزوجة في البيت.

## ٦٩٢٩ - القرار في البيت لا يعني عدم الخروج مطلقاً:

والأمر الشرعي بقرار المرأة، زوجة كانت أو غير زوجة، لا يعني أن المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت مطلقاً، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم. فيجوز للمرأة الخروج من البيت للحاجة الشرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمورة بها كما لو خرجت للحج والعمرة أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن الآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ نزلت في حياة النبي ﷺ وقد سافر النبي ﷺ بزوجاته بعد ذلك في حجة الوداع، سافر بعائشة - رضي الله عنها - وغيرها، وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردفه خلفها وأعمرها من التنعيم»<sup>(٨٦٨٨)</sup>.

## ٦٩٣٠ - الخروج من البيت بإذن الزوج:

وإذا كان الأصل هو قرار الزوجة في البيت وعدم الخروج منه، وأنه يجوز لها الخروج لحاجة شرعية، إلا أن هذا الخروج يكون بإذن الزوج وموافقته، وقد دلّ على شرط إذن الزوج لإباحة الخروج للزوجة حديث رسول الله ﷺ، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» أن رسول الله

(٨٦٨٦) [سورة الطلاق: الآية ٦].

(٨٦٨٧) [سورة الطلاق: الآية ١].

(٨٦٨٨) «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٦.

ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

وهذا الحديث صريح في دلالة على ضرورة إذن الزوج لخروج الزوجة إلى المسجد، ويقاس عليه سائر حالات الخروج من البيت لمصلحة شرعية، ولهذا ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره» قال الإمام الكرماني في شرحه لهذا الحديث: «فإن قلت: الحديث لا يدل على الإذن في الخروج إلى غير المسجد (قلت): لعل البخاري قاسه على المسجد» (٨٦٨٩).

٦٩٣١ - يحرم خروجها من البيت بدون إذن زوجها:

وقد صرح الحنابلة بحرمه خروج الزوجة بدون إذن الزوج، فمن أقوالهم: «ويحرم على الزوجة الخروج بلا إذن زوجها؛ لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب» (٨٦٩٠).

والشافعية صرحوا بحق الزوج في منع زوجته من الخروج ولو إلى المسجد (٨٦٩١). ويفهم من هذا أن الشرط في جواز خروجها من البيت هو إذن الزوج لها بالخروج.

وقال الجعفرية: «لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها وإن لم يكن خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها، فإن خرجت بغير إذنه لم تستحق النفقة كالناشر» (٨٦٩٢).

٦٩٣٢ - حق الزوج في منع زوجته من الخروج:

وإذا كانت الزوجة لا تخرج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها فهذا يعني أن له حق منعها من الخروج، وبهذا صرح الفقهاء.

٦٩٣٣ - من أقوال الفقهاء في هذا الحق:

أ - قال الشافعية: «وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها» (٨٦٩٣).

ب - ومن أقوال الحنابلة: «وله - أي للزوج - منع الزوجة من الخروج من منزله إلى ما لها منه بدء، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك. قال أحمد

(٨٦٨٩) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج ١٩، ص ١٧٠.

(٨٦٩٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١١٧.

(٨٦٩١) «المجموع شرح المهذب» ج ١٥، ص ٥٦٧.

(٨٦٩٢) «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم، ج ٢، ص ١٦١.

(٨٦٩٣) «المجموع شرح المهذب» ج ١٥، ص ٥٦٧.

في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها زوجها» (٨٦٩٤).

#### ٦٩٣٤ - الحجّة لحق الزوج في منع زوجته من الخروج:

والحجة لحق الزوج في منع زوجته من الخروج من البيت، ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على زوجته؟ قال: حقّه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه...» ولأن حق الزوج على زوجته واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب (٨٦٩٥).

ويبدو أن قولهم: «ولأن حق الزوج واجب أي حقّه عليها في الطاعة أو حقّه في الاستمتاع بها ووجوب تمكين زوجها من الاستمتاع بها، وفي خروجها من البيت تفويت لحقّه هذا، وعدم قيامها بما هو واجب عليها.

#### ٦٩٣٥ - حديث للطبراني:

وفي حديث رواه الطبراني عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: أخبرني ما حقّ الزوج على زوجته، فإني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيماً. قال ﷺ: فإن حقّ الزوج على زوجته: إن سألتها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها. ومن حقّ الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها. ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع. قالت: لا جرم لا أتزوج أبداً» (٨٦٩٦).

#### ٦٩٣٦ - حدود حق الزوج في الإذن والمنع:

وإذا كان للزوج حق الإذن لزوجته في الخروج ومنعها منه، فما حدود هذا المنع وذاك الإذن؟ في «فتح القدير» للكمال بن الهمام في فقه الحنفية في حالات إذن الزوج لزوجته بالخروج من البيت ومنعها من ذلك، قال: «ولو كان أبوها - أبو الزوجة - زمناً مثلاً وهو يحتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده، فعليها أن تطيعه مسلماً كان الأب أو كافراً. وفي «مجموع النوازل»: فإن كانت الزوجة قابلة أو غسالة أو كان لها حقّ على آخر أو لآخر عليها حقّ، تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحج على هذا. وما عدا ذلك من زيارة الأجنبي وعبادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا

(٨٦٩٤) «كشاف القناع» ج٣، ص١١٧.

(٨٦٩٥) «المجموع شرح المهذب» في فقه الشافعية، ج١٥، ص٥٧٦.

(٨٦٩٦) «حسن الأسوة» تأليف صديق حسن خان، ص٥٠١.

تخرج، ولو أذن وخرجت كانا عاصيين» (٨٦٩٧).

ويستفاد من هذا أن الزوج يأذن لزوجته بالخروج من البيت إذا كان هناك مبرر شرعي أو عذر شرعي لخروجها، كما في خروجها لخدمة أبيها المريض المحتاج إلى خدمتها، ولا يحقّ لزوجها أن يمنعها في هذه الحالة من الخروج، وإذا منعها كان لها أن تعصيه وتخرج لتقوم بواجبها نحو أبيها.

وكذلك تخرج الزوجة من بيت زوجها بإذن الزوج وبدون إذنه إذا منعها إذا كان هناك حاجة مشروعة تقتضي خروجها كما في حالة كونها قابلة أو غسّالة أو لها أو عليها حقّ يقتضي خروجها وفيما عدا ذلك، أي في حالة عدم وجود مبرر شرعي أو حاجة شرعية يتطلبان خروجها لا تخرج ولا يأذن لها زوجها بالخروج كما في حضور الوليمة أو زيارة الأجنبي.

وإذا أذن لها الزوج بالخروج لحضور ما لا يجوز لها حضوره أو لغرض غير مشروع كما لو أذن لها بالخروج إلى حضور حفل فيه منكرات أو اجتماع فيه منكرات، فإذنه باطل ولا يجوز للزوجة أن تخرج، وإذا خرجت كانت هي وزوجها عاصيين.

وما ذكره صاحب «فتح القدير» من عدم جواز إذن الزوج لزوجته وأن الزوجة إذا خرجت بناء على هذا الإذن كانا عاصيين، هذا الذي ذكره محمول في رأينا على وجود ما لا يجوز شرعاً في هذه الزيارة، أو على عدم وجود حاجة شرعية أو مبرر شرعي للخروج.

٦٩٣٧ - لا يمنعها من الخروج الواجب عليها وله ذلك في المندوب:

ولا يجوز للزوج منعها من الخروج حيث يجب عليها الخروج، كخروجها للحج مع المحرم، وإذا منعها من ذلك جاز لها الخروج لأداء فريضة الحج، وقد أشار صاحب «فتح القدير» إلى هذا.

وأما خروجها إلى حيث يندب إليها الخروج، كالخروج إلى المساجد لحضور صلاة الجماعة، فقد تكلمنا عن هذه المسألة من قبل وبيننا أقوال الفقهاء فيها وحقّ الزوج في منع الزوجة من الخروج إلى المساجد إذا استأذنته في ذلك والقول الراجح في هذه المسألة، فلا نعيده هنا (٨٦٩٨). وإذا كان له منعها من الخروج المندوب فحقّه في منعها من الخروج المباح أولى.

(٨٦٩٧) «فتح القدير شرح الهداية» ج ٣، ص ٣٣٥.

(٨٦٩٨) انظر الفقرات من «٤٠٦-٤١٥».

## ٦٩٣٨ - خروج الزوجة للتفقه في الدين :

جاء في «فتح القدير» للكمال بن الهمام: «فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج، ليس لها ذلك، فإن وقعت لها نازلة: إن سأل الزوج العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها أن تخرج من غير رضاه» (٨٦٩٩).

والظاهر أن صاحب «فتح القدير» يقيد حقَّ الزوجة في التفقه في الدين إلى حدٍّ كبير حيث لا يسمح لها بالخروج إلا في حالة واحدة هي إذا نزلت بها نازلة، وتريد أن تعرف الحكم الشرعي فيها ولم يسأل لها زوجها أهل العلم عن الحكم الشرعي في هذه النازلة ليخبرها بهذا الحكم، فإذا لم يقم الزوج بذلك جاز لها أن تخرج من غير إذنه.

والذي يدولي أن من مصلحة المرأة ومما هو مرغوب فيه للمسلم والمسلمة هو التفقه في الدين لحديث رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وهذا يشمل الرجل والمرأة والمتزوجة وغير المتزوجة، فينبغي للزوج أن يأذن لزوجته لحضور مجالس العلم؛ لتتفقه في الدين على أن يكون خروجها لمجالس العلم لا يتعارض مع واجباتها نحو زوجها ونحو بيتها، وأن يكون منظماً محققاً غرضه، ولا يترتب عليه محذور شرعي.

## ٦٩٣٩ - خروج الزوجة للقيام بحوائجها:

إذا لم يقم الزوج بحوائج زوجته جاز لها الخروج لقضائها، ويكون خروجها من قبيل الضرورة فلا يملك الزوج منعها من ذلك، وبالتالي تخرج ولو بدون إذنه، فقد جاء في «كشاف القناع»: «ويحرم عليها الخروج بلا إذنه هذا إذا قام الزوج بحوائجها التي لا بدَّ لها منها. وإن لم يقم بحوائجها، فلا بدَّ لها من الخروج للضرورة» (٨٧٠٠).

## ٦٩٤٠ - زيارة الزوجة لأبويها وأقاربها بين الإذن والمنع:

أولاً: قول الحنابلة والشافعية:

أ - قال الحنابلة: «وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بدّ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك. قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها» (٨٧٠١)، ومن الواضح أن

(٨٦٩٩) «فتح القدير شرح الهداية» ج٣، ص٣٣٦.

(٨٧٠٠) «كشاف القناع» ج٣، ص١١٧.

(٨٧٠١) «المغني» ج٧، ص٥٢٠، «كشاف القناع» ج٣، ص١١٧.

الحنابلة يرون حقَّ الزوج في منع زوجته في زيارة غير والديها من أقاربها وذوي محارمها من باب أولى .

ب - وقال الشافعية : «للزوج أن يمنع زوجته من عيادة أبيها وأمها إذا مرضا، ومن حضور مواراتهما إذا ماتا...» (٨٧٠٢)، ومن الواضح أن الشافعية يرون حق الزوج في منع زوجته من زيارة أقاربها وذوي محارمها .

٦٩٤١ - احتج الحنابلة والشافعية لما ذهبوا إليه بحديث ذكره عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله ﷺ : «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها : «اتقي الله ولا تخالفي زوجك»، فأوحى الله إلى النبي ﷺ أني قد غفرت لها بطاعة زوجها؛ ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب» (٨٧٠٣) .

٦٩٤٢ - إلا أن الحنابلة بعد أن قالوا ما ذكرناه عنهم، استدركوا فقالوا: «لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها؛ لأن في ذلك قطيعة لهما وحملًا لزوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف» (٨٧٠٤) .

٦٩٤٣ - وكذلك استدرك الشافعية فقالوا - بعد أن قالوا ما ذكرناه عنهم - ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات؛ لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور، ويغريها بالعقوق» (٨٧٠٥) .

#### ٦٩٤٤ - ثانياً: قول الحنفية والمالكية :

وعند الحنفية: لا تمنع الزوجة من زيارة أبويها في كل جمعة، وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة .

وعن أبي يوسف في «النوادر» تقييد خروجها بأن لا يقدر أبواها على إتيانها، فإن كانا يقدران على إتيانها لا تذهب، وهو حسن .

ثم قال صاحب «فتح القدير» بعد قوله الذي ذكرناه: «والحقُّ الأخذ بقول أبي يوسف إذا

(٨٧٠٢) «المجموع» ج١٥، ص٥٦٩ .

(٨٧٠٣) «المغني» ج٧، ص٢٠، «المجموع» ج١٥، ص٥٦٧ .

(٨٧٠٤) «المغني» ج٧، ص٢٠-٢١ .

(٨٧٠٥) «المجموع» ج١٥، ص٥٦٧ .

كان الأبوان بالصفة التي ذكرت، وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر. ولو كان أبوها زمناً مثلاً وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تعصيه مسلماً كان الأب أو كافراً.

وعند المالكية: ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها إن كانت مأمونة (٨٧٠٦).

#### ٦٩٤٥ - القول الراجح في زيارة الزوجة لوالديها ولذوي محارمها:

والراجح أن للزوجة أن تزور والديها في الحين بعد الحين بالقدر المتعارف عليه بحيث يتحقق فيه صلة الرحم وبر الوالدين دون تقييد الزيارة بمدة معينة، وإنما يترك ذلك للعرف وحسب وقت الزوجة وحاجة الوالدين إلى زيارتها وقرب أو بعد محل سكنى الوالدين عن بيت الزوجة مع الأخذ بالاعتبار زيارة الوالدين لها في بيتها، فإن هذه الزيارة تقلل من حاجة الوالدين إلى زيارة الزوجة (ابتهم) إليهما.

فما ذكرناه ونحوه يؤخذ بنظر الاعتبار في السماح للزوجة بزيارة والديها، وعلى الزوج أن لا يتعسف في استعمال سلطته على زوجته فيمنعها من زيارة والديها، حيث تجب هذه الزيارة قياماً بواجب برّ الوالدين أو لحاجتهما إلى هذه الزيارة كما لو كانا مريضين ولا من يخدمهما سوى ابنتهما (الزوجة)، فتتعدهما بين الحين والآخر في الزيارة لخدمتهما، ولا يجوز للزوج منعها من ذلك إلا لمبرر شرعي، وإذا منعها دون مسوغ شرعي مع دواعي زيارتها التي ذكرتها، جاز للزوجة أن تعصيه ولا تطيعه في هذا المنع كما أشار صاحب «فتح القدير» في حالة كون والد الزوجة زمنياً يحتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من الخروج لزيارة أبيها لهذا الغرض.

وما قلناه ينسحب على حق الزوجة في زيارة محارمها في مدد متباعدة؛ لأن حقهم عليها في صلة الرحم أقل من حقّ والديها، وقد يكون مدة سنة كما قال الحنفية هو المقبول.

#### ٦٩٤٦ - أدلة الترجيح:

والأدلة على ترجيح ما رجحته ما يأتي:

---

(٨٧٠٦) «فتح القدير» في فقه الحنفية، ج ٣، ص ٣٣٥، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، في فقه

المالكية، ج ٤، ص ١٨٥.

أولاً: إن حديث أنس الذي احتج به الحنابلة والشافعية، لم يصح عند الشافعية، وقالوا عنه ولعدم صحته متناً، ومتمنه يعارض أموراً مجمعةً عليها، فإنه يكره لزوجها منع زوجته من عبادة أبيها... فقد جاء في «المجموع شرح المذهب» في فقه الشافعية: «ولما كان هذا الحديث - حديث أنس - لم يصح عندنا حيث رواه الطبراني في «الأوسط»، وآفته محمد بن عقيل الخزاعي، هذا من جهة الإسناد. ومتمنه يعارض أموراً مجمعةً عليها، فإن أباهما له حقوق عليها لا تحصى، أقربها وأظهرها حق الأبوة لقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ قارناً ذلك بعبادته... وإذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عبادة أبيها - وأمها أيضاً - أو برهما، أو إبداء حنوها ومودتها لأبويها» (٨٧٠٧).

ثانياً: إعطاء الحق للزوج بمنع زوجته من زيارة أبويها يعني منعها من قيام واجب برهما، فلا يجوز ما دام لا يتعارض قيامها بهذا الواجب مع واجبها نحو زوجها، والغالب أنه لا يتعارض إذ إنها لا تقيم عند والديها وإنما تزورهما، والزيارة غير الإقامة.

ثالثاً: منع الزوج زوجته من زيارة والديها لا سيما إذا مرضا يؤذيها، ولا يتفق هذا الإيذاء مع المعاشرة بالمعروف المأمور بها الزوج نحو زوجته بقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

رابعاً: من مقاصد الزواج تكوين روابط تعارف وتعاون بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة مع روابط المصاهرة، ومنع الزوج زوجته من زيارة والديها وذوي محارمها، ومنعها من عيادتهما إذا مرضا لا يتفق وهذا المقصد من الزواج، وقد يسبب العداوة أو الكراهية بين العائلتين، وقد ينعكس ذلك على العلاقة بين الزوجين فيوهنها ويضعفها، وهذا شيء غير مرغوب فيه شرعاً، فما يؤدي إليه ويكون سبباً لوقوعه لا يكون مرغوباً فيه شرعاً، وينبغي تركه.

٦٩٤٧ - ولكن للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها إذا كان من وراء هذه الزيارة مفسدة وضرر؛ لأن درء المفساد أولى من جلب المنافع؛ ولأن دفع الضرر عنه أو عن زوجته حق شرعي لهما، فإذا تعين منعها من زيارة أبويها طريقاً لدفع هذا الضرر جاز هذا المنع؛ لوجود المبرر الشرعي لهذا المنع.

ومن أمثلة ذلك علم الزوج وتيقنه بأن والدي زوجته يحرضانها على الشوز، وعلى عدم طاعة الزوج ويكرهان لها القرار في البيت، ويحسنان لها فعل ما لا يجوز شرعاً مثل خروجها سافرة

(٨٧٠٧) «المجموع شرح المذهب» ج ١٥، ص ٥٦٩-٥٧٠.

وعدم التقيد باللباس الشرعي ونحو ذلك، فيجوز للزوج منع زوجته من زيارة والديها صيانة لها من إغراء والديها على ما ذكرنا.

٦٩٤٨ - وتعليل قول الفقهاء بحق الزوج من منع زوجته من زيارة والديها مع علمهم بأن هذا لا يتفق وواجب برّ الوالدين، مردّه - على ما أرى - حرص الفقهاء، المبني على حرص الشريعة، على بقاء الرابطة الزوجية متينة وقوية؛ لأن عصيان الزوجة لزوجها في موضوع زيارة والديها مطلقاً أي حتى ولو لم يكن لهذه الزيارة مبرر شرعي، فإن هذا العصيان سيؤدي حتماً إلى النفرة بين الزوجين، وبالتالي تعرض الرابطة الزوجية إلى الانقطاع بالطلاق ونحوه.

أما إذا أطاعت الزوجة زوجها في منعه لها من زيارة والديها، فإن هذه الطاعة قد تحمله فيما بعد على الإذن لها بالزيارة لما يراه من طاعة الزوجة له حتى في موضوع زيارة والديها. ثم إن والدي الزوجة قد يقومان بزيارتها في بيتها مما يعوضها عن زيارتها لهما في بيتهما، وأخيراً فإن الزوجة بفطنتها وحكمتها وصبرها وليتها تستطيع أن تحمل زوجها على السماح لها بزيارة والديها. ومع هذا التبرير لقول الفقهاء في حق الزوج في منع زوجته من زيارة والديها، فالراجح هو ما قلناه وبيّناه وليس الراجح ما قالوه وإن بررنا قولهم.

## الفرع الثاني

### دخول الغير إلى بيت الزوج بإذنه

٦٩٤٩ - لا تأذن الزوجة لأحد بدخول البيت إلا بإذن زوجها:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن لأحد بدخول البيت - بيت الزوجية - إلا بإذن زوجها. ومستند هذا الحق السنة النبوية الشريفة، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه...» (٨٧٠٨).

وقد جاء في شرحه: «لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد رجلاً كان أو امرأة أن يدخل في بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه» (٨٧٠٩).

(٨٧٠٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٩٥.

(٨٧٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٩٥.

## ٦٩٥٠ - لا تأذن الزوجة بدخول بيتها وزوجها غائب:

ولا يفهم من هذا الحديث أن للزوجة أن تأذن للغير بالدخول في بيت زوجها إذا كان غائباً بحجة أنها ممنوعة من ذلك إذا كان زوجها شاهداً - أي حاضراً - وغير ممنوعة من ذلك إذا كان غير شاهد - أي إذا كان غائباً -، لا يجوز أن يفهم من هذا الحديث هذا الفهم؛ لأنه غير وارد ولا مراد من هذا الحديث وقد نبّه إليه الفقيه الإمام ابن حجر العسقلاني بقوله: «والقيد - أي قيد زوجها شاهد - لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات - أي من غاب عنها زوجها -» (٨٧١٠).

## ٦٩٥١ - دخول أقارب الزوج إلى بيته بإذنه:

ويدخل في نطاق حكم الحديث الشريف الذي ذكرناه أقارب الزوج غير المحارم للزوجة كأخي الزوج مثلاً، فلا يجوز للزوجة أن تأذن له بدخول البيت - بيت الزوجية - بدون إذن زوجها، فإن كان الزوج حاضراً فهو الذي يأذن لهؤلاء بالدخول ويتلقاهم، ولا يتحقق بدخولهم الخلوة المحرمة بالزوجة لوجود زوجها.

وإذا كان الزوج غائباً، فلا يجوز أن تأذن لهم للنهي عن الدخول على المغيبات - أي على من غاب عنهم أزواجهن كما ذكرنا في الفقرة السابقة - . وكون هؤلاء من أقارب الزوج لا يعطيهم امتيازاً على غيرهم من الأجانب في السماح لهم بالدخول على الزوجة في غيبة زوجها، فهم كالأجانب الآخرين بالنسبة للزوجة ويسري عليهم ما يسري على الأجانب الآخرين من جهة حرمة الخلوة بهذه الزوجة المتأتية من الإذن لهم بالدخول في حال غيبة الزوج، والخلوة محرمة، فيحرم سببها وهو الإذن لهم بالدخول في غيبة الزوج.

## ٦٩٥٢ - دخول النساء بإذن الزوج:

ويجب على الزوجة أيضاً أن تستأذن زوجها لتأذن لمن تريد من النساء بالدخول إلى بيت الزوج (بيت الزوجية)؛ لأن الحديث الشريف يشمل النساء، كما يشمل الرجال في لزوم إذن الزوج قبل أن تأذن الزوجة لهن بالدخول إلى بيت الزوج، سواء كان هذا الإذن من الزوج صراحة أو دلالة، فإن لم يحصل هذا الإذن لم يجز لها أن تأذن لهن.

(٨٧١٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٩٦.

## ٦٩٥٣ - دخول والدي الزوجة وأهلها بيت الزوج:

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «وله - أي للزوج - أن يمنع والديها - أي والدي الزوجة -، وولدها من غيره، وأهلها من الدخول عليها؛ لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه. وقيل: لا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة» (٨٧١١).

٦٩٥٤ - وفي «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «وليس له - أي الزوج - منع أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا إليها، وكذا الأجداد وولد الولد، والإخوة من النسب بخلاف الأبوين وما بعدهما من الرضاع؛ فله المنع منه» (٨٧١٢).

وفي «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق في فقه المالكية أيضاً: «سئل مالك عن الرجل يتهم أم زوجته؛ بإفساد أهلها - زوجته -، فيريد أن يمنعها من الدخول عليها، فقال: ينظر في ذلك فإن كانت متهمة منعت بعض المنع ولا كل ذلك، وإن كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها. وأما ولدها من غيره فقد قال المعيطي: أما البنون الصغار الذين ليسوا مع أمهم فيقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم، وإن كانوا كباراً ففي كل جمعة. وقال ابن سلمون: إن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعها من زيارتها والدخول عليها. وإن كانا مسيئين واتهمها بإفسادها زارها في كل جمعة مرة بأمانة تحضر معهم» (٨٧١٣).

٦٩٥٥ - وبالنسبة لغير الأبوين من أهل الزوجة قال المالكية، كما جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «وأما أخوها وعمّها وخالها وابن أخيها وابن أختها فله - أي للزوج - منعهم على المذهب» (٨٧١٤).

وقال الدسوقي في تعليقه على هذا القول: «فله منعهم، ولو لم يتهمهم. وقوله: «على المذهب» أي ومقابله ما مرّ عن عبد الملك من أنه ليس منعهم وعليه، فيمكنون من زيارتها كل جمعيتين أو في كل شهر» (٨٧١٥).

---

(٨٧١١) «الهداية» ج ٣، ص ٣٣٥.

(٨٧١٢) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٥٢٠.

(٨٧١٣) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج ٤، ص ١٨٥.

(٨٧١٤) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٢.

(٨٧١٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٢.

والراجح عندي جواز دخول أبوي الزوجة ومحارمها كأخيها إلى بيت الزوج، وأنه لا يسوغ له منهم إلا لمبرر شرعي مثل خوفه من قيام هؤلاء بإفساد زوجته عليه بأن يحرضوها على النشوز وعلى عدم طاعتها لزوجها، أو لتحريضها على ما لا يجوز شرعاً كالخروج سافرة وعدم التقيد باللباس الشرعي ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور تسبب له ضرراً، والضرر لا يجوز، ودفعه هو الجائز والمطلوب فإذا تعيّن منع والدي الزوجة وأهلها من ذوي محارمها من الدخول إليها في بيته، إذا تعيّن ذلك طريقاً لدفع ما يتخوفه من أضرار جاز له ذلك - أي منهم من الدخول إلى بيته -، ولكن كل هذا بشرط أن يكون لتخوفه دليل أو قرينة معتبرة، وبدون ذلك يكون متعسفاً في استعمال حقه في المنع، وبالتالي يكون مخالفاً لواجب المعاشرة لزوجته بالمعروف؛ لأن منع والديها ومحارمها من الدخول دون مبرر شرعي يؤذيها قطعاً، وإيذاؤها بدون وجه حق يناقض مقتضى المعاشرة لها بالمعروف.

### الفرع الثالث

#### حفظ مال الزوج

٦٩٥٧ - المقصود بهذا الحق ودليله :

ومن حقّ الزوج على زوجته أن تحفظ ماله ولا تبذره أو تتصرف فيه بدون وجه حقّ، وهذا هو حقّه الثالث عليها، ودليل هذا الحق قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾<sup>(٨٧١٦)</sup>. قال قتادة في تفسير الآية: مطيعات لله ولأزواجهن. وأصل القنوت مداومة الطاعة. ﴿حافظات للغيب﴾ أي حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله؛ وما يجب من رعاية حاله وما يلزم من صيانة نفسها له<sup>(٨٧١٧)</sup>.

٦٩٥٨ - وفي «تفسير الرازي» في هذه الآية: إن حال المرأة عند حضور الزوج طاعتها له. وأما حال المرأة عند غيبته فقد وصفها الله تعالى بقوله: ﴿حافظات للغيب﴾ وذلك من وجوه:

(أحدها): أنها تحفظ نفسها عن الزنى؛ لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها؛ ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره.

(وثانيها): حفظ ماله عن الضياع.

(٨٧١٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٨٨.

(٨٧١٦) [سورة النساء: الآية ٣٤].

و(ثالثها): حفظ منزله عما لا ينبغي . وعن النبي ﷺ: «خير النساء إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها. وقرأ هذه الآية» (٨٧١٨).

وقوله تعالى: ﴿بما حفظ الله﴾ أي عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكنهن بالمعروف وإعطائهن مهورهن» (٨٧١٩).

٦٩٥٩ - ومن أدلة هذا الحق حديث البخاري ومسلم:

وفي الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخدام راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلُّكم راع ومسؤول عن رعيته» (٨٧٢٠).

٦٩٦٠ - شرح هذا الحديث:

وقد جاء في شرح هذا الحديث الشريف: أن الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته (٨٧٢١).

ورعاية المرأة تعني حسن التدبير في بيت زوجها، والنصح له والأمانة في ماله وفي نفسها (٨٧٢٢). وهي مسؤولة عن رعيتها، هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أو لا؟ فإذا أدخل الزوج قوتاً للبيت أو طعاماً فإن زوجته أمانة على ذلك (٨٧٢٣).

---

(٨٧١٨) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٨٨-٨٩.

(٨٧١٩) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٨٨-٨٩.

(٨٧٢٠) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٦، ص ١٨٩، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢١٣.

(٨٧٢١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٦، ص ١٩٠، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢١٣.

(٨٧٢٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٦، ص ١٩١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢١٣.

(٨٧٢٣) «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج ٥، ص ٣٨.

## الفرع الرابع

### خدمة البيت وخدمة زوجها

٦٩٦١ - اختلاف الفقهاء في هذا الحق :

اختلف الفقهاء في حقِّ الزوج على زوجته في خدمة البيت والقيام بشؤونه وفي خدمة الزوج والقيام بحاجاته . فالجمهور على أن لا حقَّ للزوج على زوجته في هذه الأمور إلا أن تقوم بها مختارة دون إجبار ولا إلزام عليها . وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب ذلك عليها .

ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة، ثم نبين الراجح منها ودليل الرجحان .

٦٩٦٢ - أولاً : مذهب الحنفية :

قال الإمام علاء الدين الكاساني في «البدائع» : «ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز، فأبت المرأة الطبخ والخبز لا تجبر على ذلك، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهياً . وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك . وإن كان لها خادم يجب لخدمتها أيضاً النفقة والكسوة» (٨٧٢٤) .

ومعنى ذلك أن من لها خادم فإنه يقوم بخدمتها وخدمة البيت ونفقتها على الزوج .

٦٩٦٣ - من أقوال الحنفية :

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية : «وإن قالت لا أطبخ ولا أخبز لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهياً، أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز» (٨٧٢٥) .

٦٩٦٤ - أعمال البيت واجبة ديانة على الزوجة لا قضاء :

وأعمال البيت وإن لم تكن واجبة على الزوجة إلا أنها واجبة عليها ديانة، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية : «قالوا إن هذه الأعمال - أعمال البيت وخدمته - واجبة عليها ديانة وإن كان لا يجبرها عليها القاضي» (٨٧٢٦) .

(٨٧٢٤) «البدائع» ج ٤، ص ٢٤ .

(٨٧٢٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٨ .

(٨٧٢٥) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٨ .

٦٩٦٥ - ما يترتب على وجوب أعمال البيت على الزوجة ديانة :

وحيث إن أعمال البيت واجبة على الزوجة ديانة، فقد قال الحنفية: «لو استأجرها الزوج للطبخ والخبز لم يجز. ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك» (٨٧٢٧).

وعُلِّل الإمام علاء الدين الكاساني هذا الحكم بقوله: «لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى - أي ديانة -، فكان أخذها في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ» (٨٧٢٨).

٦٩٦٦ - ثانياً: مذهب المالكية :

جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «ويجب عليه إخدام أهله - زوجته - بأن يكون الزوج ذا سعة، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تترى خدمة زوجته به، فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم، وإلا بأن لم تكن أهلاً للإخدام أو كانت أهلاً والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر من عجن وكنس وفرش وطبخ له لا لضيوفه فيما يظهر، واستقاء ما جرت به العادة وغسل ثيابه» (٨٧٢٩).

٦٩٦٧ - ثالثاً: مذهب الشافعية :

جاء في «المهذب» في فقه الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي - رحمه الله تعالى - : «ولا يجب عليها - أي على الزوجة - خدمته - أي خدمة زوجها - في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم؛ لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها ما سواه» (٨٧٣٠).

وجاء في «تكملة المجموع شرح المهذب» تعليقاً على قول صاحب «المهذب»: «لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت؛ لأن المعقود عليه هو الاستمتاع إلا أن خدمتها أمر مشروع يدلّ عليه حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر، قال جابر: قال لي رسول الله ﷺ: هل نكحت، قلت: نعم. قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيب. قال: فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: يا رسول الله، قُتل أبي يوم أحد، وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن. قال ﷺ: أصبت». فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة، فإنه لا

(٨٧٢٧) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٥٤٨.

(٨٧٢٨) «البدائع» للكاساني، ج ٤، ص ٢٤.

(٨٧٢٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٠-٥١١.

(٨٧٣٠) «المهذب وشرحه تكملة المجموع» ج ١٥، ص ٥٨١.

خرج على الرجل في قصده خدمة امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها . لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ (٨٧٣١).

٦٩٦٨ - رابعاً: مذهب الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - : «وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مُهيئاً ممكناً للأكل غدوة وعشية، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش . . .» (٨٧٣٢).

٦٩٦٩ - خامساً: مذهب الحنابلة:

قالوا: «وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه ككنس الدار وملء الماء من البئر، نصّ عليه أحمد، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع بها، فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرع» (٨٧٣٣). ولكنهم مع هذا قالوا: «لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة ولا تنتظم المعيشة بدونها ولا تصلح الحال إلا به» (٨٧٣٤).

٦٩٧٠ - سادساً: اختيار ابن تيمية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثلها، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة» (٨٧٣٥).

٦٩٧١ - من قال بقول ابن تيمية:

وقال مثل قول ابن تيمية أبو بكر بن شيبه، وأبو إسحاق الجوزجاني. واحتجا بقصة علي وفاطمة، فإن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي بن أبي طالب ما كان خارجاً عن البيت من عمل (٨٧٣٦).

(٨٧٣١) «المهذب وشرحه تكملة المجموع» ج١٥، ص٥٨٢-٥٨٣.

(٨٧٣٢) «المحلى» لابن حزم، ج١٠، ص٩٠.

(٨٧٣٣) «المغني» ج٧، ص٢١، «كشاف القناع» ج٣، ص١١٦.

(٨٧٣٤) «المغني» ج٧، ص٢١، «كشاف القناع» ج٣، ص١١٦.

(٨٧٣٥) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص٥٤٥-٥٤٦.

(٨٧٣٦) «المغني» ج٧، ص٢١، «كشاف القناع» ج٣، ص١١٦.

٦٩٧٢ - رد صاحب «المغني» على من قال بقول ابن تيمية:

وقد ردّ صاحب «المغني» على حجة أبي بكر بن شيبه وأبي إسحاق الجوزجاني بقوله: «فأما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة، فقد كان ذلك على ما يليق به من الأخلاق المرضية، فجرى مجرى العادة لا على سبيل الإيجاب، كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى، وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجباً عليها» (٨٧٣٧).

٦٩٧٣ - القول الراجح:

والراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، فيجب عليها خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، كما عليها خدمة البيت أي القيام بشؤونه من طبخ وغيره حسب ما يقضي به العرف وعادات الناس من مثلها لمثل زوجها، وهذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأمكنة والأزمان ولذلك قال ابن تيمية: ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية.

٦٩٧٤ - أدلة القول الراجح:

الدليل الأول: حديث البخاري:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» أن فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله ﷺ أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبحين الله عند نومك ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين...» (٨٧٣٨).

٦٩٧٥ - شرح حديث فاطمة:

وجاء في شرح هذا الحديث، قال الطبري: يؤخذ من هذا الحديث أن كل من كانت له طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك، أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه.

ووجه الأخذ بحديث فاطمة أنها - رضي الله عنها - لما سألت أباهما ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي - رضي الله عنه - لأمره النبي ﷺ بذلك (٨٧٣٩).

(٨٧٣٧) «المغني» ج٧، ص ٢١-٢٢.

(٨٧٣٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص ٥٠٦.

(٨٧٣٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٩، ص ٥٠٦-٥٠٧.

## ٦٩٧٦ - الدليل الثاني : حديث أسماء بنت أبي بكر :

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأحرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي من على ثلثي فرسخ. فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: أخ أخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى. فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت أسماء: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما أعتقني (٨٧٤٠).

## ٦٩٧٧ - شرح حديث أسماء :

وجاء في شرح حديث أسماء: واستدل بهذه القضية على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاجه إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور. وحمله الفقهاء الآخرون على أن أسماء تطوعت بما فعلته ولم يكن ذلك عليها واجباً.

٦٩٧٨ - وقال ابن حجر العسقلاني: والذي يظهر أن هذه الواقعة - واقعة أسماء وحملها النوى لخدمة زوجها - وأمثالها كانت حالة ضرورة، ووجه هذه الضرورة شغل زوجها الزبير وغيره من المسلمين بالجهاد وغيره مما يأمرهم به رسول الله ﷺ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمر البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤونة البيت ومن فيه ليتوفروا على ما هم فيه من نصر الإسلام.

ثم قال العسقلاني: والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب (٨٧٤١).

والظاهر من كلام ابن حجر أنه اقترب من قول القائلين بوجوب خدمة الزوج والبيت على

(٨٧٤٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣١٩-٣٢٠، ومعنى عربته: أي دلوه.

(٨٧٤١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٢٤.

الزوجة على النحو الذي يقضي به عرف الناس وعاداتهم.

٦٩٧٩ - وقال ابن القيم في قصة أسماء: «ولما رأى النبي ﷺ أسماء والنوى على رأسها، والزيبر زوجها معه، لم يقل له عليه الصلاة والسلام لا خدمة عليها وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهن، وهذا أمر لا ريب فيه» (٨٧٤٢).

٦٩٨٠ - الدليل الثالث: حديث جابر:

روى شيخ المحدثين الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله قال: «هلك أبي وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً. فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال: بكرأ أم ثيباً؟ قلت: بل ثيباً. قال: فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك؟ وتضحكها وتضحكك؟ قال جابر: فقلت له: إن عبد الله - أبا جابر - هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئن بمثلهن؛ فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو خيراً» (٨٧٤٣).

٦٩٨١ - وجه الدلالة بحديث جابر:

ووجه الدلالة بهذا الحديث أن الإمام البخاري ترجم لهذا الحديث بقوله: باب: عون المرأة زوجها في ولده.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني تعليقاً على ترجمة البخاري: «وكان البخاري استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته، ووجه ذلك منه بطريق الأولى» (٨٧٤٤).  
ويمكننا القول بأن المرأة تقوم بخدمة زوجها، فهذا أولى من قيامها بخدمة أخواته أو بناته من غيرها.

كما يمكن الاستنباط من هذا الحديث بأن المعرف الذي كان قائماً آنذاك في عهد رسول الله ﷺ أن المرأة لا تخدم زوجها فقط، وإنما تخدم من يعيلهم زوجها في بيته.

ويدل على هذا الاستنباط وصحته أن رسول الله ﷺ لم ينكر على جابر مقصوده من زواجه بالثيب، وهو قيامها على شؤون أخواته مما يدل على أن عوائد المسلمين آنذاك تقضي بقيام الزوجة بخدمة من يعيلهم زوجها، وهذا يعني أن خدمة الزوجة لزوجها مما كانت تقضي به عوائد

(٨٧٤٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج ٤، ص ٣٣.

(٨٧٤٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥١٣.

(٨٧٤٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥١٣.

الناس وعرفهم بطريق الأولى؛ لأن الزوج أولى بخدمة زوجته من خدمتها لأخواته.

#### ٦٩٨٢ - الدليل الرابع: العرف:

إن العقود المطلقة - ومنها عقد الزواج - إنما تنزل على العرف السائد بين الناس، والعرف بين الناس أن الزوجة تقوم بخدمة الزوج كما تقوم بشؤون البيت الداخلية<sup>(٨٧٤٥)</sup>. بل إن العرف في بعض المجتمعات يقضي بأن تقوم الزوجة بأكثر من مصالح البيت وشؤونه الداخلية المعتادة.

قال الإمام القرطبي في موضوع خدمة الزوجة لزوجها وقيامها بشؤون البيت: «وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب...»<sup>(٨٧٤٦)</sup>.

#### ٦٩٨٣ - ما عليه العمل في الوقت الحاضر، وموقف الزوج منه:

والذي عليه العمل في الوقت الحاضر أن الزوجة - عادة - تقوم بخدمة زوجها كما تقوم بشؤون البيت الداخلية المختلفة، وقد يعاونها في ذلك خادم إذا كان الزوج موسراً. وقد يكون من فائدة معرفة الزوج بأن جمهور الفقهاء لا يرون من الواجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها ولا قيامها بشؤون البيت وخدمته، أقول: قد يكون من فائدة معرفة الزوج ذلك أن لا يشتط بكثرة طلباته من زوجته المتعلقة بخدمته وخدمة البيت، وأن لا يحاسبها الحساب العسير إذا قصرت في ذلك؛ لأن ما تقوم به ليس من الواجب عليها عند جمهور الفقهاء؛ وإن كان واجباً عليها عند بعضهم وهو ما رجحناه.

ولكن وجود الخلاف بهذه الدرجة وبهذا القدر يجعل من المطلوب من الزوج أن ينظر إلى قيام الزوجة بخدمته وخدمة البيت وبأنها تقوم بما هو أقرب إلى التطوع منه إلى الواجب، أو تقوم بشيء مختلف في وجوبه مما يوجب عليه أن يتفرق بها إذا رأى منها تقصيراً في ذلك، وأن يشجعها على فعلها ويعينها عليه.

(٨٧٤٥) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٤، ص ٣٣.

(٨٧٤٦) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ١٠، ص ١٤٥.

## المطلب السادس

### الحق الخامس - حق التأديب

٦٩٨٤ - نطاق حق الزوج في تأديب زوجته:

للزوج حق تأديب زوجته إذا قصرت في أداء حق الله عليها، أو إذا قصرت في أداء حقوقه التي أوجبها الشرع له عليها. وحق الله عليها هو فعل ما أمرها به وترك ما نهاها عنه. وحقوق الزوج عليها هي ما أوجبها الشرع له عليها على النحو الذي فصلنا في المطالب والفروع السابقة.

٦٩٨٥ - الأدلة على حق الزوج في تأديب زوجته:

وإذا كان نطاق حق الزوج في تأديب زوجته هو في حالة تقصيرها في حق الله، أو تقصيرها في حق الزوج، فما مستند هذا الحق أو ما هي الأدلة على ثبوت هذا الحق للزوج على زوجته؟ والجواب ما يأتي:

٦٩٨٦ - أولاً: أمر الله بوقايتها من النار:

أمر الله تعالى المسلم بوقاية أهله من النار، ويدخل في هذا الأمر قطعاً الزوج؛ لأن زوجته من أهله، وإنما تكون الوقاية بحملها على طاعة الله تعالى واجتناب ما نهى عنه بالنصيحة والإرشاد وإلا فبوسائل التأديب الأخرى المشروعة كالهجر مثلاً.

أما الأمر بوقاية الأهل ومنهم الزوجة من النار، فهو قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٨٧٤٧)</sup>. قال مجاهد: «أي أوصوا أنفسكم في أهليكم بتقوى الله وأدبهم»<sup>(٨٧٤٨)</sup>.

وفي الحديث النبوي الشريف الذي ذكرناه قبل قليل، وفيه: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته...» وقد جاء في شرح هذا الحديث: «إن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسؤول عنهم؛ لأن الله تعالى أمره أن يحرص على وقايتهم من النار، بحملهم على امتثال أوامر الله واجتناب مناهيه»<sup>(٨٧٤٩)</sup>.

(٨٧٤٧) [سورة التحريم: من الآية ٦].

(٨٧٤٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٨، ص ٦٥٩.

(٨٧٤٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٥٤.

وبهذا أيضاً قال الفقهاء، ففي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وله - أي للزوج - تأديب زوجته على ترك فرائض الله تعالى» (٨٧٥٠).

٦٩٨٧ - ثانياً: أمر الله بتأديبها عند النشوز:

أمر الله تعالى الأزواج بتأديب نسايتهم عند نشوزهن - أي عند خروجهن عن طاعة أزواجهن -، وعدم قيامهن بحقوقهم، قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً﴾ (٨٧٥١)، ومن الواضح أن هذه الآية الكريمة تعطي الحق للزوج في تأديب زوجته إذا أخلت وقصرت في حقوقه على نحو يعتبر هذا التقصير منها نشوزاً، ويصيرها ناشزاً.

٦٩٨٨ - وسائل التأديب ودليلها الشرعي:

وإذا كان للزوج حق تأديب زوجته إذا قصرت في حق الله أو قصرت في حقوقه، فبم يكون التأديب حتى تستقيم الزوجة وتلتزم بما ألزمها الشرع به؟

والجواب: يكون التأديب بما ورد في الآية الكريمة التي ذكرناها في الفقرة السابقة وهي قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن...﴾ الآية، وهذه الآية وإن صرحت بوسائل تأديب الزوجة لحق الزوج، ولكن يمكن استعمال ما ورد فيها من وسائل التأديب لحق الله أي إذا قصرت أو أخلت في حق الله فوسائل التأديب التي تصرح بها هذه الآية هي: الوعظ، الهجر في المضاجع، الضرب.. والدليل الشرعي لمشروعية هذه الوسائل هو نص الآية الكريمة.

٦٩٨٩ - التدرج في استعمال وسائل التأديب:

يجب على الزوج التدرج في استعمال وسائل التأديب، فيبدأ بوعظ زوجته إذا نشزت - أي خرجت عن طاعته ولم تقم بحقوقه -، وكذلك إذا قصرت في حقوق الله كما قلنا. فإن لم ينفع معها الوعظ تحوّل إلى الوسيلة الأخرى وهي هجرها في المضجع. فإن لم ينفع معها الهجر تحوّل إلى الوسيلة الأخرى وهي الضرب. وبهذا التدرج قال المفسرون والفقهاء.

٦٩٩٠ - من أقوال المفسرين في التدرج في التأديب ووسائله:

أولاً: قال الإمام الرازي في «تفسيره»: «الذي يدل عليه نص الآية أنه تعالى ابتداء بالوعظ، ثم

(٨٧٥١) [سورة النساء: الآية ٣٤].

(٨٧٥٠) «المغني» ج٧، ص٤٧.

ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق» (٨٧٥٢).

ثانياً: قال الإمام القرطبي في تفسيره «أحكام القرآن»: «أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقّه» (٨٧٥٣).

#### ٦٩٩١ - من أقوال الفقهاء في التدرج في التأديب ووسائله:

أولاً: قال الإمام الخرفي الحنبلي: «وإذا ظهر منها ما يخاف نشوزها - أي معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته - وعظها، فإن أظهرت نشوزاً هجرها، فإن أردعها وإلا فله أن يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً» (٨٧٥٤).

ثانياً: وقال الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي وهو يعدد حقوق الزوج على زوجته: «ومنها ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب فيعظها أولاً على الرفق واللين. . . فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز. . . وإلا هجرها. . . فإن تركت النشوز وإلا ضربها. . .» (٨٧٥٥).

#### ٦٩٩٢ - التعريف بوسائل التأديب:

وإذا كانت وسائل التأديب التي صرّحت بها الآية الكريمة هي: الوعظ، والهجر في المضاجع، والضرب، فما المقصود بهذه الوسائل؟ وما القدر المشروع المباح منه؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

#### ٦٩٩٣ - أولاً: الوعظ:

قوله تعالى: ﴿فَعظُوهُنَّ﴾ قال الإمام القرطبي: أي فعظوهن بكتاب الله تعالى، أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له

(٨٧٥٢) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٩٠.

(٨٧٥٣) «تفسير القرطبي» «أحكام القرآن» ج ٥، ص ١٧٢، ومثله في «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٥٠٧.

(٨٧٥٤) «المغني» ج ٧، ص ٤٦.

(٨٧٥٥) «البدائع» ج ٢، ص ٣٣٤.

عليها. ويذكرها أيضاً بقول النبي ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (٨٧٥٦).

٦٩٩٤ - وقال الإمام الجصاص في «تفسيره»: «في معنى ﴿فِعْظُوهُنَّ﴾: يعني خوفهن بالله وعقابه» (٨٧٥٧).

وفي «تفسير الإمام الرازي»: «قال الشافعي: أما الوعظ فإنه يقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقاً، وارجعي بما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك» (٨٧٥٨).

٦٩٩٥ - وفي «تفسير الألوسي»: «﴿فِعْظُوهُنَّ﴾ أي فانصحوهن وقولوا لهن اتقين الله وارجعن عما أنتن عليه. وظاهر الآية ترتب هذا على خوف النشوز، وإن لم يقع وإلا لقليل: نشزن» (٨٧٥٩).

٦٩٩٦ - وفي «تفسير المنار»: «في معنى ﴿فِعْظُوهُنَّ﴾: إذا آنس الزوج من زوجته ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها. والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله - عز وجل - وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي. والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته» (٨٧٦٠).

٦٩٩٧ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي في معنى وعظ المرأة والمراد منه قول ابن قدامة - رحمه الله -: «فتى ظهرت منها - من الزوجة - أمارات النشوز فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه وتعالى، ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها» (٨٧٦١).

٦٩٩٨ - القول الراجح في وعظ الزوج زوجته:

والواقع أن الوعظ يجب أن يكون بالموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك

(٨٧٥٦) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٧١.

(٨٧٥٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٨٩.

(٨٧٥٨) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٩٠.

(٨٧٥٩) «تفسير الألوسي» «روح المعاني» ج ٥، ص ٢٤-٢٥.

(٨٧٦٠) «تفسير المنار» ج ٥، ص ٧٢.

(٨٧٦١) «المغني» ج ٧، ص ٤٦.

بالحكمة والموعظة الحسنة... ﴿٨٧٦٢﴾، والموعظة الحسنة هي التي لا يخفى على من تعظه بأنك تناصحه بها وتقصد ما ينفعه فيها(٨٧٦٣).

وعلى هذا يجب على الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها أنه يريد الخير لها ويقيها الضرر والشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله له عليها من حقوق. فيذكرها بمعاني الإيمان التي تستلزم طاعة الله بامثال أوامره واجتناب ما نهى عنه، ومن ذلك ما أوجبه الله عليها من حقوق لزوجها، فلا يجوز التفريط فيها؛ لما يترتب على ذلك مما يسوءها في الدنيا والآخرة. كما أن الموعظة الحسنة يجب أن تثير عواطفها وأحاسيسها نحو زوجها شريك حياتها، وأنه لا يليق بها أن يصدر منها ما يزعجه ولا يسره، وأن العشرة بالمعروف هي شأن الزوجات القانتات الحافظات للغيب، وليس كثيراً عليها أن تكون واحدة منهن.

ثم ينبغي أن يكون وعظ الزوج زوجته سراً فيما بينه وبينها لا بحضور أهلها ولا بحضور أهله؛ حتى لا يحصل تدخل من الغير فيما يخصهما، فينتصر هذا الغير لأحدهما دون الآخر، والأمر لم يبلغ بعد إلى حدّ بعث الحكمين لفض النزاع والشقاق.

ثم يجب أن يكون وعظ الزوج هيناً ليناً رقيقاً خالياً من التعنيف والغلظة والشدّة وروح الاستعلاء، مفعماً بالحب وإرادة الخير لها، وإعادة الأمور إلى مجاريها الطبيعية السليمة التي ترضي الله.

كما على الزوج أن يذكرها بحق الأولاد - إن كان لهم أولاد - بأن لا يظهروا أمامهم بمظهر المختلفين المتنازعين.

كما عليه أن يذكرها بأن نشوزها وما يتبع ذلك من نفرة وخلاف سيفرح لها الأعداء والكارهون لها، فلتفتوت عليهم مقصدهم وما يريدون.

وعلى كل حال فالوعظ المؤثر متروك لفتنة الزوج وحسن سياسته مع زوجته وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلط عليها والمتقم منها والمتعسف في استعمال حقّه عليها في التأديب.

وعلى هذا، فما ذكره المفسرون والفقهاء في المراد من ﴿فعظوهن﴾ مراد كله من الوعظ المطلوب، وإن قال كل واحد منهم ما رآه كافياً للتنبية إلى المعاني الأخرى المرادة من الوعظ.

[٨٧٦٢] [سورة النحل: الآية ١٢٥].

[٨٧٦٣] «تفسير الزمخشري» ج ٢، ص ٦٤٤.

وربما ما ذكرته يجمع أقوالهم كلها وزيادة، والله الفضل والمنة .

٦٩٩٩ - ثانياً: الهجر في المضاجع :

فإن لم ينفع الوعظ تحوّل الزوج في تأديبه لزوجته إلى الوسيلة الثانية وهي الهجر في المضاجع، قال تعالى: ﴿واهجر وهن في المضاجع﴾ فما المراد بالهجر في المضجع؟ أقوال للمفسرين نذكرها فيما يلي ونبيّن المختار منها:  
٧٠٠٠ - أقوال المفسرين في الهجر في المضاجع :

أ - في «تفسير الجصاص»: «قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي: المقصود بالهجر: هجر الكلام. وقال سعيد بن جبير: هجر الجماع. وقال مجاهد والشعبي: هجر المضاجعة» (٨٧٦٤).

ب - وفي «تفسير القرطبي»: «الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، عن ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: جنبوا مضاجعهن» (٨٧٦٥).

ج - وفي «تفسير الرازي»: «فإن أصرت على النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها. قال الشافعي: ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثاً. وأيضاً فإذا هجرها في المضجع، فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران فكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها» (٨٧٦٦).

د - وفي «تفسير ابن العربي المالكي»: «والهجر في المضاجع يحتمل هجر الكلام فلا يكلمها الزوج، ويحتمل أن يضاجعها ويوليها ظهره، ويحتمل أن يجتنب مضجعها فينام بعيداً عنها» (٨٧٦٧).

هـ - وفي «تفسير ابن كثير»: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، وكذا قال غير واحد. وزاد آخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها» (٨٧٦٨).

(٨٧٦٤) «تفسير القرآن» «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٨٩.

(٨٧٦٥) «تفسير القرطبي» «أحكام القرآن» ج ٥، ص ١٧١.

(٨٧٦٦) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٩٠.

(٨٧٦٧) «أحكام القرآن» «تفسير القرآن» لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٤١٨-٤١٩.

(٨٧٦٨) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٩٢.

و- وفي تفسير الألوسي «روح المعاني»: «قوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ أي مواضع الاضطجاع، والمراد: اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن، فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن. وإلى ذلك ذهب سعيد بن جبير. وقيل المراد اهجروهن في الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن. وقيل: المضاجع المبايت أي اهجروا حجرهن ومحلّ مبیتهن» (٨٧٦٩).

ز- وفي «تفسير المنار» في قوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه؛ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الزوج زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة احتمال أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط من نشز المخالفة إلى مستوى الموافقة (٨٧٧٠).

#### ٧٠٠١- الراجع في معنى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾:

والراجع في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ هجرها في المضجع نفسه أي هجرها في النوم الذي ينامان فيه عادة، بأن يوليها ظهره ولا يجامعها، ولا يكلمها إلا بقدر قليل جداً حتى لا يضطر إلى كلامها بعد ثلاثة أيام؛ لأنه لا يجوز عدم كلامها أكثر من ثلاثة أيام لحديث رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» (٨٧٧١)؛ ولأن هذا الهجر في فراش النوم: بعدم جماعها وعدم التحدث معها إلا قليلاً، يشعر الزوجة بجدية الزوج في تصرفه وهجره لها، وأن هناك ما يزعجه منها حقاً إلى درجة أنه لا يرغب في وطئها وهي في فراش النوم، وأنه قادر على حبس نفسه عن وطئها، وقد يحملها ذلك كله على ترك نشوزها والرجوع عن عصيانها.

#### ٧٠٠٢- ثالثاً: الضرب:

والضرب هو الوسيلة الثالثة إذا لم ينفع مع الزوجة وعظها وهجرها في المضجع، قال تعالى: ﴿واضربوهن﴾، وقد قال المفسرون: الضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو

(٨٧٦٩) «تفسير الألوسي» ج ٥، ص ٢٥.

(٨٧٧١) «المتغني» ج ٧، ص ٤٦.

(٨٧٧٠) «تفسير المنار» ج ٥، ص ٧٣.

الذي يجرحها ولا يكسر لها عظماً، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، ويتجنب الوجه فإن المقصود من الضرب الصلاح لا غيره<sup>(٨٧٧٢)</sup>.

### ٧٠٠٣ - الضرب للتأديب مباح وتركه أفضل:

وإذا كان الضرب للتأديب مباحاً إلا أن تركه أفضل، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «والضرب مباح وتركه أفضل»<sup>(٨٧٧٣)</sup>. وقال عطاء - رحمه الله تعالى -: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها. قال أبو بكر بن العربي في قول عطاء: هذا من فقه عطاء فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر بإباحة، ووقف على الكراهية - أي كراهية الضرب - من طريق أخرى في قول النبي ﷺ في عبد الله بن زمعة: «إني لأكره للرجل أن يضرب أمته عند غضبه ولعلّه أن يضاجعها من يومه». وفي حديث آخر أخرج مالك أن رسول الله ﷺ: «استئذِن في ضرب النساء فقال: اضربوا، ولن يضرب خياركم»<sup>(٨٧٧٤)</sup>.

### ٧٠٠٤ - دلالة الأحاديث على إباحة الضرب وتركه:

أولاً: أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».

وجاء في شرحه: وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك. وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالي ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته<sup>(٨٧٧٥)</sup>.

ثانياً: وأخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال في خطبة له في حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا

(٨٧٧٢) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٧٢، «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٥٢، «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٥٠٧

«أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ١٨٩، «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٩٠.

(٨٧٧٣) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ٩٠.

(٨٧٧٤) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٤٢٠.

(٨٧٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٠٢.

تبغوا عليهن سبيلاً» (٨٧٧٦). في هذا الحديث إباحة الضرب غير المبرح أي غير شديد ولا تحدث جرحاً.

ثالثاً: أخرج أبو داود عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يُسأل الرجل فيما ضربته امرأته» (٨٧٧٧).

رابعاً: وفي حديث آخر أخرجه أبو داود عن بهز بن حكيم أن رسول الله ﷺ قال: «... وأطعمها إذا طعمت - أي للزوجة - واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب» (٨٧٧٨).

وجاء في شرحه: قوله: «ولا تقبح الوجه» أي لا تقل: قبح الله وجهك. وقوله: «ولا تضرب» أي ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز، وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز، وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأولى ترك الضرب مع النشوز» (٨٧٧٩).

خامساً: وأخرج أبو داود عن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله». فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فإطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم» (٨٧٨٠).

وقد جاء في شرح هذا الحديث: «لا تضربوا إماء الله» جمع أمة أي زوجاتكم فإنهن إماء الله كما أن الرجال عبيد الله. فقال عمر (ذئرن) أي اجترأن ونشزن وغلبن. وقوله: (يشكون أزواجهن) أي من ضربهم إياهن. وقوله: (ليس أولئك بخياركم) أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً - أي مطلقاً - ليسوا بخياركم، بل خياركم من لا يضربهن، ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن» (٨٧٨١).

وجه في شرحه: وفيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح على أن

(٨٧٧٦) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٢٦.

(٨٧٧٧) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٨٥.

(٨٧٧٨) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٨١.

(٨٧٧٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٨١-١٨٢.

(٨٧٨٠) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٨٤.

(٨٧٨١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ١٨٤.

يكون ضرباً غير مبرح، ويحتمل أن نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية الكريمة التي فيها إباحة الضرب بقوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ ثم إن النساء لما نشزن على أزواجهن أذن النبي ﷺ في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل» (٨٧٨٢).

٧٠٠٥ - فهذه الأحاديث دلت على جواز ضرب الزوج زوجته ضرباً غير مبرح على سبيل التأديب إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر. كما يفهم من بعض هذه الأحاديث أن ترك الضرب أولى وأفضل؛ لأن الضرب مباح ولا تثير على المسلم في ترك المباح، ويكون هذا الترك أفضل؛ لأنه يعني أن الزوج احتمال نشوز زوجته وظل يعالجها بالوعظ والهجر ويصبر على نشوزها حتى استقامت له، وقد ذكرنا قول عطاء في ترك ضرب الزوجة وقول ابن العربي المالكي في قول عطاء واستحسانه له.

#### ٧٠٠٦ - الراجع في مسألة ضرب الزوجة:

والراجع أن ضرب الزوج زوجته على وجه التأديب مباح إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر، ولم يستطع الزوج الصبر على نشوزها ومعصيتها. ويكون ترك الضرب أفضل إذا أمكن إصلاح الزوجة بدون ضرب وإن استلزم ذلك الصبر عليها والاستمرار على معالجة عصيانها بالوعظ والهجر، لدلالة بعض الأحاديث النبوية الشريفة على أن الأولى والأفضل هو ترك الضرب، وهذا ما أخذ به الإمام الشافعي فعنده ترك الضرب أولى وأفضل (٨٧٨٣).

ويؤيد هذه الأفضلية لترك الضرب أن رسول الله ﷺ لم يضرب زوجة له قط، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً» (٨٧٨٤).

#### ٧٠٠٧ - على الزوج أن لا يستعجل وسيلة الضرب:

وعلى هذا، فعلى الزوج أن لا يستعجل في اللجوء إلى وسيلة الضرب، بل يصبر على زوجته ويتحمل شططها وتقصيرها في حقّه ويكرر المحاولة في إصلاحها بالوعظ وإلا فبالهجر،

(٨٧٨٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٦، ص ١٨٤-١٨٥.

(٨٧٨٣) «الأم» للشافعي، ج٥، ص ١١٤، «تفسير الرازي» ج١٠، ص ٩٠.

(٨٧٨٤) «سنن ابن ماجه» ج١، ص ٦٣٨.

فإذا عيل صبره ولم يعد يتحمل شططها ورأى أن الضرب قد يأتي بالإصلاح المطلوب، باشر وسيلة الضرب كعلاج لها وليس كانتقام منها؛ لأن بعض النساء قد لا ينفع معهن إلا الضرب، وفي هذا المعنى يقول الفقيه ابن العربي المالكي في تفسيره «أحكام القرآن»: «ومن النساء، بل من الرجال، من لا يقيمه إلا الأدب - الضرب - فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب - يضرب -، وإن ترك فهو أفضل» (٨٧٨٥).

---

(٨٧٨٥) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٤٢١.

## المبحث الثالث

### الحقوق المشتركة بين الزوجين

٧٠٠٨ - تمهيد:

تكلّمنا في المبحثين السابقين عن حقوق الزوجة على زوجها، وعن حقوق الزوج على زوجته. ونتكلّم في هذا المبحث عن الحقوق المشتركة بين الزوجين التي هي من آثار عقد النكاح الصحيح، وهذه الحقوق هي ما يأتي:

٧٠٠٩ - أولاً: حلّ الاستمتاع:

حلّ الاستمتاع حقّ مشترك بين الزوجين، فيحلّ لكل منهما الاستمتاع بالآخر؛ لأن الزوجة تحلّ لزوجها، كما يحلّ هو لها؛ لأن مقاصد النكاح لا تتحقق إلا بهذا الحلّ. وحلّ استمتاع الزوج بزوجته هو اختصاص له، فلا يشركه غيره فيه فهو اختصاص حاجز ولهذا لا يجوز للزوجة أن تتزوج بزواج آخر ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما.

كما أن استمتاع الزوجة بزوجها هو استمتاع وحيد لها لا يجوز لها فعله مع غير زوجها عن طريق الزواج ما دامت الرابطة الزوجية قائمة. والواقع أن حلّ الاستمتاع لكل من الزوجين بالآخر هو الأثر الطبيعي لعقد النكاح الصحيح، وبه يتحقق الغرض من النكاح، جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو - أي الوطء - مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً» (٨٧٨٦).

٧٠١٠ - ثالثاً: ثبوت النسب:

والمقصود من ذلك أن ما يولد لهما أثناء قيام الرابطة الزوجية، يثبت نسبه من الزوج على

---

(٨٧٨٦) «كشاف القناع» ج٣، ص١١٤.

أنه ولده من زوجته التي هي أمه (٨٧٨٧).

وثبوت النسب وإن كان ذلك هو حكم الدخول حقيقة، ولكن سببه الظاهر هو عقد النكاح لكون الدخول أمراً باطناً، فيقام مقامه عقد النكاح الصحيح في إثبات النسب، ولهذا قال ﷺ: «الولد للفراس وللعاهر الحَجْر» (٨٧٨٨).

وثبوت النسب ليس حقاً للزوجين فقط باعتبارهما والدين للمولود الذي يولد لهما، بل إن ثبوت هذا النسب أيضاً حق لولدهما، وسنبحته، إن شاء الله تعالى، بهذا الاعتبار عند كلامنا عن أحكام الأولاد.

#### ٧٠١١ - ثالثاً: حرمة المصاهرة:

حرمة المصاهرة هي حرمة أنكحة أشخاص معينين تربطهم رابطة معينة بأحد الزوجين. وهذه الحرمة قد تثبت لبعض الأشخاص بمجرد انعقاد عقد النكاح، بينما لا تثبت هذه الحرمة للبعض الآخر بمجرد عقد النكاح، بل لا بد أن يعقبه دخول لثبوت هذه الحرمة (٨٧٨٩) على النحو الذي فصلناه من قبل (٨٧٩٠).

#### ٧٠١٢ - رابعاً: حسن المعاشرة:

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين المعاشرة بالمعروف، فيلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى لقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة﴾، فلكل من الزوجين حق المعاشرة بالمعروف على الآخر، ولكنهما يختلفان في مفردات هذا الحق على النحو الذي فصلناه من قبل (٨٧٩١).

ومن حسن المعاشرة المطلوبة من كل زوج للآخر، ما جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويسنُّ لكل من الزوجين تحسين خلقه لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه لقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والصاحب بالجنب﴾ قيل هو كل من الزوجين» (٨٧٩٢).

(٨٧٨٧) «الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي» تأليف الدكتور محمد يوسف موسى، ص ٢٤٣.

(٨٧٨٨) «البدائع» ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣١.

(٨٧٨٩) «البدائع» ج ٢، ص ٣٣٢.

(٨٧٩٠) الفقرات من «٦١٨٥-٦١٨٥»، والآية في سورة البقرة، ورقمها ٢٢٨.

(٨٧٩١) الفقرات من «٦١٤١-٦٢١٦». (٨٧٩٢) «كشاف القناع» ج ٣، ص ١٠٩-١١٠.

### ٧٠١٣ - الشريعة تحرص على دوام حسن المعاشرة:

هذا، وإن الشريعة الإسلامية تحرص على دوام حسن المعاشرة بين الزوجين؛ لتدوم بينهما الألفة والمودة، وتبقى الرابطة الزوجية قوية متينة؛ ولذلك فإنها تأمر بإزالة ما يكدر صفو هذه العشرة ومن مظاهر ذلك نظام الحكمين، قال تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً﴾ (٨٧٩٣).

### ٧٠١٤ - خامساً: التوارث:

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث بينهما، فيرث كل منهما من مات قبله.

## الفصل الثاني عشر آثار عقد الزواج غير الصحيح

٧٠١٥ - المقصود بالزواج غير الصحيح :

عقد الزواج غير الصحيح هو الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط صحته، كأن يعقد بغير شهود أو بغير ولي، أو أن يتزوج امرأة في عدتها أو نحو ذلك.

٧٠١٦ - الزواج الفاسد، والزواج الباطل :

ويطلق اسم (الزواج الفاسد) أو (عقد الزواج الفاسد) على الزواج غير الصحيح. كما يطلق على الزواج غير الصحيح اسم (الزواج الباطل)، فهل يعني ذلك أن تسمية عقد الزواج غير الصحيح، بأنه عقد فاسد أو عقد باطل، تسميات لمسمى واحد ولا فرق بين تسمية وأخرى؟

الجواب: نعم. كما جاء في «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، فقد قال الكمال بن الهمام صاحب «فتح القدير» وهو يعلق على قول «الهداية»: «فالنكاح باطل». قال الكمال بن الهمام: «وذكر - أي صاحب «الهداية» - الفاسد فيما تقدم، ولا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع» (٨٧٩٤).

وعلى هذا فالنكاح غير الصحيح يسمى أيضاً بالنكاح الفاسد أو بالنكاح الباطل عند الحنفية.

٧٠١٧ - الزواج الفاسد والباطل عند الحنابلة :

وعند الحنابلة - كما يبدو - اختلاف في الأحكام بين الزواج الفاسد وبين الزواج الباطل، وإن كان كلاهما زواجاً غير صحيح، فالزواج بلا شهود أو بلا ولي زواج فاسد عندهم، ولكن لو حصل فيه دخول لم يجب فيه الحد. ويعللون ذلك بأنه زواج مختلف في صحته مما يورث الشبهة فيه فلا يجب الحد مع الشبهة، وأنه يثبت به النسب بالوطء في هذا الزواج (٨٧٩٥).

(٨٧٩٥) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٥.

(٨٧٩٤) «الهداية وفتح القدير» ج ٢، ص ٣٨٢.

وقالوا: من الأنكحة الباطلة: نكاح المرأة وهي ذات زوج أو نكاح المعتدة، وقالوا: إذا علم الزوجان بالعدة وبتحريم النكاح فيها، أو علما بتحريم نكاح المتزوجة، ووطأها الزوج في هذا النكاح فهما زانيان عليهما حد الزنى ولا يلحق النسب في هذا النكاح ولا مهر فيه (٨٧٩٦).

وهذا يعني أنهم يفرقون بين النكاح الفاسد وبين النكاح الباطل وبالتالي فهما تسميتان مختلفتان، وليستا تسميتين مترادفتين.

ويبدولي، أن النكاح الفاسد يطلقونه على النكاح الذي فقد بعض شروط صحته التي يقول بها الحنابلة ويخالف فيها بعض الفقهاء. وأن النكاح الباطل يطلقونه على النكاح الذي فقد بعض شروط الصحة أو بعض شروط الانعقاد - من باب أولى -، وأنهم لا يرتبون على النكاح الباطل ما يرتبونه على النكاح الفاسد من أحكام.

#### ٧٠١٨ - آثار عقد النكاح غير الصحيح:

تظهر آثار عقد النكاح غير الصحيح في وجوب التفريق بين الزوجين، وعدم وجوب المهر فيه إذا وقع التفريق قبل الدخول، وفي عدم ثبوت حرمة المصاهرة في هذا النكاح، وعدم وجوب النفقة، وعدم التوارث بين الزوجين. وهناك بعض الآثار التي تترتب على النكاح غير الصحيح إذا حصل فيه دخول. وأذكر فيما يلي شيئاً موجزاً عن هذه الآثار جميعاً، والاختلاف بين الفقهاء في بعضها.

#### ٧٠١٩ - أولاً: وجوب التفريق:

إذا انعقد الزواج غير صحيح فلا تثبت الزوجية، فيلزم المتعاقدين: الرجل والمرأة أن يفترقا ولا يمضيا في هذا العقد الفاسد، فإذا لم يفترقا وجب على القاضي أن يصدر حكماً بوجوب التفريق بينهما (٨٧٩٧).

وقال الحنابلة: لا يجوز تزويج التي انعقد نكاحها غير صحيح تزويجاً صحيحاً لغير من تزوجها حتى يطلقها، أو يفسخ نكاحها القاضي.

وقال الشافعي: لا حاجة إلى فسخ ولا إلى طلاق؛ لأنه نكاح غير منعقد أشبه النكاح في العدة.

(٨٧٩٦) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٦، «المغني» ج ٧، ص ٤٨٤.

(٨٧٩٧) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٣، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٣٠.

وقد ردّ الفقيه ابن قدامة الحنبلي على قول الشافعي محتجاً لمذهب الحنابلة بقوله: إنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتيج في التفريق فيه إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه (٨٧٩٨).

وقال الحنفية: إن الطلاق في النكاح الفاسد يكون «متاركة» ولا ينتقص من عدد الطلاق والمتاركة في العقد الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كأن يقول لها: خلتك سبيلك، أو تركتك. ومجرد إنكار النكاح لا يكون متاركة (٨٧٩٩).

٧٠٢٠ - ثانياً: لا مهر للمرأة في التفريق قبل الدخول:

إذا فرّق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول، فلا تستحق المرأة مهراً، سواء سُمي المهر في عقد النكاح الفاسد أو لم يُسمَ وبهذا صرح الحنابلة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي وهو يتكلم عن النكاح الفاسد ووجوب التفريق بين الطرفين، قال - رحمه الله - : «ومتى فرّق القاضي بينهما قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنه عقد فاسد لم يتصل به قبض فلم يجب به عوض كالبيع الفاسد» (٨٨٠٠).

وهذا قول الحنفية، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «إذا وقع النكاح فاسداً فرّق القاضي بين الزوج والمرأة، فإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة» (٨٨٠١).

٧٠٢١ - وجوب المهر بعد الدخول:

وإذا حصل دخول في عقد النكاح الفاسد وجب للمرأة المهر، لقوله ﷺ: «فله المهر بما استحل من فرجها». والواجب لها مهر المثل بالغاً ما بلغ، وهذا عند الحنابلة وهو قول الإمام زفر من الحنفية. وعند أبي حنيفة وصاحبيه: أبو يوسف ومحمد: الأقل من مهر مثلها ومن المهر المسمى (٨٨٠٢).

٧٠٢٢ - حجة الإمام زفر:

احتج الإمام زفر بأن لها مهر المثل بالغاً ما بلغ بأن المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعاً كالأعيان، فيلزم إظهار أثر التقوم وذلك بإيجاب مهر المثل بالغاً ما بلغ؛ لأنه قيمة منافع

(٨٧٩٨) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٤.

(٨٧٩٩) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٣٠.

(٨٨٠٠) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٤.

(٨٨٠١) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٣٠.

(٨٨٠٢) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٤، «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٣٣٥.

الْبَضْع، وَإِنَّمَا الْعَدُولُ إِلَى الْمَهْرِ الْمَسْمِيِّ عِنْدَ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ وَلَمْ تَصَحَّ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَوْجِبُنَا كَمَالَ الْقِيَمَةِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، كَذَا هُنَا (٨٨٠٣).

### ٧٠٢٣ - حجة أبي حنيفة:

وَالْحُجَّةُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ أَنَّ الْعَاقِدِينَ: الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ لَمْ يَقُومَا الْمَنَافِعَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْمَهْرِ الْمَسْمِيِّ، فَلَا تَتَّقُومُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ؛ لِثَلَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَسْمِيِّ مُسْتَوْفَاةً مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، فَلَا تَكُونُ قِيَمَةً لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ. إِلَّا أَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ إِذَا كَانَ أَقْلَ مِنَ الْمَسْمِيِّ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْمَسْمِيُّ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْقَدْرَ لِرِضَايَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا (٨٨٠٤).

### ٧٠٢٤ - حجة الحنابلة:

وَاحْتِجَّ الْحَنَابِلَةُ لِمَذْهَبِهِمْ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» فَجَعَلَ لَهَا الْمَهْرَ بِالْدُخُولِ، وَالْدُخُولُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ إِنَّمَا يُوجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ.

وَأَيْضاً فَإِنَّ الْعَقْدَ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْمَهْرِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ. وَإِذَا كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ غَيْرَ مُوجِبٍ بِذَاتِهِ لِلْمَهْرِ كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ وَبَقِيَ الدُّخُولُ - الْوَطْءُ - مُوجِباً بِمُفْرَدِهِ فَأَوْجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ كَوَطْءِ الشَّبِيهِ. وَلِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ لَوْ فَسَدَتْ لَوْجِبُ مَهْرَ الْمَثَلِ، فَإِذَا فَسَدَ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ كَانَ أَوْلَى فِي إِجْبَابِ مَهْرِ الْمَثَلِ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَسْمِيَّ إِذَا كَانَ أَقْلَ مِنَ مَهْرِ مِثْلِهَا، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، فَيَجِبُ لَهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ الْمَهْرُ الْمَسْمِيُّ وَلَيْسَ مَهْرَ الْمَثَلِ.

هَذَا الْقَوْلُ يَرِدُ عَلَيْهِ ابْنُ قِدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فَيَقُولُ: إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْمَهْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُوجِبَ لَهُ الدُّخُولُ - الْوَطْءُ -، فَيَجِبُ لَهَا مَهْرَ الْمَثَلِ كَامِلاً كَالْوَطْءِ بِشَبِيهِ (٨٨٠٥).

### ٧٠٢٥ - القول الراجح:

إِنَّ الْمَرْأَةَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِذَا حَصَلَ فِيهِ دُخُولٌ تَسْتَحِقُّ كَامِلَ مَهْرِ الْمَثَلِ سِوَاءَ سَمِي فِيهِ مَهْرٌ مَسْمِيٌّ أَوْ لَمْ يَسْمِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهَا الْمَهْرَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الدُّخُولِ - الْوَطْءِ - وَلَيْسَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ وَلَكِنْ ائْتَرَأَ بِهِ الْحَدُّ لَوْجُودِ الشَّبِيهِ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ دُخُولٌ كَانَ

(٨٨٠٣) «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٨٨٠٥) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٤-٤٥٥.

(٨٨٠٤) «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٣٣٥.

استحقاقها المهر بهذا الدخول، والذي تستحقه في هذه الحالة هو مهر المثل، فلا يصح بعد ذلك الالتفات إلى المهر المسمى فنوجه إذا كان أقل من مهر المثل بحجة رضاها به؛ لأن رضاها به لا اعتبار له، ألا يُرى أنها رضيت بعقد النكاح الفاسد نفسه، فلم نعتبر رضاها به وبقي النكاح فاسداً.

#### ٧٠٢٦ - ثالثاً: حرمة المصاهرة:

وحرمة المصاهرة لا تثبت بمجرد عقد النكاح الفاسد بالنسبة لمن تثبت لهم هذه الحرمة بمجرد عقد النكاح الصحيح كأتم الزوجة، وإنما تثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الفاسد إذا حصل فيه دخول، فالدخول وليس مجرد العقد هو سبب حرمة المصاهرة، كما فصلنا ذلك من قبل (٨٨٠٦).

#### ٧٠٢٧ - رابعاً: عدم وجوب النفقة:

ولا تجب النفقة الزوجية في عقد النكاح الفاسد؛ لأنه واجب الفسخ، ولا يستوجب هذا العقد تسليم المرأة نفسها لزوجها، بل يحرم عليها ذلك؛ لأنه ليس بالزوج الشرعي لها فلا تستحق عليه نفقة بموجب هذا العقد لحرمة التسليم منها حقيقة أو حكماً (٨٨٠٧).

وأيضاً فإن وجوب النفقة على الزوج لزوجته يراد بها إبقاء الرابطة الزوجية بإدامة حياة الزوجة لتعطلها عن الكسب لحق الزوج؛ لأنها محبوسة لحقه، وفي النكاح الفاسد يراد قطع هذه العلاقة الزوجية لفساد عقد النكاح لا إبقاء هذه العلاقة، والزوج في هذه العلاقة الفاسدة لا يستحق عليها حق الحبس، فلا تستحق عليه حق النفقة (٨٨٠٨).

#### ٧٠٢٨ - خامساً: ثبوت النسب:

ويثبت النسب في النكاح الفاسد بعد الدخول فيه (٨٨٠٩) على النحو الذي سنفصله - إن شاء الله تعالى - فيما بعد عند الكلام عن ثبوت النسب والقواعد التي تحكم ذلك.

(٨٨٠٦) الفقرات من «٥٤٥٣-٥٤٥٧».

(٨٨٠٧) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٦.

(٨٨٠٨) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٣٠.

(٨٨٠٩) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٦، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٣٠.

إذا حصل التفريق بعد الدخول في النكاح الفاسد وجبت العدة على المرأة وبهذا صرح الحنفية والحنابلة<sup>(٨٨١٠)</sup>.

أما وقت وجوبها فهو من حين يفرق القاضي بينهما؛ لأن هذا التفريق بمنزلة الطلاق في النكاح الصحيح. وفي الطلاق تبدأ العدة من تاريخ وقوعه، فكذا في التفريق تبدأ العدة من تاريخ قضاء القاضي به<sup>(٨٨١١)</sup>. وإن حصل التفريق بـ «المشاركة» من قبلهما فمن وقت المشاركة تبدأ العدة.

### ٧٠٣٠ - هل الخلوة كالدخول في وجوب العدة؟

قال الحنفية: والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة؛ لأنه ليس بنكاح حقيقة، إلا أنه الحق بالنكاح الصحيح في حق المنافع المستوفاة - أي الوطء - لحاجة النكاح إلى ذلك، فيبقى في حق غير المستوفى على أصل العدم ولم يوجب استيفاء المنافع حقيقة بالخلوة؛ لأن الموجب للعدة في الحقيقة هو الوطء؛ لأنها تجب لتعرف براءة الرحم، ولم يوجد الوطء حقيقة فلا تجب العدة. إلا أننا أقمنا التمكين من الوطء في الخلوة في النكاح الصحيح مقام الوطء في حق حكم يحتاط فيه لوجود دليل التمكين من الوطء وهو عقد النكاح الصحيح، وهذا الدليل لا يوجد في الخلوة في عقد النكاح الفاسد<sup>(٨٨١٢)</sup>.

٧٠٣١ - وقال الحنابلة: تجب العدة بالخلوة في النكاح الفاسد احتياطاً<sup>(٨٨١٣)</sup>.

### ٧٠٣٢ - القول الراجح:

والراجح قول الحنابلة، فتعتبر الخلوة في النكاح الفاسد بين الطرفين: الرجل، والمرأة، كالدخول في وجوب العدة احتياطاً.

وما احتج به الحنفية يرد عليه أن الزوجين في عقد النكاح الفاسد يعتقدان أن هذا العقد يبيح للزوج وطء زوجته، وبالتالي تكون الخلوة دليلاً على تمكين المرأة زوجها من وطئها، فتجب عليها العدة كما تجب في الخلوة في النكاح الصحيح.

(٨٨١٠) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٦، «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٨٨١١) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٠، «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٣٣٥.

(٨٨١٢) «البدائع» للكاساني، ج ٢، ص ٣٣٥. (٨٨١٣) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٦.

### ٧٠٣٣ - سابعاً: لا توارث في النكاح الفاسد:

ولا توارث بين الزوجين في النكاح الفاسد، فلا يرث الحي منهما من مات قبله، سواء كان موته قبل الدخول أو بعده؛ لأن سبب الميراث هو عقد النكاح الصحيح لا الفاسد، إذ بالنكاح الصحيح تثبت الرابطة الزوجية التي يعترف بها الشرع ويرتب عليها الآثار الشرعية التي قررها الشرع نفسه، ومنها التوارث بين الزوجين. أما النكاح الفاسد فلا تثبت به الرابطة الزوجية التي يعترف بها الشرع، فلا تترتب عليها آثار الرابطة الزوجية الصحيحة ومنها التوارث بين الزوجين (٨٨١٤).

---

(٨٨١٤) «المغني» ج ٦، ص ٤٥٦، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٣٠.



## الفصل الثاني عشر إثبات الزواج

٧٠٣٤ - تمهيد:

قد يحتاج الزوجان أو أحدهما أو غيرهما إلى إثبات الزوجية بينهما لأي سبب كان، فما هي القواعد التي تحكم مسائل إثبات الزوجية بالنسبة لمُدَّعيها وبالنسبة لمنكرها؟ هذا ما نريد بيانه هنا بإيجاز شديد؛ لأن هذه المسائل تدخل في نطاق بحث موضوع الدعوى وكيفية رفعها إلى القاضي، وأصول المرافعات فيها وطرق إثباتها، ونحو ذلك مما قرره الشريعة الإسلامية وفصله فقهاؤها - رحمهم الله تعالى - .

وإنما أذكر هنا موضوع إثبات الزواج وبحثه بإيجاز شديد كما قلت إتماماً لبحث الزواج؛ ولأن بعض الفقهاء يتكلمون عن إثبات الزواج أو بعض مسائله وقواعده بعد فراغهم من بحث النكاح، ونحن نجاري هذا البعض في مسلكهم ومنهجهم في البحث.

٧٠٣٥ - طرق الإثبات الشرعية:

إذا ادَّعى شخص على آخر بحق له عليه، فإن القاضي يسأل المدَّعى عليه عن ادِّعاء المدعي، فإن أقرَّ به ثبت الحقُّ بإقراره، وإن أنكر طلب القاضي من المدَّعي إثبات ما يدَّعيه بالبينة المعتبرة شرعاً كالشهادة مثلاً، فإن أتى بها المدَّعي حكم القاضي له بموجبها، وإن عجز المدَّعي عن الإثبات عرض عليه القاضي حق تحليف خصمه المدَّعى عليه اليمين، فإن طلب تحليفه وحلف المدَّعى عليه على إنكاره رُدَّت دعوى المدَّعي ولم يثبت ما ادَّعاه، وإن نكل المدَّعى عليه، فإن نكل حلف اليمين ثبت الحقُّ عليه إما بنكوله وحده أو بحلف المدَّعي اليمين على صدق دعواه إذا ردَّ المدَّعى عليه اليمين على المدعي ليحلفها فحلفها.

أما إذا نكل المدَّعي عن حلف اليمين بعد ردِّها عليه، فإن دعواه تردُّ ولا يثبت ما يدَّعيه. فهل يجري هذا الأسلوب في المرافعات أمام القاضي في إثبات الزواج وفي وسائل إثباته؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

## ٧٠٣٦ - إثبات الزواج بالإقرار:

يجوز إثبات الزواج بالإقرار، كما لو ادعى رجل على امرأة بأنها زوجته فأقرت له المرأة بذلك، أو ادعت امرأة على رجل بأنه زوجها فأقر لها بذلك، فإن الزوجية بينهما تثبت بهذا الإقرار وتصديق الطرف الآخر له بهذا الإقرار، وبهذا صرح الحنفية وقالوا: «يجوز إقرار الرجل بالزوجة ويجوز إقرار المرأة بالزوج»<sup>(٨٨١٥)</sup>، ولكن الإقرار بالزوجية من قبل الرجل أو المرأة لا بدّ لاعتباره من تصديق الطرف الآخر بإقرار المقر<sup>(٨٨١٦)</sup>.

## ٧٠٣٧ - ما يعتبر وما لا يعتبر إقراراً بالزوجية:

الإقرار بالزوجية قد يكون صريحاً وبصورة مباشرة، كما لو قال رجل لامرأة: أنت زوجتي وادعى بذلك أمام القاضي بأنها زوجته. وقد يكون الإقرار بالزوجية غير مباشر، سواء كان من الرجل أو المرأة. وهذا النوع من الإقرار - أي الإقرار غير المباشر - بالزوجية منه ما يعتبر إقراراً ومنه ما لا يعتبر، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

## ٧٠٣٨ - ما يعتبر إقراراً بالزوجية:

### أولاً: عند الحنفية:

جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «ومن قال لغلام هو ابني، ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت: أنا امرأته، فهي امرأته وهو ابنه يرثانه وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون لها الميراث - أي فلا تثبت الزوجية -؛ لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد، فلم يكن قوله (هو ابني) إقراراً بالنكاح - أي إقراراً بأن أمه هي زوجته بنكاح صحيح - (وجه) الاستحسان أن هذه المرأة ما دامت معروفة بالحرية ويكونها أم الغلام، فالنكاح الصحيح هو المتعين ما دامت معروفة بالحرية ويكونها أم الغلام، فالنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعاً وعادة»<sup>(٨٨١٧)</sup>.

وقال صاحب «فتح القدير» تعليقاً وتوضيحاً لقول «الهداية»: «وإذا ثبت كونها حرة وهي أم ابنه لزوم كونه من نكاح صحيح عادة وعرفاً؛ لأنه هو الموضوع لحصول الأولاد دون النكاح

---

(٨٨١٥) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٢٢٨، «خزانة الفقه وعيون المسائل» لأبي الليث السمرقندي، ج١، ص٢٩٠.

(٨٨١٦) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٢٢٩. (٨٨١٧) «الهداية» ج٣، ص٣١٣.

الفساد والوطء بشبهة، فهما احتمالان لا يعتبران في مقاومة الظاهر القوي»<sup>(٨٨١٨)</sup>. ويقصد بالظاهر القوي كون الغلام من نكاح صحيح وليس من نكاح فاسد.

٧٠٣٩ - ثانياً: عند الحنابلة:

وعند الحنابلة: إقرار الرجل بأن هذا الغلام ابنه لا يعتبر إقراراً منه بأن أم الغلام هي زوجته فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن أقر بنسب صغير لم يكن مقراً بزوجة أمه، وبهذا قال الشافعي».

وقال أبو حنيفة: إذا كانت مشهورة بالحرية كان مقراً بزوجيتها؛ لأن أنساب المسلمين وأحوالهم يجب حملها على الصحة، وذلك أن تكون ولدته منه في نكاح صحيح.

قال ابن قدامة محتجاً لمذهبه وراداً على حجة أبي حنيفة التي ذكرها: إن الزوجية ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه، فلم يكن مقراً بها كما لو لم تكن معروفة بالحرية. وما ذكره لا يصح فإن النسب محمول على الصحة، وقد يلحق بالوطء في النكاح الفاسد والشبهة، فلا يلزمه بحكم إقراره ما لم يتضمنه لفظه ولم يوجهه»<sup>(٨٨١٩)</sup>.

٧٠٤٠ - الإقرار غير المباشر بالزوجية:

وفي «المبسوط» للسرخسي في فقه الحنفية اعتبار الإقرار غير المباشر إقراراً بالزوجية ومن ذلك<sup>(٨٨٢٠)</sup>:

أ - امرأة قالت لرجل: طلقني، فهذا إقرار منها بالنكاح؛ لأنها طلبت منه ما لا يصح شرعاً إلا بعد صحة النكاح فيكون ذلك منها بمنزلة الإقرار بالنكاح، وهذا لأن الطلاق للإطلاق عن قيد النكاح، فكانها قالت: أطلقني عن قيد النكاح الذي لك عليّ.

ب - لو قالت لرجل: اخلعني بألف درهم، فهذا يتضمن إقرارها بأنها زوجته؛ لأنها التزمت البذل - بدل الخلع -، ولا يجب عليها البذل إلا بزوال ملك النكاح عنها بالخلع.

ج - ولو قالت له: أنت مظاهر مني، أو مولٍ، أو طلقنتي أمس، فإن شيئاً مما أخبرت به لا يصح إلا بعد صحة النكاح، فإقرارها به تضمن الإقرار بالنكاح.

ولو قال لها: اختلعي مني بمال، كان هذا إقراراً منه بأنها زوجته؛ لأن الخلع بمال لا يكون

(٨٨١٨) «فتح القدير شرح الهداية» ج ٣، ص ٣١٣.

(٨٨٢٠) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٨، ص ١٦٦-١٦٢.

(٨٨١٩) «المغني» ج ٥، ص ١٩١.

إلا بعد صحة النكاح بينهما.

هـ - لو قالت لرجل: طَلَّقْني فقال لها: اختاري، أو أمرك بيدك وغيرها من صيغ الطلاق، فهذا منه إقرار بالنكاح؛ لأن تفويضه الطلاق إليها لا يكون إلا بعد صحة النكاح.

و - إيقاع الطلاق من رجل على امرأة إقرار منه بالنكاح - أي بالزوجية أي أن هذه المرأة زوجته -؛ لأن الطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح.

ز - قال رجل لامرأته: أنا مولد منك أو مظاهر كان ذلك إقراراً منه بالنكاح؛ لأن الإيلاء والظهار تصرف منه يختص بالنكاح الصحيح.

ح - قال لها: ألم أطلِّقك أمس؟ فهذا إقرار منه بالنكاح والطلاق؛ لأن في هذا الاستفهام معنى التقرير، قال تعالى: ﴿ألم يأتكم رسل منكم﴾ - أي قد أتاكم رسل منكم - . وتقرير الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فكان إقراراً بالنكاح وبالطلاق. ولكن لو قال لها: هل طَلَّقْتك أمس؟ كان هذا منه إقراراً بالنكاح دون الطلاق؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، فكان هذا إقراراً بالنكاح.

ط - قالت امرأة لرجل: هذا ابني منك. فقال: نعم. فهو إقرار منهما بالنكاح إذا كانت معروفة أنها حرة؛ لأن ثبوت النسب باعتبار الفراش والأصل فيه الفراش الصحيح، والشرع إنما يريد الصحيح دون الفاسد، ولا يثبت الفراش الصحيح على المرأة إلا بالنكاح الصحيح، فكان اتفاقهما على النسب اتفاقاً على سببه وهو النكاح.

٧٠٤١ - ما لا يعتبر إقراراً بالزوجية:

أ - وفي «المبسوط» للإمام السرخسي في فقه الحنفية: جملة صيغ لا تعتبر واحدة منها إقراراً بالزوجية ومن ذلك (٨٨٢١):

أ - قال رجل لامرأة: والله لا أقربك. لا يكون هذا إقراراً منه بأنها زوجته؛ لأنه كلام محتمل، فلعله منع نفسه من قربانها لعدم الملك له عليها وبالتالي لا تحل له، أو لعله قصد الإضرار بها فيكون ذلك إقراراً منه بأنها زوجته، ولكن المحتمل لا يكون حجة. ثم هذا الكلام نفى موجب النكاح بينهما، ونفي موجب العقد لا يكون إقراراً بالعقد.

ب - لو قال لها: أنت علي حرام أو بائنة لا يكون ذلك إقراراً منه بالزوجية؛ لأنه وصفها بالحرمة، وموجب النكاح ضده وهو الحل فوصفها بالحرمة لا يكون إقراراً بالنكاح.

(٨٨٢١) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٨، ص ١٦١-١٦٢.

ج- ولو قال لها: أنت علي كظهر أمي لم يكن ذلك إقراراً منه بالنكاح؛ لأن هذا إخبار منه بحرمتها عليه، وهو ضد موجب النكاح.

#### ٧٠٤٢- شروط صحة الإقرار بالزوجية:

يشترط لصحة الإقرار بالزوجية، وبالتالي ثبوت الزوجية بهذا الإقرار جملة شروط نوجزها فيما يأتي:-

أولاً: توافر الشروط العامة لصحة الإقرار، ومنها كون المقرّ عاقلاً مختاراً سواء كان المقرّ رجلاً أو امرأة. فلا يصح إقرار المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل ولا إقرار المكره<sup>(٨٨٢٢)</sup>.

٧٠٤٣- ثانياً: أن لا يوجد مانع شرعي من تصديق الإقرار، فلا يصلح الإقرار وسيلة لإثبات الزوجية إذا ادّعت امرأة أن فلاناً - أخوها من الرضاعة - هو زوجها، فهذا الإقرار لا يؤخذ به لعدم إمكان تصديقه شرعاً لوجود المانع الشرعي من قبوله وتصديقه، وهذا المانع قيام السبب المحرم للزواج بينهما وهو الرضاعة، وقد أشار الحنفية إلى ذلك بقولهم: «ويجوز إقرار الرجل بالزوجية، ولكن يشترط أن تكون المرأة خالية من زوج آخر وعدته، وأن لا تكون تحت المقرّ أختها، ولا أربع سواها»<sup>(٨٨٢٣)</sup>.

٧٠٤٤- ثالثاً: أن يصدق الطرف الآخر المقرّ بما أقر به من وجود الزوجية بينهما. وهذا الشرط يحتاج إلى شيء من التفصيل.

#### ٧٠٤٥- توضيح شرط تصديق الطرف الآخر للمقرّ<sup>(٨٨٢٤)</sup>:

يجب لصحة الإقرار بالزوجية تصديق الزوج الآخر الزوج المقرّ بما أقر به، كما لو أقر الرجل بأن فلانة بنت فلان هي زوجته، وصدّفته المرأة ولم يكن هناك مانع شرعي يمنع تصديق المقرّ بما أقر به. ولكن هناك حالات في التصديق نوجزها كما يلي:

أ- إذا وجد التصديق في حال حياة المقرّ جاز بلا خلاف، سواء كان المقرّ هو الرجل أو المرأة، وسواء كان المصدق الرجل أو المرأة.

ب- وإن كان الإقرار من الزوج بأن أقرّ بالزوجية فمات، ثم صدّفته المرأة، صحّ تصديقها

(٨٨٢٢) «المغني» ج ٥، ص ١٣٨، «البدائع» ج ٧، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٨٨٢٣) «تكملة فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، ج ٧، ص ١٤.

(٨٨٢٤) «البدائع» ج ٧، ص ٢٢٩.

وثبتت الزوجية، سواء صدقته في حال حياته أو بعد وفاته؛ لأن النكاح يبقى بعد الموت من وجه لبقاء بعض أحكامه في العدة، فكان محتملاً للتصديق.

ج- وإن كان الإقرار بالزوجية من المرأة فصدقها الزوج بعد موتها، لا يصحّ عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد يصحّ.

٧٠٤٦- تصديق الإقرار بعد الرجوع عنه:

الرجوع عن الإقرار باطل فلا يؤثر في صحة الإقرار رجوع المقر عنه، فلو أقرّ رجل بأنه تزوج فلانة بألف دينار ثم جحد - أي جحد وأنكر إقراره - وصدقته المرأة في حياته أو بعد وفاته، فالإقرار جائز والتصديق نافذ؛ لأنّ النكاح ظهر في حقّه بإقراره ثم لا يبطل بجحوده ورجوعه عنه، فالرجوع عن الإقرار باطل. فإذا اتصل به تصديق المقرّ له - المرأة - استند التصديق إلى وقت الإقرار، وكان كالموجود يومئذ فيثبت النكاح ولها الميراث منه - أي من زوجها الذي أقر بزواجه ومات - (٨٨٢٥).

٧٠٤٧- ولو أقرت المرأة بأنها تزوجت فلاناً بكذا ثم جحدته، فإن صدّقها الزوج في حياتها ثبت النكاح لما بينا أن جحودها بعد الإقرار باطل. وإن صدّقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول أبي حنيفة ولا ميراث للزوج منها.

وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت النكاح اعتباراً لجانبها بجانبه بعلّة أن النكاح ينتهي بالموت، فإنه يعقد للعمر فمضي المدة ينهيه، ولهذا يستحق المهر والميراث وإن لم يوجد الدخول، والمنتهى متقرر في نفسه فيصح التصديق في حال تقرر المقرر به كما يصح قبل تقرر (٨٨٢٦).

٧٠٤٨- إثبات الزوجية باليمين والنكول عنها:

أولاً: عند الحنفية:

إذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت المرأة ذلك. أو ادّعت المرأة على الرجل أنه زوجها وأنكر الرجل ذلك. فإذا أقام المدعي - الرجل أو المرأة - البينة على دعواه ثبت النكاح، وإن عجز عن تقديم البينة فهل يستحلف المدعي عليه المنكر دعوى المدعي؟

عند أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يستحلف المنكر، سواء كان الرجل أو المرأة.

وعند أبي يوسف ومحمد: يستحلف المنكر، فإذا نكل عن حلف اليمين حكم القاضي على

(٨٨٢٥) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٨، ص ١٤٢-١٤٣. (٨٨٢٦) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٨، ص ١٤٣.

المدعى عليه ثبوت الزوجية استناداً إلى نكول المدعى عليه عن حلف اليمين (٨٢٧).

٧٠٤٩ - ما يترتب على قول أبي حنيفة:

ثم على قول أبي حنيفة: إذا كان لا يجري الاستحلاف في النكاح، لو كانت دعوى النكاح من المرأة فقالت المرأة للقاضي: لا يمكنني أن أتزوج؛ لأن هذا المدعى عليه هو زوجي وقد أنكر الزوجية فأطلب أن تأمره أن يطلقني لأتزوج، فإذا رفض الزوج أن يطلق؛ لثلاث يكون بالطلاق مقراً بالزوجية، فالحكم في هذه الحالة أن القاضي يطلب من الزوج - المدعى عليه - أن يقول للمرأة: إن كنت امرأتي فأنت طالق. فتثبت البينة بينهما إن كانت زوجته حقاً، ويمكنها بعد انتهاء عدتها أن تتزوج.

وإن كانت دعوى النكاح من الزوج، والمرأة تنكر الزوجية وهو يريد أن يتزوج من لا يصح جمعها معها لو كانت زوجته حقيقة كأختها مثلاً، فإذا طلب من القاضي الإذن بالزواج فإن القاضي لا يأذن له بذلك؛ لأنه أقر لهذه المرأة بأنها زوجته، فلا سبيل له إلا أن يطلقها ويتزوج أختها إن شاء أو يتزوج أربعاً إن شاء (٨٢٨).

٧٠٥٠ - ثانياً: عند الحنابلة (٨٢٩):

قال الإمام الخرقى الحنبلي: «ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته، ولم تكن له بيّنة فرق بينهما ولم يُحلف» (٨٣٠).

وتعليقاً على قول الإمام الخرقى، قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: إن النكاح لا يستحلف فيه، وهو قول أبي حنيفة، ويتخرج أن يستحلف في كل حق لأدمي وهو قول الشافعي وابن المنذر ونحوه قول أبي يوسف ومحمد لقول النبي ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه»؛ ولأنه حق لأدمي فيستحلف فيه كالمال. ثم اختلفوا فقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في النكاح فإن نكلت ثبت النكاح وثبتت الزوجية بينهما.

وقال الشافعي: إن نكلت ردت اليمين على الرجل فإذا حلف ثبت النكاح.

(٨٢٧) «الفتاوى الهندية» ج ٤، ص ١٥.

(٨٢٨) «الفتاوى الهندية» ج ٤، ص ١٥-١٦.

(٨٢٩) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٩، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٨٣٠) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٩، ص ٢٧٢.

## ٧٠٥١ - الحجة لقول الخرقى الحنبلي :

ثم قال ابن قدامة محتجاً لقول الإمام الخرقى الحنبلي : إن هذا - أي النكاح وما يتضمنه من حصول الوطء فيه - مما لا يحلّ بذله فلم يستحلف فيه كالحدود - هي جرائم الحدود كالزنى - يحقق هذا أن الأبضاع - أي فروج النساء - مما يحتاط فيها، فلا تباح بالنكول ولا به وبيمين المدعي كالحدود، وذلك لأن النكول عن اليمين ليس بحجة قوية إنما هو سكوت مجرد يحتمل أن يكون لخوف الناكل من اليمين أو للجهل بحقيقة الحال أو للحياء من الحلف والتبذل في مجلس الحاكم، ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يُقضى به فيما يحتاط له، ويمين المدعي إنما هي قول نفسه لا ينبغي أن يُعطى بها أمراً فيه خطر عظيم، وإثم كبير، ويُمكن من وطء امرأة يحتمل أن تكون أجنبية منه.

وأما الحديث الذي احتجوا به وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «ولكنّ اليمين على المدعي عليه»، فهذا في الأموال والدماء فلا يدخل النكاح فيه، ولو دخل فيه كل دعوى لكان مخصوصاً بالحدود، والنكاح في معنى الحدود، بل النكاح أولى؛ لأنه لا يكاد يخلو من شهود لكون الشهادة شرطاً في صحة النكاح، كما يمكن الشهادة في النكاح بالاستفاضة، والحدود بخلاف ذلك.

٧٠٥٢ - ثم قال ابن قدامة الحنبلي : فإذا ثبت ما قلناه من أن النكاح لا يجري فيه الاستحلاف عند الإنكار، فإن الحكم عند الإنكار أن يفرق بينهما، ويحال بينه وبينها ويخلى سبيلها.

٧٠٥٣ - ثم قال ابن قدامة الحنبلي : وإن قلنا إنها تُحلف على الاحتمال الآخر، فنكلت المرأة المدعى عليها لم يقضَ عليها بالزوجة بنكولها، وإنما تُحبس في أحد الوجهين حتى تقرّ أو تحلف.

وفي الوجه الآخر يُخلى سبيلها، وتكون فائدة توجيه اليمين إليها تخويفها وردعها عن الإنكار لتقرّ بالزوجة إن كان المدعي محققاً بأنها زوجته، أو تحلف فتبرأ وترد دعواه إن كان مبطلاً.